

هَدْيُ الْحَكَامِ

في شرح المنفعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

الطبعة ١٤٦٠ هـ



هَدْيُ الْأَحْكَامِ

في شرح المقنعة

لشيخ الطائفة

أبي جعفر محمد بن الحسن بن عليّ الطوسيِّ

رحمه الله

المتوفى ٤٦٠ هـ



الجزء الخامس

صحّحه وعلّق عليه

عليّ أكبر الغفّاريّ

مكتبة الصّدوق

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيٍّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، الَّذِينَ اصْطَفَيْتَهُمْ بِعِلْمِكَ ، وَاخْتَرْتَهُمْ
لِسِرِّكَ ، وَاجْتَبَيْتَهُمْ بِقَدْرَتِكَ ، وَأَعَزَّزْتَهُمْ بِهَدَاكَ ، وَخَصَّصْتَهُمْ بِبِرْهَانِكَ ،
وَأَنْتَجِبْتَهُمْ بِنُورِكَ ، وَأَيَّدْتَهُمْ بِرُوحِكَ ، وَجَعَلْتَهُمْ حِفْظَةً لِسِرِّكَ ، وَخَزَنَةً
لِعِلْمِكَ ، وَأَرْكَاناً لِتَوْحِيدِكَ ، وَخُلَفَاءَ فِي أَرْضِكَ ، وَحُجَجاً عَلَى بَرِيَّتِكَ ،
وَأَدْلَاءَ عَلَى صِرَاطِكَ ، وَأَعْلَاماً لِعِبَادِكَ ، وَمَنَاراً فِي بِلَادِكَ ، وَتَرَاجِمَةً
لُوحِيكَ ، وَمَسْتُوْدَعاً لِحُكْمَتِكَ ، وَأَرْكَاناً لِتَوْحِيدِكَ ، عَصَمْتَهُمْ مِنَ الرَّكْلِ ،
وَأَمَنْتَهُمْ مِنَ الْفِتَنِ ، وَطَهَّرْتَهُمْ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَذْهَبْتَ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَ
طَهَّرْتَهُمْ تَطْهِيراً .

سرشناسه

عنوان و پدیدآور

طوسی، محمدبن حسن، ۳۸۵-۴۶۰ ق. شارح.
تهذیب الاحکام فی شرح المقنعه، ابی جعفر محمدبن الحسن بن علی الطوسی رضی اللہ عنہ المتوفی ۴۶۰ هـ ق.؛
صححه و عنق علیہ علی اکبر الغفاری

تهران: دارالکتب الاسلامیه، ۱۳۸۵.

ج ۱۰:

ISBN : 978-964-440-364-4

ISBN : 978-964-440-358-3

مشخصات نشر

مشخصات ظاهری

شابک (دوره)

شابک (ج ۱۰)

وضعیت فهرست نویسی

یادداشت دستی

عنوان دیگر

موضوع

موضوع

شناسه افزوده

شناسه افزوده

رده بندی کنگره

رده بندی دیویی

شماره کتابخانه ملی

این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین متفاوت منتشر شده است

المقنعه شرح

مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳-۳۳۶ ق. المقنعه - نقد و تفسیر

فقه جعفری - قرن ۴ ق

غفاری، علی اکبر، ۱۳۰۳-۱۳۸۳، مصحح

مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳-۳۳۶ ق. المقنعه. شرح

۱۳۸۵ ۲۱۶ ۷۰۲۱۶ م ۷/۴ RP158

۲۹۷/۳۴۲

۲۹۷۵۷۷-۸۵ م

کتاب: تهذیب الاحکام فی شرح المقنعه (جلد ۵)

المؤلف: الشیخ الطوسی رضی اللہ عنہ

المحقق: علی اکبر الغفاری رحمۃ اللہ علیہ

الکمیة: ۲۰۰۰

الطبعة: الاولى للناشر

تاریخ الطبع: ۱۳۸۶ هـ. ش.

المطبعة: مروی

ناشر: دارالکتب الاسلامیه - تهران - سوق سلطانی - رقم ۹۹

تلفن: ۵۵۶۲۷۴۴۹ تلفکس: ۵۵۶۲۰۴۱۰

حقوق الطبع و التقلید محفوظه للناشر

شابک ۳ - ۳۵۸ - ۴۴۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸ ISBN 978 - 964 - 440 - 358 - 3

شابک دوره ۱۰ جلدی ۲ - ۳۶۴ - ۴۴۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸

ISBN - SET 978 - 964 - 440 - 364 - 4 VOL.10



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحجّ (١)

﴿ ١ - باب وجوب الحجّ ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ الحجّ فريضة على كلِّ حرٍّ (٢) بالغ ، مستطيع إليه السبيل ، والاستطاعة عند آل محمد صلوات الله عليهم للحجّ بعد كمال - العقل ، وسلامة الجسم ممّا يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان ، والتخلية من - الموانع [و] بالإلجاء والاضطرار ، و حصول ما يلجأ إليه في سدّ الخلة (٣) من صناعة يعود إليها في اكتسابه ، أو ما ينوب عنها من متاع ، أو عقار (٣) ، أو مال ، ثمّ وجود الرّاد والرّاحلة ﴾ . يدلُّ على ذلك ما رواه :

﴿ ١ ﴾ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشاميّ (٤) « قال : سئل

١ - الحجّ في اللّغة هو القصد ، وفي الشريعة كذلك ، إلاّ أنه اختصّ بقصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده ، متعلّقة بزمان مخصوص ، والعمرة هي الزيارة في اللّغة ، وفي الشريعة عبارة عن زيارة البيت الحرام لأداء مناسك عنده ، ولا يختصّ بزمان مخصوص . (المبسوط)

٢ - في المقنعة بعد ذكر آية وجوب الحجّ: « فأوجب الله تعالى الحجّ وفرضه على كلِّ حرٍّ » .

٣ - الخلة : الحاجة والفقر ، والعقار - بالفتح - : الأرض والضياع والتخل . (الصّحاح)

٤ - قد اختلف في اسمه ، والشيخ - رحمه الله - عدّه في رجاله من أصحاب الباقر عليه السلام وسمّاه خالد بن أوفى ، ويقال: خلود . وقال في الخلاصة: اسمه خليل بن أوفى . وقيل : في صحّة الطريق إلى الحسن بن محبوب وإجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه توثيق ما وفيه نظر .

أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ و جَلَّ: « وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ » (١) فقال: ما يقول الناس؟ قال: فقلتُ له (٢): الرِّزَادُ وَ الرَّاحِلَةُ، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلك النَّاسُ إِذَا، لئن كان [كلُّ] مَنْ كان له زَادٌ وَ راحِلَةٌ قدرَ ما يقوتُ به عِيَالَهُ وَ يستغني به عن- النَّاسِ (٣) ينطلق إليهم (٤) فيسلمهم إِيَّاهُ لَقَدْ هَلَكُوا إِذَا (٥)؛ فقيل له: فَا السَّبِيلُ؟ قال: فقال: السَّعَةُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ مَحْجَجٌ بَعْضُ وَ يَبْقَى بَعْضاً يَقوتُ بِهِ عِيَالَهُ (٦)، أليس قد فرض الله الرِّكَاءَ فلم يجعلها إِلا على من ملك مائتي درهم».

نق اوح ﴿٢﴾ ٢ - و عنه ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن يحيى الخنعمي « قال : سألت حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قول- الله عزَّ و جَلَّ: « وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ » ، ما يعني بذلك؟ قال: مَنْ كان صحيحاً في بدنه، مُخْلِ سَرْبُهُ (٧) له زَادٌ وَ راحِلَةٌ، فهو مَن يستطيع- الحجَّ ، - أو قال: مَن كان له مالٌ - فقال له حَفْصُ الْكُنَاسِيِّ: وَإِذَا كَانَ صَحِيحاً فِي بَدَنِهِ، مُخْلِ سَرْبُهُ، له زَادٌ وَ راحِلَةٌ فلم يحجَّ فهو مَن يستطيع الحجَّ؟ قال: نَعَمْ».

١ - آل عمران: ٩٧ . ٢ - في الكافي: «فقيل له».

٣ - في بعض النسخ: «و يستغنون به عن الناس»، و قال الفاضل التستري - رحمه الله - : كَأَنَّ فِيهِ إِيمَاءٌ عَلَى مَرَادِ الْمُصْتَفَى إِلا أَنَّهُ لَا يَكْفِيهِ هَذَا الْمَقْدَارُ مِنَ الدَّلَالَةِ . (ملذ) و حكى العلامة في المختلف عن المفيد في المنتعة أنه أورد رواية أبي الزبيع بزيادة مرجحة لما ذهب إليه : «وقد قيل ذلك لأبي جعفر عليه السلام فقال : هلك النَّاسُ إِذَا كَانَ مِنْ لَهُ زَادٌ وَ راحِلَةٌ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمَا ، وَ مَقْدَارُ ذَلِكَ مَتَى يَقوتُ بِهِ عِيَالَهُ ، وَ يَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ مَحْجَجٌ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ بِكَقْفِهِ فَقَدْ هَلَكَ إِذَنْ ، فَقِيلَ لَهُ : وَ مَا السَّبِيلُ عِنْدَكَ ؟ قَالَ : السَّعَةُ فِي الْمَالِ وَ هُوَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَا مَحْجَجٌ بَعْضُهُ وَ يَبْقَى الْبَعْضُ يَقوتُ بِهِ نَفْسَهُ وَ عِيَالَهُ» .

٤ - في الكافي: «ينطلق إليه»، أي إلى الحجّ . فقوله: «فيسلمهم إِيَّاهُ» يعني بسبب عياله ما

يقوتون به . ٥ - قوله: «لقد هلكوا» يعني عياله .

٦ - في بعض النسخ: «ويبقى بعض لقوت عياله».

٧ - أي أمن في نفسه، و في الصَّحاح: السَّرْبُ: الطَّرِيقُ، يقال: فلان آمِنٌ في سِرْبِهِ -

بالكسر -، أي في نفسه .

ح ﴿٣﴾ ٣ - و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبيّ « عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا » ما السبيل ؟ قال : أن يكون له ما يحجّ به ، قال : قلت : من عرض عليه ما يحجّ به فاستحيا من ذلك أ هو ممن يستطيع إليه سبيلاً ؟ قال : نعم ما شأنه يستحي ؟! ولو يحجّ على حمار أبتر^(١) ، فإن كان يطيق أن يمشي^(٢) بعضاً ويركب بعضاً فليحجّ » .

صح ﴿٤﴾ ٤ - موسى بن القاسم عن^(٣) معاوية بن وهب ، عن صفوان ، عن -
العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : قوله تعالى : « وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا » ؟ قال : يكون له ما يحجّ به ، قلت : فإن عرض عليه الحجّ فاستحيا ؟ قال : هو ممن يستطيع و لم يستحي ؟! ولو على حمار أجدع أبتر ! قال : فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً^(٥) ويركب بعضاً فليفعل^(٦) » .

وأما ما ذكره الشيخ - رحمه الله - في شروط من يجب عليه الحجّ من كونه

١ - في الكافي « على حمار أجدع أبتر » ، والأجدع : مقطوع الأنف والأذن والشفة ؛ و كثيراً ما يستعمل في مقطوعة الأذن . والأبتر : مقطوع الذنب .

٢ - محتمل أن يكون المراد بعد أن عرض عليه فلم يقبل ، فلا يدلّ على عدم اشتراط الرّاحة في جميع الطريق ، و يمكن أن يحمل على من كانت له راحة و لا يقدر على التّركوب في جميع الطريق ، وكذا قوله عليه السلام : « ولو يحجّ على حمار أبتر » . (ملذ) و في بعض النسخ : « يستطيع أن يمشي - إلخ » .

٣ - كذا ، و قيل : هو تصحيف ، والصواب « موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب » لأنّ موسى يروي عن صفوان بن يحيى بلا واسطة ، ومعاوية بن وهب أقدم طبقة من صفوان . و يروي موسى بن القاسم عن صفوان بلا واسطة كثيراً . و قال صاحب المنتقى - رحمه الله - : و في نسخة عندي قديمة للاستبصار : « موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب » ، وهو الصحيح .

٤ - كذا في النسخ ، والاستبصار أيضاً ، لكن في الكافي بسند آخر مثله عن أبي عبد الله عليه السلام .

٥ - في بعض النسخ : « يطيق أن يمشي بعضاً » . ٦ - في بعض النسخ : « فليقبل » .

حُرّاً، فالوجه فيه أنّ وجوب الحجّ إنّما يتعلّق على من له مال، وإذا كان العبد لا يملك شيئاً عندنا، ولا يملك التصرّف في نفسه بحسب اختياره، لم يكن تمّن يتناوله الخطاب بوجوب الحجّ.

ويدلّ أيضاً على أنّ المملوك لا يجب عليه الحجّ ما رواه:

٥ ﴿٥﴾ - موسى بن القاسم، عن محمد بن سهل، عن آدم بن عليّ، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: ليس على المملوك حجّ ولا جهاد، ولا يسافر إلا بإذن مالِكه» (١).

٦ ﴿٦﴾ - و روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن- محمد، عن ابن محبوب، عن الفضل بن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: ليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتى يعتق».

* (و متى حجّ المملوك بإذن سيّده ثمّ أعتق لم يجزئه ذلك عن حجّة الإسلام و عليه إعادة الحجّ) * (٢)

والذي يدلّ على ذلك ما رواه:

٧ ﴿٧﴾ - موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن- جعفر عليه السلام «قال: المملوك إذا حجّ ثمّ أعتق، فإنّ عليه إعادة الحجّ» (٣).

٨ ﴿٨﴾ - و عنه، عن صفوان؛ و ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المملوك إذا حجّ و هو مملوك ثمّ مات قبل أن يُعتق أجزاء ذلك الحجّ، فإن كان أعتق أعاد الحجّ».

٩ ﴿٩﴾ - مسمع بن عبدالمليّك (٤)، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لو أنّ عبداً حجّ عشر حجج كانت عليه حجّة الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً».

١ - يدلّ على عدم وجوب الحجّ على المملوك و عليه الإجماع.

٢ - هذا كلام المؤلف دون أستاذه المفيد - رحمهما الله - و لا خلاف فيه بين الفقهاء من

الفريقين . ٣ - في بعض النسخ: «كان عليه إعادة الحج».

٤ - طريق المؤلف إلى «مسمع» غير المذكور في المشيخة والفهرست.

١٠ ﴿١٠﴾ - إسحاق بن عمار « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن أمّ الولد تكون للرجل ويكون قد أحجّها ، أيجزء ذلك عنها عن حجّة الإسلام ؟ قال : لا ، قلت : لها أجر في حجّتها ؟ قال : نعم » .

١١ ﴿١١﴾ - والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن السنديّ بن محمد ، عن أبان ، عن حَكَم بن حُكَيْم الصّيرفيّ « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أتيا عبد حجّ به مولاه^(١) فقد قضى حجّة الإسلام »^(٢) .

فحمولٌ على مَنْ حجّ به مولاه وأعتقه عشية عرفة أو عند وقوفه بأحد - الموقفين ، والذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

١٢ ﴿١٢﴾ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن - زياد ، عن ابن محبوب ، عن شهاب^(٣) « عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عشية عرفة عبداً له ، أيجزء عن العبد حجّة الإسلام ؟ قال : نعم ، قلت : فأتم ولد أحجّها مولاها أيجزء عنها ؟ قال : لا ، قلت : لها أجرٌ في حجّتها^(٤) ؟ قال : نعم » .

١٣ ﴿١٣﴾ - معاوية بن عمار^(٥) « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مملوك أعتق يوم عرفة ؟ قال : إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج » .

وأما ما ذكره - رحمه الله - من شرط كونه بالياً فلا بد منه ، لأنّ وجوب - الحج لا يتوجّه إلّا إلى من هو مخاطب بشرائط التكليف ، ومن شرائطه كمال العقل ، وإذا كان الصّبيّ لم يكن كامل العقل لم يجب عليه الحجّ ، وإنّما يدخل تحت الخطاب بعد كمال العقل ، فما يفعله قبل ذلك لا يجزئه عمّا يجب عليه في -

١ - في بعض النسخ : « حجّ به مواله » .

٢ - لعل المراد يجزئه عن حجّة الإسلام مادام مملوكاً ولم يجب عليه حجّ آخر . (ملذ)

٣ - هو شهاب بن عبد ربّه الأسديّ مولاهم الصّيرفي الكوفي .

٤ - في بعض النسخ : « في حجّتها » .

٥ - طريق المؤلف إلى معاوية بن عمار صحيح في فهرسته وغير مذكور في مشيخة الكتاب ، والظاهر نقله عن الفقيه ، وطريق الصدوق إلى معاوية بن عمار في مشيخة الفقيه صحيح لكن قال : « وروي عن معاوية بن عمار » ، وربما أوهم نقله عن كتاب غيره .

المستقبل؛ ويدلُّ عليه أيضاً ما رواه:

ص ١٤ ﴿١٤﴾ - ١٤ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن شهاب «قال: سألت عن ابن عشر سينين يحجُّ، قال: عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمئت».

ص ١٥ ﴿١٥﴾ - ١٥ - وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسين، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لو أن عبداً حجَّ عشر حجج كانت عليه حجّة الإسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً، ولو أن غلاماً حجَّ عشر سينين، ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام، ولو أن مملوكاً حجَّ عشر حجج ثم أعتق كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً».

ص ١٦ ﴿١٦﴾ - ١٦ - والذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي ابن بنت إلياس، عن عبدالله بن سينان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: مرَّ رسول الله صلى الله عليه وآله برؤيته^(١) وهو حاجٌّ، فقامت إليه امرأة ومعها صبي لها فقالت: يا رسول الله أيجز عن مثل هذا؟ فقال: نعم ولك أجره».

فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه^(٢) لأنه صلى الله عليه وآله إنما قال: يحج عنه على طريق الاستحباب والنّدب، دون أن يكون ما قاله فرضاً.

وقد قدّمنا أنّ وجود المال والزّاد والرّاحلة من شرائط وجوب الحجّ، فمن ليس له مالٌ وحجّ به بعض إخوانه فقد أجزء عنه عن حجّة الإسلام. يدلُّ على ذلك ما رواه:

ص ١٧ ﴿١٧﴾ - ١٧ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجلٌ لم يكن له مال فحجّ به رجلٌ من إخوانه، هل يجزء ذلك عنه عن حجّة الإسلام أم هي ناقصة؟ قال: بل هي

١ - رويته موضع بين الحرمين على ليلة من المدينة.

٢ - في بعض النسخ: «فليس بمناف لما ذكرناه».

حجة تامة» .

١٨ ﴿١٨﴾ - والذي رواه محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سَمَاعَةَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال ، فحجَّ به أناس من أصحابه ، أفضى حجة الإسلام ؟ قال : نَعَمْ ، فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحجَّ ، قلت : هل تكون حجته تلك تامة ، أو ناقصة إذا لم يكن حجَّ من ماله ؟ قال : نَعَمْ قضى عنه حجة الإسلام و تكون تامة و ليست بناقصة و إن أيسر فليحجَّ» (١) .

قوله عليه السلام : «و إن أيسر فليحجَّ» محمولٌ على الاستحباب ، يدلُّ على ذلك - الخبر الأوَّل ، و قوله عليه السلام في هذا الخبر أيضاً : « قد قضى [عنه] حجة الإسلام و تكون تامة و ليست بناقصة» يدلُّ على ما ذكرناه ، و ما أتبع من قوله عليه السلام : « و إن أيسر فليحجَّ» المراد به ما ذكرناه من الاستحباب ، لأنَّه إذا قضى حجة - الإسلام فليس بعد ذلك إلاَّ النَّدْب و الاستحباب .

٢* (و المعسر إذا حجَّ عن غيره فقد أجزئه ذلك عن حجة الإسلام ما لم يوسر ، فإذا أيسر و جَبَّ عليه الحجُّ) * (٢)

يدلُّ على ذلك ما رواه :

١٩ ﴿١٩﴾ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن - أبي عمير ، عن معاوية بن عمار «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حجَّ عن غيره ، يُجزئه ذلك عن حجة الإسلام ؟ قال : نَعَمْ (٣) ، قلت : حجة الجَمال تامة أو

١ - المشهور أنه لا يجب على المذبول له إعادة الحج بعد اليسار . و قال الشيخ في الاستبصار: تجب عليه الإعادة ، و استدلت هذه الرواية - أي بأمثالها - ، و ما حمله هنا أصوب . (ملذ)

٢ - لا خلاف فيه بين الأصحاب . (ملذ)

٣ - حمل على أنه يجزئه إن كان معسراً إلى وقت اليسار ، أي إنَّ له ثواب حجة الإسلام إلى أن يستطيعها فيحجها . أقول : يخطر بالبال أن هنا تقديم وتأخير في الخبرين ، فخير معاوية بن - عمار الذي كان تحت رقم ١٩ حمله تحت رقم ١٨ ، و خير الفضل الذي كان تحت رقم ١٩ حمله بعد بيان المصنف .

ناقصة^(١)؟ قال: تامّة، قلت: حجّة الأجير تامّة أو ناقصة؟ قال: تامّة» (٢).

والَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا أَيْسَرَ مَا رَوَاهُ:

﴿٢٠﴾ ٢٠ - موسى بن القاسم، عن محمد بن سهل، عن آدم بن علي، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَحْجُّ بِهِ أَجْزَعَتْ عَنْهُ حَتَّى يَرْزُقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَحْجُّ بِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ».

﴿٢١﴾ ٢١ - روى أحمد بن محمد بن سعيد بن عُقْدَةَ الحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبَلَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ إِلْيَاسٍ «قَالَ: حَجَّ بِي أَبِي وَأَنَا صَرُورَةَ، وَمَاتَتْ أُمِّي وَهِيَ صَرُورَةَ^(٣)، فَقُلْتُ لِأَبِي: إِنِّي أَجْعَلُ حَجَّتِي عَنْ أُمِّي؟ قَالَ: كَيْفَ يَكُونُ هَذَا وَأَنْتَ صَرُورَةَ وَأُمُّكَ صَرُورَةَ؟! قَالَ: فَدَخَلَ أَبِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَأَنَا مَعَهُ - فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي حَجَّجْتُ بِابْنِي هَذَا وَهُوَ صَرُورَةَ وَمَاتَتْ أُمُّهُ وَهِيَ صَرُورَةَ، فَزِعَمَ أَنَّهُ يَجْعَلُ حَجَّتَهُ عَنْ أُمِّهِ؟! فَقَالَ: أَحْسَنُ، هِيَ عَنْ أُمِّهِ [أَفْضَلُ، وَهِيَ لَهُ حِجَّةٌ]» (٤).

وَيَدُلُّ أَيْضاً عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ^(٥):

١ - الجمال هو الذي له جمل و كان مستطيعاً للحج، أو حج حجّة الإسلام و يحج ندباً لكن نيّته ليست بخالصة، و يطلق على خدمة الجمل أيضاً. (المولى المجلسي - رحمه الله -).

٢ - أى مبرّزة للذمة أو صحيحة، و قوله عليه السلام: «تامّة» أى في المستطيع بالبراءة، و في غيره بالصحة. (المولى المجلسي (ه)).

٣ - صيأتي هذا الخبر في أواخر الكتاب «باب من الزيادات في فقه الحج» تحت رقم ٨٠ ص ٤٥٥، و كان في الكافي ج ٤ ص ٣١٥ والاستبصار ج ٢ ص ٣٢١: «و قال إلياس: جعلت فداك أنّ ابني هذا صرورة و قد ماتت أمه فأحب أن يجعل حجته لها، أفيجوز ذلك له؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: يكتب له و لها، و يكتب له ثواب أجر البر».

٤ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : كأن في هذا الكلام دلالة على أنّ رواية ابن عقدة المذكورة ممّا يدلُّ على وجوب الحج بعد اليسار، كما تدلُّ عليه هذه الرواية، فإن أراد ففيه ما لا يخفى. أقول: جاء هذا الخبر في الاستبصار - كما مر - و عنوانه الشيخ في «باب جواز أن يحج الضرورة عن الضرورة إذا لم يكن له مال»، و في الكافي تحت عنوان: «من يشرك قرابته و إخوته في حجته أو يصلهم بحجّة».

ص ٢٢ ﴿٢٢﴾ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن -
محمد؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي -
حمزة ، عن أبي بصير^(١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لو أنّ رجلاً معسراً أحجّه
رجل كانت له حجة ، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج ، وكذلك التائب إذا
عرف فعلية الحج وإن كان قد حجج »^(٢) .

فا تضمّن هذا الحديث من قوله : « وكذلك التائب إذا عرف فعلية الحج »
عمولاً على الاستحباب ، لأنه متى حجّ في حال كونه مخالفاً فقد أجزّاه ذلك عن
حجة الإسلام .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

ص ٢٣ ﴿٢٣﴾ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير ، عن عمر
ابن أذينة ، عن بُريد بن معاوية العجليّ « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
حجّ وهو لا يعرف هذا الأمر ، ثمّ منّ الله عليه بمعرفته و الدّينونة به [هل] عليه
حجة الإسلام ؟ أو قد قضى فريضته ؟ فقال : قد قضى فريضته ، ولو حجّ لكان
أحبُّ إليّ ، قال : وسألته عن رجل حجّ وهو في بعض هذه الأصناف من أهل -
القبلة ناصب متدين ، ثمّ منّ الله عليه فعرف هذا الأمر يقضي حجة الإسلام ؟
فقال : يقضي أحبُّ إليّ ، وقال : كلُّ عمل عمله وهو في حال نصبه و ضلالته ،

١ - سند الخبر ضعيف في الظاهر باين أبي حمزة ، لكن ابن أبي نصر كان من أصحاب
الإجماع ، و روايات علي بن أبي حمزة عن أبي بصير مجيبي بن القاسم الأسديّ جلّها بل كلّها في زمان
استقامته ، و بناء على ذلك يكون السند موثقاً و لا يكون ضعيفاً .

٢ - اعتبر الشيخ و أكثر الأصحاب في عدم وجوب إعادة الحجّ على المخالف إذا استبصر عدم
إخلاله بركن منه ، لكن ليس في التصوُّص هذا القيد . و المراد بالركن ما كان عند أهل الحقّ
ركناً ، كما نصّ عليه المحقّق في المعتبر و العلامة في المنتهى و الشهيد في الدروس ، مع أنّهم لم
يشترطوا قضاء الصلوات ذلك ، بل قالوا : إنّ المخالف يسقط عنه قضاء ما صلّاه صحيحاً عنده ، و
إن كان فاسداً عندنا ، و في الجمع بين الحكمين إشكال . و قال العلامة المجلسيّ - (ره) - : لو فسر
الركن بما كان ركناً عندهم كان أقرب إلى الصواب كما ذكره بعض المحقّقين .

ثُمَّ مَنْ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَرَفَهُ الْوَلَايَةَ فَإِنَّهُ يُؤْجِرُ عَلَيْهِ إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يَعِيدُهَا ، لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا ، لِأَنَّهَا لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالْحَجُّ وَالصِّيَامُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ» (١).

ص ٢٤ ﴿٢٤﴾ ٢٤ - وَالَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ « قَالَ : كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ - الْهَمْدَانِيُّ (٢) إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام : إِنِّي حَاجَجْتُ وَأَنَا مُخَالِفٌ وَكُنْتُ صَرُورَةً فَدَخَلْتُ مَتَمِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَتَبَ عليه السلام إِلَيْهِ : أَعَدَّ حَجَّكَ » (٣).

فمحمولة أيضاً هذه الرواية على الاستحباب دون الفرض ، والذي يدلُّ على ذلك ما قدَّمناه من رواية بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجَلِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : « قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ وَلَوْ حَجَّ لَكَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ » ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ :

ح ٢٥ ﴿٢٥﴾ ٢٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ - أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ « قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ فَلَا يَدْرِي وَلَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ ، ثُمَّ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَالذَّنْبُونَةَ بِهِ ، أَعْلِيهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ ؟ أَوْ قَدْ قَضَى فَرِيضَةَ اللَّهِ ؟ قَالَ : قَدْ قَضَى فَرِيضَةَ اللَّهِ ، وَالْحَجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ ؛ وَعَنْ رَجُلٍ هُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ نَاصِبٌ مَتَدِينٌ ، ثُمَّ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ أَيَقْضِي عَنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ (٤) ؟ أَوْ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ

١ - الظاهر أنه سأل أولاً عن المخالف ، و ثانياً عن سائر فرق الشيعة غير الامامية (ملذ)

٢ - هو غير المذكور في كتب الرجال و يظهر من رواية رواها الصدوق (ره) في كتاب الحج تحت رقم ٢٨٨٤ أنه أبو عبدالله الخراساني وطريقه إليه حسن كالصحيح و في تنقيح المقال : «إبراهيم بن محمد مولى خراساني ، عده الشيخ (ره) بهذه العبارة في رجال الرضا عليه السلام و ظاهره كونه إمامياً ، إلا أنني لم أقف فيه على غير ذلك فهو مجهول الحال» .

٣ - يمكن أن يكون الأمر بالإعادة لكونه غير معتقد للمتعم ، فيكون مؤيداً لتقيد عدم الإخلال بالركن على مذهبه . (ملذ) أقول : و في الفقيه : «و روي عن أبي عبدالله الخراساني ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له : إني حججت و أنا مخالفٌ و حججت حجتي هذه و قد منَّ الله عزَّ و جلَّ عليَّ بمعرفتكم و علمت أن الذي كنت فيه كان باطلاً ، فا ترى في حجتي ؟ قال : اجعل هذه حجة الإسلام و تلك نافلة» . ٤ - الظاهر : «أقضى حجة الإسلام» .

من قابل؟ قال: يحج أحب إلي^(١)».

وقد قدمنا أيضاً أنّ وجود المال من الزّاد والرّاحلة من شرائط وجوب الحجّ، ولا ينافي ذلك ما رواه:

ص ٢٦ ﴿٢٦﴾ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ: «وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً»؟ قال: يخرج ويمشي إن لم يكن عنده، قلت: لا يقدر على المشي، قال: يمشي ويركب، قلت: لا يقدر على ذلك - أعني المشي - قال: يخدم القوم ويخرج معهم».

ص ٢٧ ﴿٢٧﴾ - ٢٧ - وعنه أيضاً، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دينٌ أعليه أن يحجّ؟ قال: نعم، إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين، ولقد كان [أكثر] من حجّ مع النبيّ صلى الله عليه وآله مشاة، ولقد مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بكرّاع الغممي^(٢) فشكوا إليه الجهد والعناء، فقال: شدّوا أزرّكم واستبطنوا^(٣) ففعلوا ذلك فذهب عنهم».

لأنّ المراد بهذين الخبرين الحثّ على الحجّ ماشياً، والترغيب فيه، وأتّه

١ - في الكافي: «الحجّ أحب إليّ». وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - يدلّ على الإجزاء واستحباب الإعادة.

٢ - كُراع الغممي - بالضم - موضع بين مكة والمدينة، وهو واد أمام عُسفان بنيانية أميال. وفي القاموس: كراع الغممي موضع على ثلاثة أميال من عُسفان، وعُسفان - كعثمان - موضع على مرحلتين من مكة.

٣ - «شدّوا أزرّكم» أي شدّوا الإزار على أوساطكم، و«استبطنوا» - بالتون بعد الطاء - أي شدّوا الإزار على بطونكم فوق مَقعد الإزار، وأبطن العبير شدّ بطانه، والبطان الحزام. وفي بعض النسخ: «استبطنوا» بالهمزة، أي لا تسرعوا. ولكن قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : هذا مناف لخبر آخر ورد أنّه صلى الله عليه وآله أمرهم بالإسراع، إلّا أن يقال: أمر جماعة بالإسراع وجماعة بالإبطاء لاختلاف أحوالهم وأمزجتهم. والله يعلم.

الأولى مع الطاقة، وإن كان قد أطلق في الخبر الأخير لفظ الوجوب، لأننا قد بيّنا في غير موضع من هذا الكتاب أن ما الأولى فعله قد يطلق عليه اسم الوجوب وإن لم يُرد به الوجوب الذي يستحقُّ بتركه العقاب^(١) وقد رويت أخباراً كثيرة في الحث على الحج ماشياً، منها ما رواه:

صح **﴿٢٨﴾** ٢٨ - الحسين بن سعيد، عن صفوان؛ وفضالة، عن عبدالله بن - سينان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ما عبد الله تعالى بشيء أشد من المشي ولا أفضل».

صح **﴿٢٩﴾** ٢٩ - ومنها ما رواه موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل المشي فقال عليه السلام: الحسن بن - علي عليه السلام قاسم ربه^(٢) ثلاث مرّات حتّى نعلًا و نعلًا، و ثوبًا و ثوبًا، و دينارًا و دينارًا! و حجّ عشرين حجّة ماشياً على قدميه».

صح **﴿٣٠﴾** ٣٠ - وعنه، عن فضل بن عمرو، عن محمد بن إسماعيل بن - رجاء الزبيدي^(٣)، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ما عبد الله بشيء أفضل من المشي».

صح **﴿٣١﴾** ٣١ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن رفاعة «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام رجل: الرُّكوب أفضل أم المشي؟ فقال: الرُّكوب أفضل من المشي لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ركب».

صح **﴿٣٢﴾** ٣٢ - ومارواه موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن سيف -

١ - يمكن الحمل على من استقر عليه الحج سابقاً، أو على القريب، و بأبي الخبر الثاني عن الحمل الثاني.

٢ - أى أنفق نصف ماله في سبيل الله و أعطى الفقراء و المساكين حتّى أحذيته أعطى المحتاج نعلين و أخذ لنفسه نعلين .

٣ - الزبيدي - بضم الزاي وفتح الباء و تكون الباء المتناة من تحتها و في آخرها دال مهمله - نسبة إلى زيد و هي قبيلة من مذحج، و اسم زيد منته بن صعيب بن سعد العشيرة بن مالك ابن أدد، و إنّه قيل له: «زيد» لأنّه قال: «من يزيد لمن رفته» فأجابته أعمامه، فقيل لهم جميعاً: زيد، وينسب إليها خلق كثير .

التَّارِ « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنَّه بلغنا - وكنَّا تلك السَّنة مُشاة - عنك أنك تقول في الرُّكوب ؟ فقال : إنَّ النَّاسَ يَحْتَجُّونَ مُشاةً و يركبون ، فقلت : ليس عن هذا أسألك ، فقال : عن أيِّ شيءٍ تسألني ؟ فقلت : أيُّ شيءٍ أحبُّ إليك تمشي أو نركب ؟ فقال : تر كبون أحبُّ إليَّ ، فإنَّ ذلك أقوى على الدُّعاء والعبادة . فالوجه في هذه الأخبار أنَّ من قَوِيَ على المشي و يكون مَمَّن لا يضعفه ذلك عن الدُّعاء والمناسك ، أو يكون مَمَّن يساق معه المحمل ، إذا أعيا ركب ، فإنَّ - المشي له أفضل من الرُّكوب ، و من أضعفه المشي و لم يكن معه ما يلجأ إلى رُكوبه عند إعيائه فلا يجوز له أن يخرج إلَّا راكباً ، ويدلُّ على هذا المعنى ما رواه :

صَحَّ ﴿ ٣٣ ﴾ ٣٣ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبد الله بن بكير « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نريد الخروج إلى مكة ؟ فقال : لا تمشوا وازكبوا ، فقلت : أصلحك الله إنَّه بلغنا أنَّ الحسن بن عليٍّ عليهما السلام حجَّ عشرين حجَّة ماشياً ، فقال : إنَّ الحسن بن عليٍّ عليهما السلام كان يمشي و تُساق معه محامله و رحاله . »

و يحتمل أيضاً أن يكون إتِّها فضل الرُّكوب على المشي إذا علم أنَّه يلحق مكة إذا ركب قبل المشاة فيعبد الله تعالى و يستكثر من الصَّلَاة إلى أن يقدم المشاة ؛ و قد روى هذا المعنى :

صَحَّ ﴿ ٣٤ ﴾ ٣٤ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن هشام ابن سالم « قال : دَخَلْنَا على أبي عبد الله عليه السلام - أنا و عَنبَسَةُ بنُ مُصْعَبٍ و بِضْعَةٌ عَشَرَ رَجُلًا من أصحابنا - فقلنا : جعلنا الله فِدَاكَ أيُّهما أفضل المشي أو الرُّكوب ؟ فقال : ما عُيِدَ الله بشيءٍ أفضل من المشي ، فقلنا : أيُّنا أفضل نركب إلى مكة فنُعَجِّل فنقيم بها إلى أن يقدم الماشي أو نمشي ؟ فقال : الرُّكوب أفضل . »

*) فأما مَنْ نذرَ المشي إلى بيت الله تعالى فليمش ، و يجزئه ذلك عن حجَّة الإسلام ، و إذا أعيا ركب و ليس عليه شيء ^(١) . *

١ - المعروف من مذهب الأصحاب انعقاد التذر ماشياً . وقال العلامة في القواعد : لو نذر الحج ماشياً - وقلنا: المشي أفضل - انعقد الوصف و إلا فلا ، و قال ابنه فخر المحققين في الإيضاح : -

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح (٣٥) ٣٥ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، و ابن أبي عمير ، عن رفاعَةَ ابن موسى « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ نذرَ أن يمشي إلى بيت الله - الحرام فمشى ، هل يُجزئه عن حجة الإسلام ؟ قال : نَعَمْ » (١) .

صح (٣٦) ٣٦ - و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجلٌ نذرَ أن يمشي إلى بيت الله الحرام وعجز عن المشي ؟ قال : فليركب و ليسق بَدنة (٢) فَإِنَّ ذَلِكَ يُجِزِي عَنْهُ إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْهُ الْجَهْدَ » .

صح (٣٧) ٣٧ - و عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة الحذاء « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام (٣) عن رجلٍ نذرَ أن يمشي إلى مكة حافياً ، فقال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم خرج حاجاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل ، فقال : مَنْ هذه ؟ فقالوا : أُخْتُ عُقْبَةَ بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكة حافية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا عُقْبَةَ انطلق إلى أُخْتِكَ فُرْها فلتركب ، فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عن مشيها و حفاها ، قال : فَرَكَبْتُ » (٤) .

← إذا نذر الحج ماشياً انعقد أصل التذرع إجماعاً ، و هل يلزم القيد مع القدرة ؟ فيه قولان مبنيان على أن المشي أفضل من الركوب ، أو الركوب أفضل .

١ - حل على أنه يجزئه إن كان معسراً إلى وقت اليسار ، أى إن له ثواب حجة الإسلام إلى أن يستطيع لها فيحجها . و سيأتي هذا الخبر في «باب من الزيادات في فقه الحج» تحت رقم ٢٤١ ص ٥٠٨ بتفاوت في السند ، و في الكافي عن رفاعَةَ ، بزيادة في آخره ج ٤ ص ٢٧٧ .

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لعل هذا إما يكون إذا كان التذرع متعلقاً بسنة معينة .

٣ - في بعض النسخ : «سألت أبا عبد الله عليه السلام» .

٤ - في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عن مشيها و حفاها» دليل واضح على عدم رجحان الحج حافياً ، و عدم انعقاد التذرع به ، و تخصيصه بالنساء بأباه العقل التسليم ؛ و كتاب الله أيضاً حيث يقول : «لَيْسَ لَهُمْ مَتَاعٌ حَتَّى يَذُكُرُوا اسمَ اللَّهِ فِي أَيَّامِ مَعْلُومَاتٍ» و قال : «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَ الْيَوْمَ الْآخِرَ وَ ذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا» ، و المشي حافياً من العبادات المخترعة كالترهبانية التي ابتدعوها . فلا يتعد التذرع به لكونه منهاً عنه .

و قال الفاضل التستري - رحمه الله - : لعل أمره صلى الله عليه وآله وسلم إيتاها بالركوب لما وجد الركوب أولى بالنسبة إليها لا لكون المشي في نفسه مرجوحاً .

* (وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحُجُّ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى النَّهْوِ إِلَى كِبَرِهِ أَوْ مَرَضٍ يَجُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، أَوْ أَمَرَ يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ مَنْ يَحْجُّ عَنْهُ وَقَدْ أَجْزَأَهُ عَنِ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ)*
يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح **﴿٣٨﴾** ٣٨ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إنَّ علياً عليه السلام رأى شيخاً لم يحجَّ قطَّ ولم يطق الحجَّ من كِبَرِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْتَهِيَ رَجُلًا فَيَحْجَّ عَنْهُ » (١).

صح **﴿٣٩﴾** ٣٩ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة « قال : سألتُه عن رَجُلٍ مُسْلِمٍ حَالُ بَيْنِهِ وَبَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ ، قَالَ : عَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ » (٢).

صح **﴿٤٠﴾** ٤٠ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن القاسم بن -
بريد (٣) ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : كان علي عليه السلام يقول :
لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ الْحَجَّ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ خَالَطَهُ سُقْمٌ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ الْخُرُوجَ

١ - أجمع الأصحاب على أنه إذا وجب الحج على كل مكلف ولم يحج حتى استقر في ذمته ثم عرض له مانع يمنعه عن الحج لا يرجى زواله عادة من مرض أو كبر أو خوف أو نحو ذلك يجب عليه الاستنابة ، واختلف فيما إذا عرض له مانع قبل استقرار الوجوب ، فذهب الشيخ و أبو الصلاح وابن الجنيد وابن البرزج إلى وجوب الاستنابة ، وقال ابن إدريس : لا يجب واستقره في المختلف ، وإنما يجب الاستنابة مع اليأس من البرء ، وإذا رجا البرء لم تجب عليه الاستنابة إجماعاً . وربما لاخ من كلام الشهيد في الدروس وجوب الاستنابة مع عدم اليأس من البرء على التراخي وهو ضعيف ، نعم قال في المنتهى باستحباب الاستنابة مع عدم اليأس من البرء والحال هذه ولو حصل له اليأس بعد الاستنابة وجب عليه الاعادة ، ولو اتفق موته قبل حصول اليأس لم يجب القضاء عنه . (المرآة)

٢ - رواه الصدوق - رحمه الله - بسند صحيح ، ويدل على الوجوب مطلقاً سواء استقر قبل عروض المانع في ذمته أو بعده ، و سواء كان المانع مرضاً أو غيره من ضعف أصلي ، أو هزم أو عدو أو غيرها .
٣ - هو القاسم بن بريد بن معاوية العجلي الثقة .

فليجتهز رجلاً من ماله ثم ليبعته مكانه» (١).

* (فإن مات من وجب عليه الحج فليحج عنه من صلب ماله) *.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ن (٤١) ﴿٤١﴾ - موسى بن القاسم، عن عثمان بن عيسى؛ وزرعة بن محمد، عن سماعة بن مهران «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحجَّ حجة الإسلام، ولم يوص بها، وهو موسرٌ، فقال: يُحجُّ عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك».

ص (٤٢) ﴿٤٢﴾ - وعنه، عن صفوان، عن معاوية بن عمار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحجَّ حجة الإسلام ويترك ماله، قال: عليه أن يُحجَّ عنه من ماله رجلاً صرورة لا مال له».

ص (٤٣) ﴿٤٣﴾ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحجَّ حجة الإسلام، يُحجَّ عنه؟ قال: نعم».

* (فإن كان الرجل لا مال له ولولده مال، فإنه يأخذ من مال ولده ما يحجُّ به من غير إسراف وتقتير (٢)) *.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ص (٤٤) ﴿٤٤﴾ - موسى بن القاسم، عن صفوان، عن سعيد بن يسار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحجُّ من مال ابنه وهو صغير؟ قال: نعم يحجُّ منه حجة الإسلام، قلت: وينفق منه؟ قال: نعم؛ (٣) ثم قال: إن مال الولد لوالده،

١٥

١ - قال الفاضل التسترى - رحمه الله - : لا دلالة فيه على حكم حجة الإسلام، إذ ربا كانت الواقعة في المنذوبة. (ملذ)

٢ - قتر على عياله أي ضيق عليهم في النفقة. وكذلك التقتير والإقتار. (الضحاح)

٣ - حمل على ما إذا استقرَّ الحجُّ في ذمته، ثم صار معسراً، فإنه يجوز أن يأخذ قرضاً من مال ابنه ويحجُّ. (ملذ)

إِنَّ رَجُلًا أَخْتَصَمَ هُوَ وَوَالِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى: إِنَّ الْمَالَ وَالْوَلَدَ لِلْوَالِدِ» (١).
 ﴿٤٥﴾ ٤٥ - وقد روى هذا الخبر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن -
 الحكم، عن عمرو بن حفص، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.
 * (و فرض الحج مرة واحدة وما زاد عليه فنُدوبٌ إليه، مستحبٌ) *
 وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين، فلأجل ذلك لم نتشاعل بإيراد-
 الأحاديث فيه، والذي رواه:

ص ﴿٤٦﴾ ٤٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،
 عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: أنزل-
 الله عزَّ وجلَّ فرض الحج على أهل الجِدة في كلِّ عام» (٢).

ح ﴿٤٧﴾ ٤٧ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن
 يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي جرير القمي، عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال: الحجُّ فرض على أهل الجِدة في كلِّ عام».

١ - روى الصدوق - رحمه الله - في المعاني «عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل ما يجمل للرجل من
 مال ولده، فقال: قوته بغير سرف إذا اضطرَّ إليه. قال السائل: فقول رسول الله صلى الله عليه وآله «أنت و
 مالك لأبيك»؟ فقال: «جاء رجل بأبيه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله هذا أبي وقد ظمني
 ميراثي من أمي، فأخبر الأب النبي صلى الله عليه وآله أنه قد أنفق عليه وعلى نفسه، فقال: «أنت و مالك
 لأبيك ولم يكن عند الرجل شيء»، أو كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجبس الأب للإبن؟!». و يفهم منه
 عدم الإطلاق.

٢ - الجِدة - بكسر الجيم - : الغنى والقدرة. وحمل الخبر على تأكيد الاستحباب، ويحتمل أن
 يكون المراد بالفرض الوجوب الكفائي. وذلك لتلا نخلوا البيت عن الطائف، وقال أمير المؤمنين
عليه السلام في وصيته: «والله الله في بيت ربكم، لا تُخلوه ما بقيتم، فإنه إن ترك لم تُناظروا». ويفهم من
 كلامه عليه السلام وأيضاً من الآية الشريفة: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» المراد
 من هذا الخبر وأمثاله وجوب الحج على المسلمين في كلِّ عام لا على كلِّ فرد في كلِّ عام وإن
 حج؛ وقيل: المراد من الفرض تأكيد الاستحباب، ولا يؤيده خبر علي بن جعفر عليه السلام (ح ٤٨)،
 بل الدقة في خبره يؤيد ما قلنا.

صح ﴿٤٨﴾ ٤٨ - و روى علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: إن الله عزَّ و جَلَّ فرض الحجَّ على أهل الجِدَّة في كلِّ عام ، و ذلك قول الله عزَّ و جَلَّ: « وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ^(١) » ، قال : قلت : و مَنْ لَمْ يَحِجَّ مَتَا فَقَدَ كَفَرَ ؟ فقال : لا ولكن من قال : ليس هذا هكذا فقد كفر » .

فَعْنَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ عَلَى طَرِيقِ الْبَدَلِ ، لِأَنَّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فِي السَّنَةِ الْأُولَى فَلَمْ يَفْعَلْ وَجِبَ عَلَيْهِ فِي الثَّانِيَةِ ، وَ كَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَحِجَّ فِي الثَّانِيَةِ وَجِبَ عَلَيْهِ فِي الثَّلَاثَةِ ، وَ عَلَى هَذَا فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلَى أَنْ يَحِجَّ ، وَ لَمْ يَعْنُوا عليه السلام وَجُوبَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ عَلَى طَرِيقِ الْجَمْعِ ، وَ نَظِيرَ هَذَا مَا نَقَوْلُهُ فِي وَجُوبِ الْكُفَّارَاتِ الثَّلَاثِ مِنْ أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَفْعَلْ وَاحِدَةً مِنْهَا فَإِنَّا نَقُولُ : إِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا لَهَا صِفَةُ الْوَجُوبِ ، فَإِذَا فَعَلَ وَاحِدَةً مِنْهَا خَرَجَ الْبَاقِي مِنْ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا ، وَ كَذَلِكَ الْقَوْلُ فِيهَا تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ .

﴿٢﴾ - باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و فرضه عند آل محمد عليهم السلام على الفور ، دون- التراخي ^(٢) - إلى آخر الباب ﴾ .
الدليل على ذلك قوله تعالى : « وَ اتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ » ^(٣) و قوله تعالى : « وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » .
و قد ثبت أن المراد بهذه الآية الأمر أيضاً دون الخبر ، و إذا ثبت توجه الأمر

١ - آل عمران : ٩٧ .

٢ - وفي المقتعة : «..... دون التراخي بظاهر القرآن و ما جاء عنهم عليهم السلام» .

٣ - البقرة : ١٩٦ .

إلى المكلف بظاهر القرآن، والأوامر إذا ثبت أنها على الفور ثبت أن فرض الحج على الفور دون التراخي، حسب ما بيّناه.
ويدلُّ عليه أيضاً ما رواه:

مع ﴿٤٩﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليٍّ الأشعريِّ، عن محمد بن - عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ذريح المحاربيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ ماتَ ولم يَحجَّ حَجَّةَ الإسلامِ ولم يمنعه من ذلك حاجةٌ تُجفُّ به^(١)، أو مرضٌ لا يطبق فيه الحجُّ، أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً».

مع ﴿٥٠﴾ ٢ - وعنه، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن - أبي نجران، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: التاجر يَسُوِّفُ الحجَّ؟ قال: ليس له عُذْرٌ، فإن مات فقد تَرَكَ شريعة من شرائع - الإسلام».

مع ﴿٥١﴾ ٣ - وعنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة^(٢)، عن أحمد بن الحسن الميثميِّ، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من مات وهو صحيح موسر لم يَحجَّ فهو ممن قال الله عزَّ و جَلَّ: «وَ تَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى»^(٣) قال: قلت: سبحان الله! أعمى؟! قال: نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْمَاهُ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ».

مع ﴿٥٢﴾ ٤ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال الله عزَّ و جَلَّ: «وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ

١ - في الصحاح: أجحف به أي ذهب به، أو قاربه ودنا منه، وسيل جُحاف - بالضم - إذا جرف كلَّ شيء وذهب به.

٢ - النسبة إلى الجدِّ، والضواب: «الحسن بن محمد بن سماعة»، كما في الكافي.

٣ - طه: ١٢٤. وقبلها قوله تعالى: «وَ مَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً».

والإعراض عن الذكر يشتمل ترك جميع الطاعات وارتكاب جميع المناهي، وعدم قبول كلِّها يذكر الله تعالى من المواعظ والأحكام، فيحتمل أن يكون ذكر الحج ليبيان فرد من أفرادها، أو لبيان مورد نزول الآية. (المرآة)

أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» ، قال : هذه لمن كان عنده مال و صحته ، و إن كان سَوْفَهُ لِلتَّجَارَةِ فَلَا يَسَعُهُ ، فإن مات على ذلك فقد تَرَكَ شريعة من شرائع الإسلام إذا هو يَجِدُ ما يَحْجُّ به ، و إن كان دَعَاهُ قَوْمٌ أَنْ يَحْجَّوهُ فاستحيا فلم يفعل فإنه لا يسعه إلا الخروج^(١) ولو على حمار أجدع أبتَر، وعن قول الله عزَّ وجلَّ: « وَمَنْ كَفَرَ؟ » قال : يعني مَنْ ترك.».

ص ٥٣ ﴿٥٣﴾ ٥ - موسى بن القاسم^(٢)، عن معاوية بن عمار « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال و لم يَحْجِ قط ، قال : هو مِمَّن قال الله تعالى : « وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى » ، قال : قلت : سُبْحَانَ اللَّهِ ! أعمى؟! قال : أعماه الله عن طريق الجنة»^(٣).

ص ٥٤ ﴿٥٤﴾ ٦ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي - عبد الله عليه السلام « قال : إذا قدر الرجل على ما يَحْجُّ به ، ثم دفع ذلك عنه و ليس له شغل يعذره به ، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام.».

١٨ ↑

﴿٣﴾ - باب ثواب الحج

ح ٥٥ ﴿٥٥﴾ ١ - موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى الجُهَنِّي ، عن إبراهيم ابن عُمَرَ التَّمَامِي ، عن سعدِ الإسكاف « قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن - الحاج إذا أخذ جهازه^(٤) لم يخط خطوة إلا كتب الله له عشر حسنات ، و محي عنه عشر سيئات، و رفع له عشر درجات، حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ،

١ - في بعض النسخ : «إلا أن يخرج» .

٢ - في هذا الإسناد سقط ، فإن موسى بن القاسم إنما يروي عن معاوية بن عمار بالواسطة ، و هو مكررة فيما يأتي . (المنتقى)

٣ - في بعض النسخ : «عن طريق الحق» و في الاستبصار : «عن طريق الخير» .

٤ - جهاز المسافر والعروس والميت - بالكسر والفتح - : ما يحتاجون إليه . (القاموس)

فإذا استقلت به راحلته^(١) لم ترفع خُفّاً ولم تضعه إلا كتب الله له [به] مثل ذلك حتى يقضي نُسكَه، فإذا قضى نُسكَه غفر الله له بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول، فإذا مضت أربعة أشهر خلط بالناس».

صح (٥٦) ٢ - وعنه، عن صفوان؛ وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «أن رسول الله ﷺ لقيه أعرابي فقال له: يا رسول الله إني خرجت أريد الحج ففاتني وأنا رجلٌ مُميل^(٢) فَرُني أن أصنع في مالي ما يبلغ به مثل أجر الحاج، قال: فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال له: انظر إلى أبي قبيس، فلو أن أباقبيس لك ذهبه حمرأ أنفقته في سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج، ثم قال: إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلا كتب الله له عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، فإذا ركب بعيره لم يرفع خُفّاً ولم يضعه إلا كتب الله له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات^(٣) خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه، قال عليه السلام: فعَدَدُ^(٤) رسول الله ﷺ كذا وكذا موقفاً إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه^(٥)، ثم قال: أتى لك أن تبلغ ما يبلغ -

١ - استقله أي حمله ورفع، وأقل الشيء، يقله واستقله إذا رفعه وحمله.

٢ - المميل - من مال يمول ويمال مؤلاً - أي ذومال، أو كثير المال، يقال: ما أموله أي ما أكثر ماله. وفي بعض النسخ: «ميتل»، وفي بعضها: «ممول».

٣ - في كتاب ثواب الأعمال للصدوق (ره): «وقف بالعرفات» وهو الظاهر.

٤ - للذنوب أنواع مختلفة في التأثير والتلذذ ومراتب متفاوتة في الصغر والكبر، فعمله بكل فعل وموقف يخرج من نوع أو مرتبة منها إلى أن يطهر منها جميعاً، وفي الحديث: «إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها إلا الوقوف بعرفة»؛ «فعدد» مخففاً ومشدداً بمعنى عد، كما فسر به، وقرء مخففاً قوله تعالى: «وعدده». (الواقى) وفي ثواب الأعمال: «فعد».

٥ - لعل الغرض بيان شرف كل فعل من تلك الأفعال، بأن كلاً منها يترتب عليه هذا الأثر، ولو لم يتقدمه فعل آخر يكفر السيئات، وفيه فائدة أخرى، وهي أنه إذا خلا واحد منها من شرائط القبول، فلو لم يترتب عليه التكفير يترتب على الفعل الآخر الذي بعده، على أن مراتب ←

الحاج؟! قال أبو عبدالله عليه السلام: «ولا تُكتب عليه الذُّنُوبُ أربعة أشهر، وتُكتب له الحسنات إلا أن يأتي بكبيرة» (١).

ص ٥٧ ﴿٥٧﴾ ٣ - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن محمد بن قيس (٢) «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام - وهو يحدث الناس بمكة - فقال: **إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ شِئْتَ فَسَلْ وَإِنْ شِئْتَ أَخْبِرْتُكَ عَمَّا جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْهُ؟** فقال: أخبرني يا رسول الله، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **جِئْتَ تَسْأَلُنِي: مَا لَكَ فِي حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ (٣)، فَإِنَّ لَكَ إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى سَبِيلِ الْحَجِّ، ثُمَّ رَكِبْتَ رَاحِلَتَكَ، ثُمَّ قُلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ مَضْتَ رَاحِلَتُكَ لَمْ تَضَعْ خُفًّا وَلَمْ تَرْفَعْ خُفًّا إِلَّا كَتَبَ لَكَ حَسَنَةً (٤)، وَمَحَا عَنْكَ سَيِّئَةً، فَإِذَا أَحْرَمْتَ وَلَبَّيْتَ كَانَ لَكَ بِكُلِّ تَلْبِيَةٍ لَبَّيْتَهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْكَ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، فَإِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ أُسْبُوعًا كَانَ لَكَ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ وَذُخْرٌ (٥) يَسْتَحْيِي أَنْ يُعَذِّبَكَ بَعْدَهُ أَبَدًا، فَإِذَا صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ-**

← الخروج من الذُّنُوبِ متفاوتة، في الأوَّل يحصل أصل التَّكْفِيرِ، و في الثاني يزول بعض الآثار الحاصلة من الذُّنُوبِ في النَّفْسِ وَهَكَذَا. والله يعلم. (ملذ)

١ - أي كبيرة عظيمة موبقة، والذُّنُوبُ أعم من الكبائر، والكبائر هي الذُّنُوبُ التي وعد الله عليها النار، والصفائر دونها مما لم يوعده عليه النار بل العذاب، وهو إما في الدنيا كالْفَقْرِ والمرض والخزي، وإما في الآخرة كالمنع من الدخول في الجنة وأمثاله.

٢ - محمد بن قيس مشترك بين الثقة والضعيف. والأوَّل البجلي، والثاني هو الذي بينه وبين عبدالرحمن القصير قرابة، في رواية الكشي «عن محمد بن غالب، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن محمد بن زياد، عن فضيل بن عثمان، عن مرزوق» قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: محمد ابن قيس يقرنك السلام، فقال لي: محمد بن قيس الذي بينه وبين عبدالرحمن القصير قرابة؟ قلت: نعم، قال: قل له: اعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وآمن برسوله خاتم النبيين لا نبي بعده، وأنه كان لرسول الله الطاعة المفروضة، وعلى ابن عمه، وإيتاك والسمع من فلان وفلان».

٣ - في الفقيه: «جئت تسألني عن حجِّك وعمرتك وما لك فيها من الثواب».

٤ - وفيه: «إلا كتب الله عز وجل لك حسنة».

٥ - في الفقيه ج ٢ ص ٢٠٣ «عند الله عهد وذكر»، وقال المولى المجلسي (ره) في شرحه: «يعني لما طلب الله عباده إلى بيته بالفرار إليه وعدهم المغفرة، فكانه حصل لهم على الله بمعهده أن ←

المقام كان لك بهما ألفا حجة مُتقبلة، فإذا سعت بين الصفا والمروة كان لك مثل أجر من حج ماشياً من بلاده^(١)، ومثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة، فإذا وقفت بعرفات إلى غروب الشمس، فإن كان عليك من الذنوب مثل رمل عال^(٢) أو بعدد نجوم السماء أو قطر المطر لغفرها الله لك، فإذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات، تكتب لك فيما يستقبل من عمرك، فإذا حَلقت رأسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة، تكتب لك فيما يستقبل من عمرك^(٣)، فإذا ذبحت هديك أو تحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك، فإذا زرت البيت وطفت به أسبوعاً و صليت الرّكعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفك^(٤)، ثم قال لك: قد غفر الله لك ما مضى وفيما يستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوماً».

سح ﴿٥٨﴾ ٤ - وعنه^(*) عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي- عبدالله عليه السلام «قال: الحاج حُلان^(٥) و ضمانه على الله، فإذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه و صلواته و سعيه، فإذا كان عشية عرفة ضربا على منكبيه الأيمن و يقولان له: يا هذا أتما ما مضى فقد كُفيتته، فانظر كيف تكون فيما تستقبل».

← يغفر لهم ذنوبهم و أن يذكرهم بالرحمة، كما قال تعالى: «فأذكروني أذكركم». و ليسوا كمن نسوا الله فأنساهم أنفسهم، أو يذكرهم الله عند ملائكته و يباهي بهم كما ورد في الأخبار.

١ - المراد ثواب أصل المشي لا الحج. أو من حج كذلك من الأمم السالفة.

٢ - في القاموس: العالج موضع به رمل.

٣ - كأن مينا على الحبط و التكفير، أي يكتب له الذنوب يقترفها في بقية عمره ليكفرها و يحبطها. و يمكن أن يكون المراد أن الكتابة مستمرة في بقية عمره، يكتب له كل يوم هذا الثواب، والله يعلم. (ملذ)

٤ - في بعض النسخ: «بين كتفك». * - الضمير راجع إلى موسى بن القاسم الثقفي.

٥ - الحملان: المتاع و أسباب السفر. في القاموس: حمله حلاً و حُلاناً، و الحُمْلان -

بالضم - ما يحمل عليه من الدواب في الهبة خاصة. (القاموس) و في النهاية: «الحملان: مصدر حل يحمل حُلاناً».

صح **﴿٥٩﴾** ٥ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي -
عبدالله عليه السلام « قال : الحاجُّ يصدرونَّ على ثلاثة أصناف ، فصنَّف يُعتنون مِن -
التَّار ، و صِنْفٌ يخرج مِن دُنُوبه كيوم ولدته أمه ، و صِنْفٌ يحفظ في أهله و ماله
فذلك أدنى ما يرجع به الحاجُّ » .

صح **﴿٦٠﴾** ٦ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن
أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الحجَّ والعُمرة ينفيان الفقر
والذُّنوب كما ينفي الكير^(١) خبث الحديد ، و قال معاوية : فقلت له : حِجَّة أفضل
أو عتق رَقبة ؟ قال : حِجَّة أفضل ، قلت : فنتنتين ؟ قال : فحِجَّة أفضل ، قال
معاوية : فلم أزل أزيد و يقول : حِجَّة أفضل حتَّى بلغت إلى ثلاثين رَقبة ، فقال :
حِجَّة أفضل^(٢) .

صح **﴿٦١﴾** ٧ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن
إسماعيل بن جابر ، عن أبي بصير ؛ و عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ؛ و عثمان
ابن عيسى ، عن يونس بن ظبيان كلَّهم عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : صلاة
فريضة أفضل من عشرين حِجَّة ، و حِجَّة خيرٌ من بيت [مملوء] من ذهب
يتصدَّق به حتَّى لا يبقى منه شيء » .

صح **﴿٦٢﴾** ٨ - وعنه^(٣) ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عمير ، عن نصير بن -
كثير^(٤) ، عن أبي بصير « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام و هو يقول : درهم في الحجَّ

١ - الكير - بالكسر - : زِق أو جلد غليظ ذو حافات ينفخ فيه الحداد . يقال له بالفارسية :
« دم آهنگری » .

٢ - في الفقيه تحت رقم ٢١٥٩ : « قال الصادق عليه السلام : قضاء حاجة المؤمن أفضل من
طواف وطواف وطواف - حتى عدَّ عشراً - » ، و رواه الكليني ذيل حديث مسند عن إسحاق بن -
عمار ؛ و في حديث آخر عن أبان بن تغلب عنه عليه السلام .

٣ - الضمير راجع إلى موسى بن القاسم .

٤ - نصير بن كثير ليس في كتب الرجال بل ذكر مُهملأً ، و قد وجد بضمِّ الأوَّل ، و ربما
وجد في بعض النسخ : « نصر » بغير ياء .

أفضل من ألفي ألف درهم فيما سوى ذلك من سبيل الله» (١).
 صح ﴿٦٣﴾ ٩ - وعنه، عن (*معاوية بن وهب، عن عُمَر بن يزيد «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حجة أفضل من عتق سبعين رقبة» (٢).

صح ﴿٦٤﴾ ١٠ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى؛ والقاسم بن محمد؛ وفضالة بن أيوب جميعاً، عن الكِنَانِي (٣) «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر - الحج فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: هو أحد الجهادين، وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء».

صح ﴿٦٥﴾ ١١ - وعنه، عن ابن بنت إلياس، عن الرضا عليه السلام «قال: إن - الحج والعمرة ينفيان الفقر والدنوب كما ينفي الكبر الخبث من الحديد» (٤).

صح ﴿٦٦﴾ ١٢ - وعنه، عن التضر بن سويد، عن ابن سينان، عن أبي - عبد الله عليه السلام «قال: قال لي إبراهيم بن ميمون: كنت عند أبي حنيفة جالساً فجاءه رجل فسأله فقال: ما ترى (٥) في رجل قد حج حجة الإسلام، الحج أفضل أو العتق؟ قال: لا بل يعتق رقبة، قال أبو عبد الله عليه السلام: كذب والله وأثم، لحجة أفضل من عتق رقبة و رقبة و رقبة - حتى عد عشر رقبات -، ثم قال: ويحه!! أي رقبة فيه طواف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة، ووقوف بعرفة، وحلق الرأس، ورمي الجمار؟! فلو كان كما قال لعطل الناس الحج، ولو فعلوا

١ - روى البرقي في المحاسن ص ٦٤ مسنداً عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «و لدرهم ينفعه الحاج يعدل ألفي ألف درهم في سبيل الله»، و رواه الصدوق مرسلًا في الفقيه تحت رقم ٢٢٤٩ بلفظ آخر. * - تقدم الكلام فيه في ص ٥.

٢ - في نسخة «تسعين»، و في المطبوعة: «ستين». و رواه الصدوق في ثواب الأعمال ص ٧٢ بإسناده عن عمر بن يزيد نحوه وزاد: «و الطواف و ركعتا الطواف أفضل من عتق رقبة». و في الفقيه نحوه ما في المتن.

٣ - كذا، و في الكافي: «عن صفوان بن يحيى، عن الكاهلي». و ما في المتن هو أبو الصباح إبراهيم بن نعيم العبدي.

٤ - في بعض النسخ: «خبث الحديد». ٥ - في بعض النسخ: «ما تقول».

لكان يدبغي للإمام أن يجبرهم على الحج إن شاؤوا وإن أبوا، فإنَّ هذا البيت إنما وضع للحجَّ».

صح **﴿٦٧﴾** ١٣ - وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما **﴿٦٧﴾** «قال: ودَّ من في القبور^(١) لو أنَّ له حِجَّةً واحدةً بالدُّنيا وما فيها».

صح **﴿٦٨﴾** ١٤ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي-عبدالله **﴿٦٨﴾** «قال: من مات في طريق مكة ذاهباً أو جائياً أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة».

صح **﴿٦٩﴾** ١٥ - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن-محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الأعلى قال: «قال أبو عبدالله **﴿٦٩﴾**: كان أبي يقول: من أمَّ هذا البيت حاجباً أو معتمراً مبرِّعاً من الكبر رجع من ذنوبه كهينته يوم ولدته أمه، ثمَّ قرء «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ آتَى^(٢)» قلت: ما الكبر؟ قال: قال رسول الله **﴿٦٩﴾**: إنَّ أعظم-الكبر غمضُ الحقِّ وسفهُ الحقِّ^(٣)، قلت: وما غمضُ الحقِّ وسفهُ الحقِّ؟ قال:

١ - أي يتمنى أن يكون له الدنيا وما فيها ويعطيها ويأخذ ثواب حجة واحدة، أو يكون في الدنيا والدنيا وما فيها له ويصرفها في حجة واحدة، لما يرى من ثوابها. (ملذ)
٢ - البقرة: ٢٠٣.

٣ - غمض فلاناً: احتقره و عابه و تهاون عليه و بحقه، و السفه - محرّكة - : الجهل . والخبر رواه الصدوق في المعاني ص ٢٤٢ وفيه «غمض الخلق و سفه الحق»، و رواه هكذا بإسناد آخر عن أبي عبدالله **﴿٦٩﴾**، و قال - رحمه الله - : في كتاب الخليل بن أحمد «العين» يقول: «فلان غمض الناس و غمض التعمّة إذا تهاون بها و بحقوقهم، و يقال: إته لمغموص عليه في دينه أي مطعون عليه، و قد غمض التعمّة و العافية إذا لم يشكرها . و قال أبو عبيد في قوله **﴿٦٩﴾**: «سفه-الحق» أن يرى الحقّ سفهاً و جهلاً، و قال الله تبارك و تعالى: «و من يرغب عن ملة إبراهيم إلاّ من سفه نفسه» . و قال بعض المفسرين: «إلاّ من سفه نفسه» يقول: سفهها . و أنا قوله: «غمض الناس» فإنّه الاحتقار لهم و الازدراء بهم، و ما أشبه ذلك . قال: و فيه لغة أخرى في غير هذا الحديث . و غمض بالصاد غير معجمة و هو بمعنى غمِطَ، و الغمض في العين، و القطعة عنه غمصّة؛ و الغميصاء: كوكب، و الغمض في الماء: غلظة و تقطيع و وجع .

يجهل الحق ويظن على أهله، و من فعل ذلك نازع الله رداءه» .

﴿٧٠﴾ ١٦ - و عنه، عن محمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن علي ابن الحكم، عن جعفر بن عمران، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة، اللآزم لها في ضمان الله، إن أبقاه أداه إلى عياله، وإن أماته أدخله الجنة» .

ص ٧١ ﴿١٧﴾ - و عنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد ابن عيسى، عن زكريا المؤمن، عن إبراهيم بن صالح - عن رجل من أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الحاج والمعتمر وفد الله، إن سألوه أعطاهم، و إن دَعوه أجابهم، و إن شفَعوا شفَعهم، و إن سكتوا ابتدءهم، و يعوضون بالدرهم ألف درهم» .

﴿٤﴾ - باب ضروب الحج

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿الحجُّ على ثلاثة أضرب: تمتع بالعمرة إلى الحج، قرآن في الحج، وإفراد﴾ . يدلُّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿٧٢﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن - أبي عمير، عن معاوية بن عمار «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الحجُّ على ثلاثة أصناف: حجٌّ مفردٌ، و قرآنٌ، و تمتع بالعمرة إلى الحج، [و] بها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله، و الفضل فيها و لا نأمر الناس إلا بها» .

ع ﴿٧٣﴾ ٢ - و عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن منصور الصيقل «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الحجُّ عندنا على ثلاثة أوجه: حاجٌ متمتعٌ، و حاجٌ مقررٌ سائق الهدى، و حاجٌ مفردٌ للحج» .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فهو فرض الله عزَّ وجلَّ على سائر من نأى عن المسجد الحرام، و من لم يكن أهله من حضره؛ لا يسمعهم مع الإمكان غيره، و لا يقبل منهم سواه﴾ .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح (٧٤) ٣ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام «قال: لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة أتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي وهو على المروة ، فقال: إن الله يأمرك أن تأمر الناس أن يحملوا إلّا من ساق الهدى ، فأقبل رسول صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه ، فقال: يا أيها الناس هذا جبرئيل - وأشار بيده إلى خلفه - يأمرني عن الله عزّ وجلّ أن آمر الناس أن يحملوا إلّا من ساق الهدى ، فأمرهم بما أمر الله به ، فقام إليه رجلٌ فقال: يا رسول الله نخرج إلى منى و رؤوسنا تقطر من النساء؟! و قال آخرون: يأمرنا بشيء و يصنع هو غيره! فقال: يا أيها الناس لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ، صنعتُ كما يصنع الناس^(١) و لكنني سقت الهدى فلا يحملُ من ساق الهدى حتّى يبلغ الهدى محلّه ، فقصر الناس و أحلّوها وجعلوها عمرة ، فقام إليه سراقه بن مالك بن جشعم - المدلجي^(٢) فقال: يا رسول الله هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: بل للأبد إلى يوم القيامة و شبك بين أصابعه^(٣) ، فأنزل الله في ذلك قرآنا: « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ »^(٤).

↑
٢٥

- ١ - في الكافي - في حديث طويل - عن معاوية بن عمار : «ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم و لكنني سقت الهدى - إلخ» ، وقال الفيض - رحمه الله - : يعني لو جاءني جبرئيل بمحج التمتع و إدخال العمرة في الحج قبل سياقي الهدى كما جاءني بعد ما سقت الهدى لصنعت مثل ما أمرتكم ، يعني لتمتعت بالعمرة و ما سقت الهدى .
- ٢ - كذا في النسخ و هو سهو أو تصحيف ، و هو سراقه بن مالك بن جشعم بن مالك بن عمرو بن تيم بن مدلج بن مرة ، يكنى أباسفيان ، و هو الذي تعقب النبي صلى الله عليه وآله في هجرته إلى المدينة لردّه إلى قريش و أخذ مائة ناقة جائزة . (راجع قصته سيرة ابن هشام ج ٢ ص ١٣٠) و ما في نسخ الكتاب «جشعم» تقديم الشين ، تصحيف أو سهو .
- ٣ - للإشارة إلى ارتباط الحج بالعمرة كأنها فعل واحد ، أدخل أصابع اليدين بعضها في بعض . (ملذ)

ص ٧٥ ﴿٤﴾ - و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي -
عبدالله عليه السلام « قال : دخلت العُمرة في الحج إلى يوم القيامة ، لأنَّ الله تعالى يقول :
« فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » ، فليس لأحدٍ إلا أن يتمتّع ،
لأنَّ الله أنزل ذلك في كتابه و جرت به السُّنة من رسول الله صلى الله عليه وآله » (١) .

ص ٧٦ ﴿٥﴾ - و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي « قال : سألت
أبا عبدالله عليه السلام عن الحج ، فقال : تمتع ، ثم قال : إنَّا إذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا :
يا ربِّنا أخذنا بكتابك ، وقال الناس : رأينا رأينا ، ويفعل الله بنا وبهم ما أراد » .

ص ٧٧ ﴿٦﴾ - و عنه ، عن النَّضر بن سويد ، عن دُرست الواسطي ، عن
محمد بن الفضل الهاشمي « قال : دخلت مع إخوتي على أبي عبدالله عليه السلام فقلنا له :
إنَّا نريد الحجَّ فبعضنا صرورة فقال : عليكم بالتمتّع ، ثم قال : إنَّا لا نتقي أحداً في -
التمتّع بالعمرة إلى الحجِّ (٢) ، واجتناب المسكر ، والمسح على الخفين - معناه إنَّا
لانسح - (٣) .

ص ٧٨ ﴿٧﴾ - العباس بن معروف ، عن علي ، عن أبي العباس ، عن الحسن ،
عن النَّضر ، عن عاصم ، عن أبي بصير (٤) « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لي : يا

١ - «فن تمتع» أي استمتع و انتفع «بالعمرة» منتهياً «إلى الحجِّ» ، و استمتعاه بالعمرة
إلى وقت الحجِّ انتفاعه بالتقرب بها إلى الله قبل الانتفاع بتقربه إليه بالحج ، و قيل : إذا حلَّ من
عمرته انتفع باستباحة ما كان محرماً عليه إلى أن يحرم بالحج ، فوجب عليه ما تيسر و تهاً من
أصناف الهدى ، و هي هدي المتعة . (زبدة البيان)

٢ - وفي الكافي : «فإنَّا لا نتقي في التمتع بالعمرة إلى الحجِّ سلطاناً - إلخ» .

٣ - أي على الخفين ولا نعمل التقيّة في هذه الأحكام الثلاثة .

٤ - الظاهر المراد بعلي هو إنَّما «ابن مَهْزِيَار» أو «ابن الحسن فضال» ، و المراد بالحسن إنَّما
«الحسن بن سعيد» راوي النَّضر بن سويد الكوفي ، و إنَّما «الحسن بن علي بن فضال التيمي» ،
و المراد بعاصم ، «عاصم بن حميد» راوي أبي بصير ليث المرادي ، و أمَّا «أبو العباس» في السند ليس
في الاستبصار ولم أعرف من هو؟ لأنَّ المعروف بهذه الكنية إنَّما «أحمد بن محمد بن سعيد ابن -
عقدة» فلا يمكن أن يكون المراد هو لأته ولد سنة ٢٤٩ و رواية علي بن مَهْزِيَار الأهوازي الذي ←

أباًعمد؛ كان عندي زهطٌ من أهل البصرة فسألوني عن الحج، فأخبرتهم بما صنع رسول الله ﷺ وبما أمر به، فقالوا لي: إنَّ عمر أفرد الحج، فقلت لهم: إنَّ هذا رأي رأي آه عمر، وليس رأي عمر كما صنع رسول الله ﷺ».

٧٩ ﴿٨﴾ - وعنه، عن علي بن الحسن^(١)، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ما نعلم حجاً لله غير المتعة، إنا إذا لقينا ربنا قلنا: يا ربنا عملنا بكتابك وستة نبيك، ويقول القوم: عملنا برأينا، فيجعلنا الله وإياهم حيث يشاء».

٨٠ ﴿٩﴾ - الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن يعقوب الأحمر «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجُلٌ اعتمر في الحرام^(٢)، ثم خرج في أيام الحج أيتمتع؟ قال: نعم، كان أبي لا يعدل بذلك^(٣)، قال ابن-مسكان: وحدثني عبد الخالق أنه سأله عن هذه المسألة فقال: إن حج فليتمتع، إنا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيته^(٤)».

← كان من أصحاب الرضا والمواد والمهادي عليهم السلام عنه بعيد بل محال. والظاهر زيادته في نسخ التهذيب، أو كون «عن» تصحيف «أو». والعلم عند الله. وقيل: المراد بأبي العباس أحمد بن محمد الدينوري.

١ - في بعض النسخ «عنه، عن علي، عن الحسن، عن فضالة»، وفي الاستبصار: «عن علي، عن فضالة» بدون واسطة الحسن أو «بن الحسن». فالمراد بعلي بن الحسن «ابن فضال» وعليه فالتسند موثوق، ولا يبعد أن يكون «بن» تصحيف «عن» والمراد بعلي «ابن مهزيار» وبالحسن «ابن سعيد»، وعليه فالتسند صحيح، وبأبي هذا الخبر قريباً بتفاوت في التسند تحت رقم ٨١.

٢ - في بعض النسخ: «الحرم» وكان المراد القعدة، ومن الخروج الخروج من مكة، والمراد: هل الخروج سبباً لإبطال العمرة السابقة أم لا؟ فيحمل الجواب على ما إذا كان رجوعه قبل الشهر. وفي بعض النسخ: «اعتمر في الحرم»، فالمراد: أن العمرة المفردة هل تسقط العمرة المتمتع بها؟ والمراد بالخروج الخروج من المنزل للحج، والجواب ظاهر، فتأمل. (ملذ)

٣ - «لا يعدل» إما من المعادلة، أي كان لا يعادل بحج التمتع شيئاً، أو من العدول، أي كان لا يعدل بسبب العمرة السابقة، أو الخروج من مكة عن التمتع، فتأمل. (ملذ)

٤ - في بعض النسخ: «وسنة رسوله ﷺ».

صح **﴿٨١﴾** ١٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن معاوية بن عمار « قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما نعلم حجاً لله غير المتعة، إنا إذا لقينا ربنا قلنا: يا ربنا عملنا بكتابك و سنة نبيك، ويقول القوم: عملنا برأينا، فيجعلنا الله وإياهم حيث يشاء» ^(١).

صح **﴿٨٢﴾** ١١ - وعنه، عن علي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال: من حج فليتمتع، إنا لا نعدّل بكتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ».

صح **﴿٨٣﴾** ١٢ - وعنه، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال: من لم يكن معه هدي و أفرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله عز و جل ».

فهذه الأخبار كلها تدلّ على أنّ الفرض الواجب على المكلف في الحج «التمتع» دون الإفراد و القران، فمن أفرد أو أقرن مع التمكن من المتعة فإنّ ذلك لا يجزئه عن حجة الإسلام، و إنما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الأخبار الأمر بالتمتع، فمن لم يتمتع لم يكن قد فعل ما أمر به، لأنهم عليهم السلام نسبوا العمل بالمتعة إلى كتاب الله و سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، والعمل بغيرها إلى الآراء و الشهوات، و كلّ فعل خالف كتاب الله و سنة رسوله فإنّ ذلك لا يجزئ عمّا أوجب الله تعالى على الأنام، و أيضاً قد نسبوا عليهم السلام ^(٢) في بعض ما قدّمناه من الأخبار أنّ الإفراد في الحج من رأي عمر، و قول عمر ليس بحجة في شريعة الإسلام، و ذكروا في بعضها أنهم لا يعرفون لله حجاً غير التمتع، و هذه الجملة تدلّ على أنّ من لم يتمتع مع التمكن لم يجزئه عن حجة الإسلام.

(فأما إذا كانت الحال حال ضرورة و لم يتمكن فيها من المتعة فإنه لا بأس بالاختصار على القران ^(٣) و الإفراد) يدلّ على ذلك ما رواه:

١ - تقدّم تحت رقم ٧٩ من الباب بتفاوت في السند.

٢ - في الاستبصار المطبوعة: «قد بينوا عليهم السلام». ٣ - وفيه أيضاً: «على الإقران».

ص ٨٤ ﴿١٣﴾ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن عبدالمالك بن عمرو «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التمتع، فقال: تمتع، قال: ففرضي أنه أفرد الحج [في ذلك العام أو بعده فقلت: أصلحك الله سألتك فأمرتني بالتمتع وأراك قد أفردت الحج - العام؟!] فقال: أما والله إن الفضل لي الذي أمرتك به، و لكني ضعيف فشئ علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك أفردت [الحج العام]».

ص ٨٥ ﴿١٤﴾ - علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما دخلت قط إلا متمتعاً إلا في هذه السنة فإني والله ما أفرغ من السعي حتى تتقلقل أضراسي^(١)، والذي صنعت أفضل».

فأما ما ورد في فضل المتعة في الحج، فهو أكثر من أن يحصى، منها ما رواه:

ص ٨٦ ﴿١٥﴾ - أحمد بن محمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن عبد الصمد بن بشير «قال: قال لي عطية: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أفرد الحج جعلت فداك سنة؟ فقال لي: لو حججت ألفاً وألفاً فتمتعت فلا تفرد»^(٢).

ص ٨٧ ﴿١٦﴾ - سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن أحمد، عن صفوان^(٣) «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بأبي أنت وأمي إن بعض الناس يقول: أقرن و سق^(٤)، وبعض يقول: تمتع بالعمرة إلى الحج، فقال: لو حججت ألي عام ما قدمتها إلا متمتعاً»^(٥).

ص ٨٨ ﴿١٧﴾ - و عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن

١ - التقلقل: التحرك كما في القاموس . ٢ - في بعض النسخ: «لتمتعت»، و علي

نسخة المتن المراد: أنه لو حججت ألي حج متمتعاً فلا تفرد بعدها بل تمتع . (ملذ)

٣ - المراد صفوان بن مهران الجمال (كما في الكافي) و راويه أحمد بن محمد بن أبي نصر

اليزنطي علي ما هو الظاهر مما تقدم .

٤ - في بعض النسخ «أفرد و سق» و الظاهر صحة ما في المتن .

٥ - قال في الدروس: و يتخير الحاج ندباً في الثلاثة، و كذا النادر و شبهه و ذو المنزلين

المتساويين في الإقامة، و التمتع أفضل مطلقاً .

حفص بن البخترى؛ والحسن بن عبد الملك، عن زرارة جميعاً^(١)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: المتعة والله أفضل، وبها نزل القرآن وجرت السنة».

ص ٨٩ ﴿١٨﴾ - وعنه، عن يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب إبراهيم بن عيسى «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أي أنواع الحج أفضل؟ فقال: المتعة، وكيف يكون شيء أفضل منها؟ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت، فعلت كما فعل الناس»^(٢).

ص ٩٠ ﴿١٩﴾ - موسى بن القاسم، عن صفوان؛ وابن أبي عمير - وغيرهما - عن عبد الله بن سنان «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني قرنت العام وسقت -

١ - تأخير «جميعاً» عن زرارة يشعر بأن رواية حفص وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، مع احتمال عطف الحسن على حفص وابن أبي عمير. فتدبر (ملذ) أقول: الحسن بن عبد الملك مهمل. وفي الكافي: «عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البخترى، عن أبي عبد الله عليه السلام».

٢ - قال الجزري في النهاية: في حديث الحج: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي» أي لو عن لي هذا الرأي الذي رأيته آخرأ وأمرتكم به في أول أمري، لما سقت - الهدي معي وقلدته وأشعرته، فإنه إذا فعل ذلك لا يجزئ حتى ينحر، ولا ينحر إلا يوم النحر، فلا يصح له فسح الحج بعمرة، ومن لم يكن معه هدي فلا يلزم هذا، ويجوز له فسح الحج. وإنما أراد بهذا القول تطيب قلوب أصحابه؛ لأنه كان يشق عليهم أن يجلوا وهو محرم، فقال لهم ذلك لئلا يجحدوا في أنفسهم، وليعلموا أن الأفضل لهم قبول ما دعاهم إليه، وأنه لو لا الهدي لفعله - انتهى.

وقال الكرماني في شرح البخاري: أي لو علمت في ابتداء شروعي ما علمت الآن من حقوق مشقة لأصحابي بانفرادهم بالفسح، حتى توقفوا وترددوا وراجعوه أو من جواز العمرة في أشهر الحج لما أهديت، أي: كنت مستمتعاً لمخالفة الجاهلية وما قارنت أو ما أفردت - انتهى.

وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : الظاهر أنه جعل الاستقبال كناية عن العلم، والاستدبار كناية عن الجهل، فإن من يستقبل أمراً فهو يراه ويعلمه، ومن يستدبره لا يعلمه. ومحمتم أن يكون الاستدبار كناية عن المضي، أي لو علمت سابقاً ما وقع الآن ومضى وتحقق، والأول أظهر.

الهدي، قال: ولم فعلت ذلك؟! التمتع والله أفضل، لا تعودن.».

ح ﴿٩١﴾ ٢٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن - أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: أي أنواع الحج أفضل؟ فقال: التمتع، وكيف يكون شيء أفضل منه؟! ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لفعلت كما فعل الناس» (١).

ص ﴿٩٢﴾ ٢١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر «قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام في السنة التي حج فيها - وذلك سنة اثنتي عشرة و مائتين - فقلت: جعلت فداك بأي شيء دخلت مكة مفرداً أو متمتعاً؟ فقال: متمتعاً، فقلت: أيها أفضل: التمتع بالعمرة إلى الحج أو من أفرد فساق الهدي؟ فقال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: ليس التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السابق للهدي، و كان يقول: ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة.».

و ليس لأحد أن يقول: إن ما أوردتموه من هذه الأحاديث في أن التمتع أفضل من المفرد والقارن، يبطل ما ذكرتم أولاً من أن من أفرد الحج أو قرن لم يجزئه عن حجة الإسلام، وأن يقول: لو لم يكن مجزئاً لما كان التمتع أفضل منه، لأننا وإن قلنا: إن الفرض التمتع وإنه لا يجزئ غيره في براءة الدمة لم نقل: إن المفرد أو القارن عاص لله تعالى، لأن من أفرد الحج أو قرن فإنه يستحق - الثواب الجزيل وإن لم يسقط عنه الفرض (٣)، [و نظير ذلك أن من وجبت عليه

١ - في بعض النسخ: «مثل ما فعل الناس».

٢ - يعني الباقر عليه السلام (أبا جعفر الأول).

٣ - كأنه يرى جواز الحج ندباً لمن عليه فريضة الحج، وكذا صلاة النافلة لمن عليه صلاة فريضة، و في الثاني يمكن حمله على التوافل اليومية، و في الأول مشكل لغوريته، و لم أر قانلاً يجوازه غيره. (ملذ) أقول: قال المصنف - رحمه الله - في نهايته: «و من وجب عليه التمتع لا يجزئه إفراد و لا قران، إلا عند الضرورة و فقد التمكن من التمتع. فإن كان متمكناً و حج قارناً أو مفرداً؛ كان عليه إعادة الحج».

صلاة فريضة فصلّى نافلة فإنه يستحقّ عليها الثواب وإن كانت النافلة لا تجزئ عن الفريضة ، كذلك من وجبت عليه زكاة فريضة في نصاب معلوم فتصدّق بشيء من ماله على جهة التطوّع فإنه يستحقّ بذلك الثواب وإن كانت الزكاة في ذمته ، مع أنه ليس في شيء من هذه الأخبار أن المتمتع أفضل من القارن والمفرد في أيّ حال ، وهل هو من الذي قضى حجة الإسلام أو من لم يقضه ؟ و

٣١

يُجوز أن يكون المراد بها «من قضى حجة الإسلام ثم تطوّع بالحجّ فإنه مختير بين أن يحجّ متمتعاً أو قارناً أو مفرداً» ، ويستحقّ بكلّ نوع منه الثواب ، وإن كان ما يستحقّ بالتّمتع أكثر .

فأما الخبر الذي رواه :

مع ﴿٩٣﴾ ٢٢ - محمّد بن أبي عمير ، عن عمّار بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما أفضل ما حجّ الناس ؟ فقال : عمرة في رجب ، و حجة مفردة في عامها ، قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : المتعة ، قلت : فكيف التّمتع ^(١) ؟ فقال : يأتي الوقت فيلتي بالحجّ ، فإذا أتى مكة طاف و سعى و أحلّ من كلّ شيء و هو محتبس ^(٢) ، وليس له أن يخرج من مكة حتّى يحجّ ، قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : القرآن ، والقرآن أن يسوق الهدى ، قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : عمرة مفردة و يذهب حيث يشاء ، فإن أقام بمكة إلى الحجّ

١ - في بعض النسخ : « فكيف أتمتع » .

٢ - لا يتنافى هذا الخبر ما تقرّر من أفضليّة القرآن بالنسبة إلى الأفراد ، لأنّ ما فضل على القرآن في هذا الخبر عمرة رجب مع حجة مفردة ، فلعله يكون القرآن أفضل منها ، وقال بعض الأفاضل : الظاهر أنّ السائل إنّما سأل عن أفضل ما يفعله الناس بزعمهم ، لا أفضل ما ينبغي أن يفعل ، كما يدلّ عليه قوله عليه السلام في آخر الحديث : « بلا حجة و لا عمرة » . و لا تنافي بين هذا الخبر و الأخبار السابقة من أنّ التّمتع أفضل من غيره مطلقاً ، و إنّما كان عمرة رجب و الحجّ المفرد في عامها أفضل من المتعة بزعمهم لإتيانهم بالعبادتين مع إتيانهم مكة للعبادة مرّتين ، أو إقامتهم الطويلة بها انتظاراً للعبادة ، مع أنّهم لا يرون للمتعة فضلاً على غيرها . (ملذ)

فُعْمَرْتَهُ تَامَةً وَحَجَّتَهُ نَاقِصَةً مَكِّيَةً^(١)، قلت: فما الَّذِي يَلِي هَذَا؟ قال: ما يَفْعَلُ - النَّاسُ الْيَوْمَ يَفْرُدُونَ الْحَجَّ فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ وَطَافُوا بِالْبَيْتِ أَحَلُّوا، وَ إِذَا لَبُّوا أَحْرَمُوا، فَلَا يَزَالُ يَجْلُ وَيَعْقِدُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى مِثْيَ بِالْحَجِّ وَلَا عُمْرَةَ^(٢).
فليس بمنافٍ لما ذكرناه من أنَّ التَّمَتُّعَ من أنواع الحجِّ أَفْضَلُ على كُلِّ حالٍ، لأنَّ ما تَضَمَّنَ هذا الخَيْرُ المراد به: مَنْ اعْتَمَرَ في رَجَبٍ وَأَقَامَ بِمَكَّةَ إِلَى أَوَانِ الْحَجِّ وَ لَمْ يَخْرُجْ لِتَمَتُّعٍ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الْإِفْرَادُ، فَأَمَّا مَنْ خَرَجَ إِلَى وَطَنِهِ ثُمَّ عَادَ فِي أَوَانِ الْحَجِّ، أَوْ أَقَامَ بِمَكَّةَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَ أَحْرَمَ بِالتَّمَتُّعِ إِلَى الْحَجِّ فَهُوَ أَفْضَلُ حَسَبَ مَا قَدَّمَناهُ. وَ الَّذِي يَدُلُّ على ذَلِكَ ما رواه:

صح **﴿٩٤﴾** ٢٣ - موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى؛ وحماد بن عيسى؛ وابن أبي عمير؛ وابن المغيرة، عن معاوية بن عمار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام - ونحن بالمدينة -: إني اعتمرت عمرة في رجب وأنا أريد الحج، فأسوق الهدى أو أفرد أو أتمتع؟ قال: في كلِّ فضلٍ، و كلِّ حسنٍ، قلت: و أيُّ ذلك أفضل؟ فقال: إنَّ عَلِيًّا عليه السلام كان يقول: لكلِّ شهرِ عُمْرَةٌ، تَمَتَّعَ فَهُوَ وَاللَّهِ أَفْضَلُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: «إِنَّ عَمْرَتَهُ عِرَاقِيَّةٌ وَ حَجَّتَهُ مَكِّيَّةٌ» وَ كَذَبُوا! أَوْ لَيْسَ هُوَ مُرْتَبِطاً بِحَجِّهِ^(٣) لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَقْضِيَهُ؟!». صح **﴿٩٥﴾** ٢٤ - وعنه، عن صفوان؛ و ابن أبي عمير، عن بريد؛ و يونس

١ - إذ لم يجرم من الميقات، و هذه شبهة العامة في التمتع، و هذا دليل على أن هذا الخبر صدر تقيّة، و يمكن حمله على ما إذا لم يهلّ بالحج مع العمرة كما سيجيء، أو على ما إذا اكتفى بعمرة رجب و لم يعتمر بعد للتمتع و أحرم بالحج من مكة، فإن عمرته مفردة تامة، و حجته ناقصة، إذ لم يجرم لها من الميقات، و لا للعمرة المرتبطة بها والله يعلم. (ملذ)
٢ - لأنه بالتسعي أيضاً يحصل الإحلال، و هم ما كانوا يلتبون بعد التسعي، و كانوا يسعون مع كلِّ طواف سعيّاً كما أفيد، و الأولى أن يحمل على ما إذا لم يجتد التلبية مقارناً للطواف أو ركعتيه، فإنَّ القائل بأنّه يجب عقد الإحرام بالتلبية يقول بوجوبه مقارناً لأحدهما، والله يعلم. (ملذ)
٣ - أي حجته أيضاً عراقية، لأن الحج مربوط بالعمرة، حتى كأنها فعل واحد، فلما أحرم بالعمرة من الميقات، فكأنه أحرم بالحج أيضاً منها. (ملذ)

ابن ظبيان « قالوا : سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يُحْرِم في رجب أو في شهر رمضان حتى إذا كان أو ان الحج أتى مُتَمَتِعاً ، فقال : لا بأس بذلك » .

* (والَّذِينَ لا يَجِب عليهم المتعة، فهم أهل مكة أو من كان بيته دون- المواقيت إلى مكة، أو يكون بينه وبين مكة ثمانية وأربعون ميلاً، فإنه لا يجوز لهم التمتع) * . يدلُّ على ذلك ما رواه :

ص ١٦٦ ﴿ ٢٥ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن عبد الله بن مُسْكَان ، عن عبيد الله الحلبي ؛ و سليمان بن خالد ؛ و أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ليس لأهل مكة ولا لأهل مَرَّ ، ولا لأهل سَرِفِ ^(١) مُتَمَعٌ وذلك لقول الله عزَّ وجلَّ : « ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » ^(٢) .

ص ١٩٧ ﴿ ٢٦ - وعنه ، عن علي بن جعفر « قال : قلت لأخي موسى بن - جعفر عليه السلام : لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج ؟ فقال : لا يصلح أن يتمتعوا لقول الله عزَّ وجلَّ : « ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » .

ص ١٩٨ ﴿ ٢٧ - وعنه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : قول- الله عزَّ وجلَّ في كتابه : « ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » قال : يعني أهل مكة ليس عليهم مُتَمَعٌ ، كلُّ مَنْ كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات-

١ - «مَرَّ» - بالفتح و التشديد - : موضع بينه وبين مكة خسة أميال ، و في القاموس : بطن مَرَّ ، و يقال : مَرَّ الظُّهْران موضعٌ على مرحلة من مكة ، و «سَرِفِ» - بفتح أوله و كسر ثانيه - : موضع قبل التنعيم ، كان على ستة أميال من مكة ، و قيل : سبعة ، و قيل : تسعة .

٢ - البقرة : ١٩٦ ، و للأصحاب - في حدِّ البعد المقتضي لتعين التمتع - قولان : أحدهما أنه البعد عن مكة باثني عشر ميلاً ، فإذا زاد من كلِّ جانب ، ذهب إليه الشيخ في المبسوط ، وابن- إدريس و المحقق في الشرايع ، مع أنه رجح عنه في المعبر ، وقال : إنه قولٌ نادرٌ لا عبرة به . والثاني أنه البعد من مكة بثمانية وأربعين ميلاً ، وذهب إليه الشيخ في النهاية و التهذيب ، و ابنا بابويه أكثر الأصحاب و هو المعتمد . (ملذ)

عِرْقُ وَ عُشْفَانُ^(١) كَمَا يَدُورُ حَوْلَ مَكَّةَ فَهُوَ مِمَّنْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَ كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ ذَلِكَ فَعَلِيهِ الْمُنْتَعَةُ.»

صَحَّ ﴿٩٩﴾ ٢٨ - وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ التَّخَمِيّ^(٢)، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قَالَ فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: مَا دُونَ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ فَهُوَ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ لَيْسَ لَهُمْ مُنْتَعَةٌ.»

* (وَ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِصْرَ مِنَ الْأَمْصَارِ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا فَبَلَغَ أَحَدَ الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَتَمَتَّعَ) * رَوَى ذَلِكَ:

صَحَّ ﴿١٠٠﴾ ٢٩ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ؛ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيُنَ^(٣) قَالَ: «سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْأَمْصَارِ، ثُمَّ رَجَعَ فَرَّ بَعْضَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ؟ فَقَالَ: مَا أَرَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ، وَ الْإِهْلَالَ بِالْحَجِّ أَحَبُّ إِلَيَّ^(٤). وَ رَأَيْتُ^(٥) مَنْ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام - وَ ذَلِكَ [فِي] أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ نَوَيْتُ أَنْ أَصُومَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: تَصُومُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ لَهُ: وَ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ

↑
٣٣

١ - ذات عرق : موضع أوّل تهامة و آخر العقيق على نحو مرحلتين من مكّة . و عسفان - كعبان - : موضع على مرحلتين من مكّة .

٢ - هو علي بن التّعمان الأعمى التّخميّ مولاهم ، روى عن الرضا عليه السلام ، وهو ثقة ثبت .

٣ - كذا في النسخ ، لكن في «كش» مات عبد الرحمن في حياة أبي عبدالله عليه السلام .

٤ - إمّا لأنه مكّي والحج أفضل ، أو المراد بالإهلال الإهلال بالحج مع العمرة ليكون حجه أيضاً عراقياً . والظاهر أنه محمول على التقية لما رواه عن أبي جعفر عليه السلام . ويمكن حمل خبر الجواد عليه السلام على من حجّ ندباً ، كما هو الظاهر ، و خبر أبي الحسن عليه السلام على من حجّ فرضاً ، بناءً على تجويز التمتع له . (ملذ)

٥ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : «الظاهر أن قوله: «رأيت» من كلام موسى بن القاسم والمسؤول الجواد عليه السلام .» أقول : الظاهر أن من قوله : «رأيت» إلى قوله : «فيقول : تمتع» مضمون خبر رواه الكليني (ره) في باب الطواف والحج عن الأئمة عليهم السلام عن موسى بن القاسم البجلي ، عن أبي جعفر الجواد عليه السلام .

خروجي في عشر من شَوَّال ، فقال : تخرج إن شاء الله تعالى ، فقال له : إني قد نويتُ أن أحجَّ عنك أو عن أبيك فكيف أصنع ؟ فقال له : تمتع ، فقال له : إن الله ربما منَّ عليَّ بزيارة رسول الله ﷺ و زيارتك و السلام عليك ، و ربما حجَّجتُ عنك و ربما حجَّجتُ عن أبيك ، و ربما حجَّجتُ عن بعض إخواني أو عن نفسي فكيف أصنع ؟ فقال له : تمتع ، فردَّ عليه القول^(١) ثلاث مرَّات يقول له : إني مقيم بمكة و أهلي بها ، فيقول : تمتع^(٢) .

وسأله بعد ذلك رجلاً من أصحابنا فقال له : إني أريد أن أفردَ عُمْرَةَ هذا- الشَّهر - يعني شَوَّال - ؟ فقال له : أنت مُرْتَهِنٌ بالحجِّ ، فقال له الرَّجُل : إنَّ أهلي و منزلي بالمدينة و لي بمكة أهلٌ و منزلٌ و بينها أهلٌ و منازلٌ؟! فقال له : أنت مُرْتَهِنٌ بالحجِّ^(٣) ، فقال له الرَّجُل : فإنَّ لي ضياعاً حَوْلَ مكة و أريدُ أن أخرج

١ - ظاهره جواز التمتع للمكي إذا خرج وأحرم من الميقات ، ويمكن حمله على المندوب ، بل هو الظاهر من الخبر . (ملذ)

٢ - هذا مضمون خبر أورده المصنف في باب الزيادات تحت رقم ١٦٤ «عن موسى بن- القاسم قال: أخبرني بعض أصحابنا أنه سأل أبا جعفر (الجوادي) عليه السلام - الخ» .

٣ - أي اعتمر عمرة التمتع ، فتكون مرتهاً بحجها لا تخرج من مكة (ملذ) . و قال الشيخ في الاستبصار بعد إيراد هذا الخبر : «فلا ينافي هذا الخبر ما قدّمناه من الأخبار ، لأنَّ ما يتضمن أول الخبر من حكم من يكون من أهل مكة و قد خرج منها ثم يريد الرجوع إليها فإنه يجوز أن يتمتع ، فإنَّ هذا حكم يختصُّ بمن هذه صفته ، لأنَّه أجراه مجرى من كان من غير الحرم ، و يجري ذلك مجرى من أقام بمكة من غير أهل الحرم سنتين ، فإنَّ فرضه يصير الأفراد والإقران و ينتقل عنه فرض التمتع ، و أمّا ما ذكره بعد ذلك من سؤال من سأله فقال : إني أريد أن أحجَّ عنك أو عن أبيك ، فقال له : تمتع ، فإنَّ أمره بذلك لأنَّ الذي يحجُّ عنه من غير أهل الحرم فجاز له أن يحجَّ عنه متمتّعاً ، لأنَّه إنَّما لا يجوز له أن يتمتع عن نفسه لا عن غيره ، و أمّا قوله بعد ذلك : إني أحجَّ عن نفسي و لي بمكة أهل و أنا مقيم بها فيجوز أن يكون ممن كان انتقل إلى مكة و لم يكن من أهلها ، و لم يمس عليه سنتان فصاعداً فإنَّ فرضه التمتع ، و أمّا سؤال الأخير الذي سأله فقال : لي بمكة أهل و بالمدينة أهل ، فإنَّما قال له : أنت مرتهاً بالحجِّ لأنَّه غلب عليه مقامه بالمدينة ، و لعلَّه كان مقامه بها أكثر من مقامه بمكة فلم ينتقل فرضه إلى الأفراد» .

حلالاً فإذا كان إبان الحج حَجَّجْتُ» (١).

(فأما المجاور بمكة فإن كان قد أقام دون السنين فإنه يجوز له أن يتمتع، فإن أقام أكثر من ذلك فحكمه حكم أهل مكة في أنه ليس عليه المتعة). يدلُّ على ذلك ما رواه:

ص ١٠١ ﴿٣٠﴾ - موسى بن القاسم ، قال : حدَّثنا عبد الرحمن (*) عن حماد ابن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له ، فقلت لأبي جعفر عليه السلام : رأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة ؟ قال : فليُنظر أيُّهما الغالب عليه فهو من أهله » .

ص ١٠٢ ﴿٣١﴾ - وعنه (٢) ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد رضي الله عنه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين ، فإذا جاوز سنتين كان قاطناً وليس له أن يتمتع » (٣).

ص ١٠٣ ﴿٣٢﴾ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : لأهل مكة أن يتمتعوا ؟ فقال : لا ، ليس لأهل مكة أن يتمتعوا ، قال : قلت : فالقاطنون بها ؟ قال : إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة ، فإذا أقاموا شهراً فإن لهم أن يتمتعوا (٤) ، قلت : من أين ؟ قال : يخرجون من الحرم ، قلت : من أين يهلون بالحج ؟ فقال : من مكة نحواً مما يقول الناس (٥) » .

↑
٣٤

١ - الإبان - بتشديد الباء الموحدة - : الموسم و الوقت .

٢ - الضمير راجع إلى موسى بن القاسم ، و الغالب في الطرُق أن تكون روايته عن محمد ابن عذافر بتوسط (محمد بن عمر بن يزيد) ، فتأمل . * - الظاهر هو ابن أبي نجران الثقة .

٣ - قطن بالمكان يقطن أقام به ووطنه فهو قاطن . (الصحاح)

٤ - رواه الكليني - رحمه الله - في الكافي عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه : «إن مكث الشهر يتمتع » . والظاهر الصواب تعبير خير الكافي دون التهذيب الظاهر منه عدم الوجوب .

٥ - كذا في الكافي أيضاً ، و محتمل كونه تحريفاً ، والصواب : «من مكة نحو ما يفعل الناس» . و قال في المدارك : لا ريب أن من فرضه التمتع إذا أقام بمكة أو ما في حكمها إقامة

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وصفة التمتع بالعمرة إلى الحجّ: أن يهمل الحاجّ من الميقات بالعمرة ، فإذا دخل مكة طاف بالبيت سبعاً و سعى بين الصفا والمروة سبعاً ، ثمّ أحلّ من كلّ شيء أحرم منه ، فإذا كان يوم التروية عند زوال الشمس أحرم بالحجّ من المسجد الحرام ، و عليه طوافان بالبيت ينضافان إلى الأوّل وسعي آخر بين الصفا والمروة ينضاف إلى سعيه المتقدّم ، فيكون فرض الطواف عليه بالبيت للحجّ و العمرة ثلاثة أطواف ، و الفرض في السعي سعيان ، و عليه دمٌ يهرّيقه ، لا بدّ له من ذلك .﴾

ص ١٠٤ ﴿ ٣٣ - روى محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير^(١) ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير؛ و صفوان جميعاً ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: على- المتمتع بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت ، و سعيان بين الصفا والمروة ، فعليه إذا قدم مكة طواف بالبيت ، و ركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام ، و سعي بين الصفا والمروة ، ثمّ يقصر و قد أحلّ هذا للعمرة^(٢) ، و عليه للحجّ طوافان ، و سعي بين الصفا و المروة ، و يصليّ عند كلّ طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام»^(٣) .

ص ١٠٥ ﴿ ٣٤ - و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ^{٣٥} محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : المتمتع عليه ثلاثة أطواف بالبيت ، و طوافان بين الصفا و المروة ، و [يـ]قطع-

لا تقتضي انتقال فرضه إلى الأفراد أو القران يجب عليه التمتع ، قد قطع الأصحاب بأنّ من هذا شأنه إذا أراد حجّ الإسلام يخرج إلى الميقات مع الإمكان ، فيحرم منه . فإن تعذر خرج إلى أدنى الحلّ ، فإن تعذر أحرم من مكة . و يحتمل الاكتفاء بالخروج إلى أدنى الحلّ مطلقاً ، لصحیحة عمر بن يزيد و صحیحة الحلبيّ ، و لا ريب أنّ الاحتياط يقتضي المصير إلى ما ذكره الأصحاب - انتهى .

١ - «عن ابن أبي عمير» زائد لا يحتاج إلى ذكره ، و ليس في الكافي ، كما في الخبر الآتي تحت

رقم ٣٥ . ٢ - في بعض النسخ : «من هذه العمرة» .

٣ - يدلّ - كالأخبار الآتية - على أنه لا يجب طواف النساء في العمرة المتمتع بها . (ملذ)

التلبية من متعته إذا نظر إلى بيوت مكة، و يحرم بالحج يوم التروية، و يقطع - التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس».

ص ١٠٦ ﴿٣٥﴾ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه . و محمد بن - إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن - البخري، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت، و يصلي لكل طواف ركعتين، و سعيان بين الصفا و المروة».

ص ١٠٧ ﴿٣٦﴾ - موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن حماد بن - عيسى؛ و ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة بن أعين « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل، فقال : المتعة^(١)، فقلت : وما - المتعة ؟ فقال : يهل بالحج في أشهر الحج^(٢) فإذا طاف بالبيت و صلى ركعتين خلف المقام و سعى بين الصفا و المروة قصر وأحل، فإذا كان يوم التروية أهل بالحج و نسك المناسك و عليه الهدى^(٣)، فقلت : و ما الهدى ؟ فقال : أفضله بدنة، و أوسطه بقرة، و أخفضه شاة، و قال : قد رأيت الغنم تقلد بخيط أو بسير»^(٤).

ص ١٠٨ ﴿٣٧﴾ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن - محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سعيد الأعرج « قال : قال

١ - لعله ورد تقيّة، أو هو بالنسبة إلى المكّي إن قلنا إنه مرجوح للمكّي إذ احتج ندباً. (ملذ)

٢ - أي في ضمن الإهلال بالعمرة، أو يهل بالحج، ثم بعد الدخول يعدل إلى العمرة، كما فعله الصحابة. و يمكن أن تكون المتعة بهذا المعنى . جوحاً بالنسبة إلى الأفراد، لكن فيه أيضاً كلام.

٣ - المنسك - بفتح السين و كسرها - : هو المتعبد، و يقع على المصدر و الزمان و المكان، ثم سميت أمور الحج كلها مناسك، و المنسك : المذبح، قد نسك ينسك نسكاً إذا ذبح، و التسيكة : الدبيحة و جمعها : نُسك، و النُسك أيضاً الطاعة و العبادة - إلخ. (النهاية).

٤ - لعل المراد إذا ساق الهدى في الحج المتمتع به، و في القاموس : السير - بالفتح - : الذي يُقَدّ من الخلد، الجمع سيور.

أبو عبد الله عليه السلام: من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة، ومن تمتع في غير أشهر الحج ^(١) ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هي حجة مفردة، وإنما الأضحية على أهل الأمصار ^(٢).

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿فإن عدم الهدى و كان واجداً ثمنه تركه عند من يثق به من أهل مكة ليبتاع له به هدياً يذبحه عنه ^(٣) في ذي الحجة ، فإن لم يتمكن من ذلك أخرجته عنه في ذي الحجة من العام المقبل عند حلول وقت - النحر ^(٤) .

ح ﴿١٠٩﴾ ٣٨ - روى ذلك محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز « عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتع مجد الثمن و لا يجذ الغنم ؟ قال : يخلف الثمن عند بعض أهل مكة و يأمر من يشتري له و يذبح عنه و هو يجزئ عنه ، فإن مضى ذو الحجة آخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة » .

ع ﴿١١٠﴾ ٣٩ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن التضر بن قزواش ^(٥) « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة

١ - يعنى انتفع بالعمرة في غير أشهر الحج لأن عمرة التمتع لا تكون في غيرها . (المرأة)
٢ - «إنما الأضحية» : لعل الحصر إضافي بالنسبة إلى المتمتع ، و ربما يحمل الأضحية على الهدى فيستأنس له . و في الوافي : الأضحية جمع الأضحية و هي الأضحية ، و حاصل الحديث أن المتمتع يجب عليه الهدى و غير المتمتع لا يجب عليه الهدى ، و الأضحية ليست على أهل الأمصار ، ممن لم يحضر الحج دون من حضر . ٣ - في المقنعة : «يذبحه أو ينحره عنه» .

٤ - قوله : «فإن عدم الهدى ...» ، هذا هو المشهور بين الأصحاب إلا أن ابن إدريس قال : الأصح أنه إذا لم يجد الهدى و وجد ثمنه لا يلزمه أن يخلفه ، بل الواجب عليه إذا عدم الهدى الصوم سواء وجد الثمن أم لم يجد ، و اختاره المحقق في الشرايع ، و قال ابن الجنيد باختياره بين أن يصوم أو يدع الثمن عند بعض أهل مكة يذبح عنه إلى آخر ذي الحجة . (ملذ)

٥ - هو التضر بن قزواش الخزاعي الكوفي الجمال ، عدّه الشيخ (ره) تارة بعنوان التضر ابن قزواش الخزاعي من أصحاب الباقر عليه السلام و أخرى بعنوان التضر بن قزواش الكوفي الجمال من أصحاب الصادق عليه السلام . و قال في تنقيح المقال : ظاهره أنه إمامي إلا أن حاله مجهول ، و عن بعض الأخبار ما يفضي بعدم كونه إمامياً . (راجع تنقيح المقال ج ٣ ص ٢٧١ تحت رقم ١٢٤٧٢)
و في القاموس : القزواش - بالكسر - : الطغلي و العظم الرأس .

إلى الحج فوجب عليه النَّسك ، فطلبه فلم يصبه و هو موسر حسن الحال ، و هو يضعف عن الصَّيام فما ينبغي له أن يصنع ؟ قال : يدفع ثمن النَّسك إلى من يذبحه عنه بمكَّة^(١) إن كان يريد المضي إلى أهله وليذبح عنه في ذي الحِجَّة ، فقلت : فاتَّه دفعه إلى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحِجَّة نسكاً و أصابه بعد ذلك ؟ قال : لا يذبح عنه إلا في ذي الحِجَّة ولو أخره إلى قابل .»

فأما الخبر الذي رواه :

١١١ ﴿ ٤٠ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام » قال : سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن [اللشاة أيدبح أو يصوم ؟ قال : بل يصوم ، فإنَّ أيام الدُّبح قد مَصَّتْ]^(٢) .

فليس فيه ضدُّ لما قلناه ، لأنَّ المراد بهذا الخبر من صام ثلاثة أيام ، ثمَّ وجد ثمن الهدْي ، فعليه أن يصوم لما بقي عليه تمام العشرة ، وليس يجب عليه الهدْي .^{٣٧}
يدلُّ على ذلك ما رواه :

ص ١١٢ ﴿ ٤١ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن - محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن يحيى^(٣) ، عن حماد بن عثمان : « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن تمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثمَّ أصاب هدياً يوم خرج من منى ، قال : أجزئه صيامه .»

١١٣ ﴿ ٤٢ - و الذي رواه محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عُقبة بن خالد : « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

١ - فيه تحريف ، والصواب : «إلى من يذبحه عنه من أهل مكَّة» و نسك المتمتع محل ذبحه منى . (الأخبار الدخيلة)

٢ - ما تضمنته من جواز المضي في الصوم و عدم وجوب الهدْي إذا وجده بعد صوم الأيام الثلاثة قول أكثر الأصحاب ، و استقرت العلامة في القواعد وجوب الهدْي إذا وجده في وقت الدُّبح . (ملذ)

٣ - في الكافي : «عبدالله بن بحر» والظاهر تصحيف «بحر» بـ «يحيى» للشبه الخطئ .

رَجُلٌ تَمَتَّعَ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ هَدِيًّا ، فَلَمَّا أَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَحْسَرَ ،
أَيْشَرِي هَدِيًّا فَيَنْحَرُهُ أَوْ يَدَعُ ذَلِكَ وَ يَصُومُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ؟ قَالَ :
يَشْتَرِي هَدِيًّا فَيَنْحَرُهُ وَ يَكُونُ صِيَامَهُ الَّذِي صَامَهُ نَافِلَةً لَهُ .»

فَهَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ وَ التَّدْبِ لِأَنَّ مِنْ أَصَابِ تَمَنِّهِ الْهَدْيِ بَعْدَ
أَنْ صَامَ شَيْئًا^(١) فَهُوَ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ صَامَ بَقِيَّةَ مَا عَلَيْهِ وَ إِنْ شَاءَ ذَبَحَ الْهَدْيِ ،
وَ مِنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ صِيَامُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٌ إِذَا
رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ^(٢) ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةَ إِذَا
رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ »^(٣).

س ١١٤ ﴿ ٤٣ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ
أَحَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا ، عَنْ رِفَاعَةَ^(٤) بْنِ مُوسَى « قَالَ : سَأَلْتُ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ لَا يَجِدُ الْهَدْيَ ، قَالَ : فليصم قبل التَّروية و يوم التَّروية
وَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، قُلْتُ : فَإِنَّهُ قَدِمَ يَوْمَ التَّروية ؟ قَالَ : يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ التَّشْرِيقِ ،
قُلْتُ : لِمَ يَقِمُ عَلَيْهِ جَمَالُهُ ؟ قَالَ : يَصُومُ يَوْمَ الْحَصْبَةِ^(٥) وَ بَعْدَهُ بِيَوْمَيْنِ ، قَالَ : قُلْتُ :

١ - ظَاهِرُهُ الْاِكْتِفَاءُ بِأَقَلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَيْضًا ، خِلَافَ مَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِهِ سَابِقًا . (مِلْد)

٢ - أَنَا وَ جُوبُ صَوْمِ الْعَشْرَةِ الْأَيَّامِ مَعَ فَقْدِ الْهَدْيِ وَ ثَمَنُهُ فَقَالَ الْعَلَمَةُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي
الْمُنْتَهَى : إِنَّهُ لَخِلَافٌ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً ، وَ قَالَ فِيهِ : وَ يَسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الثَّلَاثَةُ فِي الْحَجِّ هِيَ
يَوْمَ قَبْلِ التَّروية وَ يَوْمَ التَّروية وَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَيَكُونُ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ عِلْمَانَا أَجْمَعِ .

٣ - الْبَقْرَةُ : ١٩٦ .

٤ - قَالَ الْعَلَمَةُ الْمَحَلْسِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : الظَّاهِرُ أَنَّ فِيهِ سَقَطًا إِذْ أَحَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَهْلُ بْنُ-
زِيَادٍ لَا يَرَوِيَانِ عَنْ رِفَاعَةَ ، لَكِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْوِاسِطَةَ إِنَّمَا فَضَالَةٌ أَوْ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ أَوْ ابْنُ فَضَالٍ أَوْ
ابْنُ أَبِي نَصْرٍ . وَ الْخَبْرُ أوردته فِي الْاِسْتِصْبَارِ «عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ؛ وَ فَضَالَةَ ، عَنْ
رِفَاعَةَ» . (رَاجِعْ تَفْصِيلَ الْكَلَامِ هَامِشَ الْكَافِي ج ٤ ص ٥٠٦)

٥ - الْحَصْبَةُ - بِالْفَتْحِ - : الْأَبْطَحُ ، وَ إِنَّمَا أَضَافَ يَوْمَ النَّفْرِ إِلَيْهِ لِأَنَّ مِنَ السَّنَةِ أَنْ يَنْزَلَ فِيهِ إِذَا
بَلَغَ فِي نَفَرِهِ إِلَيْهِ . وَ يَسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَ مَا فِي مَعْنَاهُ مَتَى يَأْتِي جَوَازُ صِيَامِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ
عَشَرَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، وَ لَا بِأَسْرَ بِهِ فَيُخَصُّ الْمَنَعُ مِنْ صَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِغَيْرِهَا لِتَخْصِصِ الْمَنَعِ
الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ بِغَيْرِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنَّهُ يَأْتِي مَا يَنَافِيهِ . وَ يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ أَهْلِ اللَّغَةِ أَنَّ
يَوْمَ الْحَصْبَةِ الْيَوْمَ الرَّابِعَ عَشَرَ وَ لَا يَلَاغِيهِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ . (الْوَاقِي)

وما الحَصْبَةَ؟ قال: يوم نَفَره، قلت: يصوم وهو مسافر؟! قال: نعم، أفليس هو يوم عَرَفَةَ مسافراً؟! إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عزَّ وجلَّ: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ» نقول في ذي الحِجَّة (١)».

ح ١١٥ ﴿٤٤﴾ - وعنه، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن - إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان؛ وابن أبي عمير، عن معاوية بن - عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن مُتَمَتِّعٍ لم يجد هدياً، قال: يصوم ثلاثة أيام في الحجّ: يوماً قبل التَّروية ويوم التَّروية ويوم عَرَفَةَ، قال: قلت: فإن فاته ذلك اليوم؟ قال: فليتسحر ليلة الحَصْبَةَ (٢) ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده، [فهل] قلت: فإن لم يقم عليه جماله أيصومها في الطريق؟ قال: إن شاء صامها في الطريق وإن شاء إذا رجع إلى أهله» (٣).

* (فإن لم يصم هذه الثلاثة الأيام في ذي الحِجَّة حتى يهلَّ هلال المحرم فعليه دم شاة، وليس له صوم) * (٤)

ح ١١٦ ﴿٤٥﴾ - روى ذلك محمد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البَخْرِيِّ، عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: من لم يصم في ذي الحِجَّة حتى يهلَّ هلال المحرم فعليه دم شاة، وليس له صوم ويذبح بمني».

١ - جاء الخبر في الاستبصار بعينه إلا سؤاله عن الحَصْبَةَ وجوابه مع اختلاف ألفاظه، وفيه: «قلت: يصوم وهو مسافر؟ قال: نعم، أليس هو يوم عَرَفَةَ مسافراً؟ فإن الله تعالى يقول: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ»، قال: قلت: أعزك الله تعالى! يقول الله تعالى في ذي الحِجَّة! قال أبو عبد الله عليه السلام: نحن أهل البيت نقول في ذي الحِجَّة». وسيأتي الخبر تحت رقم ١٢٤ باب - الذبح ص ٢٦٣ مثل ما في الاستبصار.

٢ - في بعض التسخ: «فليصم ليلة الحَصْبَةَ» أي فليصم الصوم فيها، وفي الكافي مثل ما في المتن. ومعناه: يأكل السحور للصوم أو المعنى يخرج في السحر أي قبل الصبح من منى لياتي له نية الصوم، ولا يكون في جزء من صومه بمني. (ملذ)

٣ - أي إذا علم رجوعه في ذي الحِجَّة، وإلا فليصم في الطريق.

٤ - أي يتعتن عليه المهدي. وهذا قول علمائنا وأكثر العامة. (المدارك)

﴿فإن مات ولم يكن صام هذه الثلاثة الأيام فعلي وليه أن يقضي عنه﴾. ^{٣٩}
 روى ذلك :

صح ﴿١١٧﴾ ٤٦ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن -
 محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار « قال : من مات و
 لم يكن له هدي لمثعته فليضمّ عنه وليه » .

يعني هذه الثلاثة الأيام . ﴿فأما السبعة الأيام فليس على أحد القضاء عنه إذا
 مات بعد الرجوع إلى أهله﴾ . روى ذلك :

ح ﴿١١٨﴾ ٤٧ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن
 ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه سأله عن رجل
 تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلاثة أيام في ذي الحجة ، ثم مات بعد ما
 رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام ، أ على وليه أن يقضي عنه؟ قال: ما
 أرى عليه قضاء» .

﴿فإن رجع إلى أهله فلا بدّ له من صيام هذه السبعة الأيام ، ولا يجوز له
 أن يتصدّق عنه مع الاختيار﴾ . روى ذلك :

ص ﴿١١٩﴾ ٤٨ - موسى بن القاسم - عن بعض أصحابنا - عن أبي الحسن
عليه السلام « قال : كتب إليه أحمد بن القاسم في رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فلم يكن
 عنده ما يهدي فصام ثلاثة أيام ، فلما قدم أهله لم يقدر على صوم السبعة الأيام
 فأراد أن يتصدّق من الطعام ، فعلى كم يتصدّق؟ فكتب : لا بدّ من الصيام » .

قوله : «لم يقدر على صوم» ، يعني لا يقدر عليه إلا بمشقة^(١) لأنه لو لم يكن
 قادراً عليه على كلّ حال لما قال له عليه السلام : «لا بدّ من الصيام» .

ص ﴿١٢٠﴾ ٤٩ - موسى بن القاسم ، عن محمد^(٢) ، عن زكريا المؤمن ، عن

١ - يمكن أن يكون المراد أنه لا بدّ أن يتوقع المكنته من الصيام .

٢ - المراد إما محمد بن عيسى بن عبيد ، أو محمد بن عذافر ، وفي نسخة «محمد بن زكريا

المؤمن» فالخير مجهول .

عبد الرحمن بن عتبة، عن عبد الله بن سليمان الصيرفي «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لسفيان الثوري: ما تقول في قول الله عز وجل: «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من أهدي فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة»^(١) أي شيء يعني بالكاملة؟ قال: سبعة وثلاثة، قال: ويختل ذا على ذي حجى^(٢) إن سبعة و ثلاثة عشرة؟ قال: فأبي شيء هو أصلحك الله؟ قال: انظر، قال: لا علم لي، فأبي شيء هو أصلحك الله؟ قال: الكامل كماها [إ] كمال - الأضحية^(٣)، سواء أتيت بها أو أتيت بالأضحية^(٤)، تمامها كمال الأضحية».

(و من أقام بمكة فليحفظ مدة مسير أهل بلده إلى بلده^(٥)، ثم ليضم الأيام السبعة) روى ذلك:

صح ﴿١٢١﴾ ٥٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر^(٦) «في المقيم إذا صام الثلاثة الأيام ثم يجاور ينظر مقدم أهل بلده فإذا ظن أنهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيام».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿وأما القرآن فهو أن يهل الحاج من الميقات الذي هو لأهله^(٧)، ويقرن في إحرامه سياق ما تيسر من الهدى، وإنما سمي قارناً لسياق الهدى مع الإهلال، فن لم يسق من الميقات لم يكن قارناً وعليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وتجديد التلبية عند وقت كل طواف﴾.

١ - البقرة: ١٩٦.

٢ - الحجى - بكسر المهملة وفتح المعجمة - في اللغة بمعنى العقل و الفطنة.

٣ - فذكر العشرة أيضاً للوصف بالكمال.

٤ - في بعض النسخ: «أتيت بها أو لم تأت فالأضحية - إلخ».

٥ - المشهور أقل الأمرين منها ومن مضي شهر، و مبدء الشهر من انقضاء أيام التشريق.

(ملد)

٦ - كذا مقطوعاً.

٧ - في النهاية: قد تكرر في أحاديث الحج ذكر الإهلال، وهو رفع الصوت بالتلبية،

يقال: أهل الحرم بالحج إهلالاً إذا لبي و رفع صوته.

ص ١٢٢ ﴿٥١﴾ - سعد بن عبدالله، عن العباس؛ والحسن، عن علي^(١)، عن فضالة، عن معاوية^(٢)؛ ومحمد بن الحسين، عن صفوان، عن معاوية، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قال في القارن: لا يكون قران إلا بسياق الهدى، وعليه طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعي بين الصفا والمروة، وطواف بعد الحج^(٣)، وهو طواف النساء، وأما المتمتع بالعمرة إلى الحج فعليه ثلاثة أطواف بالبيت، وسعيان بين الصفا والمروة؛ وقال أبو عبدالله عليه السلام: التمتع أفضل الحج وبه نزل القرآن وحجرت السنة، فعلى المتمتع إذا قدم مكة طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعي بين الصفا والمروة، ثم يقصر وقد أحل هذا للعمرة^(٤)، وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة، ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، وأما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعي بين الصفا والمروة، وطواف الزيارة^(٥) وهو طواف النساء، وليس عليه هدي ولا أضحية».

ص ١٢٣ ﴿٥٢﴾ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن -

١ - الظاهر كون العباس ابن معروف، والمراد بالحسن هو ابن علي الكوفي و«علي» هو ابن مهزيار، وقوله: «عن علي» في بعض النسخ: «و علي». ومحمد بن الحسين هو محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عطف على سعد بن عبدالله أو على العباس.

وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : المراد بالعباس العباس بن عامر.

٢ - السند كما ترى لا يحتاج إلى تكرار معاوية.

٣ - أي بعد إتمام الحج، أي أركانه، فإنه آخر الأركان، و يجتمل أن يكون المراد لا يجوز تقديمه كما يجوز تقديم طواف الزيارة والسعي.

٤ - أي المتمتع للعمرة أي منها، أو إحلالاً واقعاً للعمرة، و يجتمل أن يكون هذا ابتداء الكلام، أي هذا الإحلال، أو هذا المذكور جملة للعمرة، ولعله أظهر. (ملذ)

٥ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : هذا الإطلاق غير معهود في غير هذا الخبر.

البَحْرِيّ، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يكون القارن قارناً إلا بسياق الهدى، وعليه طوافان بالبيت، وسمي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد، وليس أفضل من المفرد^(١) إلا بسياق الهدى».

مع ﴿١٢٤﴾ ٥٣ - موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إنما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد^(٢)، وليس بأفضل منه إلا بسياق الهدى، وعليه طواف بالبيت، و صلاة - ركعتين خلف المقام، وسمي واحداً بين الصفا والمروة، وطواف بالبيت بعد الحج، وقال: أتيا رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح^(٣) إلا أن يسوق الهدى قد أشعره وقلده، والإشعار أن يظمن في سنامها مجددة حتى يديمها، وإن لم يسق الهدى فليجعلها متعة».

قوله عليه السلام: «أتيا رجل قرن بين الحج والعمرة»^(٤) يريد في تلبية الإحرام،

١ - في الكافي: «ليس بأفضل من المفرد».

٢ - يعني نسك الذي يقرن مثل نسك المفرد فيما بين الصفا والمروة، وليس عليها إلا سعي واحد، وليس بأفضل منه إلا بالسباق فهو صريح في القرآن بالمعنى المشهور عندنا كما لا يخفى. والظاهر أن قصده عليه السلام به الرد على المخالفين حيث زعموا أنه جمع بين الحج والعمرة السابقة عليه، فرده عليهم بأن القارن كالمفرد بعينه في السعي بين الصفا والمروة سبعة مرة لا غير، فلا يكون جامعاً بينهما، وخص القول بالنسك بين الصفا والمروة لأنهم يقولون بتكرار الطواف، ولا يقولون بطواف النساء فإن جاز عندهم نظراً إلى الطواف فيجب أن لا يجوز نظراً إلى السعي إذ لا حاجة لسقوطه، بل ينبغي لذلك التنبيه بوجود طواف النساء كما أجمعنا عليه (ملد)

٣ - لا يخفى أن المراد به أنه أتيا رجل قرن بين الحج والعمرة في نية إحرامه فلا يصلح، ولا نقوله إلا أن يكون قد ساق هدياً فيصح له الحج ويكون قارناً بالمعنى المذكور، أو لم يسق الهدى فيجعله متمماً، حلاً على الصحة ما أمكن، على أن هذا مقتضى الجمع بين الروايات وقد تظافرت على المشهور، وأما ما حمل عليه الشيخ فبعيد جداً. (ملد)

٤ - يحتمل أن يكون المراد بقوله: «أتيا رجل» أن من وصل عمرته بحجته فينبغي أن يجعله متمماً بأن يقدم العمرة أو قرناً بأن يسوق الهدى مع الحج فإنها أفضل من الإفراد، ويحتمل أن يكون استثناءً منقطعاً، أي القران بين الحج والعمرة بنية واحدة لا يصلح، بل ما يصلح هو أن يحج ويسوق الهدى، أو يقرن بين الحج والعمرة على نحو ما يفعل في التمتع، لأن يوقفها معاً. (ملد)

لأنه يحتاج أن يقول: «إن لم تكن حجة فعمرة»، و يكون الفرق بينه وبين-
التمتع أن المتمتع يقول هذا القول و ينوي العمرة قبل الحج، ثم يحل بعد ذلك و
يحرم بالحج فيكون متمتعاً. و السائق يقول هذا القول و ينوي الحج، فإن لم يتم
له الحج فليجعله^(١) عمرة مبتولة، روى هذا المعنى:

صح ﴿١٢٥﴾ ٥٤ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الفضيل بن-
يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: القارن الذي يسوق الهدى عليه طوافان
بالبیت و سعی واحد بين الصفا و المروة، و ينبغي له أن يشترط على ربه إن لم
تكن حجة فعمرة».

﴿* و من شرط القارن أن يسوق بدنته معه، و يشعرها من جانبها الأيمن، و
يقلدها بنعل قد صلى فيه﴾^(٢). روى ذلك:

صح ﴿١٢٦﴾ ٥٥ - موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن-
عمار «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: كيف تشعر البدنة؟ قال: البدنة يشعرها من
جانبها الأيمن، ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها».

صح ﴿١٢٧﴾ ٥٦ - وعنه، عن صفوان؛ و ابن أبي عمير، عن عبدالله بن-
سنان «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البدنة كيف يشعرها؟ قال: يشعرها و
هي باركة و ينحرها و هي قائمة و يشعرها من جانبها الأيمن، ثم يحرم^(٣) إذا
قلدت و أشعرت».

صح ﴿١٢٨﴾ ٥٧ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن
أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا كانت بُدْن كثيرة فأردت أن تشعرها دخل الرجل بين
كل بدنيتين فيشعر هذه من الشق الأيمن و يشعر هذه من الشق الأيسر، و لا

١ - في بعض النسخ: «فيجعله».

٢ - بصيغة المعلوم، و الضمير المستتر يعود إلى السائق، و قيل: بصيغة المجهول. و في بعض

النسخ: «بنعل قد صلى فيها».

٣ - أي يصير محرماً و ينعقد إحرامه، و إلا يخالف سائر الأخبار إن قلنا: إنه يؤخر الإحرام.

يشعرها أبداً حتى يتهيأ للإحرام ، فإنه إذا أشعر[ها] و قلد[ها] وجب عليه الإحرام وهو بمنزلة التلبية».

صح ﴿١٢٩﴾ ٥٨ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : يوجب الإحرام ثلاثة أشياء : التلبية و الإشعار و التقليد ، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم ».

صح ﴿١٣٠﴾ ٥٩ - وعنه^(١) ، عن محمد بن عذافر ، عن عمّار بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من أشعر بدنة فقد أحرم و إن لم يتكلم بقليل ولا كثير ».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و أما الأفراد فهو أن يهلّ الحاج من ميقات أهلها بالحج مفرداً ذلك من السياق ، و العمرة أيضاً ، و ليس عليه هدي ، ولا تجديد - التلبية عند كل طواف ، ثم مناسك المفرد و مناسك القارن سواء لافرق بينهما ﴾ .
ح ﴿١٣١﴾ ٦٠ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المفرد عليه طواف بالبيت ، و ركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام ، و سعي بين الصفا و المروة ، و طواف الزيارة و هو طواف النساء^(٢) ، و ليس عليه هدي و لا أضحية ؛ قال : و سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة ، قال : نعم ما شاء و يجدد التلبية بعد الركعتين ، و القارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلّ من الطواف بالتلبية ».

قال محمد بن الحسن : فقه هذا الحديث أنه قد رخص للقارن و المفرد أن يقدم طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين ، فتي فعلا ذلك فإن لم يجدد التلبية يصيراً محلين و لا يجوز ذلك ، فلا جله أمر المفرد و السائق بتجديد التلبية عند -

١ - تقدّم الكلام فيه .

٢ - تسمية طواف النساء بطواف الزيارة خلاف المشهور ، و قال في الدروس : روى

معاوية بن عمار عنه عليه السلام تسمية طواف النساء بطواف الزيارة . (المرآة)

الطواف، مع أنّ السائق لا يجلُّ وإن كان قد طاف لسياقه الهدْي (١).
و روى ذلك :

١٣٢ ﴿٦١﴾ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن زُرارة « قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من طاف بالبيت وبالصفاء والمروة أحلَّ أحبَّ أو كره ».

١٣٣ ﴿٦٢﴾ - وعنه، عن أحمد، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب - عمَّن أخيره - عن أبي الحسن عليه السلام « قال : ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة أحدًا أحلَّ إلا سائق الهدْي ».

﴿ فأمَّا الرخصة في تقديم الطواف للمفرد ﴾. فقد روى ذلك :

١٣٤ ﴿٦٣﴾ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زُرارة « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحجَّ يدخل مكة أيقدم طوافه أو يؤخره، قال : سواء » (٢).

١٣٥ ﴿٦٤﴾ - وعنه، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن حماد بن عثمان « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحجَّ أيعجل طوافه أو يؤخره ؟ قال : هو والله سواء عجله أو أخره ».

١٣٦ ﴿٦٥﴾ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن ابن بكير، عن زُرارة « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحجَّ يقدِّم طوافه أو يؤخره، [ف]قال : يقدِّمه، فقال رجل إلى جنبه : لكن شيخني لم يفعل ذلك، كان إذا قدَّم أقام بفتح (٣) حتى إذا راح الناس إلى منى راح

١ - ما قال أولاً شرح الخبر، وما قال هنا مختاره جمعاً بين الأخبار.

٢ - يدلُّ على جواز تقديم الطواف للمفرد كما هو مختار الأكثر، من أنه يجوز تقديم الطواف الواجب على الوقوفين للقارن والمفرد، وعزاه في المعتمد إلى فتوى الأصحاب، ويدلُّ عليه روايات كثيرة، ومنع ابن إدريس من التقديم، وأما طواف المندوب فلا خلاف في جوازه قبل المضي إلى عرفات. (ملذ)

٣ - فتح - بفتح أوله وتشديد ثانيه - : بئر قريبة من مكة على نحو من فرسخ.

معهم ، فقلت : من شيخك ؟ فقال : علي بن الحسين عليه السلام ، فسألت عن الرجل ، فإذا هو أخو علي بن الحسين عليه السلام لأمه ^(١) .

فأما الذي يدلُّ على ما ذكرناه من أنَّ تجديد التلبية إنَّما أمر به لنلَّا يدخل - الإنسان في أن يكون مُجَلِّلاً ما رواه :

مع ﴿١٣٧﴾ ٦٦ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن - عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج « قال : قلت لأبي - عبد الله عليه السلام : إني أريد الجوار بمكة فكيف أصنع ؟ قال : إذا رأيت الهلال - هلال ذي الحجة - فأخرج إلى الجعرة ^(٢) فأحرم منها بالحج ، فقلت له : كيف أصنع إذا دخلت مكة أقيم إلى يوم التروية ولا أطوف بالبيت ؟ قال : [أ]تقيم عشراً لا تأتي الكعبة؟! إنَّ عشراً لكثير، إنَّ البيت ليس بمهجور، ولكن إذا دخلت فطف بالبيت و اشع بين الصفا والمروة ، فقلت: أليس كلُّ من طاف بالبيت و سعى بين الصفا والمروة فقد أحل؟ قال: إنَّك تعقد بالتلبية، ثمَّ قال: كلِّما طفت [طوافاً] و صليت ركعتين فاعقد طوافاً بالتلبية» .

﴿٥﴾ - باب العمل و القول عند الخروج

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿و إذا أراد الحج فليوقر شعر رأسه في مُسْتَهْل ذي القعدة ، فإن حلقه في ذي القعدة كان عليه دمٌ بهريقه﴾ ^(٣) .

١ - ورد في الخبر أنَّها لم تكن أمه عليه السلام حقيقة بل كانت أمه للحسين عليه السلام ربت علي بن - الحسين عليه السلام فكان يسميها أمًا . (ملذ)

٢ - لاختلاف في كسر أوله و أصحاب الحديث يكسرون عينه و يشددون راءه ، و أهل الأدب يخطونهم و يسكنون العين و يخففون الزاء ، و الصحيح أنَّهما لغتان جيدتان ، قال علي بن - المديني : أهل المدينة يقلون الجعرة و الحديبية ، و أهل العراق يخففونها ، و هي منزلٌ و ماءٌ بين مكة و الطائف على سبعة أميال من مكة و هو أحد حدود الحرم ، و منها أحرم النبي صلى الله عليه و آله و سلم . و في النهاية : هي موضع قريب من مكة و هي في الحل ، و ميقاتٌ للإحرام و هي بتسكين العين و التخفيف (الجعرة) و قد تُكسر العين و تشدد الراء (الجعرة) .

٣ - لم يقيد - رحمه الله - التوفير بحج التمتع ، و الأكثر ذهبوا إلى استحباب توفير الشعر في -

يدلّ على ذلك ما رواه :

صح (١٣٨) ١ - الحسين بن سعيد ، عن النَّضْر ؛ و صَفْوَان ، عن ابن-سينان^(١) ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تأخذ من شَعْرِكَ و أنت تُريدُ الحجَّ في ذي القعدة ، و لا في الشَّهر الَّذِي تُريدُ فيه الخروج إلى العُمْرة » (٢) .

ح (١٣٩) ٢ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن-أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الحجُّ أشهرُ معلومات : شَوّال و ذوالقعدة و ذوالحِجَّة ، فمن أراد الحجَّ و قرَّ شَعْرَهُ إذا نظر إلى هلال ذي القعدة ، و من أراد العُمْرة و قرَّ شَعْرَهُ شهراً » .

ح (١٤٠) ٣ - موسى بن القاسم ، عن عباس بن عامر ، عن الحسين بن أبي-الغلاء « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجُل يُريدُ الحجَّ [أ] يأخذ من شَعْرِهِ في شَوّال كلّهُ ما لم ير الهلال ؟ قال : نعم » .

صح (١٤١) ٤ - عنه ، عن عبدالله بن بَكَيْر ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : خُذْ مِنْ شَعْرِكَ إِذَا أزمعت على الحجِّ (٣) شَوّال كلّهُ إلى غرّة ذي القعدة » .

صح (١٤٢) ٥ - عنه ، عن إسماعيل بن جابر « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كم أو قرَّ شعري إذا أردتُ هذا السفر ؟ قال : أعفِه شهراً » (٤) .

ن (١٤٣) ٦ - عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن-

أول ذي القعدة و تأكده عند هلال ذي الحجة لمن أراد التمتع ، و ظاهر كلام المؤلف في النهاية و الاستبصار الوجوب ، و ما قاله المفيد - رحمة الله عليه - من التعميم أولى ، لعدم دلالة الأخبار على الاختصاص ، و أمّا الدّم فالمشهور الاستحباب ، و ظاهر المفيد الوجوب . (ملذ)

١ - يعني عبدالله ، و في بعض النسخ مكانه : « ابن مسكان » .

٢ - ظاهر في كون المراد بالشَّهر ، القمرّي لا الشَّمسيّ كما قيل . و في بعض النسخ : « تريد

أن تخرج إلى العُمرة » .

٣ - أزمع الأمر و عليه و به : ثبت عليه ، و أظهر فيه عزماً .

٤ - إعفاء اللَّحْيَةِ : توفيرها .

عَمَّارٌ «قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: مُرَّني [في] كم أوقر شعري إذا أردتُ - العُمرة؟ فقال: ثلاثين يوماً».

د ﴿١٤٤﴾ ٧ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي - عن بعض أصحابنا - عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذي العقده وأراد الخروج من رأسه ولا من لحيته».

ه ﴿١٤٥﴾ ٨ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الحِجامة و حلق القفا في أشهر الحج، فقال: لا بأس به والسواك والتورة».

[و] المراد بقوله: «حلق القفا في أشهر الحج» التي هي سوى ذي القعدة مثل سؤال، لأنه لا بأس أن يحلق الرجل الرأس والقفا في هذا الشهر^(١). يدل على ذلك ما رواه:

ح ﴿١٤٦﴾ ٩ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد؛ وفضالة، عن - الحسين بن أبي العلاء «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج يأخذ من شعره في سؤال كله ما لم ير الهلال؟ قال: نعم لا بأس به».

د ﴿١٤٧﴾ ١٠ - والذي رواه الحسين بن سعيد، عن النضر، عن زُرْعَةَ، عن محمد بن خالد الخزاز «قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: أفتأنا فأخذ من شعري حين أريد الخروج - يعني إلى مكة للإحرام -».

المراد به أنه يأخذ من شعره ما سوى الرأس من شاربه أو بدنه، فإنه لا بأس بأخذ ذلك ما لم يحرم، يدل على ذلك ما رواه:

ه ﴿١٤٨﴾ ١١ - الحسين بن سعيد، عن ابن الفضيل، عن أبي الصباح - الكيناني «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج يأخذ من شعره في أشهر الحج؟ فقال: لا، ولا من لحيته، ولكن يأخذ من شاربه ومن أظفاره،

١ - الحمل على الضرورة أظهر كما هو الظاهر، أو المراد بحلق القفا حلق ما بين الكتفين

وليطل إن شاء».

فأما ما يدل على أنه ﴿إِذَا خَلَقَ رَأْسَهُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ لَزِمَهُ دُمٌ شَاةٌ﴾ ما رواه:
ص ١٤٩ ﴿١٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن-
محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج﴾ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
متمتع حلق رأسه بمكة، قال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن تعمد
ذلك في أول الشهر للحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء^(١)، وإن تعمد بعد-
الثلاثين التي يوقر فيها الشعر للحج فإن عليه دماً يهريقه^(٢).

ح ١٥٠ ﴿١٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن
ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي﴾ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيكراه السفر
في شيء من الأيام المكروهة: الأربعاء وغيره؟ قال: افتتح سفرك بالصدقة واقراء
«آية الكرسي» إذا بدالك^(٣).

ص ١٥١ ﴿١٤ - وعنه، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن
ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج﴾ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تصدق
واخرج أي يوم شئت.

ص ١٥٢ ﴿١٥ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن-

١ - في الكافي: «في أول أشهر الحج بثلاثين يوماً منها فليس عليه شيء».

٢ - مورد كلام المفيد - رحمه الله - ما إذا كان أراد الحج، و مورد الخبر ما إذا تلبس بالحج،
وسأني الخبر في باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ٥١ وفي باب الزيادات تحت رقم ٣١١. وقال
في المدارك: الجواب عن الترواية أولاً بالظن في السند، و ثانياً بالمنع من الدلالة، فإنها إما
تضمنت لزوم الدم بالحلق بعد الثلاثين الذي يوقر فيها الشعر للحج، و هو خلاف المدعى، مع
أن السؤال إنما وقع عن حلق رأسه بمكة، والجواب مفيد بذلك السؤال، لعود الضمير الواقع فيه
إلى المسؤول عنه، فلا يمكن الاستدلال بها على لزوم الدم بذلك على وجه العموم - انتهى. ويمكن
أن يكون المراد بقوله: «بثلاثين يوماً» شهر شوال، و يكون الموصول صفة البعد لا الثلاثين،
لكن الاستدلال بهذا الاحتمال مشكل. (ملذ)

٣ - يمكن حمله على الضرورة، أو على عدم الكراهة الشديدة، أو سائر الأخبار على من لم
يتوسل بالدعاء والقرآن، ولم يكن له توكل كامل. (ملذ)

السكوتي، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما استخلف رجلٌ علي أهله خليفة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفره ويقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوِدُّكَ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَدُرَّتِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي وَخَاتَمَةَ عَمَلِي» إلا أعطاه الله ما سأل».

صح (١٥٣) ١٦ - وعنه، عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم قال: حدَّثني صباح الحذاء «قال: سمعتُ موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: لو كان الرجل منكم إذا أراد السفر قامَ على باب داره تِلْقَاءَ وَجْهِهِ الَّذِي يَتَوَجَّهَ لَهُ، فقرأ «فاتحة الكتاب» أمامه وعن يمينه وعن شماله^(١)، و «آية-

٤٩ ↑

الكرسي» أمامه وعن يمينه وعن شماله، ثم قال: «اللَّهُمَّ أَحْفَظْني وَأَحْفَظْ ما معي، وَسَلِّمْني وَسَلِّمْ ما معي، وَبَلِّغْني وَبَلِّغْ ما معي بِبَلَاغِكَ الْحَسَنِ [الْجَمِيلِ]» لِحَفِظَهُ اللَّهُ وَحَفِظْ ما معي، وَسَلِّمْهُ اللَّهُ وَسَلِّمْ ما معي، وَبَلِّغْهُ اللَّهُ وَبَلِّغْ ما معي، قال: ثم قال يا صباح: أما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معي، ويسلم ولا يسلم ما معي، و يبلغ ولا يبلغ ما معي؟ قلت: بلى جُعِلْتُ فِدَاكَ».

صح (١٥٤) ١٧ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن - أبي عمير^(كند)؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير؛ و صفوان بن يحيى جميعاً، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا خرجت من بيتك تريد الحجَّ و العمرة إن شاء الله فادع دعاء الفرج وهو: «لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و رب العرش العظيم، و الحمد لله رب العالمين»، ثم قل: «اللَّهُمَّ كُنْ لِي جَاراً مِنْ كُلِّ جَبَّارٍ عَبِيدٍ، وَ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ».

ثم قل: «بِاسْمِ اللَّهِ دَخَلْتُ، بِاسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ، وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [جَاهَدْتُ]، اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْدُمُ بَيْنَ يَدَي نِشْيَانِي وَ عَجَلْتَنِي، بِاسْمِ اللَّهِ وَ مَا سَاءَ اللَّهُ فِي سَفَرِي هَذَا ذَكَرْتُهُ أَوْ

١ - زاد هنا في الكافي ج ٢ ص ٥٤٣ «والمعوذتين أمامه و عن يمينه و عن شماله، و قل هو

الله أحد أمامه و عن يمينه و عن شماله».

سَيِّئُهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُمْتَعَانُ عَلَى الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَأَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي-
 الْأَهْلِ (١)، اللَّهُمَّ هَوْنٌ عَلَيْنَا سَفَرْنَا وَأَطْوَى لَنَا الْأَرْضُ (٢)، وَسَيَّرْنَا فِيهَا بِطَاعَتِكَ وَطَاعَةِ
 رَسُولِكَ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لَنَا ظَهْرَنَا (٣)، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، اللَّهُمَّ
 إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ (٤)، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْهَالِكِ
 وَالْوَالِدِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَاصِرِي (٥)، اللَّهُمَّ أَقْطَعْ عَنِّي بَعْدَهُ وَمَشِقَّتَهُ، وَاصْحَبْنِي
 فِيهِ وَآخِلْفِي فِي أَهْلِي بِخَيْرٍ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ [الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ]، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ
 وَهَذَا حُمْلَانُكَ (٦)، وَالْوَجْهُ وَجْهُكَ، وَالسَّفَرُ إِلَيْكَ، وَقَدْ أَقْلَعْتُ عَلَى مَا لَمْ يَطَّلِعْ (٧)
 عَلَيْهِ أَحَدٌ [غَيْرِي]، فَأَجْعَلْ سَفَرِي هَذَا كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنْ ذُنُوبِي، وَكُنْ عَوْنًا لِي
 عَلَيْهِ، وَآكْفِنِي وَعْثَهُ وَمَشِقَّتَهُ، وَلَقِّنِي مِنَ الْقَسْوِ وَالْعَمَلِ رِضَاكَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَ
 بِكَ وَلَكَ (٨) .

فإذا جعلت رجلك في الركاب فقل: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ
 أَكْبَرُ» .

- ١ - «الصاحب في السفر والخليفة في الأهل» هاتان الصفتان مما لا يجتمعان في واحد سوى الله جلّ كبرياؤه .
- ٢ - قوله: «واطو» كناية عن سهولة السفر . وقيل: اقطع وقرب .
- ٣ - الظهر خلاف البطن ويستعار للدابة أو الرحلة . (المغرب) أي ما نركبه من البعير وغيره، والظهر يقال لما غلظ من الأرض أيضاً .
- ٤ - الوعثاء: المشقة، والكأب الكأبة: الغم وسوء الحال وانكسار من حزن، والمراد هنا تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن . (التهاية) والمراد بسوء المنظر أن ينظر بعد رجوعه في أهله وماله ما لا يجته .
- ٥ - في الكافي هنا «بك أحلّ» بك أسير، اللهم إني أسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني»، والظاهر سقوطه من نسخة الشيخ .
- ٦ - الحملان - بالضم - : ما يحمل عليه من الدواب في هيئة خاصة . «والوجه وجهك» أي الجهة التي أتوجه إليها إنا هي جهتك، أو جهة التي أمرت بالتوجه إليها هي جهتك .
- ٧ - في بعض النسخ: «عمّا لم يطلع» . وفي الكافي مثل ما في المتن .
- ٨ - أي أستعين بك في جميع أموري واجعل أعمالي خالصة لك .

فإذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك^(١) فقل: «أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ^(٢) وَمَنْ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ ﷺ، سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ^(٣)، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ - الْحَامِلُ عَلَى الظَّهْرِ^(٤)، وَالْمُسْتَعَانُ عَلَى الْأَمْرِ، اللَّهُمَّ بَلِّغْنَا بَلَاغًا يَبْلُغُ إِلَى خَيْرِ بَلَاغٍ، بَلَاغًا يَبْلُغُ إِلَى مَغْفِرَتِكَ وَرِضْوَانِكَ، اللَّهُمَّ لَا تَطِيرَ إِلَّا طَيْرُكَ^(٥)، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا حَافِظَ غَيْرُكَ».

﴿٦﴾ - باب المواقيت

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿اعلم أن رسول الله ﷺ وقت لكل قوم ميقاتاً مجرماً منه ولا يجوز لهم التقدم في الإحرام من قبل بلوغه ولا - التأخر عنه﴾^(٦).
يدل على ذلك ما رواه :

صع ﴿١٥٥﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مثنى، عن زرارة «عن أبي جعفر الطوسي قال: الحج أشهر معلومات: شوال وذو القعدة وذو الحجة، ليس لأحد أن يحرم

١ - في بعض النسخ: «جملك». وفي الكافي مثل ما في المتن.

٢ - في الكافي هنا: «و علمنا القرآن و من علينا بمحمد ﷺ».

٣ - أي مطيقين.

٤ - أي أنت تحفظنا على ظهر المركوب و توقفنا لركوبه.

٥ - أي لا تأثير للطيرة إلا طيرتك، أي مقدرتك على سبيل المشاكلة. أو لا شر معتداً به إلا شر ينشأ منك، أي: عذابك كما في الفقرة الثانية. أو ما ينبغي أن يجتزى عنه هو ما نهيت عنه، لا ما ينطير به الناس. (ملذ) و في القاموس: الطَيْرَةُ و الطَيْرَةُ و الطُورَةُ ما يُنشَأُ به من القَال الرديء - انتهى. و في بعض النسخ: «لا ضير إلا ضيرك». و في الصحاح: «ضاره أي ضره». و في الكافي مثل ما في المتن.

٦ - لا خلاف في عدم مشروعية الإحرام قبل الميقات و لا في عدم انعقاده إلا فيما سيأتي من

الصورتين. (ملذ)

١
٥١ بالحج في سواهنّ ، و ليس لأحد أن يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله ﷺ^(١) ، وإنا مثل ذلك مثل من صلى في السفر أربعاً وترك الثنتين »

مع ﴿١٥٦﴾ ٢ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سينان ، عن ابن مسكان قال : حدّثني ميسر « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أحرم من العقيق و آخر من الكوفة أيها أفضل ؟ قال : يا ميسر أتصليّ العصر أربعاً أفضل أم تصلّيها ستاً ؟ فقلت : أصليها أربعاً أفضل ، قال : فكذلك ستّة رسول الله ﷺ أفضل من غيرها » .

مع ﴿١٥٧﴾ ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سينان ، عن محمد بن صدقة البصريّ ، عن ابن أذينة قال : « قال أبو عبد الله عليه السلام : من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حجّ له ، و من أحرم دون الميقات فلا إحرام له » .

٤ ﴿١٥٨﴾ - موسى بن القاسم ، عن حنان بن سدير « قال : كنت أنا و أبي و أبو حمزة الثماليّ و عبد الرّحيم القصير و زياد الأحلام^(١) فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فرأى زياداً قد تسلّخ جسده^(٢) ، فقال له : من أين أحرمت ؟ قال : من الكوفة ، قال : و لم أحرمت من الكوفة ؟ فقال : بلغني عن بعضكم أنّه قال : ما بعد من الإحرام فهو أعظم للأجر ، فقال : ما بلغك هذا إلا كذاب ! ثمّ قال لأبي - حمزة : من أين أحرمت ؟ قال : من الرّبذة^(٣) ، فقال له : و لم ؟ لأنك سمعت أن قبر أبي ذرّ بها فأحببت أن لا تجوزه^(٤) ؟ ثمّ قال لأبي و لعبد الرّحيم : من أين أحرمتما ؟ فقالا : من العقيق ، فقال : أصابتها الرّخصة و اتبعتهما السّنة ، و لا يعرضُ لي بابان

١ - أي قبل البلوغ إلى الموضع الذي جعله رسول الله ﷺ ميقاتاً ، و يجتمل الزّمان أيضاً على التأكيد لكن التأسيس أولى .

٢ - كذا ، وفي الاستبصار : « - و زياد الأحلام حجاجاً » وفي نسخة منه : « حاجاً » .

٣ - في بعض النسخ : « و قد تسلّخ جلده » أي تجرد .

٤ - الرّبذة - بالتحريك - : قرية معروفة قرب المدينة .

٥ - يعني إلا محرماً ، و لعلّ الجملة سقطت من قلم الناسخ .

كلاهما حلالاً إلا أخذت باليسير ، و ذلك أنّ الله يَسِيرٌ^(١) و يحبُّ اليسير ، و يعطي على اليسير ما لا يعطي على العَنَفِ .»

٥٢ ↑
٥٠ ﴿١٥٩﴾ ٥ - و عنه ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحرم في غير أشهر الحج أو من دون الميقات - الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : ليس إحرامه بشيء ، فإن أحب أن يرجع إلى أهله فليرجع ، فإن لا أرى عليه شيئاً ، فإن أحب أن يمضي فليمض ، فإذا انتهى إلى الوقت^(٢) فليحرم وليجعلها عمرةً ، فإن ذلك أفضل من رجوعه ، لأنه قد أعلن الإحرام »^(٣).

٥١ ﴿١٦٠﴾ ٦ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء مَعْتَمِراً ينوي عمرة رجب ، فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق^(٥) ، أيجرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أم يؤخر الإحرام إلى العقيق و يجعلها لشعبان ؟ قال : يجرم قبل الوقت لرجب فإن لرجب فضلاً^(٦) و هو الذي نوى »^(٧).

-
- ١ - قوله : «يسير» كأنه زيادة على ما يخطر بالبال ، و أشار إليه الأستاذ العلامة التستري - قدس سره - ، لأن إطلاق اليسير عليه تعالى غير مذكور على ما تتبعنا . و أنه تعالى يحب اليسير كما قال : «يريد الله بكم اليسر» و الله يعلم . ٢ - أي إلى الميقات .
 - ٣ - أي علم به المخالفون ، فإذا تركه و خالفهم علموا أنه بخالفهم في المذهب ، أو أنه أظهر لله طاعة ، فلا ينبغي أن لا يتمه . و الأول أظهر . (ملذ)
 - ٤ - قال في المعبر : عليه اتفاق علمائنا .
 - ٥ - في الكافي : «فيدخل عليه هلال شعبان قبل أن يبلغ الوقت» .
 - ٦ - في الكافي : «فإن لرجب فضله» .

٧ - يستفاد منها أن الاعتار في رجب يحصل بالإهلال فيه ، وإن وقعت الأفعال في غيره . و قيل : الأولى تأخير الإحرام إلى آخر الشهر اقتصاراً في تخصيص العمومات على موضع - الضرورة ، ولا بأس به ، وقوله : «وهو الذي نوى» أي كان مقصوده إدراك عمرة رجب . (ملذ)

ص ١٦١ ﴿٧﴾ - وعنه ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس ينبغي [لأحد] أن يُجرمَ دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة » .

* (و من نذر أن يُجرمَ قبل الميقات فإنه يلزمه الإحرام من الموضع الذي نذر منه) * . روى ذلك :

ص ١٦٢ ﴿٨﴾ - الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن علي^(١) « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يُجرمَ من الكوفة ، قال : فليُحرم من الكوفة ، وليف لله بما قال » .

ص ١٦٣ ﴿٩﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صفوان ، عن علي بن أبي حمزة « قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يُجرمَ من الكوفة ؟ قال : يُجرم من الكوفة » .

ص ١٦٤ ﴿١٠﴾ - محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سمعته يقول : لو أن عبداً أنعم الله عليه نعمةً أو ابتلاه ببلية فعاها من تلك البلية فجعل على نفسه أن يُجرمَ بخراسان كان عليه أن يتم » .

* (و من أحرم قبل الميقات فأصاب صيداً فليس عليه شيء) * .

روى ذلك :

ص ١٦٥ ﴿١١﴾ - موسى بن القاسم ، عن حماد ، عن حريز بن عبد الله - عن رجل - عن أبي جعفر عليه السلام « قال : من أحرم من دون الميقات^(٢) الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأصاب شيئاً من النساء و الصيد فلا شيء عليه » .

١ - يعني البطائني ، و في بعض النسخ و في الاستبصار : «عن الحلبي» و هو تصحيف ، والصواب ما في المتن ، و سيأتي الخبر في المجلد الثامن «باب التدور» تحت رقم ٤٣ بهذا السند عن حماد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام .

٢ - في بعض النسخ : «من دون الوقت» .

كصَح ﴿١٦٦﴾ ١٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. و محمد ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير؛ و صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: من تمام الحج و العمرة أن تحرم من - المواقيت التي وقفها رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا تجاوزها إلا و أنت محرم، فإنه وقت لأهل العراق و لم يكن يومئذ عراق^(١) بطن العقيق من قبل أهل العراق، و وقت لأهل اليمن يلمنم، و وقت لأهل الطائف قرون المنازل، و وقت لأهل المغرب الجحفة و هي مهبة، و وقت لأهل المدينة ذا الحليفة^(٢)، و من كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله».

ح ﴿١٦٧﴾ ١٣ - و عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الإحرام من مواقيت خمسة وقفها رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا ينبغي لحاج و لا لمُعتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها^(٣): وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة يصلي فيه و يفرض الحج، و وقت لأهل الشام الجحفة، و وقت لأهل نجد العقيق، و وقت لأهل الطائف قرون المنازل، و وقت لأهل اليمن يلمنم، و لا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم».

١ - يعني أهل العراق يومئذ كانوا كفاراً لم يؤمنوا، و لم يكونوا يأتون للحج.

٢ - العقيق: وادٍ من أودية المدينة يزيد على بريد قريب من ذات عرق قبلها بمرحلة أو مرحلتين. و يلمنم: ميقات أهل اليمن و هو موضع على ليلتين من مكة. و قرون المنازل: ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم و ليلة منها. و الجحفة - بضم المعجمة - : مكان بين مكة و المدينة محاذ لذي الحليفة من الجانب الشامي قريب من رابع بين بدر و خليص. و المهبة - بتسكين الهاء و فتح الباء - : مشتقة من المهيع و هو المكان الواسع، و الميم زائدة و هو مفعول من الهيع، و ذا الحليفة: موضع على ستة أميال من المدينة.

٣ - ظاهره يدل على استحباب الإحرام من تلك المواقيت، و قد يفهم من الأخبار التي تقدمت في باب ضروب الحج عدم جواز تأخير الإحرام من أدنى الحل، و أخبار تدل على أنها مواقيت لمن مر بها، كما هي مواقيت لأهلها، و سيأتي الكلام فيه.

ص ١٦٨ ﴿١٤﴾ - وعنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النُّعْمَان ، عن أبي أيوب الخَزَّاز « قال : قلت لأبي - عبدالله عليه السلام : حَدَّثَنِي عن العَقِيقِ أَوْ قَتِ وَقْتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ، أَوْ شَيْءَ صَنْعِهِ - النَّاسُ ؟ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ وَهِيَ عِنْدَنَا مَكْتُوبَةٌ مَهْيَعَةٌ ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ تَجْدِ الْعَقِيقِ وَ مَا أَنْجَدَتْ » (١) .

ص ١٦٩ ﴿١٥﴾ - محمد بن أحمد ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال : سألته عن إحرام أهل الكوفة ؛ وأهل خراسان ؛ وما يليهم وأهل الشام ومصر من أين هو ؟ قال : أما أهل الكوفة وأهل خراسان وما يليهم فمن العقيق ، وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة ، وأهل الشام ومصر من الجحفة ، وأهل اليمن من يلملم ، وأهل السند من البصرة - يعني من ميقات أهل البصرة - » (٢) .

ص ١٧٠ ﴿١٦﴾ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : وَوَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ نَحْوًا مِنْ بَرِيدَيْنِ مَا بَيْنَ بَرِيدِ الْبَعْثِ إِلَى غَمْرَةَ (٣) ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ ، وَ لِأَهْلِ تَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ ، وَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ » .

ص ١٧١ ﴿١٧﴾ - وعنه ، عن الحسن بن محمد ، عن محمد بن زياد ، عن عمار بن مروان ، عن أبي بصير « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : حَدَّثَ الْعَقِيقِ أَوَّلَهُ الْمَسْلُوحَ وَ آخِرَهُ ذَاتِ عِرْقٍ » (٤) .

١ - أنجد أي أتى نجداً ، أو خرج إليه ، وأنجدنا أي أخذنا في بلاد التجد .

٢ - الظاهر أن قوله : « يعني » من كلام الأشعري ، ولا يبعد كونه من كلام الشيخ .

٣ - البعث - بالعين المهملة و التاء المثلثة - : وهو مكان دون المسلخ بسنة أميال مما يلي العراق . وفي بعض النسخ : « البعث » - بالفتح ثم السكون وهو اسم وادٍ عند خير بقر بؤيث ، وغمرة - بالعين المعجمة - : بئر بمكة قديمة ، والبريد فرسخان أو اثني عشر ميلاً .

٤ - المسلخ - بفتح الميم وكسره - : أول وادي العقيق من جهة العراق ، وقال في المراد : -

كصح ١٧٢ ﴿١٧٢﴾ - ١٨ - وعنه، عن محمد بن أحمد^(١)، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الإحرام من أيّ العقيق أحرم، قال: من أوله، وهو أفضل».

ح ١٧٣ ﴿١٧٣﴾ - ١٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: آخر العقيق بريد أوطاس، وقال: بريد البعث دون غمرة بريدین»^(٢).

س ١٧٤ ﴿١٧٤﴾ - ٢٠ - وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال - عن رجل - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: أوطاس ليس من العقيق».

ح ١٧٥ ﴿١٧٥﴾ - ٢١ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: أول العقيق بريد البعث وهو دون المسلح بسبّة أميال مما يلي العراق، وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلاً - بريدان -».

كصح ١٧٦ ﴿١٧٦﴾ - ٢٢ - موسى بن القاسم، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: خصال عابها عليك أهل مكة، قال: وما هي؟ قلت: قالوا: أحرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله أحرم من الشجرة، فقال: الجحفة أحد الوقتين فأخذت بأدناها وكنت عليلاً»^(٣).

← «المسلح - بالفتح، ثمّ السكون وفتح اللام والحاء المهملة - موضع من أعمال المدينة. قلت: و مسلح قبل ذات عرق يُحرم منه الشيعة». و نقل الشَّهيد عن بعض الفقهاء أنّه ضبط بالحاء المعجمة من السِّلخ وهو الزرع، لأنّه يزرع الثياب للإحرام ومقتضى ذلك تأخير التسمية عن وضعه ميقاناً. ١ - كذا في النسخ، والضواب: «محسن بن أحمد» فيكون السند مجهولاً. ٢ - أوطاس واد في ديار هوازن، فيه كانت وقعة حنين للتيّ صلى الله عليه وآله بهم. وقيل: المراد ما بين أول بريد البعث إلى آخر غمرة، وعلى أيّ حال ظاهره خروج ذات عرق. وفي بعض النسخ: «بريد البعث دون غمرة بين البريدين»، والبغت - بالتاء المثناة - لم أجده في المعاجم باسم مكان. ٣ - لاخلاف بين الأصحاب في جواز تأخير المدني الإحرام إلى الجحفة عند الضرورة، وأما اختياراً فالمشهور عدم الجواز، ويظهر من كثير من الأخبار الجواز، لكنّ ظاهرهم أنّه إذا تجاوز يصحّ إحرامه وإن كان آتماً. (ملذ)

مع ﴿١٧٧﴾ ٢٣ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة ، فقال : من الجحفة ، ولا يجاوز الجحفة إلا محرماً » .

مع ﴿١٧٨﴾ ٢٤ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج ، ثم بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال » ^(١) .

* (و ليس لمن أحرم من طريق المدينة أن يعدل بالإحرام من الشجرة إلى ذات عرق) * . روى ذلك :

مع ﴿١٧٩﴾ ٢٥ - موسى بن القاسم ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام « قال : سألته عن قوم قدموا - المدينة فخافوا كثرة البرد و كثرة الأيام - يعني الإحرام من الشجرة - فأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها ، فقال : لا - وهو مغضب - ، من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة » .

* (ومن نسي الإحرام من الميقات فليرجع إليه ويحرم منه إن كان عليه وقت ، وإن لم يكن عليه وقت فليمض وليحرم من الموضع الذي انتهى إليه) * . روى ذلك :

مع ﴿١٨٠﴾ ٢٦ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي

١ - قوله : « من أقام بالمدينة شهراً » يمكن أن يكون ذكر هذا لبيان ضيق الوقت و عدم إمكان الذهاب من الطريق المنتهي إلى ذي الخليفة لبعده ، و الخير في الكافي هكذا : « من أقام بالمدينة شهراً و هو يريد الحج ، ثم بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال ، فيكون خذاء الشجرة من البيداء » . وفي الفقيه : « من أقام بالمدينة و هو يريد الحج شهراً أو نحوه ، ثم بدا له أن يخرج في طريق المدينة فإذا كان خذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها » .

« قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم ، فقال : يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم ، وإن خشي أن يفوته - الحج فليحرم من مكانه ، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج » .

ص ١٨١ ﴿ ٢٧ - وعنه ، عن عبد الرحمن [بن أبي نجران] ، عن عبد الله بن - سينان ، عن أبي عبد الله عليه السلام » قال : سألته عن رجل مرَّ على الوقت ^(١) الذي يحرم منه الناس فسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة ، فخاف إن يرجع إلى الوقت يفوته الحج ^(٢) ، قال : يخرج من الحرم فيحرم فيجزئه ذلك « ^(٣) .

و ليس بين هذه الرواية و الأولى تناف ، لأنه إنَّما يجب عليه الخروج من - الحرم متى لم يخف إن خرج فوت الحج ، كما أنه متى لم يخف فوت الحج إن خرج إلى ميقات أهله يلزمه الخروج إليها .

﴿*﴾ و لا بأس للمضطرّ الخائف على نفسه أن يؤخّر الإحرام من الميقات إلى أن يدخل الحرم ^(٤) ﴿*﴾ . روى ذلك :

ص ١٨٢ ﴿ ٢٨ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن أبي شعيب المحاملي ^(٥) - عن بعض أصحابنا - عن أحدهم عليه السلام » قال : إذا خاف - الرجل على نفسه أخّر إحرامه إلى الحرم » .

١ - أي الميقات .

٢ - في الكافي : « فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الوقت » .

٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يدلّ على أنّ التائب والجاهل مع تعدّد عودهما إلى الميقات يخرجان إلى أدنى الحلّ و هو المشهور بين الأصحاب .

٤ - في النهاية : من عرض له مانع من الإحرام جاز له أن يؤخّره عن الميقات ، فإذا زال المانع أحرم من الموضع الذي انتهى إليه . و قال ابن إدريس : مقصوده تأخير نزع الثياب و كشف الرأس ، و الارتداء و التوشّح و الاثتزاز ، فأما التّيبّة و التّلبية مع القدرة عليها فلا يجوز له ذلك إذ لا مانع .

٥ - هو صالح بن خالد المحامليّ ، كوفي ثقة ، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، له كتاب ، عنه جماعة منهم العباس بن معروف .

* (وَمَنْ كَانَ مَزَلُهُ دُونَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا فَيَقَاتِهِ مَزَلُهُ ، وَيَلْزِمُهُ-

الإحرام منه) * روى ذلك :

صح (١٨٣) * ٢٩ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن -
عَمَّارٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : مَنْ كَانَ مَزَلُهُ دُونَ الْوَقْتِ إِلَى مَكَّةَ فَلْيُحْرِمِ مِنْ
مَزَلِهِ » (١).

(١٨٤) * ٣٠ - وقال في حديث آخر : « إِذَا كَانَ مَزَلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إِلَى
مَكَّةَ فَلْيُحْرِمِ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ » .

صح (١٨٥) * ٣١ - وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن
مِشْعَمٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : إِذَا كَانَ مَزَلُ الرَّجُلِ دُونَ ذَاتِ عِرْقٍ إِلَى
مَكَّةَ فَلْيُحْرِمِ مِنْ مَزَلِهِ » (٢).

صح (١٨٦) * ٣٢ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان
قال : حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ (٣) « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ كَانَ مَزَلُهُ دُونَ -
الْجُحْفَةِ إِلَى مَكَّةَ ، قَالَ : فَلْيُحْرِمِ مِنْهُ » .

صح (١٨٧) * ٣٣ - وعنه ، عن صفوان [بن يحيى] ، عن عاصم بن حميد ، عن
زباح بن أبي نصر « قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَزُورُونَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ
مِنْ تَمَامِ حَجِّكَ إِحْرَامَكَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ ؟ !! فَقَالَ : سَبْحَانَ اللَّهِ ! فَلَوْ كَانَ كَمَا
يَقُولُونَ لَمْ يَتَمَتَّعْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثِيَابِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ ؟ وَ إِنَّمَا مَعْنَى دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ
مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ الْمِيقَاتِ (٤) إِلَى مَكَّةَ » .

* (والمجاور بمكة يخرج إلى ميقات أهله للحج والعمرة معاً ، فإن لم يتمكن

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، ويستفاد من
الروايات أن المعتبر القرب إلى مكة ، واعتبر المحقق في المعتبر القرب إلى عرفات ، والأخبار تدفعه .

٢ - يشعر بأن ذات عرق من الميقات . (ملذ)

٣ - الظاهر هو أبيان بن تغلب أبو سعيد البكري الجريسي الثقة ، لقي أبا محمد علي بن -
الحسين وأبا جعفر وأبا عبد الله عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

٤ - في بعض النسخ : «دون الميقات» .

من ذلك أحرم من خارج الحرم) * روى ذلك :

ص ١٨٨ ﴿٣٤﴾ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن سماعة، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن المجاور أنه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج، قال: نعم يخرج إلى مهل أرضه فيلبي إن شاء».

ص ١٨٩ ﴿٣٥﴾ - وعنه (١)، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز - عمن أخيره - عن أبي جعفر عليه السلام «قال: [إن] من دخل مكة بمحجة عن غيره، ثم أقام [بمكة] سنة فهو مكّي، فإن أراد أن يحج عن نفسه أو أراد أن يعتمر (٢) بعد ما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم بمكة و لكن يخرج إلى الوقت، و كل ما حوّل رجع إلى الوقت» (٣).

ص ١٩٠ ﴿٣٦﴾ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن - مرار، عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المجاور بمكة إذا دخلها بعمرة في غير أشهر الحج في رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشهور إلا أشهر الحج، فإن أشهر الحج شوال و ذوالقعدة و ذوالحجة، من دخلها بعمرة في غير أشهر الحج ثم أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة (٤) فليحرم منها، ثم يأتي مكة و لا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت، ثم يطوف بالبيت و يصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم يخرج إلى الصفا و المروة، فيطوف بينهما، ثم يقصر و يحل، ثم يعقد التلبية يوم التروية» (٥).

١ - مرجع ضمير «عنه» صاحب الكافي، و هكذا في الخبر الآتي.

٢ - في بعض النسخ: «أو أراد أن يقم بعد ما انصرف»، و قال المحدث الأسترابادي: يعني لا يجوز للثاني - أي المقيم بمكة سنة - أن يحرم بمكة لحج التمتع، و لا يجوز لأهل مكة أن يحرموا بمكة، لأن إحرامهم إنما يكون لحج الأفراد، أو بالعمرة المفردة، و ميقاتها إنما يكون خارج الحرم. ٣ - قوله: «كل ما حوّل» المراد به كل ما أتى عليه الحول، و لكن لم يرد بهذا المعنى في كتب اللغة و إنما فيها بهذا المعنى: «أحال».

٤ - حمل على عدم إمكان الرجوع إلى الميقات. و تقدّم ضبط «الجعرانة» ص ٥٦.

٥ - يدل على جواز الاكتفاء بالخروج إلى أدنى الحل.

﴿*﴾ و المريض إذا بلغ الميقات فليُحْرَم عنه مَنْ يكون معه ، و يجتنب ما يجتنبه المحرم) ﴿*﴾ روى ذلك :

مسند ﴿١٩١﴾ ٣٧ - موسى بن القاسم، عن جميل بن دُرَّاج - عن بعض أصحابنا - عن أحدهما عليهما السلام « في مريض أُغمِيَ عليه فلم يعقل حتى أتى الوقت ^(١) ؟ قال : ^١ يحرم عنه رَجُل » ^(٢) .

﴿*﴾ (و من نسي الإحرام و لم يذكره إلا بعد الفراغ من المناسك كلَّها فليس عليه شيء ، و قد أجزأته نيته) ﴿*﴾ . روى ذلك :

كناج ^١ ﴿١٩٢﴾ ٣٨ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دُرَّاج - عن بعض أصحابنا - عن أحدهما عليهما السلام « في رجل نسي أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسك كلَّها ، و طاف و سعى ؟ قال : يجزئه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تمَّ حجَّه و إن لم يهمل » .

﴿٧- باب صفة الإحرام﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و إذا بلغ المتوجه إلى ميقات أهله فليتنظف في ذلك المكان ، و إن كان على عورته شعر فليزله ، و لينظف إبطيه أيضاً من الشعر ، و ليقص من شاربه ، و ليقص من أظفاره ، و لا يمس شيئاً من شعر رأسه و لا شعر لحيته ثم يغتسل و يلبس ثوبي إحرامه ، يأتزر بأحدهما و يتوشح بالآخر ، [أ] و يرتدي به ﴾ .

صح ﴿١٩٣﴾ ١ - روى ذلك موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا انتهيت إلى بعض المواقيت التي

١ - في بعض النسخ : « أتى الموقف » .

٢ - قوله : « فلم يعقل » كأنه جملة زائدة ، لأنه إذا عقل و أفاق وقت وصوله الميقات لم يحرم عنه رجل غيره ؟ و لم لا يحرم نفسه؟! . (الأخبار الدخيلة)

وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَانْتَفِ بِطَيْبِكَ ، وَاحْلِقْ عَانَتَكَ ، وَقَلِّمْ أَظْفَارَكَ ، وَقَصِّ شَارِبَكَ ، وَلَا يَصْرُكَ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَّتَ « (١) » .

صح (١٩٤) ٢ - وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن خريز « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ ، فَقَالَ : تَقْلِمِ الْأَظْفَارَ ، وَأَخِذِ الشَّارِبَ ، وَحَلِّقِ الْعَانَةَ » (٢) .

صح (١٩٥) ٣ - وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن خريز ؛ والقاسم بن محمد ، عن الحسين بن أبي العلاء جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام . (*) صفوان بن يحيى ، عن - العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سُئِلَ عَنْ نَتْفِ الْإِبْطِ ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ ، وَالْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ ، ثُمَّ يُحْرَمُ ، قَالَ : نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ » .
* (فإن كان قد تنظف قبل حضوره ذلك المكان فإنه لا بأس أن يقتصر عليه ، وإن كان بينها (٣) خمسة عشر يوماً) * . روى ذلك :

صح (١٩٦) ٤ - الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن معاوية بن وهب « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام - ونحن بالمدينة - عن التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ ، فَقَالَ : اطْلُبْ بِالْمَدِينَةِ وَتَجَهَّزْ بِكُلِّ مَا تُرِيدُ وَاغْتَسِلْ (٤) ، وَإِنْ شِئْتَ اسْتَمْتَعْتَ بِقَمِيصِكَ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ » .

صح (١٩٧) ٥ - وروى محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد ابن محمد ، عن صفوان ، عن أبي سعيد المكاربي ، عن أبي بصير « عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لَا بَأْسَ أَنْ يَطْلِيَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِخَمْسَةِ عَشْرِ يَوْمًا » .

١ - هذه الأمور كلها مستحبة عند أصحابنا . وقيل : يفهم من الخبر صحة الإحرام بالحج من أي ميقات كان ، وإن لم يكن ميقات أهله ، ولكن المراد ببعض هنا بيان كل ميقات لأهله .

٢ - العانة : منبت الشعر من أسفل البطن ، جمعها عون و عانات .

٣ - قيل في النورة : نعم ، وأما في أخذ الشارب وقص الأظفار : فلا ، بل ينبغي التجديد

قبل ذلك و هو حسن . (ملذ) * - عطف على «حماد» .

٤ - في الفقيه زاد هنا : «إن شئت» .

﴿*﴾ (وإذا أتى عليه خمسة عشر يوماً فالأفضل له استيناف التَّنْظِيفِ) *
 روى ذلك :

مع ﴿١٩٨﴾ ٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،
 عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة « قال : سألت أبا بصير أبا عبد الله عليه السلام - و
 أنا حاضرٌ - فقال : إذا طليت للإحرام الأول كيف أصنع في الظلية الأخيرة و
 كم بينها ؟ قال : إذا كان بينها جمعتان خمسة عشر يوماً فاطل » ^(١) .

مع ﴿١٩٩﴾ ٧ - محمد بن يعقوب - عن بعض أصحابنا - عن ابن جمهور ،
 عن محمد بن القاسم ، عن عبد الله بن أبي يعفور « قال : كتنا بالمدينة فلاحاني
 زُرارة ^(٢) في نَفِ الإِبْطِ وَحَلْقِهِ ، فقلت : حلقه أفضل ، وقال زُرارة : نتفه أفضل ،
 فاستأذنا على أبي عبد الله عليه السلام ، فأذن لنا و هو في الحمام يطلي قد طلى إبطيه ^(٣) ،
 فقلت لزُرارة : يكفيك ؟ قال : لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي أن أفعله ، فقال : فِيمَ
 أنتما ؟ فقلت : إن زُرارة لاحاني في نَفِ الإِبْطِ وَحَلْقِهِ ، فقلت : حلقه أفضل ^(٤) ،
 فقال : أصبت السنة وأخطأها زُرارة ، حلقه أفضل من نتفه ، و طَلْيُهُ أفضل من
 حلقه ، ثم قال لنا : اطليا ، فقلنا : فعلنا منذ ثلاث ^(٥) ، فقال : أعيذا فإنَّ الإِطْلَاءَ
 طهورٌ .»

وقد بيَّنا أنَّ الغسل عند الإحرام أفضل ، ولا بأس أن يقدم الغسل قبل -
 الميقات ^(٦) فيكون على هيئته إلى أن يبلغ الميقات ، ثمَّ يُجْرِمُ ما لم يَمِّمْ أو يمض

١ - ظاهره الاكتفاء بأقل من خمسة عشر يوماً و عدم استحبابه لأقل من ذلك كما ظاهر
 المحقق و جماعة ، و ذهب العلامة و جماعة إلى أن المراد به نفي تأكيد الاستحباب ، و يستحب قبل
 ذلك أيضاً لغيره من الأخبار و هو أظهر . (المرأة)

٢ - لاحاني أي نازعي ، و الملاحة : المنازعة .

٣ - في الكافي : « و قد طلى إبطيه » .

٤ - زاد في الكافي هنا : « و قال زُرارة : نتفه أفضل ، فقال : أصبت - إلخ » .

٥ - في بعض النسخ : « منذ ثلاثة » ، و ما في المتن مثل ما في الكافي .

٦ - قال في الدرر : يستحب الغسل ، و أوجبه الحسن ، و لو فقد الماء تيمم عند الشيخ ، ←

عليه يوم و ليلة؛ روى ذلك :

ص ٢٠٠ ﴿ ٨ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مَرَّار ، عن يونس ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي - عبدالله عليه السلام » قال : سألت عن الرَّجُل يَغْتَسِلُ بِالْمَدِينَةِ لِإِحْرَامِهِ أَمْجِزُهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، قَالَ : نَعَمْ .» .

ص ٢٠١ ﴿ ٩ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي » قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجُل يَغْتَسِلُ بِالْمَدِينَةِ لِإِحْرَامِهِ أَمْجِزُهُ مِنْ غُسْلِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .» .

وهذه الروايات إنما وردت رخصة في تقديم الغسل عن الميقات لمن [يخاف أن لا يجد الماء عند الميقات، روى ذلك :

ص ٢٠٢ ﴿ ١٠ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم » قال : أرسلنا إلى أبي عبدالله عليه السلام - ونحن جماعة ، ونحن بالمدينة - : إِنْ نُرِيدُ أَنْ نُؤَدِّعَكَ ، فَأَرْسَلْ إِلَيْنَا : أَنْ اغْتَسَلُوا بِالْمَدِينَةِ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَعَزَّ عَلَيْكُمْ ^(١) الْمَاءُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَاغْتَسَلُوا بِالْمَدِينَةِ وَالْبَسُوا ثِيَابَكُمْ الَّتِي تُحْرَمُونَ فِيهَا ، ثُمَّ تَعَالَوْا فِرَادَى أَوْ مَثَانِي .» .

وهذه الرواية لا تنافي ما ذكرناه من جواز لبس القميص إلى أن يبلغ الميقات لأنه إن عمل على هذا لم يخرج بذلك ، وإن لبس القميص إلى أن يبلغ الميقات ، ثم يلبس ثوبي إحرامه فلم يلزمه شيء أيضاً .
والذي يكشف عن ذلك ما رواه :

ص ٢٠٣ ﴿ ١١ - موسى بن القاسم ، عن معاوية بن وهب » قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ ، فَقَالَ : اطَّلِ بِالْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ طَهْرٌ ، وَتَجَهُّزٌ بِكُلِّ مَا تُرِيدُ ^(٢) ، وَإِنْ شِئْتَ اسْتَمْتَعْتَ بِقَمِيصِكَ حَتَّى تَأْتِيَ الشَّجْرَةَ فَتَفِيضَ

← ويجزئ غسل النهار ليومه، واللَّيْلُ ليلته ما لم ينم . ١ - في بعض النسخ : «يعسر عليكم» .
٢ - كذا، وتقدم تحت رقم ١٩٦ وفيه : «تجهز بكل ما تريد واغتسل»، وزاء في الفقيه : ←

عليك من الماء و تلبس ثوبيك إن شاء الله» (١).

* (و غُسل اليوم مجزء عن ذلك اليوم، و كذلك غسل اللّيل مجزء عن ليلته ما لم ينم) * روى ذلك:

صح (٢٠٤) ١٢ - موسى بن القاسم، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن - يزيد^(٢)، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غُسله إلى اللّيل في كلّ موضع يجب فيه الغُسل، و من اغتسل ليلاً^(٣) كفاه غُسله إلى طلوع الفجر».

٣ (٢٠٥) ١٣ - و عنه، عن زُرعة بن محمد، عن سماعة، عن أبي بصير؛ و عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، كلاهما^(٤) عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من اغتسل قبل طلوع الفجر^(٥) و قد استحتم قبل ذلك^(٦) ثمّ أحرم من يومه أجزاءه غُسله، و إن اغتسل في أوّل اللّيل ثمّ أحرم في آخر اللّيل أجزاءه غُسله». * (فأما إذا نام بعد الغُسل قبل عقْد الإحرام فإنه يجب عليه إعادة-

* «واغتسل إن شئت».

١ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : لعله كان الأول. أن يستشهد على هذا المدعى بما سبق [تحت رقم ٤] من رواية معاوية، لأنه لم يتعرض في هذه الرواية للغسل قبل لبس القميص، و أيضاً قوله: «فتفيض عليك من الماء» مما يترأى منه خلاف مقصوده. (ملذ) أقول: و في بعض النسخ: «ثوبي إحرامك إن شاء الله».

٢ - في بعض النسخ: «عثمان بن يزيد» فالخبر مجهول، و سيأتي تحت رقم ٣٩ رواية موسى ابن القاسم، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد.

٣ - في بعض النسخ: «و متى اغتسل ليلاً».

٤ - في بعض النسخ: «كلبها».

٥ - كذا في النسخ و الظاهر كونه محرف: «من اغتسل بعد طلوع الفجر» لما في ذيله، فتدبر.

٦ - أى قبل الفجر و كأنه لبيان أنه إنَّما يصحّ ذلك لعذر، و ههنا الاستحمام قبل الفجر، و تعسر الاستحمام مرتين عذر، و محتمل أن يكون المراد قبل الاستحمام الذي للاغتسال، أي: و قد استحتم قبل ذلك للتلطية و التنظيف فلا رجوع إلى الحمام بعد ذلك. (ملذ)

الغسل^(١) * روى ذلك :

ص ٢٠٦ ﴿١٤﴾ - محمد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن سعيد ، عن النَّضْر بن سُوَيْد ، عن أبي الحسن عليه السلام «قال : سألته عن الرَّجُل يغتسل للإِحرام ثمَّ ينام قبل أن يُحْرِمَ ، قال : عليه إعادة الغُسل» .

ص ٢٠٧ ﴿١٥﴾ - وعنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة «قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجُل اغتسل للإِحرام ، ثمَّ نام قبل أن يحرم ، قال : عليه إعادة الغُسل» .

ص ٢٠٨ ﴿١٦﴾ - والذي رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُل يغتسل للإِحرام بالمدينة ، و يلبس ثوبين ، ثمَّ ينام قبل أن يُحْرِمَ ، قال : ليس عليه غُسل» .
لا ينافي ما ذكرناه لأنَّه عليه السلام إنَّها قال : ليس عليه غُسل فريضة ، ولم ينف - الغُسل على طريق الاستحباب^(٢) .

* (و من لبس قيصاً بعد الغُسل فإنَّ عليه إعادة الغُسل) * روى ذلك :

ص ٢٠٩ ﴿١٧﴾ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رَجُل اغتسل للإِحرام ، ثمَّ لبس قيصاً قبل أن يُحْرِمَ ، فقال : قد انتقض غُسله» .

ص ٢١٠ ﴿١٨﴾ - وعنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : إذا اغتسل الرَّجُل و هو يريد أن يحرم فلبس قيصاً قبل أن يلبس فعليه -

١ - قال الفاضل التستري (ره) : الظاهر «يستحب» بدل «يجب» ، أو حمل الوجوب على تأكيد الاستحباب ، لما يدلُّ عليه ما اعترف به في الجمع بين الأخبار بعيد هذا . (ملذ)
٢ - هذا الحمل بعيد ، و ظاهر الكلام عدم انتقاض الغُسل باليوم ، و إن استحبَّ الإعادة .

الفصل» .

﴿فإن قلم أظفاره بعد الغسل قبل أن يجرم لم يلزمه شيء ولا إعادة عليه في الغسل﴾ . روى ذلك :

كاتب ﴿٢١١﴾ ١٩ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن ذُراج - عن بعض أصحابه - عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل اغتسل للإحرام ، ثم قلم أظفاره ؟ قال : يمسحها بالماء ، ولا يعيد الغسل » . قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ولا يجرم في ديباج ^(١) ولا خبز مغشوش بوبر - الأرنيب أو الثعالب ، ولا يجرم في ثياب سود ، وأفضل الثياب للإحرام البيض من القطن أو الكتان ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

ح ﴿٢١٢﴾ ٢٠ - محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : كل ثوب يصلى فيه فلا بأس أن يجرم فيه » .
د ﴿٢١٣﴾ ٢١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي - عن بعض أصحابنا - عن بعضهم عليه السلام « قال : أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبي - كرسف ^(٢) .

هـ ﴿٢١٤﴾ ٢٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن - محمد ، عن الحسن بن علي ^(*) ، عن أحمد بن عائذ ، عن الحسين بن المختار « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيجرم الرجل في الثوب الأسود ؟ قال : لا يجرم في الثوب الأسود ولا يكفن به الميت ^(٣) .

١ - لاختلاف فيه للرجال ، وأما النساء ففيه اختلاف ، ذهب المفيد وجماعة إلى جواز إحرامهن في الحرير ، ومنع منه الشيخ وجمع من الأصحاب ، و عدم جواز الخبز المغشوش مقطوع به في كلام الأصحاب . * - مشترك بين ابن فضال والوشاء .

٢ - الكرسف - كصنفر و زنبور - : القطن . (القاموس)

٣ - نهي تزهيبي فلا ينافي حديث الحميصة الآتي .

صح ﴿٢١٥﴾ ٢٣ - وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عبدالكريم بن عمرو، عن أبي بصير «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سُداها إبريسم و لحمتها من غزل^(١)، قال: لا بأس بأن يحرم فيها، إنّما يكره الخالص منه».

تد ﴿٢١٦﴾ ٢٤ - محمد بن أحمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن - سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كنتُ عنده جالساً فُسئِلَ عن رجلٍ مُجْرِمٍ في ثوبٍ فيه حريرٍ فدعا بإزارٍ قرقبيي^(٢)، فقال أنا أحرَمُ في هذا وفيه حرير».

* ﴿فأما الثياب المصبوغة بما عدا^(٣) السواد فإنه لا بأس بلبسها للمحرم، ما لم يكن فيها طيب﴾. روى ذلك:

صح ﴿٢١٧﴾ ٢٥ - موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر «قال: سألت أخي موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعُصْفَر^(٤)؟ فقال: إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به».

تد ﴿٢١٨﴾ ٢٦ - وعنه، عن عثمان^(٥)، عن سعيد بن يسار «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزُّعْفَران أغسله وأحرم فيه؟ قال: لا بأس به».

صح ﴿٢١٩﴾ ٢٧ - وعنه، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير،

١ - في النهاية: «قد تكرر ذكر الخميصة في الحديث وهي ثوب خِرٌّ أو صُوف مُعَلَّم، و قيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء مُعَلَّمة، و كانت من لباس الناس قديماً وجمعها الخيائنص». و المراد هنا كساء أسود مربع له علمان.

٢ القرقبيي: ثوب أبيض مصري من كتان منسوب إلى قرقوب. و في بعض النسخ: «القرقي». و في اللغة: القزفي و المُقرَف: من في لونه حمرة. و في بعض النسخ: «قرقي».

٣ - في بعض النسخ: «مما عدا» و في بعضها: «فما عدا».

٤ - العصفر - بضم العين - نبتٌ معروفٌ يهرّ اللحم الغليظ (و يُضْبَعُ به) و بزُرُّه

القُرْظُم. (القاموس)

٥ - يعني عثمان بن سعيد أبا عمرو العُمَري.

عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سمعته وهو يقول: كان علي عليه السلام مُحْرِمًا ومعه بعض صبيانه، وعليه ثوبان مَصْبُوغَان، فَرَّ به عُمر بن الخطاب فقال: يا أبا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان؟ فقال له علي عليه السلام: ما نريد أحداً يعلمنا بالسُّنَّةِ إِنَّمَا هما ثوبان ضَبِغَا بالمشق - يعني الظن -».

* (فإذا كان الثوب مَصْبُوغاً بِالزَّرْعِ فَنُغْسِلُ وَ ذَهَبَتْ رَائِحَتُهُ ^(١)) فلا بأس بالإحرام فيه) * . روى ذلك:

ح ﴿٢٢٠﴾ ٢٨ - موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن أبي-العلاء «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب للمحرم يصيبه الزَّرْعُفَرَان، ثم يغسل، فقال: لا بأس به إذا ذهب ريحه، ولو كان مصبوغاً كله إذا ضرب إلى البياض ^(٢) فلا بأس به».

* (ويكره المنام على الفُرْشِ المصبوغة) * . روى ذلك:

سح ﴿٢٢١﴾ ٢٩ - موسى بن القاسم، عن عاصم ^(٣)، عن أبي بصير، عن أبي-جعفر عليه السلام «قال: يكره للمحرم أن ينام ^(٤) على الفِراش الأصفر و المِرْفَقَة - الصَّفراء ^(٥)».

* (ويكره الإحرام في الثياب الوَسْمَخَة إِلا أن تغسل) * . روى ذلك:

سح ﴿٢٢٢﴾ ٣٠ - موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن-رزين «قال: سئل أحدهما عليه السلام عن الثوب الوَسْمَخِ المُجْرِمِ فِيهِ المُحْرَم، فقال: لا، ولا أقول: إنه حرام، ولكن يطهره أحبُّ إليَّ، و طهوره غَسْلُهُ ^(٦)».

١ - في بعض النسخ: «و ذهب ريحه».

٢ - أي بعد الغسل ليكون علامة لذهاب طيبه، أو مطلقاً بناء على كراهة المشيع. (ملذ)

٣ - رواية موسى بن القاسم عن عاصم غريب و قد تقدمت روايته عنه بواسطة «صفوان»

تحت رقم ٢٧ .

٤ - في الفقيه: «أكره أن ينام المحرم - إلخ».

٥ - المرفقة - بكسر الميم - : الخذة .

٦ - في بعض النسخ: «و طهره غسله» .

﴿*﴾ (وإن كان^(١) الثوب قد أصابه الطيب فلا بأس بلبسه بعد أن يكون قد ذهبت رائحته) ﴿*﴾ روى ذلك :

ص ٢٢٣ ﴿٢٢٣﴾ ٣١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن مُعلَى بن - محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد أصابه الطيب ، فقال : إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه » (٢).

و قد قدّمنا جواز لبس ثياب قد صبغت بالعُصْفُر ، و تحبّه أفضل مخافة - الشهرة بذلك . روى ذلك :

ص ٢٢٤ ﴿٢٢٤﴾ ٣٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي - الفرج^(٣) ، عن أبان بن تغلب « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أخي - وأنا حاضر - عن الثوب يكون مصبوغاً بالعُصْفُر ، ثم يُغسلُ البسه و أنا محرمٌ ؟ فقال : نعم ليس العُصْفُر من الطيب و لكن أكره أن تلبس ما يشهرك به الناس » (٤).

﴿*﴾ (وإذا أصاب ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة و [من] زعفرانها فلا يضره ذلك ، و إن لم يغسله) ﴿*﴾ روى ذلك :

ص ٢٢٥ ﴿٢٢٥﴾ ٣٣ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يُصيب ثوب المحرم ، قال : لا بأس به ، و لا يتغسله فإنه طهور ».

ص ٢٢٦ ﴿٢٢٦﴾ ٣٤ - و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن يعقوب بن شعيب « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المحرم يُصيب ثيابه الزعفران من الكعبة ؟ قال : لا يضره و لا يغسله ».

﴿*﴾ (و لا يجوز للمحرم أن يلبس ثوباً يزوره و لا يدرعه ، و لا يلبس

١ - في بعض النسخ : «و إذا كان» . ٢ - في بعض النسخ : «فيلبسه» .

٣ - أي السندي اسمه عيسى له كتاب .

٤ - أي المخالفين ، و في بعض النسخ : «ما يشهرك بين الناس» أي بين العامة بمخالفتهم ، و

هو أمر بالتقية . (ملذ)

سراويل إلا أن لا يكون له إزار^(١) * . روى ذلك :

ص ٢٢٧ ﴿٣٥﴾ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن -
عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا تلبس وأنت تريد الإحرام ثوباً تزوره ، ولا
تدرعه^(٢) ، ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ، ولا الحقيين إلا أن لا
يكون لك نعلان^(٣) . »

* (فإن كان الرجل ليس معه إلا قباء فليلبسه مقلوباً ، ولا يدخل يديه في
يدي القباء) * . روى ذلك :

ص ٢٢٨ ﴿٣٦﴾ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ،
عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا اضطرَّ المحرم إلى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه
مقلوباً ، ولا يدخل يديه في يدي القباء^(٤) . »

ص ٢٢٩ ﴿٣٧﴾ - وعنه ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي -
عبد الله عليه السلام « قال : يلبس المحرم الحقيين إذا لم يجد نعلين ، وإن لم يكن له رداء
طرح قيصه على عاتقه ، أو قباة بعد أن ينكسه . »

* (و لا بأس بأن يلبس الرجل ما زاد على الثوبين يتقي به من البرد ، ويغير
ثيابه ويستبدل بها إلا أنه لا يطوف إلا في الثياب التي أحرم فيها) * . روى ذلك :

١ - في المصباح : زر القميص زراً - من باب قتل - أدخل الازرار في العرى وزرره -
بالتضعيف مبالغة - وأزره - بالألف - : جعل له إزاراً ، واحدها زر - بالكسر - ، وزررت
الشيء زراً : جمعه جمعاً شديداً - انتهى . و في الوافي : « تدرعه » - بحذف إحدى التائين - : أي
تلبسه بإدخال يديك في يدي الثوب .

٢ - « تدرعه » - بحذف إحدى التائين - : أي تلبسه بإدخال يديك في يدي الثوب . (الوافي)

٣ - قال في المدارك : لا خلاف بين الأصحاب في حرمة لبس الثياب المحيطة للرجال حال
الإحرام ، و ظاهر الروايات إنها تدل على تحريم القميص والقباء والسراويل والثوب المززر أو
المدرج لا مطلق المحيط ، وقد اعترف الشهيد بذلك في الدروس ، وقال : تظهر الفائدة في الخياطة
في الازرار وشبهه .

٤ - هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل ظاهر التذكرة والمنتهى أنه موضع
وفاق . وقوله : « فليلبسه مقلوباً » فتره بعض يجعل باطن القباء ظاهراً ، ويستفاد من الأخبار
أن معنى قلب الثوب تنكيسه وجعل الذيل على الكتفين .

مع ﴿٢٣٠﴾ ٣٨ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مُسكان ، عن الحلبي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوبين يرتدي بهما المحرم ؟ قال : نعم والثلاثة يتقي بها الحرّ والبرد^(١) ؛ وسألته عن المحرم يحول ثيابه ؟ فقال : نعم ؛ وسألته يغسلها إن أصابها شيء ؟ قال : نعم ، وإذا احتلم فيها فليغسلها » .
* (فإن تطيب بعد الغسل أو أكل طعاماً لا يجوز أكله للمحرم ، فإنه يجب عليه إعادة الغسل) * روى ذلك :

مع ﴿٢٣١﴾ ٣٩ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن - يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا اغتسلت للإحرام فلا تقمّ ، ولا تطيب ، ولا تأكل طعاماً فيه طيب ، فتعيد الغسل » .

مع ﴿٢٣٢﴾ ٤٠ - وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي - عبد الله عليه السلام « قال : إذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه أو أكلت طعاماً لا ينبغي لك أكله ، فأعد الغسل » .

ح ﴿٢٣٣﴾ ٤١ - محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه ، ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه اللذين أحرم فيهما وكره أن يبيعهما » .
* (ولا يجوز للمحرم أن يغسل ثوبه إلا إذا أصابه ما يوجب إزالته) *^(٢) .
روى ذلك :

مع ﴿٢٣٤﴾ ٤٢ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن - محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام « قال : لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يجلّ وإن توسخ ، إلا أن يصيبه جنابة أو شيء فيغسله » .

١ - إلى هنا رواه الكليني بسند حسن ، في الكافي ج ٤ ص ٣٤١ تحت رقم ٧ .

٢ - المشهور كراهة غسل المحرم ثوبه الذي أحرم فيه إلا إذا تجسّس . وكراهة الإحرام في-

* (ولا بأس بلبس الثياب المَعْلَمَة، واجتنابها أفضل) * روى ذلك :
 صح ﴿٢٣٥﴾ ٤٣ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية^(١) «قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المَعْلَم، وتركه^(٢) أحب إليّ إذا قدر على غيره» .

* (ويكره بيع ثوب أحرّم فيه المحرم) * روى ذلك :

صح ﴿٢٣٦﴾ ٤٤ - موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن-
 عمّار «قال : كان^(٣) يكره للمحرم أن يبيع ثوباً أحرّم فيه» .

* (وإذا لبس الإنسان قيصاً بعد الإحرام فإنه يجب عليه أن يشقه و يخرج
 من قدميه، وإن لبسه قبل الإحرام فليزعه من أعلاه) * روى ذلك :

صح ﴿٢٣٧﴾ ٤٥ - موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن-
 عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : إذا لبست قيصاً وأنت محرم فشقه وأخرجه
 من تحت قدميك» .

صح ﴿٢٣٨﴾ ٤٦ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار-
 وغير واحد - عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل أحرّم وعليه قيصه، فقال : ينزعه
 ولا يشقه، وإن كان لبسه بعد ما أحرّم شقه وأخرجه ممّا يلي رجليه» .

صح ﴿٢٣٩﴾ ٤٧ - موسى بن القاسم، عن عبد الصمد بن بشير، عن أبي-
 عبد الله عليه السلام «قال : جاء رجلٌ يلبّي حتى دخل المسجد وهو يلبّي وعليه قيصه،
 فوثب إليه أناس من أصحاب أبي حنيفة فقالوا : شقّ قيصك وأخرجه من
 رجليك، فإنّ عليك بدنة، و عليك الحجّ من قابل، و حجّك فاسد، فطلع
 أبو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة، فدنى الرجل من
 أبي عبد الله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه، فقال له أبو عبد الله عليه السلام :
 اسكن يا عبد الله، فلمّا كلمه - وكان الرجل أعجمياً - فقال أبو عبد الله عليه السلام :

١ - يعني معاوية بن عمّار الذهبي . ٢ - في بعض النسخ : «ويدعه» .

٣ - كذا مقطوعاً، و ضمير كان يرجع إلى أبي عبد الله عليه السلام .

ما تقول؟ قال: كنت رجلاً أعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت أحج لم أسأل أحداً عن شيء فافتوني هؤلاء أن أشق قيصي وأنزعه من قبل رجلي وأن حجي فاسد وأن علي بَدَنَة، فقال له: متى لبست قيصك أبعد ما لبيت أم قبل؟ قال: قبل أن النبي، قال: فأخرجه من رأسك، فإنه ليس عليك بَدَنَة، وليس عليك الحج من قابل، أي رجل ركب امرأة مجهالة فلا شيء عليه، طف بالبيت سبعاً، وصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، واسع بين الصفا والمروة، وقصر من شعرك، فإذا كان يوم التروية فاغتسل، وأهل بالحج، واصنع كما يصنع الناس» (١).

﴿ولا بأس بلُبْسِ الخاتمِ للسنة ويكره لبسه للترتين به﴾ (٢) * روى ذلك:

٤٨ - ﴿٢٤٠﴾ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن مَحيج، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: لا بأس بلُبْسِ الخاتمِ للمحرم». صح ﴿٢٤١﴾ ٤٩ - وروى الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل «قال: رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرمٌ و عليه خاتمٌ، وهو يطوف طواف- الفريضة».

٥٠ - ﴿٢٤٢﴾ وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن مهزيار، عن صالح بن السندي، عن ابن محبوب، عن علي (٣)، عن مِشمع، عن أبي- عبدالله عليه السلام «في رجل نسي أن يحلق أو يقصر حتى نفر؟ قال: يحلق إذا ذكر في- الطريق أو أين كان، قال: و سألته ألبس المحرم الخاتم؟ قال: لا يلبس-ه للترينة».

١ - قال في الدروس: هل اللبس من شرائط الصحة حتى لو أحرم عارياً أو لابساً مغطياً لم ينقد؟ نظر، و ظاهر الأصحاب انعقاده، حيث قالوا: لو أحرم و عليه قيص نزعه و لا يشقه، و لو لبسه بعد الإحرام و جب شقه و إخراجة من تحته كما هو المروي.

٢ - قوله: «و يكره لبسه للترتين به» المشهور الحرمة. (ملذ) أقول: لعل المراد حرمة إذا لبسه للترينة، لا لأمر آخر، كما يفهم من خبر مِشمع الآتي.

٣ - المراد علي بن رئاب أبو الحسن الكوفي، روى عن مِشمع بن عبد الملك كيردين.

*(فَمَا الْمَرْءُ فَإِنَّهَا تَلْبَسُ مِنَ الْغِيَابِ مَا شَاءَتْ مَا خَلَا الْحَرِيرَ - الْمُحَضُّ وَالْقُقَازِينَ ^(١)، وَلَا تَلْبَسُ حَلِيًّا تَتَرْتَنُّ بِهِ، وَلَا تَلْبَسُ الْغِيَابَ الْمَصْبُوغَةَ - الْمُقَدَّمَةَ ^(٢)) *.

ص ٢٤٣ ﴿ ٥١ - روى محمد بن يعقوب ، عن أبي عليٍّ الأشعريِّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن الحلبيِّ ، عن عيص بن القاسم « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المرءة المحرمة تلبس ما شاءت من الغياب غير الحرير والققازين وكره التقاب ، وقال : تسدل الثوب على وجهها ، قلت : حد ذلك إلى أين ؟ قال : إلى طرف الأنف قدر ما تبصر » .

ص ٢٤٤ ﴿ ٥٢ - وعنه ، عن عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إسماعيل بن مهران ، عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن المحرمة أي شيء تلبس من الغياب ، قال : تلبس - الغياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والوزس ^(٣) ولا تلبس الققازين ، ولا حلياً تترتن به لزوجها ^(٤) ، ولا تكتحل إلا من علة ، ولا تلمس طيباً ، ولا تلبس حلياً ^(٥) ، ولا بأس بالعلم في الثوب » .

ح ٢٤٥ ﴿ ٥٣ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة

١ - القُقَاز - بالضم - والتشديد كقُزان - : يعمل للبدن يحشى بقطن و يكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد تلبسها المرءة في يديها و هما قُقَازان .
٢ - المُقَدَّم : القوب المصبوغ بالحمر صبغاً مشبعاً ، كأنه لتناهي حمرته كالممتنع من قبول زيادة الصبغ .

٣ - الورس : صبغ تتخذ منه الحمره ، و نوع من الطيب ، و قيل : نبات كالتمسم ليس إلا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة .

٤ - قال في المدارك : مقتضى الزوايه تحريم إظهاره للرجال مطلقاً ، فيندرج في ذلك الزوج و المحارم و غيرها ، فلا وجه لتخصيص الحكم بالزوج ، ولا بأس به .

٥ - زاد في الكافي : « و لا فرنداً » و هو - بكسر الفاء و الراء - ثوب معروف معرب .

مُتَنَقَّبَةٌ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ، فَقَالَ: أَحْرَمِي وَاسْفِرِي وَأَرْخِي ثَوْبَكَ^(١) مِنْ فَوْقِ رَأْسِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ تَنَقَّبْتَ لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُكَ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِلَى أَيْنَ تَرْخِيهِ؟ قَالَ: [إِلَى أَنْ تَغْطِيَ عَيْنَيْهَا، قَالَ: قُلْتُ: يَبْلُغُ فَنَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ؛ قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمُحْرَمَةُ لَا تَلْبَسُ الْحُلِيَّ وَلَا الثِّيَابَ الْمَصْبُوغَاتَ إِلَّا صَبِغًا لَا يَرْدَعُ]»^(٢).

صح **﴿٢٤٦﴾** ٥٤ - والذي رواه سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة؛ و صفوان بن يحيى؛ و علي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرءة تلبس القميص تزوره عليها، و تلبس الحرير و الخنز و الديباج^(٣)؟ فقال: نعم لا بأس به، و تلبس الخلخالين و المتسك^(٤)».

فا تضمن هذا الخبر من جواز لبس الحرير لمن فحمول على أنه إذا لم يكن حريراً محضاً بل يكون إما سداه أو لحمته خزاناً أو كتاناً أو قطناً، و جواز لبس الخلخالين لا ينافي أيضاً ما قدمناه من كراهية لبس الحلي، لأن الكراهية في ذلك إما توجهت إلى ما لم تجر عادة من النساء بلبس ذلك فيتكلف لبسه للزينة. والذي يدل على ما قدمناه ما رواه:

صح **﴿٢٤٧﴾** ٥٥ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد - أو غيره - عن داود بن الحصين^(٥)، عن أبي عبدالله عليه السلام

١ - سفت المرءة سفوراً: كشفت وجهها، فهي سافر - بغيرهاء - . (المصباح)

٢ - الردع: الزعفران، أو لطح منه. و في الكافي: «المصبغات».

٣ - في النهاية: في حديث علي عليه السلام «أنه نهى عن ركوب الخنز و الجلوس عليه». الخنز المعروف أولاً: ثياب تُنْسَج من صوف و إبريسم وهي مباحة، و قد لبسها الصحابة و التابعون، فيكون التهي عنها لأجل التشبه بالعجم و زي المترفين، و إن أريد بالخنز النوع الآخر، و هو المعروف الآن فهو حرام، لأن جميعه معمول من الإبريسم. و عليه يحمل الحديث الآخر: «قوم يستحلون الخنز و الحرير» - انتهى. و الظاهر أن المراد هنا المعمول من الخنز المعروف. (ملذ)

٤ - المتسك - بفتحين - : أسورة من ذبل أو عاج، و الذبل - كفلس - : شيء كالعاج.

٥ - فيه سقط، و في الكافي «عن داود بن الحصين، عن ابن عبيته، عن أبي عبدالله عليه السلام».

« قال : سألته ما يحملُ للمرءة أن تلبس و هي مُحْرَمَةٌ ، قال : الثياب كلها ما خلا -
 الفُقايزين والبرقع و الحرير ، قلت : تلبس الخنز ؟ قال : نعم ، قلت : فإن سُداهُ
 إبريسم و هو حَرِيرٌ؟! قال : ما لم يكن حَرِيرًا خَالِصًا فلا بأس » (١).

ص ٢٤٨ ﴿ ٥٦ - و عنه ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ،
 عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرءة
 يكون عليها الحليّ و الخلخال و المسكة و القُرطان من الذهب و الورق مُحْرِمٌ فيه
 و هو عليها ، و قد كان تلبسه في بيتها قبل حجّها ، أو تنزعه إذا أحرمت أو تركه
 على حاله ؟ قال : مُحْرِمٌ فيه و تلبسه من غير أن تُظهِره للرجل في مرْكبها و
 مسيرها » (٢).

ص ٢٤٩ ﴿ ٥٧ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين (*) عن
 صفوان بن يحيى ، عن حَرِيْز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال :
 المحرمة تلبس الحليّ كله إلا حلياً مشهوراً للزينة » (٣).

﴿*﴾ (و لا بأس أن تلبس الخاتم من الذهب) * . روى ذلك :

ن ٢٥٠ ﴿ ٥٨ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال ،
 عن عمرو بن سعيد المدائنيّ ، عن مُصَدِّق بن صَدِّقَة ، عن عمّار بن موسى -
 الساباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : تلبس المحرمة الخاتم من الذهب » .

١ - يدلّ على عدم جواز لبس الحرير للنساء في حال الإحرام ، كما ذهب إليه الشيخ و
 جماعة من الأصحاب ، و قد دلّت عليه صحيحة عيص بن القاسم كما مرّ تحت رقم ٥١ . و ذهب
 المفيد و ابن إدريس و جماعة من الأصحاب إلى التحريم ، و الروايات مختلفة ، فالمجوزون حملوا
 أخبار التهي على الكراهة ، و المانعون حملوا أخبار الجواز على الحرير المحض ، كما يومی إليه هذا
 الخبر ، و المسألة قوية الإشكال ، و لا ريب أنّ الاجتناب عنه طريق الاحتياط . (المرأة)

٢ - يظهر منه أنّه لا ينبغي لها إظهار الزينة ، بل و لا إحدائها للإحرام ، و تحمل أخبار
 الرخصة به . (الوافي) و في بعض التنسخ : « أن تظهره للرجال - إلخ » .

٣ - كذا ، و في الفقيه : « مشهوراً للزينة » ، أي تلبسه للزينة أي غير المعتادة ، أو مع إظهارها ،
 و قوله : « مشهوراً » أي ظاهراً ، غير مخفي عن الناس . * - يعني ابن سعيد الأهوازي .

﴿*﴾ وإذا كانت المرءة حائضاً فلا بأس أن تلبس غلالة^(١) تحت الثياب ﴿*﴾
 روى ذلك :

صح ﴿٢٥١﴾ ٥٩ - سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ؛ والتضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة » .

﴿*﴾ ولا بأس أن تلبس السراويل على كل حال ﴿*﴾ . روى ذلك :

صح ك ﴿٢٥٢﴾ ٦٠ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة - عن غير واحد - عن أبان ، عن محمد الحلبي « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن - المرءة إذا أحرمت أتلبس السراويل ؟ قال : نعم ، إنما تريد بذلك الستر » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿*﴾ وإن كان وقت فريضة و كان متمسماً قدم نوافل الإحرام وهي ست ركعات ، و تجزئ منها ركعتان ، ثم صلّى الفريضة و أحرّم في دُبُرِها فهو أفضل ، و إن لم يكن وقت فريضة صلّى ست ركعات ﴿*﴾^(٢) .

صح ﴿٢٥٣﴾ ٦١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « لا يكون إحرام إلا في دُبُرِ صلاة مكتوبة ، تحرم في دُبُرِها^(٣) بعد التسليم ، و إن كانت نافلة^(٤) صلّيت ركعتين و أحرمت في دُبُرِها [بعد التسليم] ، فإذا - انتقلت^(٥) من صلاتك فأحمد الله ، و اثن عليه ، و صلّ على النبي صلى الله عليه وآله و قل :

١ - الغلالة - بالكسر - : ثوب رقيق تلبسه الحائض تحت ثيابها لمنع الحيض عن التعدي و التلوّث . و اختلفوا في وجوب اجتناب المرءة عن المحيط ، و أمّا الغلالة فلا خلاف بينهم في جواز لبسها للتص و الضرورة ، بل ادّعي عليه الإجماع .

٢ - مقتضى العبارة أنّ مع صلاة الفريضة لا يحتاج إلى ستّة الإحرام .

٣ - في بعض النسخ : «أحرمت في دبرها» .

٤ - قال الفيض - رحمه الله - : يعني و إن لم يكن وقت صلاة فريضة و تكون صلاتك

للإحرام نافلة صلّيت ركعتين . ٥ - في بعض النسخ : «فإذا انتقلت» .

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَكَ ، وَ آمَنَ بِوَعْدِكَ ، وَ اتَّبَعَ أَمْرَكَ ، فَإِنِّي عِنْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ ، لَا أَوْقِي إِلَّا مَا وَقَيْتَ ، وَلَا أَخْذُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ ، وَ قَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَغْرَمَ لِي ^(١) عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، وَ تُقَوِّبِي عَلَى مَا ضَعَفْتُ عَنْهُ ، وَ تَسَلِّمْ ^(٢) مِنِّي مَنَاسِكِي فِي بَيْتِ رَبِّكَ وَ عَافِيَةِ ، وَ اجْعَلْنِي مِنْ وَفِدِكَ الَّذِي رَضِيْتَ وَ ارْتَضَيْتَ وَ سَمَّيْتَ وَ كَتَبْتَ ^(٣) ، اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حِجَّتِي وَ عُمْرَتِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النَّتَمَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، فَإِن عَرَّضَ لِي شَيْءٌ يَحْبِسُنِي فَحَلِّبْنِي ^(٤) حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ ^(٥) الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ ، اللَّهُمَّ إِن لَمْ تُكُنْ حِجَّةً فَعُمْرَةٌ ، أُخْرِمُ لَكَ شَعْرِي وَ بَشْرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ عِظَامِي وَ مُخِّي وَ عَصْبِي مِنْ النِّسَاءِ وَ النَّيَابِ وَ الطَّيِّبِ ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ .»

قال : و يجوز لك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ، ثم قم فامشي هنيئة ، فإذا استوت بك الأرض ^(٦) ماغيًا كنت أو راكبًا قلبت ^(٧) .

سنة ﴿٢٥٤﴾ ٦٢ - و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد

١ - قال في النهاية : حديث أم سلمة : «فغرم الله لي» أي خلق لي قوة و صبراً .

٢ - كذا بحذف إحدى التاءين ، أي تقبلت . و في الفقيه (تتسلم) .

٣ - زاد هنا في الفقيه : «اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شُغْوٍ بَعِيدَةٍ ، وَأَتَّقْتُ مَالِي آتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ» .

٤ - قال ابن الشهيد الثاني : الذي في الكافي «فحلبي» بدون النون ، و كذا في كتب

المتقدمين كالمنقح للصدوق و مختصر ابن الجنيد ، و ذكره كذلك العلامة في المنتهى على ما وجدته بخطه ، ولكن في النسخ التي ليست بخطه زيادة النون ، كما هو المعروف في كلام المتأخرين ، و لعل الإصلاح الواقع هنا مبني على ما هو المعروف ، و حينئذ يكون الصواب إسقاط النون و إبقاء الكلمة على ما كانت عليه في الأصل . (كذا في هامش المخطوطة)

و في الصحاح : «حَلَلْتُ العُقْدَةَ أُحْلِيهَا حَلًّا : فَتَحْتَهَا فَانْحَلْتُ ، وَ فِيهِ أَيْضاً : حَلَّ الحَرَمِ يَحِلُّ

حَلَالاً ، وَ أَحَلَّ بِمَعْنَى ، وَ فِي القَامُوسِ : أَي خَرَجَ مِنْ إِحْرَامِهِ . (ملد)

٥ - في بعض النسخ : «بقدرك» .

٦ - أي سلكتها فيها و دخلت في الطريق .

٧ - قال في المدارك : التليبات الأربع و عدم انعقاد الإحرام للمتمتع إلا بها ، قال العلامة

في التدكرة و المنتهى : إنه قول علمائنا أجمع ، و الأخبار فيها مستفيضة .

ابن الفضيل ، عن أبي الصَّبَاح الكِنَانِي « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أرأيت لو أن رجلاً أحرم في دبر صلاة مكتوبة^(١) أكان يُجزئه ذلك ؟ قال : نعم . »

ص ٢٥٥ ﴿ ٦٣ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أليلاً أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أم نهاراً ؟ فقال : بل نهاراً ، فقلت : فأية ساعة ؟ قال : صلاة الظهر . »

ص ٢٥٦ ﴿ ٦٤ - وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمَّار ، وحماد بن - عثمان ، عن عبيد الله الحلبي ، كلاهما عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا يضرك بليل أحرمت أو نهار ، إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس »^(٢) .

ص ٢٥٧ ﴿ ٦٥ - وعنه ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي - عبد الله عليه السلام « قال : تصلي للإحرام ست ركعات تحرم في دبرها »^(٣) .

ص ٢٥٨ ﴿ ٦٦ - وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمَّار ، عن أبي - عبد الله عليه السلام « قال إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ، ثم أحرم في دبرهما . »

ص ٢٥٩ ﴿ ٦٧ - وعنه ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن إدريس بن - عبد الله « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع ، قال : يقيم إلى المغرب ، قلت : فإن أبي جمَّاله أن يقيم عليه ؟ قال : ليس له أن يخالف السنة ، قلت : أله أن يتطوع بعد العصر ؟ قال : لا بأس به ، ولكنني أكرهه^(٤) للشهرة ، وتأخير ذلك أحب إلي ، قلت : كم أصلي إذا تطوَّعت ؟

١ - كذا في نسخ الكتاب و في مصدره «الكافي» ، و لكن في الاستبصار (ج ٢ ص ١٦٦) مع نقله عن الكليني هكذا : «(في دبر صلاة غير مكتوبة)» و استدك المؤلف بها على جواز الإحرام عقب النافلة ، و هو غريب ، و أشار إليه الفاضل التستري (ره) .

٢ - وجه الأفضلية ظاهراً التأسى برسول الله صلى الله عليه وآله .

٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : الجمع يقتضي كون الأفضل ست ركعات ، و تجزئ ركعتان ، و الأربع متوسط في الفضل ، كما يفهم من الأصحاب أيضاً .

٤ - في بعض النسخ : «و لكن أكرهه» .

قال: أربع ركعات».

* (وَمَنْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ صَلَاةٍ أَوْ بِغَيْرِ غُسْلِ أَعَادَ^(١)) * روى ذلك:

صح (٢٦٠) ٦٨ - الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن «قال: كتبت إلى-
العبد الصالح أبي الحسن عليه السلام (٢) رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل، جاهلاً أو
عالماً^(*)، ما عليه في ذلك؟ وكيف ينبغي له أن يصنع؟ فكتب: يعيده».

* (فَأَمَّا عَقْدُ الْإِحْرَامِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَّتَّعَ
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ - تَمَامَ الدُّعَاءِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ^(٣)» -) * روى ذلك:

صح (٢٦١) ٦٩ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان،
عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: إنني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج فكيف
أقول؟ قال: تقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ
نَبِيِّكَ»، وإن شئت أضمرت الذي تريد».

صح (٢٦٢) ٧٠ - وعنه، عن حماد، عن إبراهيم بن عمر، عن أبي أيوب قال:
حدثني أبو الصباح مولى بسلام الصيرفي «قال: أردت الإحرام بالتمتع فقلت
لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أقول؟ قال: تقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى-
الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ»، وإن شئت أضمرت الذي تريد».

صح (٢٦٣) ٧١ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان؛ و
حماد^(٤)، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا
أردت الإحرام والتمتع فقل: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنْ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى-
الْحَجِّ، فَيَسِّرْ ذَلِكَ لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي وَاعْتِنِي عَلَيْهِ، وَحَلِّئْ حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي
قَدَّرْتَ عَلَيَّ، أَحْرَمُ لَكَ شَعْرِي وَبَشْرِي مِنَ النَّسَاءِ وَالطَّيْبِ وَالثِّيَابِ»، وإن شئت

١ - هذا هو المشهور، وأنكر ابن إدريس استحباب الإعادة، و قد نصّ الشَّهيدان على أنَّ
المعتبر هو الأوَّل، إذ لا سبيل إلى إبطال الإحرام بعد انعقاده، وعلى هذا فلا وجه لاستيناف النِّتية،
بل ينبغي أن يكون المعاد بعد الغسل والصلاة والتلبية واللبس خاصة. (ملذ)

٢ - كأنه أبو الحسن الرضا عليه السلام. * - في الكافي: «عالم أو جاهل».

٣ - تحت رقم ٦١. ٤ - يعني ابن عيسى الجهني، و رواه ابن سعيد الأهوازي.

قلت حين تنهض ، وإن شئت فأخزره حتى تركب بعيرك و تستقبل القبلة فافعل» (١).

* (و يجوز للرجل أن يحرم بالحج وينوي العمرة ، فإذا دخل مكة و طاف وسعى قصره، ثم أحرم بالحج بعد ذلك) * روى ذلك :

صح (٢٦٤) ٧٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن رجل متمتع كيف يصنع ؟ قال : ينوي المتعة و يحرم بالحج » (٢).

نق (٢٦٥) ٧٣ - وروى محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار « قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : إن أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج ، يقول بعضهم : أحرم بالحج مفرداً ، فإذا طفت بالبيت و سعت بين الصفا و المروة فأحل و اجعلها عمرة ؛ و بعضهم يقول : أحرم و انو المتعة بالعمرة إلى الحج ، أي هذين أحب إليك ؟ قال : انو المتعة ».

* (فأما الاشتراط في عقد الإحرام فليس لأجل أنه إن لم يشترط ثم احصر بقي على إحرامه لأنه متى أحصر فإنه أحل سواء اشترط أو لم يشترط) * يدل على ذلك ما رواه :

ص (٢٦٦) ٧٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن حمزة بن حمران « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول : « حَلْيُ حَيْثُ حَبَسْتِي » ، قال : هو حلٌ حيث حبسه [الله] ؛ قال أو لم يقل » (٣).

١ - يدل على عدم وجوب مقارنة التلبية ، و لجُل على التلبية الجهرية . (ملذ)

٢ - أي يُلبّي بالحج تقية ، أو يجمع الحج مع العمرة بأن يقول : « لتبكي بحجة و عمرة

معاً » . و الأول أظهر . (ملذ)

٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : أجمع علماؤنا و أكثر فقهاء العامة على أنه يستحب ←

ح ﴿٢٦٧﴾ ٧٥ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : هو حل إذا حبسه ، اشترط أو لم يشترط » .

* (فأما لزوم الحج له في العام المقبل فلا يسقط عنه لأجل الشرط) * .

يدل على ذلك ما رواه :

سج ﴿٢٦٨﴾ ٧٦ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن -
 مسكان ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج أن تحلني حيث حبستني ، أعليه الحج من قابل ؟ قال : نعم » .

سج ﴿٢٦٩﴾ ٧٧ - وعنه ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي الصباح الكناني « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط ، قال : يقول - حين يريد أن يحرم أن - : « حلني حيث حبستني ، فإن حبستني فهو عمرة » ، فقلت له : فعليه الحج من قابل ؟ قال : نعم » .

وقال صفوان : قد روى هذه الرواية عدّة من أصحابنا كلهم يقول : إن عليه الحج من قابل ؛ والذي رواه :

سج ﴿٢٧٠﴾ ٧٨ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن ذريح الحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته ^(١) عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج وأحصر بعد ما أحرم كيف يصنع ؟ قال : فقال :

← لمن أراد الإحرام بالحج أو العمرة أن يشترط على ربه عند عقد إحرامه أن يحله حيث حبسه . واختلفوا في فائدته على أقوال فقال بعض : فائدته سقوط الحج في القابل عمن فاته الموقفان . وقال بعض : فائدته جواز التحلل عند الإحصار من غير ترتب إلى أن يبلغ الهدى محله ، فإنه لو لم يشترط لم يجز له التعميل . (قاله المحقق) وقال بعض : فائدته سقوط الهدى مع الإحصار و التحلل بمجرد النية . (ذهب إليه المرتضى وابن إدريس ، ونقل فيه إجماع الفرقة) وقال بعض : فائدته استحقات الثواب بذكره في عقد الإحرام . وقال صاحب المدارك - رحمه الله - : الذي يقتضيه النظر أن فائدته سقوط الترتب عن المحصر .

١ - في بعض النسخ وفي الاستبصار : « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام » .

أو ما اشترط على ربه قبل أن يُحرم أن يحمله من إحرامه عند عارض عُرض له من أمر الله [تعالى]؟ فقلت: بلى قد اشترط ذلك، قال: فليرجع إلى أهله حلاً^(١)، لا إحرام عليه، إن الله أحقُّ من وفى بما اشترط عليه، فقلت: أفعله الحج من قابل؟ قال: لا».

فالمراد به من كان حجه تطوعاً فإنه متى أحصر لا يلزمه الحج من قابل، والروايات المتقدمة مُتناولة لمن كانت حجته حجة الإسلام، فإنه يلزمه الحج من قابل حسب ما قدّمناه.

(وينبغي أن يشترط المعتمر عمرة مفردة على ربه أن يحمله حيث يجبسه، كذلك المفرد للحج أيضاً إن لم تكن حجة فعمرة) روى ذلك:

صح **﴿٢٧١﴾** ٧٩ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله **عليه السلام** «قال: المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه أن يحمله حيث يجبسه، و مفرد الحج يشترط على ربه إن لم تكن حجة فعمرة».

(ولا بأس للمحرم باستعمال^(٢) ما يجب عليه اجتنابه بعد الإحرام قبل التلبية من النساء والصيد والطيب وما أشبه ذلك، فإذا لتي فقد حرّم عليه ذلك كله، وإن فعل لزمته الكفارة^(٣)) روى ذلك:

صح **﴿٢٧٢﴾** ٨٠ - موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير؛ و صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله **عليه السلام** «قال: لا بأس أن يئلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد أن يقوله، ولا يئلي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره، فليس عليه فيه شيء».

ص **﴿٢٧٣﴾** ٨١ - و عنه، عن صفوان، عن جميل بن دراج - عن بعض

١ - حُمل على أنه يرجع بلا انتظار لبلوغ المهدي عله، ليحصل الفرق بين الاشتراط و عدمه.

٢ - في بعض النسخ: «أن يستعمل».

٣ - لا خلاف فيه بين الأصحاب. (ملذ)

أصحابنا - عن أحدهما عليه السلام «أنه قال في رجل صَلَّى في مسجد الشجرة و عقد - الإحرام و أهل بالحج، ثم مش الطيب و اصطاد طيراً و وقع على أهله، قال: ليس بشيء» ^(١) حتى يلتي».

ص ٢٧٤ ﴿٨٢﴾ - و عنه، عن صفوان بن يحيى؛ و ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام و لم يلبت؟ قال: ليس عليه شيء».

ص ٢٧٥ ﴿٨٣﴾ - و عنه، عن صفوان بن يحيى؛ و ابن أبي عمير، عن حفص بن البخترى؛ و عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ و عقد الإحرام، ثم خرج فأتي بخبيص فيه زعفران فأكل ^(٢) منه».

ص ٢٧٦ ﴿٨٤﴾ - و عنه، عن صفوان؛ و ابن أبي عمير، عن عبدالله بن - مُسْكَانَ، عن علي بن عبدالعزيز «قال: اغتسل أبو عبدالله عليه السلام للإحرام بذي - الحليفة، ثم قال ليعلمانه: هاتوا ما عندكم من الصيد حتى نأكله، فأتي بحجَلَتَيْنِ فأكلهما» ^(٣).

والمعنى في هذه الأحاديث أن من اغتسل للإحرام و صَلَّى و قال ما أراد من -

١ - في بعض النسخ: «ليس عليه شيء»، و قوله: «أهل بالحج» بمعنى «التي بالحج» فكيف يقول: «ليس (ما فعل) شيء حتى يلتي». و في مستطرفات السرائر في مشيخة السرداج ٣ ص ٥٩٠ «قال ابن سينان: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإهلال بالحج و عقده، قال: هو التلبية، إذا لتي و هو متوجه، فقد وجب عليه ما يجب على المحرم» و في «باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب و الصيد» من الكافي في الخبر الثامن «في رجل صَلَّى الظهر في مسجد الشجرة و عقد الإحرام، ثم مش طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله؟ قال: ليس عليه شيء ما لم يلبت»، فالظاهر أن جملة «و أهل بالحج» زائدة، أو حذفت لفظة «لم» ولكنه بعيد لمنافاته لجملة «عقد الإحرام».

٢ - الخبيص: وزان فعيل بمعنى مفعول، طعام يعمل من التمر و الزبيب و السمّن. و الخبر رواه الصدوق - رحمه الله - و فيه: «أُتِيَ بخبيص فيه زعفران فأكل - قبل أن يلتي - منه».

٣ - الحجَل - محرّكة - : الذكر من القبيح الواحد حجَلَة. (القاموس).

القول بعد الصلاة لم يكن في الحقيقة مُحَرَّمًا ، وإنَّما يكون عاقداً للحجِّ أو العُمرة ، وإنَّما يدخل في أن يكون مُحَرَّمًا إذا لَبَّيْ ، والذي يدلُّ على هذا المعنى ما رواه موسى ابن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمَّار ، وغير معاوية يَمَن روى صفوانُ عنه هذه الأحاديث - يعني الأحاديث المتقدمة - ، وقال : هي عندنا مُستفيضة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنَّهما قالا : « إذا صَلَّى الرَّجُل رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَقُولَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَجَّ وَعَقَدَ عَقْدَ الْحَجِّ » وَقَالَا : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ صَلَّى وَعَقَدَ الْحَجَّ » وَلَمْ يَقُولَا : « صَلَّى وَعَقَدَ الْإِحْرَامَ » فَلذَلِكَ صَارَ عِنْدَنَا أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ فِيمَا أَكَلَ مِمَّا يُحْرَمُ عَلَى الْمُحْرَمِ ، وَلَأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ - الصَّيْدَ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ وَقَدْ صَلَّى ، وَقَدْ قَالَ الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَقُولَ وَلَكِنْ لَمْ يَلْبَسْ ، وَ قَالُوا : قَالَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَغَيْرَهُ » ، فَإِنَّمَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الَّذِي قَالَ ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَنَا أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يَتِمَّ إِحْرَامُهُ ، فَإِنَّمَا فَرَضَهُ عِنْدَنَا عَزِيمَةً حِينَ فَعَلَ مَا فَعَلَ ، لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ حَتَّى يَمِضِيَ وَهُوَ مُبَاحٌ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَتَى [مَا] شَاءَ ، وَإِذَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ - الْحَجَّ ثُمَّ أَنْتَمَ بِالتَّلْبِيَةِ فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ الصَّيْدَ وَغَيْرَهُ ، وَ وَجِبَ عَلَيْهِ فِي فِعْلِهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ ، لِأَنَّهُ قَدْ يُوْجِبُ الْإِحْرَامَ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةٌ : « الْإِشْعَارُ وَالتَّلْبِيَةُ وَالتَّقْلِيدُ » ، فَإِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ أَحْرَمَ ، وَإِذَا فَعَلَ الْوَجْهَ الْآخَرَ قَبْلَ أَنْ يَلْبِي فَلَبِّي فَقَدْ فَرَضَ .

٨٣

* (وَأَوَّلُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَجْهَرُ الْإِنْسَانُ فِيهَا بِالتَّلْبِيَةِ إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ عَلَى طَرِيقِ - الْمَدِينَةِ الْبَيْدَاءِ ^(١) حَيْثُ الْمَيْلِ) * . روى ذلك :

صح **﴿ ٢٧٧ ﴾** ٨٥ - الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن معاوية بن وهب « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ ، فَقَالَ : فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ فَقَدْ صَلَّى

١ - التَّيْدَاءُ : اسمُ الأَرْضِ قَلَسَاءَ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ ، وَ هِيَ إِلَى مَكَّةَ أَقْرَبُ ، تُعَدُّ مِنَ الشَّرَفِ أَمَامَ

ذِي الْحُلَيْفَةِ . (معجم البلدان)

فيه رسول الله ﷺ، وقد نرى [أ]ناساً يُحرمون منه، فلا تفعل حتى تنتهي إلى -
البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم، تقول: «لَتَيْتِكَ اللَّهُمَّ لَتَيْتِكَ،
لَتَيْتِكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَتَيْتِكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعَمَّةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ لَتَيْتِكَ، بِنِعْمَةِ
بِعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ».

مع ﴿٢٧٨﴾ ٨٦ - وعنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي -
عبدالله عليه السلام «قال: إذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث
يقول الناس يخسف بالجيش» (١).

مع ﴿٢٧٩﴾ ٨٧ - وعنه، عن صفوان، عن عبدالله بن سنان «قال: سمعتُ
أبا عبدالله عليه السلام يقول: إن رسول الله ﷺ لم يكن يُلبّي حتى يأتي البيداء» (٢)
* (وقد رويت رخصة في جواز تقديم التلبية في المواضع الذي يصلّى فيه،
فإن عمل الإنسان بها لم يكن عليه فيه بأس) * روى ذلك:

٨٤
مع ﴿٢٨٠﴾ ٨٨ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن إسماعيل بن -
مَرَّار، عن يونس، عن عبدالله بن سنان «أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام هل يجوز
للمتعمع بالعمرة إلى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة؟ فقال: نعم إنَّها
لبي التي عليه السلام على البيداء، لأنَّ النَّاسَ لم يعرفوا التلبية، فأحب أن يعلمهم
كيف التلبية».

فالوجه في هذه الرواية أنَّ من كان ماشياً يستحبُّ له أن يُلبّي من المسجد، و
إن كان راكباً فلا يلي إلا من البيداء (٣)، روى ذلك:

١ - أي جيش السفياي الذي ذكر في الأخبار، والمراد يخسف بالبيداء.

٢ - قال في المدارك - ونعم ما قال - أقول: إنَّ هذه الروايات لا دلالة لها على حكم الجهر،
وإنَّها المستفاد منها التهي عن التلبية قبل الوصول إلى البيداء، و غاية ما يمكن حمله على الكراهة
جمعاً بين الأدلة (ملذ).

٣ - قال في المدارك: هذا غير واضح، أمّا أولاً: فلأنَّ حمل الروايات المتضمنة للأمر بتأخير
التلبية إلى البيداء من غير تفصيل على الرَّاكِب بعيد جداً، وأمّا ثانياً: فللتصريح في صححة
معاوية بن عمارة بالأمر بالتلبية للماشي والرَّاكِب بعد المشي هُنَيْهَةً. والذي يقتضيه الجمع بين -

ص ٢٨١ ﴿٨٩﴾ - موسى بن القاسم، عن محمد بن عُذَافِر، عن عُمَرَ بْنِ-
يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن كنت ماشياً فاجهر بإهلالك وتلييتك
من المسجد، وإن كنت راكباً فإذا علّت بك راحلتك البيداء.»
* (فإذا أراد المحرم أن يُليّي فليلبّ بالعمرة إلى الحجّ و يذكرهما جميعاً) *.
روى ذلك:

ص ٢٨٢ ﴿٩٠﴾ - موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي،
عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن عثمانَ خَرَجَ حاجاً فلَمَّا صارَ إلى الأبواء (١) أمر
مُنَادياً ينادي بالناس: اجعلوها حَجَّةً ولا تَتَمَتَّعُوا، فنَادَى المُنَادِي، فَرَّ المُنَادِي
بالمقداد بن الأسود، فقال: أما لَتَجِدَنَّ عِنْدَ القلائص (٢) رجلاً يُنكِرُ ما تقول،
فلَمَّا انتهَى المُنَادِي إلى عليّ عليه السلام و كان عِنْدَ رِكائبِهِ يُلقمها خبطاً (٣) و دقيقاً،
فلَمَّا سَمِعَ النداء تَرَكَها و مضى إلى عثمانَ، فقال: ما هذا الَّذِي أَمَرْتَ به؟! فقال:
رَأَيْ رَأَيْتَهُ، فقال: والله لقد أَمَرْتَ بِمُخَالَفِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، ثمَّ أدبر مُولِياً رافعاً
صَوْتَهُ: «لَيْتَكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً لَيْتَكَ»، و كان مَرَوَانُ بْنُ الحَكَمِ يقول بعد ذلك:
فكأني أنظرُ إلى بياضِ الدَّقِيقِ مع خضرة الخبطِ على ذراعِيهِ» (٤).

٨٥ ↑

← الروايات التخييرية بين التلبية في موضع عقد الإحرام و بعد المشي هُنَيْبَةً و بعد الوصول إلى البيداء،
و إن كان الأولى العمل بما تضمنته صحيحة معاوية. أقول: قال الشيخ (ره) في الاستبصار:
فالوجه في هذه الرواية أحد شيئين، أحدهما: أن يكون محمولاً على الجواز والأخبار الأولة على
الفضل، والثاني: - كما مر في المتن -.

١ - الأبواء - بالمذ - : موضع بعد السُّقْيَا لجهة مكة بأحد و عشرين ميلاً و بينه و بين
الجُحْفَةَ مِثْلَ المَدِينَةِ ثَلَاثَةَ و عِشْرُونَ مِيلاً.

٢ - القلائص: الناقة الطويلة القوائم جمعه قلائص.

٣ - الخبط - محرّكة - : ورق ينفص بالمخاطب و يجفّف و يطحن و يخلط بدقيق أو غيره و
يعجن بالماء فتوجره الإبل، أي ابتلعه. و التّركاب - ككتاب - : الإبل، جمعه: رُكائب، و الخبط:
ضرب الشجر بالعصا ليعناثر ورقها، و اسم الورق الساقط خَبَط - بالتحريك - : فَعَلَ بمعنى
مفعول، و هو من علف الإبل. (التهاية)

٤ - في سنن البيهقي: «إن عثمان أنكر على عليّ عليه السلام القرآن بين الحجّة و العمرة، و قوله:
«لَيْتَكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ» و هذا كما ترى. و إنّما هو عليه السلام أنكر على عثمان مخالفته للكتاب حيث ←

وليس بين ما ذكرناه وبين ما رواه :

لناوحي (٢٨٣) ﴿٩١ - موسى بن القاسم ، عن أبان بن عثمان ، عن حُمران بن -
أعين﴾ قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التلبية ، فقال لي : لبّ بالحجّ ، فإذا دخلت
مكة طفت بالبيتِ و صلّيتِ و أحللتِ ،
و ما رواه أيضاً :

صح (٢٨٤) ﴿٩٢ - عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زُرارة
ابن أعين﴾ قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : كيف أتمتع ؟ قال : تأتي الوقت فتلي
بالحجّ ، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت ، و صلّيت الرّكعتين خلف المقام ^(١) ، و
سعت بين الصفا و المروة ، و قصرت و أحللت من كل شيء ، و ليس لك أن
تخرج من مكة حتى تحجّ ،

- تنافٍ ، لأنّ هذه الروايات محمولةٌ على من لبّ بالحجّ و نوى العمرة ، لأنّه
يجوز ذلك عند الضرورة و التّقيّة ، بل ربما كان الإضمار للمتعة أفضل .
يدلّ على ذلك ما رواه :

صح (٢٨٥) ﴿٩٣ - موسى بن القاسم ، عن أحمد بن محمد﴾ قال : قلت لأبي -
الحسن عليّ بن موسى عليه السلام : كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع ؟ فقال : لبّ بالحجّ
وأنو المتعة ، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت ، و صلّيت الرّكعتين خلف المقام ، و
سعت بين الصفا و المروة ، و قصرت [ف]فسختها و جعلتها متعة .

* (و يجوز له أن لا يذكر شيئاً جملة و ينوي المتعة) * روى ذلك :

صح (٢٨٦) ﴿٩٤ - سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله ، عن عليّ

← يقول : «فن تمتع بالعمرة إلى الحجّ فاستيسر من الهدى - إلى - ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» ، وقال الظهري - في تفسير الآية - : «بعد إجماع الجميع على أن أهل الحرم معتبون به وأنه لا متعة لهم» ، وقال المجاهد : «ليس على أهل مكة متعة» ، وأخرج ابن أبي شيبة عن ميمون ابن مهران «قال: ليس لأهل مكة ولا من توطن مكة متعة» . وأخرج أيضاً عن طاووس قال : «المتعة للناس أجمعين إلا أهل مكة» . (راجع الدرّ المنثور للسيوطي ج ١ ص ٢١٧)

١ - في بعض النسخ : «خلف مقام إبراهيم عليه السلام» .

ابن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبان بن تغلب «قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بأي شيء أهل؟ فقال : لا تسم ؛ لا حجاً ولا عمرة ، و أضير في نفسك المتعة ، فإن أدركت متمتعا وإلا كنت حاجاً» .

صح ﴿٢٨٧﴾ ٩٥ - محمد بن يعقوب ، عن عيدة من أصحابنا ، عن أحمد بن - محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ؛ و زيد الشحام ، عن منصور بن حازم « قال : أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نلبي ولا نسقي شيئاً ، وقال : أصحاب الإضمار أحب إلي » .

ت ﴿٢٨٨﴾ ٩٦ - و عنه ^(١) ، عن أحمد ، عن علي ، عن سيف ، عن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام « قال : الإضمار أحب إلي ، و لا تسم شيئاً » ^(٢) .

والذي يكشف عما ذكرناه من أن الاقتصار على التلبية بالحج والتية في- المتعة إتبا ورد لضرب من التقية ما رواه :

ح ﴿٢٨٩﴾ ٩٧ - الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن عبد الملك ابن أعين « قال : حج جماعة من أصحابنا ، فلما وافوا المدينة و دخلوا على أبي جعفر عليه السلام فقالوا : إن زُرارة أمرنا بأن نهل بالحج إذا أحرمتنا ، فقال لهم : تمتعوا ، فلما خرجوا من عنده دخلت عليه ، فقلت له : جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما أخبرت [به] زُرارة لنايين الكوفة ولنصيحن بها كذاباً ! قال : ردهم إلي ، قال : فدخلوا عليه ، فقال : صدق زُرارة ^(٣) ، ثم قال : أما والله لا يسمع هذا بعد اليوم

١ - أي محمد بن يعقوب بالإسناد المتقدم عن أحمد بن محمد .

٢ - في الكافي : «الإضمار أحب إلي فلب ولا تسم» .

٣ - لعله عليه السلام إتبا أراد بما أخبر به زُرارة الإهلال بالحج مع تلبية العمرة ، و لم يفهم عبد الملك ، أو كان مراده عليه السلام الإهلال بالحج ظاهراً تقية مع نية العمرة باطلاً ، و لما لم تكن التقية في هذا الوقت شديدة لم يأمرهم بذلك ، فلما علم أنه يصير سبباً لتكذيب زُرارة أخيرهم ، و بين أنه لا حاجة إلى ذلك بعد اليوم ، و قال صاحب المنتقى - رحمه الله - : كأنه عليه السلام أراد للجماعة تحصيل فضيلة التمتع ، فلما علم أنهم يذيعون و ينكرون على زُرارة فيما أخبر به على سبيل التقية -

أحد مني» (١).

مع ﴿٢٩٠﴾ ٩٨ - و عنه ، عن صفوان ، عن جميل بن درّاج ؛ و ابن أبي-
نجران ، عن محمد بن حُمران جميعاً ، عن إسماعيل الجعفي « قال : خرجت أنا و
ميسر و أناس من أصحابنا ، فقال لنا زُرارة : لبّوا بالحج ، فدخلنا على أبي جعفر
عليه السلام فقلنا له : أصلحك الله إنا نريد الحج و نحن قوم صرورة - أو كلنا صرورة -
فكيف نصنع ؟ فقال : لبّوا بالعمرة ، فلما خرجنا قدم عبد الملك بن أعين فقلنا
له : ألا تعجب من زُرارة ؟ قال لنا : لبّوا بالحج و إنّ أبا جعفر عليه السلام قال لنا : لبّوا
بالعمرة ! فدخل عليه عبد الملك بن أعين فقال له : إنّ أناساً من مواليك أمرهم
زُرارة أن يلبّوا بالحج عنك (٢) و أنّهم دخلوا عليك فأمرتهم أن يلبّوا بالعمرة ،
فقال أبو جعفر عليه السلام : يريد كلُّ إنسان منهم أن يسمع على حدة (٣) أعدهم علي ،
فدخلنا [عليه] فقال : لبّوا بالحج فإنّ رسول الله ﷺ ليّ بالحج .»

ألا ترى إلى هذين الخبرين و أنّهما تضمّنا الأمر للسانل بالإهلال بالعمرة
إلى الحج ، فلما رأى أنّ ذلك يؤدي إلى الفساد و إلى الطعن على من يختصُّ به من
أجلة أصحابه قال لهم : «لبّوا بالحج» .

و يؤكّد ما ذكرناه من أنّ الإهلال بها و التلبية بها أفضل ما رواه :

مع ﴿٢٩١﴾ ٩٩ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عمير ، عن
يعقوب بن شعيب « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له : كيف ترى لي أن

← عدل ~~عليه السلام~~ من كلامه و ردهم إلى حكم التقيّة . (المرأة)

١ - أي الأمر بالتمتع للتقيّة أو الإهلال بالحج ، لأني لبّيت ذلك لعدم تكذيب
زُرارة . (ملذ)

٢ - الأمر بالإهلال بالحج من زُرارة كان للتقيّة ، و مراده الإعلان و التظاهر به ، و أن
يضمروا في نياتهم التمتع بالعمرة .

٣ - لمّا رأى ~~عليه السلام~~ أنّهم لا يفهمون ذلك و يمكن أن يؤدي ذلك إلى الفساد و إلى الطعن على
من يختصُّ به من أصحابه ، أفنّاهم بحكم العامة من غير تورية ، و إلى عدم فهم القوم و إضمار زُرارة
إفهام كما ينبغي ، أشار بقوله : «يريد كلُّ إنسان منهم أن يسمع على حدة» . (ملذ)

أهل؟ فقال لي: إن شئت سميت وإن شئت لم تسم شيئاً، فقلت له: كيف تصنع أنت؟ فقال: أجمعها فأقول: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً»، ثم قال: أما إنِّي قد قلت لأصحابك غير هذا».

ح ﴿٢٩٢﴾ ١٠٠ - والخبر الذي رواه موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن حمران بن أعين «قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقال لي: بما أهلت؟ فقلت: بالعمرة، فقال لي: أفلا أهلت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية، ولو كنت نويت المتعة وأهلت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين» (١).

فإنما أراد عليه السلام هذا لمن أهل بالعمرة المفردة المبتولة دون التي يتمتع بها، ولو كانت التي يتمتع بها لم تكن حجته مكية، بل كانت حجته و عمرته كوفيتين حسب ما ذكره بقوله: «ولو كنت نويت المتعة».

* (ومن لي بالحج مفرداً ولم ينو التمتع، [ف]يجوز له أن يفسخ بعد طوافه وسعيه، وأن يقصر ثم يحرم بعد ذلك بالحج) * روى ذلك:

صح ﴿٢٩٣﴾ ١٠١ - موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية ابن عمار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لي بالحج مفرداً، ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، قال: فليحل وليجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدى فلا يستطيع أن يحل حتى يبلغ الهدى محله» (٢).

صح ﴿٢٩٤﴾ ١٠٢ - وعنه، عن صفوان بن يحيى «قال: قلت لأبي الحسن علي بن موسى عليه السلام: أن ابن السراج (٣) روى عنك أنه سألك عن الرجل يهل بالحج، ثم [ي]دخل مكة فطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة،

١ - الظاهر أن غرضه عليه السلام أنه ينبغي أن يذكر الحج أيضاً عند الإحرام بالعمرة. (ملذ)

٢ - جواز العدول إلى التمتع بعد ما دخل مكة للمفرد وعدم جوازه للقارن مما أجمع عليه فقهاؤنا كما في المعتبر.

٣ - ابن السراج كان من أهل الوقف وكان اسمه أحمد بن أبي بشر.

يفسخ ذلك و يجعلها مُتعة، فقلت له : لا ، فقال : قد سألتني عن ذلك فقلتُ له : لا ، وله أن يحلَّ و يجعلها مُتعة، و آخر عهدي بأبي أنه دَخَلَ على الفضل بن - الرِّبيع و عليه ثوبان و ساج^(١)، فقال الفضل بن الرِّبيع : يا أبا الحسن [إن] لنا بك أسوة أنت مفردٌ للحجِّ ، و أنا مفردٌ ، فقال له أبي : لا ، ما أنا مفرد ، أنا متمتع ، فقال له الفضل بن الرِّبيع : فلي الآن أن أتمتع و قد طفت بالبيت ؟ فقال له أبي : نعم ، فذهب بها محمد بن جعفر إلى سفيان بن عُيينة و أصحابه فقال لهم : إنَّ موسى بن جعفر عليه السلام قال للفضل بن الرِّبيع كذا و كذا، يشنع بها على أبي .

* (و المفرد إذا لتي بعد الطواف و السعي قبل أن يقصر فليس له متعة [و]

يبقى على إحرامه و تكون حجته مفردة) * روى ذلك :

٢٩٥ ﴿ ١٠٣ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة ، ثم يبدو له أن يجعلها عُمرَةً ؟ قال : إن كان لتي بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متعة له » (٢).

* (و كذلك المتمتع إن لتي قبل أن يقصر فإنه يبطل متعته و إن كان في - الأول قد لتي بالعمرة و الحج) * روى ذلك :

٢٩٦ ﴿ ١٠٤ - محمد بن الحسن الصقار ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن سينان ، عن العلاء بن الفضيل « قال : سألته عن رجل متمتع فطاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر ، قال : بطلت متعته [و] هي حجة مبتولة » (٣).

١ - يعني على الفضل ، أو على الإمام عليه السلام . والمراد بالساج الطيلسان . وفي بعض النسخ : «وشاح» بالشين المعجمة و الحاء المهملة، أي كان توشح بأحد الثوبين ، والظاهر كونه تصحيفاً .

٢ - ذهب الشيخ و أتباعه إلى أن المفرد إمَّا يجوز له العدول إلى المتعة إذا لم يكن لتي بعد الطواف و السعي ، فإن لتي بعده امتنع منه العدول ، و وجب عليه المضي في حجته ، و قال ابن إدريس : لا أرى لذكر التلبية هنا وجهاً ، و إمَّا الحكم للنية دون التلبية . (ملذ)

٣ - قال الأصحاب : إنه لا يجوز لمن أحرم أن ينشأ إحراماً آخر حتى يكمل أفعال ما أحرم له ، فإن أحرم متمتاً و دخل مكة و أحرم بالحج ناسياً قبل التقصير قيل : عليه دم بهريقه ، و ←

﴿فَأَمَّا إِذَا لَبَّيْ نَاسِيًا فَإِنَّهُ يَمِضِي فِيمَا أَخَذَ فِيهِ وَ قَدْ تَمَّتْ مَتَعَتُهُ﴾ *

روى ذلك:

مع ﴿٢٩٧﴾ ١٠٥ - محمد بن يعقوب، عن عذّة من أصحابنا، عن أحمد بن -
محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الثّضر بن سُويد، عن عبدالله بن سنان، عن
أبي عبدالله عليه السلام «عن رجلٍ متمتعٍ نسي أن يقصر حتى أحرم بالحجّ، قال:
يستغفر الله [ولا شيء عليه]».

مع ﴿٢٩٨﴾ ١٠٦ - وعنه، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبار،
عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجّاج «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام
عن رجلٍ تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فدخل مكة فطاف و سعى و لبس ثيابه و أحلّ
و نسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات، قال: لا بأس به؛ يبني على العمرة و
طوافها و طواف الحجّ على أثره» (١).

ح ﴿٢٩٩﴾ ١٠٧ - وعنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،
عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألت عن رجلٍ أهلّ بالعمرة و
نسي أن يقصر حتى يدخل الحجّ، قال: يستغفر الله و لا شيء عليه و تمت
عمرته».

﴿وَأَمَّا مَا يَجِبُ مِنَ الْقَوْلِ مِنَ التَّلْبِيَةِ وَيَسْتَحَبُّ﴾ * فهو الذي رواه:

مع ﴿٣٠٠﴾ ١٠٨ - الحسين بن سعيد، عن فضالة؛ و صفوان؛ و ابن أبي -
عمير جميعاً، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا فرغت من
صلاتك و عقدت ما تُريد فقم و امش هُنَيْهَةً، فإذا استوت بك الأرض - ماشياً
كنت أو راكباً - فَلَبَّ، و التَّلْبِيَةُ أَنْ تَقُولَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ

← قيل ببطان إحرامه و بقاءه على الإحرام الأوّل، و إن كان عامداً قيل: بطلت عمرته و صارت
حجته مبنولة.

١ - أي لا ينقلب عمرته حجاً، بل تصحّ عمرته، و يطوف طوافاً للحجّ - (المرأة) و قوله:
«طواف الحجّ» كأنه تصحيفٌ و كان الصواب: «إحرام الحجّ» لأنّ طواف الحجّ بعد الوقوفين و
بعد مناسك منى، فتأمل.

لَتَيْتِكَ ، إِنَّ أَحْمَدَ وَ النَّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ ، لِأَسْرِيكَ لَكَ [لَتَيْتِكَ] ^(١) لَتَيْتِكَ ذَا الْمَعَارِجِ
لَتَيْتِكَ ، لَتَيْتِكَ دَاعِيًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَتَيْتِكَ ، لَتَيْتِكَ غَمَّارَ الدُّنُوبِ لَتَيْتِكَ ، لَتَيْتِكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ
لَتَيْتِكَ ، لَتَيْتِكَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ لَتَيْتِكَ ، لَتَيْتِكَ تُبْدِي وَ الْمَعَادُ إِلَيْكَ لَتَيْتِكَ ، لَتَيْتِكَ تَسْتَعْنِي
وَ تَقْتَهِرُ إِلَيْكَ لَتَيْتِكَ ، لَتَيْتِكَ مَرْهُوبًا وَ مَرْغُوبًا إِلَيْكَ لَتَيْتِكَ ، لَتَيْتِكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَتَيْتِكَ ، لَتَيْتِكَ
ذَا النِّعْمَاءِ وَ الْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَتَيْتِكَ ، لَتَيْتِكَ كَشَّافَ الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَتَيْتِكَ ، لَتَيْتِكَ
عِنْدَكَ وَ أَنْزَلَ عَبْدِيكَ لَتَيْتِكَ ، لَتَيْتِكَ يَا كَرِيمُ لَتَيْتِكَ ، « تقول هذا في ذُبُرِ كُلِّ ضَلَاةٍ
مكتوبة أو نافلة ، و حين ينهض بك بعيرك ، و إذا علوت شرفاً ، أو هبطت وادياً ،
أو لقيت راكباً ، أو استيقظت من منامك و بالأسحار ، و أكثر ما استطعت ، و
أجهر بها ، و إن تركت بعض التلبية فلا يضرُّك ، غير أن تمامها أفضل ، و اعلم أنه
لا بد لك من التلبية الأربعة التي ^(٢) كن في أول الكلام ، وهي الفريضة ، وهي -
التوحيد ، و بها لبي المرسلون ، و أكثر من «ذي المعارج» ^(٣) فإن رسول الله
ﷺ كان يكثر منها ، و أول من لبي ^(٤) إبراهيم عليه السلام ، قال : إن الله يدعوكم إلى
أن تحجوا بيته فأجابوه بالتلبية ، فلم يبق أحدٌ أخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجلٍ
و لا بطن امرأةٍ إلا أجاب بالتلبية .»

* فأمَّا الإجماع بالتلبية فإنه واجب أيضاً مع القدرة و الإمكان ^(٥)) *

يدلُّ على ذلك ما رواه :

سح (٣٠١) - ١٠٩ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن -

١ - في الكافي بعد «لك» و قبل «ذا المعارج» لَتَيْتِكَ مَرَّةً واحدة ، و هو المعتمد . و معنى
لَتَيْتِكَ : أنا مقيم على طاعتك إلباباً بعد إلباب ، و ألَبْتُ و لَبْتُ أي أقام .

٢ - في بعض النسخ : «اللواتي» .

٣ - أي قل - كثيراً - : «لَتَيْتِكَ ذَا الْمَعَارِجِ» .

٤ - على بناء المجهول ، فإن التلبية على بعض الوجوه جواب لندائه ﷻ كما يحتمل أن
تلبيتنا كونها جواباً لنداء النبي ﷺ حيث قال تعالى : «أذن في الناس بالحج» و منه يظهر وجه
الأولية . (ملذ)

٥ - المشهور الاستحباب و المراد تأكده هنا .

يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أحرمت من مسجد الشجرة فإن كنت ماشياً لبيت من مكانك من المسجد تقول : « لَبَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَبَيْتَكَ ، لَبَيْتَكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْتَكَ ، لَبَيْتَكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَيْتَكَ ، لَبَيْتَكَ بِحِجَّةٍ تَمَامُهَا عَلَيْكَ » ، وأجهر بها كلما رَكبتَ و كلما نزلتَ و كلما هَبَطتَ وادياً، أو عَلَوْتَ أَكْمَةَ^(١) أو لَقِيتَ رَاكِباً، و بالأَسْحَارِ ».

ص ٣٠٢ ﴿ ١١٠ - و عنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ؛ و محمد بن سهل ، عن أبيه - عن أشياخه - عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ و جماعة من أصحابنا ممن روى عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام « أَنَّهُمَا قَالَا : لَمَّا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَتَاهُ جَبْرِئِيلُ عليه السلام فَقَالَ لَهُ : « مُرْ أَصْحَابَكَ بِالْعَجِّ وَالتَّجِّ » ، فَالْعَجُّ رَفْعُ الصَّوْتِ ، وَالتَّجُّ نَحْرُ البُذْنِ^(٢) ، قَالَا : فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : هَا مِثْلِي الرَّوْحَاءُ^(*) حَتَّى بَحَثْتُ أَصْوَاتَنَا^(٣) ».

* (و ليس على النساء إجماع بالتلبية) * روى ذلك :

ص ٣٠٣ ﴿ ١١١ - سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن ، عن العباس ابن معروف ، عن فضالة بن أيوب - عن حذته - عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعاً : الجهر بالتلبية ، والسعي بين الصفا والمروة^(٤) ، و دخول الكعبة ، و الاستلام ».

ص ٣٠٤ ﴿ ١١٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي سعيد المكاربي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ليس على النساء جهرٌ بالتلبية ».

١ - الأكمة : التلّ.

٢ - في النهاية : فيه « أفضل الحج العج و التّج » العج : رفع الصوت بالتلبية ، و التّج : سيلان دماء الهدى و الأضاحي . * - في الكافي : « ما بلغنا الروحاء » .

٣ - الروحاء - كحمراء - : بقاع بين الحرمين على نحو من أربعين ميلاً من المدينة ، و قوله : « بَحَثْتُ أَصْوَاتَنَا » أي خشت أصواتنا .

٤ - المراد المرولة بين الصفا والمروة ، و إلا فالسعي من أركان الحج .

* (فَأَمَّا تَلْبِيَةَ الْأَخْرَسِ فَتَحْرِيكَ لِسَانِهِ وَإِشَارَتَهُ بِالْإِصْبَعِ) * . روى ذلك :
 ص ٣٠٥ ﴿ ١١٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن -
 التوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد عليه السلام «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ : تَلْبِيَةُ-
 الْأَخْرَسِ وَتَشْهَدُهُ وَقِرَاءَتُهُ الْقُرْآنَ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيكَ لِسَانِهِ وَإِشَارَتَهُ بِإِصْبَعِهِ» .
 * (وَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبِيَ الْإِنْسَانُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ) *
 روى ذلك :

ح ٣٠٦ ﴿ ١١٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه *) عن حماد بن -
 عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ تَلْبِيَ وَأَنْتَ عَلَى
 غَيْرِ طُهْرٍ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ» .

قال الشيخ - رحمه الله - بعد أن ذكر ما يجب على المحرم فعله واجتنابه ،
 - ونحن نشرحه في باب ما يجب على المحرم اجتنابه إن شاء الله تعالى - :
 ﴿فَإِذَا عَافَى بَيْتَ مَكَّةَ وَكَانَ قَاصِدًا إِلَيْهَا مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ ، وَحَدُّ
 بَيْتِ مَكَّةَ عَقَبَةُ الْمَدِينَتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ قَاصِدًا إِلَيْهَا مِنْ طَرِيقِ الْعِرَاقِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ-
 التَّلْبِيَةَ إِذَا بَلَغَ عَقَبَةَ ذِي طُوًى﴾ . روى ذلك :

ح ٣٠٧ ﴿ ١١٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن
 ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قَالَ : الْمَتَمَتِّعُ إِذَا نَظَرَ
 إِلَى بَيْتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ» .

ت ٣٠٨ ﴿ ١١٦ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن
 محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه « قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ؛ وَ
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِذَا رَأَيْتَ آيَاتَ مَكَّةَ فَاقْطَعْ التَّلْبِيَةَ» .

ت ٣٠٩ ﴿ ١١٧ - موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سمائل (١) ، عن

١ - ضبطه الساروي في توضيح الاشتباه: «إبراهيم بن أبي سمائل - بالميم المشددة واللام -» .
 لكن قال : قال بعضهم : إنه كثيراً ما يأتي في كتب الحديث بالكاف ، والرجل واحد واقفي ثقة .
 * - كذا في التسخ ، وفي الكافي أيضاً ، والمعهود روايته عن حماد بن عمار بن أبي عمير .

معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا دخلت مكة و أنت مُتَمَتِّعٌ فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية ، و حَدُّ بيوت مكة التي كانت قبل اليوم إذا بلغت عقبة المدينين فاقطع التلبية^(١) ، و عليك بالتَّهْلِيل و التَّكْبِير و الثَّنَاء على الله رَبِّكَ ما استطعت ، و إن كنت قارناً^(٢) بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس ، و إن كنت مُعْتَمِراً فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم . »
 ص ٣١٠ ﴿ ١١٨ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد^(٣) ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام « أنه سُئِلَ عن المتمتع متى يقطع التلبية ؟ قال : إذا نظر إلى أعراس مكة عقبة ذي طوى ، قلت : بيوت مكة ؟ قال : نعم . »

﴿ و من أحرم من حوالي مكة فإنه يقطع التلبية عند ذي طوى^(٤) ﴾ *

روى ذلك :

﴿ ٣١١ ﴾ ١١٩ - محمد بن عيسى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي - خالد - مولى علي بن يقطين - « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أحرم من حوالي مكة من الجعرانة و الشجرة ، من أين يقطع التلبية ؟ قال : يقطع التلبية عند عروش مكة^(٥) ، و عروش مكة ذي طوى . »

↑
٩٤

١ - في الكافي : « و حَدُّ بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدينين و إن الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية . »

٢ - في بعض النسخ : « فإن كنت مفرداً ، و في المنتهى يحظ مصتفه « قارناً » . »

٣ - في الكافي : « عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد . و في الاستبصار « عن محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . »

٤ - ذو طوى - مثلثة الطاء ، و ينون - : موضع قرب مكة . و قال في النهاية : قد تكرر في الحديث ذكر « ذي طوى » - و هو بضم الطاء و فتح الواو المحققة - : موضع عند باب مكة يستحب لمن دخل مكة أن يفتسل به .

٥ - العرش و العريش : كل ما يستظل به ، و عروش مكة : بيوتها ، و سميت عروشاً لأنها كانت عيداناً تنصب و يظلل عليها ، واحدها عرش .

* (وقد روي أن المتمتع يقطع التلبية حين يدخل الحرم) *

روى ذلك :

ضع ﴿٣١٢﴾ ١٢٠ - سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن - عبد الحميد ، عن أبي جميلة المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن تلبية المتعة متى تُقطع ؟ قال : حين يدخل الحرم » .

* (وأما المُعتمر عُمره مفردة فإنه يقطع التلبية عند دخول الحرم) *

وقد روي أنه يقطع التلبية عند ذي طوى ، و روي أيضاً حين ينظر إلى - الكعبة ، و روي أيضاً عند عقبة المدنين ، و الوجه في هذه الأخبار ما سدرحه من بعد إن شاء الله تعالى بعد إيرادنا لرواياتها بمن الله وقوته .

* ﴿٣١٣﴾ ١٢١ - روى موسى بن القاسم ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من دخل مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الإبل أخفافها في الحرم » .

* ﴿٣١٤﴾ ١٢٢ - وعنه ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعتمر عُمره مفردة ، من أين يقطع - التلبية ؟ قال : إذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية » .

ص ﴿٣١٥﴾ ١٢٣ - و روى عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة^(١) ، و الحديبية أو ما أشبههما ، و من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة » .

يجوز أن تكون هذه الرواية مختصة بمن خرج من مكة للعمرة دون من

سواه .

* ﴿٣١٦﴾ ١٢٤ - و روى الفضيل بن يسار « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : قلت : دخلت بعمره فأين أقطع التلبية ؟ قال : جبال العقبة - عقبة المدنين -

فقلتُ: أين عَقَبَةُ المَدِينَيْنِ؟ قال: جِيَالُ القَصَارِينِ» (١).

هذه الرواية فيمن جاء إلى مكة من طريق المدينة خاصة، والرواية التي قال فيها: «إنه يقطع عند ذي طُوًى» لمن جاء على طريق العراق، والرواية التي تضمنت عند النظر إلى الكعبة لمن يكون قد خرج من مكة للعمرة، وليس بين هذه الأخبار تناف حسب ما ظنّه بعض الناس (٢) وحمل ذلك على التّخيير.

٩٦

﴿٨- باب دخول مكة﴾

قال الشَّيْخ - رحمه الله - : ﴿فإذا قرب من الحرم اغتسل قبل دخوله﴾.

ع ١ ﴿٣١٧﴾ - محمد بن يعقوب، عن عَدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن - أبي عبد الله، عن أبيه، عن القاسم بن إبراهيم، عن أبان بن تغلب «قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام مزاملة ما بين مكة والمدينة، فلما انتهى إلى الحرم نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه، ثم دخل الحرم حافياً، فصنعت مثل ما صنع، فقال: يا أبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لله عزّ وجلّ محى الله عنه مائة ألف سيئة، وكتب له مائة ألف حسنة، وبنى له مائة ألف درجة، وقضى له مائة ألف حاجة».

* (وَمَنْ لَمْ يُتِمَّكَنْ مِنَ الغَسْلِ عِنْدَ دُخُولِ الحَرَمِ فَلْيُؤَخِّرْهُ إِلَى أَنْ يُتِمَّكَنْ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ، فَإِنْ لَمْ يُتِمَّكَنْ جَازَ [لَهُ] أَنْ يَغْتَسِلَ بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ) * .
روى ذلك :

ص ٢ ﴿٣١٨﴾ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمد بن - عبد الجبار، عن صفوان، عن ذريح «قال: سألته عن الغسل في الحرم قبل

١ - خصّ ذلك بمن جاء من المدينة كما قال المؤلف، وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : و يمكن ما تقول بالتّخيير بينه وبين دخول الحرم وهو مشترك بين الجانبين، ويمكن حمله على عمرة التمتع كما سيجيء أنه موضع قطعها من طريق المدينة وإن كان الأظهر المفردة. والحيال: القبال.
٢ - أراد به الصدوق - رحمه الله - كما نصّ به في الاستبصار.

دخوله أو بعد دخوله، قال: لا يضرك أي ذلك فعلت، وإن اغتسلت بمكة فلا بأس، وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس» (١).

ح ﴿٣١٩﴾ ٣ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله، وإن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون (٢) أو من فحج، أو من منزلك بمكة».

* (و يستحب لمن أراد دخول الحرم أن يتناول شيئاً من الإذخر (٣) فيمضغه، فإن ذلك مما يطيب القم) * روى ذلك:

ص ﴿٣٢٠﴾ ٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا دخلت الحرم فتناول من الإذخر فامضغه، و كان يأمر أمّ فرّوة بذلك» (٤).

* (فإذا أراد دخول مكة فليدخل من أعلاها إذا كان داخلاً من طريق المدينة) * روى ذلك:

ن ﴿٣٢١﴾ ٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب «قال: قلت لأبي-

١ - يدل على استحباب غسل واحد، سواء كان قبل دخول الحرم أو بعده، و قد استفاد منه الأفضلية قبل الدخول.

٢ - بئر ميمون بمكة منسوب إلى ميمون بن خالد بن عامر الحضرمي، و هي بأعلا مكة عندها قبر المنصور الذواتيني. و قوله: «إن تقدمت» أي إن دخلت قبل أن تغتسل خارج الحرم.

٣ - الإذخر - بكسر الهمزة و الحاء المعجمة - : نبات معروف عريض الأوراق طيب الرائحة، يسقف به البيوت.

٤ - كانت تكتفي أمه عليها السلام و بنته بذلك. و أيضاً في الكافي: «عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه» و قال في المنتقى: هذا الخبر أحق بالذكر.

عبدالله عليه السلام: من أين أدخل مكة و قد جئت من المدينة؟ قال: أدخل من أعلا مكة، وإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة» (١).

* (و يستحب أن يغتسل قبل دخول مكة) * روى ذلك:

٦ - ﴿٣٢٢﴾ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة - عن غير واحد - عن أبان بن عثمان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إن الله عز وجل يقول في كتابه: «و طَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ» (٢)، فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلا وهو طاهر قد غسل عرقه والأذى و تطهر».

٧ - ﴿٣٢٣﴾ - وعنه، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي «قال: أمرنا أبو عبدالله عليه السلام أن نغتسل من فح قبل أن ندخل مكة».

٨ - ﴿٣٢٤﴾ - وعنه، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد؛ و محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الحسن بن علي، عن أبان (٣)، عن عجلان بن صالح (٤) «قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إذا انتهيت إلى بئر ميمون، أو بئر عبدالصمد (٥) فاغتسل وأخلع نعليك وامش حافياً، و عليك السكينة والوقار».

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : إطلاق عبارة المحقق يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين المدني والشامي وغيرهما، و بهذا التعميم جزم الشهيد الثاني - رحمه الله - و خصه العلامة - رحمه الله - في التذكرة بمن يجيء من المدينة أو الشام، قال: فأما الذين يجيئون من سائر الأقطار فلا يؤمرون بأن يدوروا ليدخلوا من تلك الثنية، كما هو ظاهر الشيخ و هو حسن.

٢ - الحج: ٢٨، والآية في سورة البقرة ١٢٤ هكذا: «أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين - الآية»، و يأتي هذا الحديث في باب زيارة البيت تحت رقم ١٢ بسند آخر.

٣ - المراد أبان بن عثمان الأحمر، و أما رواه فشارك بين الوشاء و ابن فضال.

٤ - التسخ مختلفة، فبعضها كما أثبتناه و هو الذي في بعض كتب الرجال، و في بعضها «ابن أبي صالح»، و في بعضها: «أبي صالح» كما في الكافي، و في بعض النسخ: «ابن صالح».

٥ - هي بئر قريبة إلى مكة في طريقها.

* (و من نام بعد الغُسل أعاد الغُسل) * روى ذلك :

مع ﴿٣٢٥﴾ ٩ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن -
عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج « قال : سألت أبا إبراهيم
عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أجزئه أو
يعيد ؟ قال : لا يُجزئه ، لأنه إنّما دخل بوضوء » (١) .

مع ﴿٣٢٦﴾ ١٠ - وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ و
سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن
أبي الحسن عليه السلام « قال : قال لي : إن اغتسلت بمكة ثمّ نمت قبل أن تطوف فأعد
غُسلك » (٢) .

* (فإذا أراد أن يدخل المسجد فليدخل من باب بني شيبه (٣) و ليقبل عند
دخوله الدُعاء) * روى ذلك :

مع ﴿٣٢٧﴾ ١١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد
ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية
ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً
على التكيئة و الوقار و الخشوع ، و قال : من دخل بخشوع غُفر له إن شاء الله ،
قلت : ما الخشوع ؟ قال : التكيئة ، لا تدخله بتكبر ، فإذا انتهيت إلى باب المسجد
فقم و قل : « السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ ، بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مَا شَاءَ -
اللَّهُ ، وَ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ ، وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، وَ السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ،

١ - يستفاد من هذا التعليل استحباب إعادة الغسل إذا حصل بعده ما ينقض الوضوء
مطلقاً ، و قيل : ربما ظهر منه ارتفاع الحدث بالغسل المندوب . (ملذ)
٢ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : كأنّ فيه أنّ الغسل - سواء كان للإحرام ، أو
لدخول الحرم ، أو لغيرهما - ينقض بالتوم و شبهه ، و ربما يستظهر من ذلك أنّ الغسل هذه
الغايات ليس بمجرد التنظيف . (ملذ)

٣ - استحباب الورود من باب بني شيبه دليله أو علته دفن «هبل» تحت عتبتها ، فإذا دخل
الحرم منها و طئه برجله .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، فإذا دخلت المسجد فَارْفَعِ يَدَيْكَ واستقبل البيت و قل :
 «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي أَوَّلِ مَنَاسِكِي أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي ، وَ أَنْ تَجَاوِزَ عَن
 حَاطَتِي ، وَ تَصْعَعَ عَنِّي وَزُرِّي ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ
 هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنَاً ^(١) مَبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ إِنَّ-
 الْعَبْدَ عَبْدُكَ ، وَالتَّلْدَ بَلْدُكَ ، وَالتَّيْبَتَ بَيْتُكَ ، حِثُّ أَظْلُبُ رَحْمَتَكَ ، وَ أَوْمُ طَاعَتِكَ ،
 مُطِيعاً لِأَمْرِكَ ، رَاضِياً بِقَدْرِكَ ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْفَقِيرِ إِلَيْكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ ، اللَّهُمَّ-
 أَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَ اسْتَعْمِلِي بِطَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ « .»

٣٢٨ ﴿ ١٢ - عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ زُرْعَةَ ، عَنِ سَمَاعَةَ ،
 عَنِ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : تَقُولُ - [وَأَنْتِ] عَلِيُّ بَابِ الْمَسْجِدِ - :
 « بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ ، وَ مِنْ اللَّهِ وَ إِلَى اللَّهِ ، وَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، وَ عَلِيُّ مِلَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَ خَيْرُ-
 الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، السَّلَامُ
 عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ ، السَّلَامُ عَلَى
 إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ ، السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا
 وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ
 مُحَمَّدٍ ، وَ أَرْحَمْ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ
 آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
 خَبِيلِكَ ، وَ عَلَى أَنْبِيَائِكَ وَ رَسُولِكَ ، وَ سَلِّمْ عَلَيْهِمْ ، وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ-
 الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ أَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَ اسْتَعْمِلِي فِي طَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ ، وَ أَحْفَظِي
 بِحِفْظِ الْإِيمَانِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي ^(٢) ، حَلَّ ثَنَاءٍ وَ جِهَكَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ وَ
 زُورِهِ ، وَ جَعَلَنِي مِمَّنْ يَغْمُرُ مَسَاجِدَهُ ، وَ جَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ ، اللَّهُمَّ [إِنِّي] عَبْدُكَ وَ

١ - «مثابة» أي مرجعاً لهم يثوبون إليه من كلِّ جانب ، أو محلاً لتواهم ، و «أمناً» أي
 مأمناً لهم من الظلم و الاغارات الواقعة التي في غيره . و قوله : «مباركاً» أي محلاً لزيادة البركات
 و خيرات الدين و الدنيا و الآخرة .

٢ - أي بأن تحفظ إيماني أو معه ، أو بما تحفظ به أهل الإيمان . (ملذ)

رَأَيْتُكَ وَ فِي بَيْتِكَ وَ عَلَى كُلِّ مَائِي حَقٌّ لِمَنْ أَنَاهُ وَ زَارَهُ ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَائِي وَ [أَكْرَمُ] مَزُورٍ ، فَاسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ ، وَ (١) يَا نَبْتَكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَ حَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَ يَا نَبْتَكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ ، لَمْ تَلِدْ وَ لَمْ تُوَلَدْ ، وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ (٢) ، وَ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدَكَ وَ رَسُولَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، يَا جَوَادُ يَا مَاجِدُ يَا جَبَّارُ (٣) ، يَا كَرِيمُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ جَعَلَ نُحْفَتَكَ إِيَّايَ مِنْ زِيَارَتِي إِيَّاكَ أَنْ تُعْطِيَنِي (٤) فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ ، اللَّهُمَّ فَكُ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ - تقولها ثلاثاً - وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ (٥) ، وَ أَدْرِءْ عَنِّي شَرَّ شَيَاطِينِ الْجَنِّ وَ الْإِنْسِ ، وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ « . » .

﴿ ٩ - باب الطواف ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ثم ليفتح الطواف (٦) من الحجر الأسود ﴾ .

صح (٣٢٩) ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن -
أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و
صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا دنوت من الحجر -
الأسود فارفع يديك واحمده الله ، وأثن عليه ، و صل على النبي ؛ و أسأله أن يتقبل
١٠١ منك ، ثم استلم الحجر [الأسود] و قبله ، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك ،
فإن لم تستطع أن تستلمه فأشر إليه و قل : « اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ

١ - لفظة «و» غير مذكور في الكافي .

٢ - التفات من الخطاب إلى الغيبة .

٣ - في بعض النسخ : « يا حنان » . وفي الكافي : « يا جواد يا كريم ، يا ماجد يا جبار يا

كريم » .

٤ - في بعض النسخ : « من زيارتي إياك أول شيء تعطيني » . وفي الكافي : « إيتاي بزيارتي

إياك أول شيء تعطيني » .

٥ - في بعض النسخ : « من حلال رزقك الطيب » . وفي الكافي مثل ما في المتن .

٦ - في المقتعة : « ثم ليستفتح الطواف بالحجر الأسود » . و في بعض نسخه : « يستفتح » ، و

في بعضها : « افتتح » .

لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاةِ، اللَّهُمَّ تَصَدِّقاً بِكِتَابِكَ وَ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالْجَنَنِ وَالظَّالِمِينَ وَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى^(١)، وَ عِبَادَةَ الشَّيْطَانِ وَ عِبَادَةَ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَ هَذَا كُلَّهُ فَبَعْضِهِ، وَ قُلْ: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي، وَ فِيمَا عِنْدَكَ عَظَّمْتُ رَغْبَتِي، فَاقْبَلْ سُبْحَتِي^(٢) وَ اغْفِرْ لِي وَ آرْحَمْنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَ الْفَقْرِ وَ مَوَاقِفِ الْجَزِي فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ».

س ﴿٣٣٠﴾ ٢ - وفي رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله و تقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَ مَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ، وَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِمَّا أَحْتَسِبُ وَ أَخْذُرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَ يُمِيتُ، وَ يُحْيِي وَ يُمِيتُ، وَ هُوَ حَتَّى لَا يَمُوتَ، بِيَدِهِ الْخَيْرَ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وَ تَصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَسَلَّمَ، وَ تَسَلَّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، كَمَا فَعَلْتَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ، ثُمَّ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُوْمِنُ بِوَعْدِكَ وَ أُوْفِي بِعَهْدِكَ»، ثُمَّ ذَكَرْ كَمَا ذَكَرَ مَعَاوِيَةَ^(٣).

ح ﴿٣٣١﴾ ٣ - وَ عَنْهُ^(*) عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِ بَنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَسَلَّمَ: اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ فَإِنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ^(٤)، يُصَافِحُ

١ - الجيت - بالكسر - : الصنم و كل ما عبد من دون الله تعالى . والظاغوت : كل ما عبد من دون الله تعالى ، واللات والعزى : صنمان للقريش .

٢ - في بعض نسخ الكافي : «سبحتي» ، والسيحة والسياحة والسيوح : الذهاب في الأرض للعبادة و منه المسيح بن مريم . وفي بعض نسخه : «مسحتي» أي استلامه ، كما أشار إليه المجلسي (ره) . والشبيحة : يقال للذكر والصلاة التفل ، و هي من التسبيح كالسخره من التسخير ، و «سبحتي» أي دعائي و ذكري و نافلتي . * - أي : وعن الكليني .

٣ - يعني معاوية بن عمار ، و أشار به إلى ما ذكر في حديث معاوية أول الباب . (الوافي)

٤ - في النهاية : فيه «الحجر الأسود يمين الله في الأرض» : هذا الكلام تمثيل و تحجيل و أصله :

بها خلقه مصافحة العبد أو الدّخيل^(١) ويشهد لمن استلمه بالموافة».

ص ٤٣٢٢ ﴿٤﴾ - و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ ابن التّعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن استلام الحجر من قبل الباب ، فقال : أليس إنّما تريد أن تستلم الرّكن^(٢) ؟ فقلت : نعم ، فقال : يُجزئك حيث ما نالت يدك ».

﴿٥﴾ (و يُجزئه إن لم يتمكن من استلامه أن يشير إليه بأصبعه) * .

روى ذلك :

ص ٤٣٣٣ ﴿٥﴾ - الحسين بن سعيد^(٣) ، عن صفوان بن يحيى ، عن سيف التّمّار « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاماً فلم ألق إلا رجلاً من أصحابنا فسألته ، فقال : لا بدّ من استلامه ، فقال : إن وجدته خالياً وإلا فسلم من بعيد^(٤) ».

ح ٤٣٣٤ ﴿٦﴾ - و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حجّ و لم يستلم الحجر ، فقال : هو من السنّة ، فإن لم يقدر عليه فالله أولى بالعدر ».

ص ٤٣٣٥ ﴿٧﴾ - و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّي

أنّ المليك إذا صافح رجلاً قتل الرّجل يده ، فكان الحجر الأسود لله بمنزلة اليمين للملك ، حيث يُستلم ويُلثم ؛ واستلم الحجر إذا لمسه و تناوله - انتهى . وأيضاً : واستلم الحجر أي مسحه بالكف ، و قبله . و المشهور استحباب استلام الحجر ، و ذهب سلار (حمزة بن عبدالعزيز الدّيلمى) إلى وجوبه ، بل وجوب تقبيله .

١ - في الكافي : «أو الرّجل» عطفاً على قوله : «العبد» فالشك من الراوي .

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : كأنّ المراد أنّه قد تجاوز عن الرّكن إلى الباب ، فيمد يده ليستلم ، فلا يصل يده إلى الحجر فيستلم الرّكن الذي فيه الحجر ، والله يعلم .

٣ - الظاهر فيه سقط والصواب «و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد» لأنّ الظاهر أنّ ضمير «عنه» في الأخبار الآتية راجع إلى الكلينيّ الذي مضى ذكره في الأخبار المتقدمة . ٤ - أي أشر إليه كما تقدّم و يأتي .

لا أخلص إلى الحجر الأسود^(١) فقال: إذا طفت طواف الفريضة فلا يُضرك» (٢).
 ١٠٣ ↑
 « (٣٣٦) ٨ - وعنه، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبيدالله^(٣) » قال: سئل الرضا عليه السلام عن الحجر الأسود يقاتل عليه الناس إذا كثروا^(٤)؟ قال: إذا كان كذلك فأومئ بيديك».

صح (٣٣٧) ٩ - موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن-
 عمار « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حجّ و لم يستلم الحجر و لم يدخل الكعبة، قال: هو من السنة، فإن لم يقدر فالله أولى بالعدر».

صح (٣٣٨) ١٠ - وعنه، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال: قال له أبو بصير: إن أهل مكة أنكروا عليك: أنك لم تقبل الحجر- الأسود و قد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا انتهى إلى الحجر أفرجوا له و أنا لا يفرجون لي».

صح (٣٣٩) ١١ - موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن أبي سمّال، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال: ثم تطوف بالبيت سبعة أطواف، و تقول في الطواف: «اللهم إني أسألك باسمك الذي يمئى به على طلل الماء^(٥) كما يمئى به على جدد الأرض، و أسألك باسمك الذي يهتر له عرشك، أسألك باسمك الذي تهتر له أقدام ملائكتك، و أسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له و ألقيت عليه محبة منك، و أسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد - صلى الله عليه و آله - ما تقدم من ذنبه و ما تأخر، و أتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا و كذا».

١ - في النهاية: يقال: خلص فلان إلى فلان أي وصل إليه .

٢ - يعنى: إنك إذا أكملت الطواف الواجب الذي هو فريضة، لا بأس عليك إذا ترك مندوب من المندوبات .

٣ - الظاهر كونه محمد بن عبد الله الأشعري، لكن قد يقال: «ابن عبيدالله» .

٤ - في الكافي: «وهل يقاتل عليه الناس إذا كثروا» .

٥ - مئى على طلل الماء أي على ظهره . (القاموس)

ما أحببت من الدعاء»، قال أبو إسحاق^(١): روى هذا الدعاء معاوية بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام؛

وكلما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وسلم وتقول في الطواف: «اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَاقِرٌ وَإِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلَا تُبَدِّلْ اسْمِي، وَلَا تُغَيِّرْ جِسْمِي»^(٢)، فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط - السابع فابسط يديك على الأرض^(٣) وألصق خَدَّكَ و بطنك بالبيت ثم قل: «اللَّهُمَّ أَلْبَيْتُ بَيْتِكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَهَذَا مَكَانُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ»، ثم أقر لرتك بما عملت من الذنوب، فإنه ليس [من] عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر له إن شاء الله؛ فإنَّ أبا عبد الله عليه السلام قال لغلمانه: أميطوا عني حتى أقر لرتي بما عملت^(٤)، «اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرَّوْحُ»^(٥) وَالْفَرَجُ وَالْعَاقِبَةُ، اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي وَاعْفِرْ لِي مَا أَظْلَعْتَ عَلَيَّ مِنِّي وَخَيَّ عَلَى خَلْقِكَ». و تستجير بالله من النار، و تختار لنفسك من الدعاء، ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه

١٠٤ ↑

١ - المراد به إبراهيم بن هاشم؛ أبو علي بن إبراهيم القمي. و قيل: المراد إبراهيم بن أبي سَمَّال، لكن كنية ابن أبي سَمَّال أبو بكر كما صرح به في كتب الرجال.

٢ - «لا تبدل اسمي» أي لا تكتفي في ديوان الأشقياء بعد أن أكون من السعداء، أو لا تكتب عملي في ديوان غيري جزاء لعمل ارتكبته، «لا تُغَيِّرْ جِسْمِي» أي لا تبطلني في الدنيا بلبية تشوه خلقي أو تحشرني على خلقه قبيحة.

٣ - كذا، والظاهر كونه محرف «على البيت» كما رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٤١١، ويأتي في الباب تحت رقم ٢١ عن معاوية بن عمار وفيه: «فابسط يدك على البيت وألصق بطنك».

٤ - قال العلامة التستري - قدس سره - في الأخبار الدخيلة: الظاهر أنَّ الشيخ أو من في إسناده جاوز نظره من قوله: «ليس من عبد مؤمن - إلى - إلا غفر له» في هذا إلى ذلك، فإنَّ مقتضى نقل التهذيب كون «فإنَّ أبا عبد الله عليه السلام قال لغلمانه - إلى - حتى أقر لرتي بما عملت» كلام الصادق عليه السلام أن يكون المراد به أبا عبد الله الحسين عليه السلام، مع أنَّ الكافي روى أنَّ الصادق عليه السلام نفسه قال لغلمانه ما مرَّ، راجع الكافي ج ٤ ص ٤١٠. و سقط هنا كلمة «و تقول».

٥ - الروح - بالفتح - : الراحة والرحمة. (القاموس)

الحجر الأسود فأخيم به ، وإن لم تستطع فلا يضرك و تقول : « اللَّهُمَّ قَتْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي ، وَ بَارِكْ لِي فِيهَا آتَيْتَنِي » .

ثم تأتي مقام إبراهيم فتصلي ركعتين ، واجعله أماماً و اقرأ فيها بسورة - التوحيد - قل هو الله أحد - و في الركعة الثانية « قل يا أيها الكافرون » ثم تشهد ، و الحمد لله و آئن عليه و صل على النبي ﷺ ، و سله أن يتقبل منك ، فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليها في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها ، ثم تأتي الحجر الأسود فتقبله و تستلمه أو تشير إليه فإنه لا بد من ذلك .

صح ﴿٣٤٠﴾ ١٢ - و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عاصم بن حميد^(١) ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ - الميزاب رفع رأسه فقال : « اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ ^(٢) ، وَ عَافِنِي مِنَ السُّقْمِ ، وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ ^(٣) ، وَ أَدْرَعْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَ الْإِنْسِ ، وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ » .

ث ﴿٣٤١﴾ ١٣ - محمد بن يعقوب^(٤) ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم^(٥) ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « قال : كان رسول الله ﷺ لا يستلم إلا الركن الأسود ، و الركن اليماني ، و يقبلها^(٦) و يضع خده عليها ، و رأيت أبي يفعله » .

١٠٥

١ - الضمير في «عنه» راجع إلى موسى بن القاسم ، و الخبر رواه الكليني في باب الطواف تحت رقم ٥ عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن عاصم ، عن أبي عبدالله عليه السلام .
٢ - زاد في الكافي هنا «و هو ينظر إلى الميزاب ، و أجرتني برحمتك من النار» ، و الظاهر سقوطها من قلم الشيخ أو التاسخ .

٣ - في بعض النسخ : «من حلال رزقك» .

٤ - سقط «عن عدة من أصحابنا» بعد «محمد بن يعقوب» و رواه في الكافي معلقاً .

٥ - غياث بن إبراهيم بئرّي لكنه ثقة و كان من أهل الكوفة .

٦ - في الكافي : «ثم يقبلها» .

مع ﴿٣٤٢﴾ ١٤ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كنت أطوف بالبيت، فإذا رجلٌ يقول: ما بال هذين الركنين يُستلمان ولا يُستلم هذان^(١)؟ فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استلم هذين ولم يعرض لهذين، فلا تعرض لهما إذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال جميل: ورأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها». * (ويستحب استلام الأركان كلها) * روى ذلك:

مع ﴿٣٤٣﴾ ١٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن أبي محمود «قال: قلت للرضا عليه السلام: استلم اليماني والشامي والغربي؟ قال: نعم»^(٢).

مع ﴿٣٤٤﴾ ١٦ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي الفرج السندي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كنت أطوف معه بالبيت، فقال: أي هذا أعظم حرمة؟ فقلت: جعلت فداك أنت أعلم بهذا مني، فأعاد عليّ، فقلت له: داخل البيت، فقال: الركن اليماني باب من أبواب الجنة^(٣)، مفتوح لشيعه آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم، مسدود عن غيرهم، وما من مؤمن يدعو عنده^(٤) إلا صدّد دعاؤه حتى يلمص بالعرش، ما بينه وبين الله تعالى حجاب».

مع ﴿٣٤٥﴾ ١٧ - وعنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفليّ، عن - السكوتيّ، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام «أنّ عليّاً عليه السلام سئل كيف يستلم الأقطع، قال: يستلم الحجر من حيث القطع، فإن كانت مقطوعة من المرفق

١٠٦

١ - الظاهر أنّ المراد بالأوليين العراقيّ واليمانيّ لقول الأكثر باستحباب استلامها، و بالأخريين الشاميّ والغربيّ لمنع ابن الجنيد عن استلامها على ما نقل.

٢ - ذهب أكثر الأصحاب إلى استحباب استلام الأركان كلها، وإن تأكد استحباب استلام العراقيّ واليمانيّ، وأسند العلامة في المنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه، وأوجب سلّم استلام اليمانيّ، ومنع ابن الجنيد من استلام الشاميّ والغربيّ. (ملذ)

٣ - في الكافي: «على باب من أبواب الجنة».

٤ - في الكافي: «يدعو بدعاء عنده».

استلم الحجر ببشاهه» (١).

٣٤٦ ﴿١٨﴾ - وعنه، عن محمد بن يحيى - عمن ذكره - عن محمد بن ابن جعفر التوفلي، عن إبراهيم بن عيسى، عن أبيه، عن أبي الحسن عليه السلام «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالكعبة حتى إذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه إلى الكعبة، ثم قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَّفَكَ وَعَظَّمَكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَنِي نَبِيًّا (٢) وَجَعَلَ عَلَيَّ إِمَامًا، اللَّهُمَّ أَهْدْ لِي (٣) خَيْرَ خَلْقِكَ، وَجَنِّئْهُ شِرَارَ خَلْقِكَ».

﴿ويستحبُّ التزام الكعبة (٤) من مؤخرها بمجذاء الباب﴾ * روى ذلك:

٣٤٧ ﴿١٩﴾ - محمد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن - محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُويد، عن عبدالله بن سنان «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا كنت في الطواف السابع فأت المتعوذ وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل: «اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْنَكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الْرَوْحُ وَالْفَرْجُ (٥)»، ثم استلم الركن اليماني، ثم - أنت الحجر فاختم به».

٣٤٨ ﴿٢٠﴾ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن ابن إسماعيل (٦)، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصَّبَّاح الكِنَاني، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه سئل عن استلام الكعبة، فقال: من دبرها» (٧).

١ - قال المحقق: إن كانت مقطوعة استلم بموضع القطع، و لو لم يكن له يد اقتصر على الإشارة.

٢ - في بعض النسخ: «الحمد لله الذي جعلني نبياً».

٣ - أي للكعبة والحج.

٤ - في بعض النسخ: «استلام الكعبة».

٥ - في بعض نسخ الكافي: «والفرح».

٦ - رجال السند محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، عن محمد بن ابن إسماعيل بن بزيع، وأما «محمد بن الفضيل» فهو إما أن يكون الأزدي الصيرفي الذي يرمى بالغلو، أو النسبة إلى الحد فهو محمد بن القاسم بن الفضيل التهديتي الثقة.

٧ - المراد من قوله: «من دبرها» يحتمل الالتزام بالمستجار واستلام الركن اليماني، أو دبر-

الكعبة حذاء الباب.

مع ﴿٣٤٩﴾ ٢١ - و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن -
 أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و
 صفوان ، عن معاوية بن عمّار « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا فرغت من طوافك
 و بلغت مؤخر الكعبة و هو بجذء المستجار دون الركن اليمانيّ بقليل فابسط
 يديك على البيت و ألصق بطنك و خذك بالبيت و قل : « اللَّهُمَّ أَنْتَبْتُ بَيْتَكَ ،
 وَ أَلْعَبُدُ عِنْدَكَ ، وَ هَذَا مَكَانُ أَلْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ » ، ثُمَّ أَقْرَ لِرَبِّكَ بِمَا عَمَلْتَ ، فَإِنَّهُ
 لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُقَرُّ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ - إن شاء الله - .
 * (و من نسي الالتزام فليس عليه إعادة) * . روى ذلك :

مع ﴿٣٥٠﴾ ٢٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ،
 عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته
 عمن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليمانيّ أ يصلح أن يلتزم بين -
 الركن اليمانيّ و بين الحجر أو يدع ذلك ؟ قال : يترك الملتزم و يمضي ؛ و عمن قرن
 عشرة أسابيع أو أكثر أو أقلّ أله أن يلتزم في آخرها الترامة واحدة (١) ؟ قال : لا
 أحبّ ذلك » (٢) .

* (و حدّ الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت و لا
 طواف له ، هو أن يطوف ما بين المقام و البيت ، فمن جازه أو تباعد عنه فليس
 طوافه بشيء) * (٣) . روى ذلك :

١ - في بعض النسخ : « التراماً واحداً » .

٢ - أطلق المحقق في التافع ، و العلامة في القواعد الرجوع و الالتزام إذا جاوز المستجار ، و
 استحبت الشهيدي في الدروس الرجوع ما لم يبلغ الركن ، و اختاره المحققون من المتأخرين ، و
 قوله : « لا أحبّ ذلك » أي تأخير الالتزام إلى الشوط الأخير ، و يمكن أن تكون إشارة إلى القران بين
 الأسابيع ، و الأول أظهر . (ملذ)

٣ - هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، و نقل عن ابن الجنيد أنه جوز الطواف خارج

المقام عند الضرورة . (ملذ) و في بعض النسخ : « فليس له طواف » .

١٠٨ ↑
 ٤ - ﴿٣٥١﴾ ٢٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى - عن غير واحد - عن أحمد بن محمد بن عيسى^(١) ، عن ياسين الضرير ، عن خريز ، عن محمد بن مسلم « قال : سألته^(٢) عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت ، قال : كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يطوفون بالبيت والمقام^(٣) وأنتم اليوم تطوفون بين المقام وبين البيت ، فكان الحد من موضع - المقام اليوم ، فمن جازهُ فليس بطائف ، و الحد [الذي] قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام^(٤) وبين البيت و^(٥) من نواحي البيت كلها ، فمن طاف فتباعد من نواحيه أكثر^(٦) من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد ، لأنه طاف في غير حد ولا طواف له » .

٥ - ﴿٣٥٢﴾ ٢٤ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن عبد الرحمن بن سيابة « قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن الطواف ، فقلت : أسرع وأكثراً أو أمشي وأبطئ^(٨)؟ قال : مشي بين المشيين » .

١ - في الكافي : « محمد بن يحيى ؛ وعمره ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى » و هو الصواب ، و ما في المتن سهو أو تصحيف .
 ٢ - كذا مضمراً ، و في الكافي أيضاً .
 ٣ - لأنه كان المقام حينئذ قريباً من البيت ، فنقله عمر بن الخطاب إلى الموضع الذي يكون فيه الآن .
 ٤ - أي الموضع الذي فيه الآن ، و الحاصل أن المعتبر دائماً مقدار ما بين الموضع الذي فيه المقام الآن و بين البيت سواء كان فيه المقام أو لم يكن . (ملذ)
 ٥ - كذا في النسخ ، و كأن الواو زائدة ، و في الكافي : « و بين البيت من نواحي البيت كلها » .
 ٦ - في الكافي : « أبعد » مكان « أكثر » .
 ٧ - هذا هو المشهور ، و في المبسوط : أنه يستحب في طواف القدوم الرمل في الثلاثة الأول ، و المشي في الأربعة الباقية .
 ٨ - قوله : « أو أمشي » ليس في الكافي ، و فيه : « أسرع و أكثر أو أبطئ » .

﴿ و من طاف بالبيت ستة أشواط وانصرف ، فليضيف إليه شوطاً آخر ، ولا شيء عليه ، فإن لم يذكر حتى يرجع إلى أهله يأمر من يطوف عنه ﴾ (١) روى ذلك :

مع ﴿ ٣٥٣ ﴾ ٢٥ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر ، قال : يعيد ذلك الشوط » (٢) .

مع ﴿ ٣٥٤ ﴾ ٢٦ - و روى الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن ابن عطية « قال : سأله سليمان بن خالد - وأنا معه - عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط ، قال أبو عبد الله عليه السلام : وكيف طاف ستة أشواط ؟ قال : استقبل الحجر ، وقال : الله أكبر و عقد واحداً ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : يطوف شوطاً ، فقال سليمان : فإنه فاته ذلك حتى أتى أهله ؟ قال : يأمر من يطوف عنه » (٣) .

﴿ فإن ذكر أنه طاف أقل من سبعة أشواط وهو في السعي فليقطع السعي ويتم الطواف ثم يرجع فيتم السعي ﴾ . روى ذلك :

﴿ ٣٥٥ ﴾ ٢٧ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد ابن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار « قال : قلت لأبي -

١ - المشهور بين الأصحاب أن من نقص من طوافه ، فإن جاوز التصف رجع فأنتم ، ولو عاد إلى أهله أمر من يطوف عنه ، وإن كان دون ذلك استأنف ، ولم تقف على رواية تدل عليه ، ومقتضى كلام الشيخ هنا البناء مع الإخلال بالشروط الواحد . وقال في المدارك : المعتمد البناء إن كان المنقوص شوطاً واحداً ، وكان التقص على وجه الجهل أو التسيان ، والاستيناف مطلقاً في غيره وهو أحوط - انتهى . وقوله : « ولا شيء عليه » في بعض النسخ : « ولا بيني » أي لا يكتفي به . (ملذ)

٢ - في القاموس : « اختصر الطريق : سلك أقربته » . والمراد أن الرجل اختصر في أحد أشواط طوافه بالبيت دون الحجر ، ويجب عليه طواف تام من الحجر الأسود ولا يكفيه إتمام الشوط من موضع سلوك الحجر .

٣ - كأن منشأ الغلط من حين الابتداء بالطواف ، لأنه حين الابتداء عقد واحداً ، لا بإتمام الشوط .

عبدالله عليه السلام: رجل طاف بالبيت، ثم خرج إلى الصفا فطاف بين الصفا والمروة، فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه [قد] ترك بعض طوافه بالبيت (١)؟ قال: يرجع إلى البيت فيتم طوافه، ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي».

(و من شك في طوافه فلم يذر أسته طاف أو سبعة، فإن كان طوافه طواف الفريضة فليعد من أوله، وإن كان طوافه للتأفلة فليبن على الأقل و يتم سبعا)، وإن خرج ثم شك فليس عليه شيء) * روى ذلك:

٤ ﴿٣٥٦﴾ ٢٨ - موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن (بن سيابة) (٢)، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يذر أسته طاف أو سبعة طواف الفريضة، قال: فليعد طوافه، [ف]قيل: إته قد خرج وفاته ذلك (٣)؟ قال: ليس عليه شيء».

٥ ﴿٣٥٧﴾ ٢٩ - وعنه، عن النخعي (٤)، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل لم يدر أسته طاف أو سبعة، قال: يستقبل».

٦ ﴿٣٥٨﴾ ٣٠ - وعنه، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني طفت فلم أدر أسته طفت أم سبعة، فطفت طوافاً آخر، فقال: هلا استأنفت؟! قلت: قد طفت و ذهبت، قال: ليس عليك شيء».

١ - في بعض نسخ الكافي: «طوافه بالكعبة». * في بعض النسخ: «و يتم أسبوعاً».

٢ - الظاهر هنا سهو من النساخ وعبدالرحمن هذا هو ابن أبي نجران الذي كان من أصحاب الرضا عليه السلام ويروي عن الصادق عليه السلام بثلاث وسائل، وأما ابن سيابة أقدم منه زماناً ويروي عن الصادق عليه السلام بلا واسطة، وأيضاً راوي حماد بن عيسى هو «ابن أبي نجران» لا «ابن سيابة»، والظاهر زيادة «ابن سيابة» من النساخ، أو سهو من الشيخ، فالسند صحيح لا مجهول.

٣ - أي من المطاف، أو من مكة على احتمال، فقوله: «ليس عليه شيء» إما مبني على كون الشك بعد الفراغ، أو المعنى أنه لا يلزمه العود بل يكفي الاستنابة، أو ليس عليه كفارة. (ملذ)

٤ - المراد بالنخعي أيوب بن نوح أبو الحسين التميمي الثقة. و يحتمل على ضعف كونه علي ابن النعمان، و هو ثقة أيضاً.

٤٠ ﴿٣٥٩﴾ ٣١ - وعنه، عن إسماعيل^(١)، عن أحمد بن عمر المرهبي^{كذا}، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام «قال: سألته قلت: رجل شك في الطواف فلم يدر أسته طاف أو سبعة، قال: إن كان في فريضة أعاد كل ما شك فيه^(٢)، وإن كان في نافلة بنى على ما هو أقل».

١١٠ ↑ ﴿٣٦٠﴾ ٣٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل طاف فأوهم - قال إني طفت أربعة، و قال طفت ثلاثة - فقال أبو عبد الله عليه السلام: أي الطوافين^(٣)؛ طواف نافلة أم طواف فريضة؟ ثم قال: إن كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف، وإن كان طواف نافلة واستيقن - الثلاث^(٤) وهو في شك من الرابع أنه طاف فليبن على الثالث فإنه يجوز له».

١١٠ ↑ ﴿٣٦١﴾ ٣٣ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض، قال: يعيد حتى يستتمه»^(٥).

١١٠ ↑ ﴿٣٦٠﴾ ٣٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل طاف فأوهم - قال إني طفت أربعة، و قال طفت ثلاثة - فقال أبو عبد الله عليه السلام: أي الطوافين^(٣)؛ طواف نافلة أم طواف فريضة؟ ثم قال: إن كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف، وإن كان طواف نافلة واستيقن - الثلاث^(٤) وهو في شك من الرابع أنه طاف فليبن على الثالث فإنه يجوز له».

١١٠ ↑ ﴿٣٦١﴾ ٣٣ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض، قال: يعيد حتى يستتمه»^(٥).

١ - الظاهر هو إسماعيل بن جابر الخثعمي الكوفي من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، ثقة ممدوح، له أصول، كما تقدم في باب «العمل والقول عند الخروج إلى مكة» تحت رقم ٥ ص ٥٧.

٢ - أي متى شك، أو كل طواف شك فيه، لا الشوط الذي شك فيه مخالفته لسائر الأخبار وعدم استقامة التفصيل إذ لا فرق بين حكم الفريضة و النافلة. (ملذ)

٣ - في الكافي: «أي الطوافين كان - إلخ».

٤ - في الكافي: «فاستيقن ثلاثة».

٥ - يحتمل أن يراد: يعيد الطواف حتى يستتم الشوط فيتم طوافين ليوافق الأخبار-

الأخر. (ملذ) وفي الكافي: «حتى يشبهه»، أي يأتي به من غير سهو. (المرآة)

و ليس ينافي هذا الخبر ما روي في أنه يضيف إليها ستة أشواط، لأن تلك -
الأخبار محمولة على من نسي فطاف ثمانية أشواط فإنه يجوز له أن يضيف إليها
ستة أخرى^(١) ثم يصلي أربع ركعات ، فأما مع التعمد يجب عليه الإعادة
حسب ما ذكرناه ، فمما روي في ذلك ما رواه :

صح **﴿٣٦٢﴾** ٣٤ - موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن علاء ، عن محمد
ابن مسلم ، عن أحدهما **العلوي** « قال : سألته عن رجل طاف طواف الفريضة
ثمانية ، قال : يضيف إليها ستة » .

ص **﴿٣٦٣﴾** ٣٥ - وعنه ، عن عباس^(٢) ، عن رفاعة قال : « كان علي **العلوي**
يقول : إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر ، قلت : يصلي أربع ركعات ؟ قال : يصلي
ركعتين » .

و الذي يدل على ما ذكرناه من أنه إنما يتم أربعة عشر شوطاً إذا كان فعله له
على طريق التسيان ما رواه :

صح **﴿٣٦٤﴾** ٣٦ - موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ،
عن أبي عبدالله **العلوي** « قال : سمعته يقول : من طاف بالبيت قوهم حتى يدخل
في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ، ثم ليصل ركعتين » .
فما تضمن هذا الخبر و الخبر الذي قبله من قوله : « يصلي ركعتين » فليس
بمناف لما رواه :

صح **﴿٣٦٥﴾** ٣٧ - موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن معاوية بن وهب ،
عن أبي عبدالله **العلوي** « قال : إن علياً **العلوي** طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع أربع
ركعات » .^(٣)

١ - ينبغي حمل الجواز على المعنى الأعم حتى يشمل الوجوب . (ملذ)

٢ - المراد بالعباس العباس بن عامر بن رباح الشيخ الصدوق الثقة ، الذي روى عنه
موسى بن القاسم . و رفاعة هو شداد الذي كان من أصحاب أمير المؤمنين **العلوي** . فالسند
مرسل بل معضل اصطلاحاً . ٣ - قال في المدارك : مقتضى الرواية وقوع التسهو من
الإمام ، و قد قطع ابن بابويه بإمكانه . و السند صحيح .

لأنه إذا كان الأمر على ما وصّفناه ، فإنه يصليّ الرّكعتين عند فراغه من -
الطّوافين و يمضي إلى السّعي ، فإذا فرغ من السّعي أعاد فصلّيّ ركعتين أخريين ، و
قد عمل على الخبرين معاً ، و الذي يدلّ على ما ذكرناه ما رواه :

صح ﴿٣٦٦﴾ ٣٨ - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حمّاد ، عن حريز ،
عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنَّ عليّاً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية
فترك سبعة و بنى على واحدٍ و أضاف إليها ستاً ، ثمّ صليّ ركعتين خلف المقام ،
ثمّ خرج إلى الصّفا و المروة ، فلما فرغ من السّعي بينهما رجّع فصلّيّ ركعتين
للذي ترك في المقام الأوّل . »

* (و من ذكر في الشّوط الثّامن - قبل أن يبلغ الرُّكن - أنه قد طاف سبعة
فليقطع ^(١) الطّواف ، و إن لم يذكر حتّى يجوزه يتمّم ^(٢) أربعة عشر شوطاً) * .
روى ذلك :

صح ﴿٣٦٧﴾ ٣٩ - محمّد بن أحمد بن يحيى ^(٣) ، عن محمّد بن الحسين ، عن
ابن فضال ، عن عليّ بن عقيب ، عن أبي كهمس « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل نسي فطاف ثمانية أشواط ، قال : إن كان ذكر قبل أن يأتي الرُّكن ^(٤)
فليقطعه ؛ و قد أجزء عنه ، و إن لم يذكر حتّى بلغه فليتمّ أربعة عشر شوطاً ،
وليصلّ أربع ركعات . »

١ - في بعض النسخ : « طاف سبعة أشواط فيقطع » ، و في بعضها : « طاف سبعة فليقطع » .

٢ - في بعض النسخ : « يتمّم » .

٣ - كذا في النسخة المخطوطة المصححة ، لكن في المطبوعتين الحجرية و الحروفية زيادة هي
« يعقوب عن » بين « محمّد بن » و « أحمد بن يحيى » هكذا « محمّد بن يعقوب ، عن أحمد بن يحيى » و
هذا من تصرف النسخ ، و الخبر في الكافي « محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضال -
إلى قوله : - فليقطعه » ، و الكلينيّ أخرجه من كتاب أحمد بن محمّد الأشعريّ ، و الشيخ أخذه عن
كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى ، و فيه هذه الزيادة دون كتاب أحمد بن محمّد بن عيسى .

٤ - المراد بالتركن ركن الحجر ، و ما توهم من أنّ المراد به الرُّكن الذي بعد ركن الحجر

فلا يخفى و ههنا (المرأة)

*) (وإن شكَّ فلم يعلم أنه طاف سبعة أو ثمانية فليقطع الطواف وليصل -
الرَّكعتين ، ولا شيء عليه) . روى ذلك :

٤٠ ﴿٣٦٨﴾ - موسى بن القاسم ، عن عليِّ الجَرَمِيِّ ، عنها^(١) ، عن ابن -
مُسْكَانَ ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : رجُلٌ طاف فلم يدر
أسبعة طاف أم ثمانية^(٢)؟ قال : يصلي رَكَعتين . » .

و ليس ينافي هذا الخبر ما رواه :

٤١ ﴿٣٦٩﴾ - محمَّد بن يعقوب ، عن محمَّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمَّد ،
عن عليِّ بن الحكم ، عن عليِّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل شكَّ في طواف الفريضة ، قال : يعيد كلِّما شكَّ ، قلت : جعلت
فذاك شكَّ في طواف نافلة؟ قال : يبني على الأقلِّ . » .

لأنَّ هذا الخبر المراد به من كان شكَّه فيما دون السبعة ، لأنَّه متى شكَّ فيها لم
يكن له طريق إلى استيفاء سبعة أشواط على التحقيق ؛ والخبر الأوَّل يكون قد -
استوفى سبعة أشواط وتحققها وإتِّما شكَّ فيما زاد عليها فلا يلتفت إلى ذلك ، ولا
تنافي بين [هذين] الخبرين ، والذي يكشف عمَّا ذكرناه ما رواه :

٤٢ ﴿٣٧٠﴾ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيِّ
« قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجُل طاف بالبيت طواف الفريضة ، فلم يدرِ

١ - الجرَمي هو عليُّ بن الحسن الطاطريِّ ، والضمير في «عنها» راجع إلى محمَّد بن أبي حمزة و
دُرُست بن أبي منصور ، وقيل : قال صاحب المنتقى - رحمه الله - : « و من عجيب ما رأيت في هذا
الباب أنَّ الشيخ (ره) أورد في كتاب الحج من التهذيب عدَّة أحاديث صورة إسنادها هكذا :
«موسى بن القاسم ، عن عليِّ ، عنها ، عن ابن مسكان» و ليس بالقرب منها ما يصلح إرجاع
الضمير المقنى إليه ، وإتِّما أورد في مواضع بعيدة أخباراً طريقتها هكذا : «موسى بن القاسم ، عن
عليِّ بن الحسن الجرَميِّ ، عن محمَّد بن أبي حمزة ؛ و دُرُست ، عن عبد الله بن مسكان» ، ولا شكَّ
أنَّ الضمير المذكور عائد إلى محمَّد بن أبي حمزة و درست ، وأنَّ المراد بـ«عليِّ» هذا الرجل الذي
يروى عنها وهو - الطاطريِّ - إلخ . أقول : سيأتي مثل هذا السند في باب الخروج إلى الصفا
تحت رقم ٦١ . ٢ - في بعض النسخ : «أسبعا طاف أم ثمانية» .

أُسبعة طَافَ أو ثمانية ، فقال : أَمَا السَّبْعَةُ فَقَدْ اسْتَيْقَنَ وَ إِنَّمَا وَقَعَ وَهُمُّهُ عَلَى- الثَّامِنِ ^(١) فليصلَّ رَكَعَتَيْنِ .» .

* (و من شكَّ فلم يعلم سِتَّةَ طَافَ أو سبعة أو ثمانية ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ- الطَّوَّافِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ قَدْ طَافَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ) * . روى ذلك :

* ﴿ ٣٧١ ﴾ ٤٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ « قَالَ : قُلْتُ : رَجُلٌ طَافَ طَوَّافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ أَسْتَتَّةَ طَافَ أَوْ سَبْعَةَ أَوْ ثَمَانِيَةَ ؟ قَالَ : يُعِيدُ طَوَّافَهُ حَتَّى يَحْفَظَ ، قُلْتُ : فَإِنَّهُ طَافَ وَ هُوَ مُتَطَوِّعٌ ثَمَانِيَةَ مَرَّاتٍ وَ هُوَ نَاسٍ ؟ قَالَ : فَلْيَتِمَّ بِطَوَّافِينَ وَ يَصَلِّي ^(٢) أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلْيُعِدَّ حَتَّى يَتِمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ .» .

* (و الْقِرَانُ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ فِي الطَّوَّافِ إِذَا كَانَ طَوَّافَ الْفَرِيضَةِ لَا يَجُوزُ ، وَ إِذَا كَانَ طَوَّافَ نَافِلَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَنَ بَيْنَهُمَا مَا شَاءَ ، وَ الْأَفْضَلُ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ كُلِّ طَوَّافِينَ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانَ الْحَالُ حَالَ اخْتِيَارٍ ^(٣)) * ، روى ما ذكرناه :

صع ﴿ ٣٧٢ ﴾ ٤٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ- مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سِنَانَ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ « قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنَّمَا يَكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ وَ الطَّوَّافِينَ فِي الْفَرِيضَةِ ، فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا بَأْسَ .» .

صع ﴿ ٣٧٣ ﴾ ٤٥ - وَ عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ « قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : إِنَّمَا يَكْرَهُ الْقِرَانَ فِي الْفَرِيضَةِ ، فَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَا ، وَ اللَّهُ مَا بِهِ بَأْسٌ » ^(٤) .

١ - فِي بَعْضِ النِّسَخِ : « فِي الثَّامِنِ » .

٢ - فِي بَعْضِ النِّسَخِ : « وَ لِيَصَلِّ » ، وَ فِي الْكَافِي : « ثُمَّ يَصَلِّي » .

٣ - فِي بَعْضِ النِّسَخِ : « إِذَا كَانَتْ الْحَالُ حَالَ الْإِخْتِيَارِ » .

٤ - الْمُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ وَ خَيْرُ زُرَّارَةَ الْمُتَقَدِّمِ كِرَاهَةَ الْقِرَانِ فِي الْفَرِيضَةِ دُونَ النَّافِلَةِ .

والذي يدلُّ على أنَّ الأفضل الفصل بين الطوافين بالصلاة في حال الاختيار ما رواه :

صح **﴿٣٧٤﴾** ٤٦ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أبي حمزة «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين أسبوعين، فقال: إن شئت رويت لك عن أهل المدينة^(١)؟ قال: فقلت: والله ما لي في ذلك من حاجة جعلتُ فداك ولكن أرو لي ما أدين الله عزَّ وجلَّ به، فقال: لا تقرن بين أسبوعين، كلما طفت أسبوعاً فصل ركعتين، وأما أنا فربما قرنت الثلاثة والأربعة، فنظرت إليه، فقال: إني مع هؤلاء»^(٢).

صح **﴿٣٧٥﴾** ٤٧ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن - أشيم، عن صفوان بن يحيى؛ وأحمد بن محمد بن أبي نصر^(٣) «قالا: سألتنا عن قران الطواف السبعين^(٤) والثلاثة، قال: لا إنا هو سبع وركعتان، وقال: كان أبي^(٥) يطوف مع محمد بن إبراهيم^(٦) فيقرن وإنا كان ذلك منه لحال-
↑
التقية» ١١٥.

صح **﴿٣٧٦﴾** ٤٨ - وعنه^(٧)، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر «قال: سألت رجلاً أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الأسبوع^(٨) جميعاً فيقرن؟ فقال: لا،

١ - في الكافي: «عن أهل مكة».

٢ - يعني العامة، فكان عليه السلام يقرن تقية، وربما يستشكل مع التصريح في هذه الأخبار بالتقية القول بجواز القران في التافلة وكرهته. (ملذ)

٣ - قيل: أحمد بن محمد بن أبي نصر عطف على «علي بن أحمد بن أشيم» المجهول فالسند صحيح، وذلك بقريئة الخبر الآتي. أقول: الظاهر عطف على صفوان.

٤ - في بعض النسخ: «قران الطواف بين السبعين»، وفي بعضها: «الأسبوعين».

٥ - يعني موسى عليه السلام. * في بعض النسخ: «يطوف الأسابيع».

٦ - هو محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس، حج بالناس سنة ١٤٩، و ١٥١ و ١٥٤ و ١٧٨، وكان هو العامل بمكة والطائف في أيام المهدي والمصور، وتوفي ١٨٥.

٧ - أي أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي.

الأُسبوع و ركعتان^(١)، وإِذَا قرن أبو الحسن عليه السلام لأنه كان يطوف مع محمد ابن إبراهيم لحال التقية».

* (و من جمع بين الأسابيع فإنه يكره له أن ينصرف على شفع، و يستحب أن ينصرف على وتر، مثل أن يقتصر^(٢) على [أ]سبوعين، لأنّ- الأفضل إذا كانت الحال على ما ذكرناه أن يجعل ذلك ثلاثة أسابيع)*. يدلُّ على ذلك ما رواه:

صع **﴿٣٧٧﴾** ٤٩ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أته كان يكره أن ينصرف من الطواف إلّا على وتر من طوافه»^(٣).

* (و من طاف على غير وضوء، أو طاف جُنُباً، فإن كان طوافه طواف- الفريضة فليعهده، و إن كان طواف السنّة تَوْضُأً أو اغتسل فصلّى ركعتين، و ليس عليه إعادة الطواف)*^(٤). روى ذلك:

صع **﴿٣٧٨﴾** ٥٠ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن حنان^(٥)، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال:

١ - في بعض النسخ: «إلّا الأُسبوع و ركعتان». * - في الكافي بدل «حنان» «مثنى».

٢ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : هكذا في غيره، و كأنّ مراده مثال الشفع، و يمكن أن تكون نسخة الأصل على هذا المنهاج: «مثلاً لا يقتصر»، فاشتبه على الكتبة فجعل بدل لفظه «لا» لفظه نون و قطع الألف عن «مثلاً» - انتهى. أقول: لا ينبغي ما فيه. (ملذ)

٣ - يمكن أن يكون إشارة إلى عدم القران مع نوع تقية. ثم إنه ليس في الخبر تصريح بترك الصلّة، فيحتمل أن يكون المعنى أنه عليه السلام كان يجب إذا شرع في الطواف المندوب و كرّره أن لا يترك الطواف إلّا في الوتر و إن تخلّلت الصلّة بين كلّ طوافين. (ملذ)

٤ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : لعلّ هذا مع التسيان، أمّا مع التعمّد فالظاهر بطلان الطواف مطلقاً، نظراً إلى كونه مأموراً بالخروج من المسجد حينئذٍ، فلا يصح منه لظواف المأمور به لاستحالة الأمر بالصدّين، و إن كان الأمر على سبيل الاستحباب. (ملذ)

سألته عن الرَّجُل يَطُوفُ بِغَيْرِ وَضوءٍ أَيْعْتَدَ بِذَلِكَ الطَّوْفَ؟ قَالَ: «لا» (١).

مع ﴿٣٧٩﴾ ٥١ - وعنه، عن عِدَّةٍ من أصحابنا، عن سَهْلٍ، عن ابن-محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام «أَنَّهُ سُئِلَ أَتُنَسَكُ الْمَنَاسِكَ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً» (٢)

مع ﴿٣٨٠﴾ ٥٢ - وعنه، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عن صَفْوَانَ، عن الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ «قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْوَرٍ (٣)، فَقَالَ: يَتَوَضَّأُ وَيَعِيدُ طَوَافَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا تَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ».

مع ﴿٣٨١﴾ ٥٣ - وعنه، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عن الْعَمْرِ كِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عن عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عن أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ جَنُبٌ فَذَكَرَ وَهُوَ فِي الطَّوْفِ، فَقَالَ: يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَلَا يَعْتَدُ بِشَيْءٍ مِمَّا طَافَ؛ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ، قَالَ: يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَلَا يَعْتَدُ بِهِ» (٤).

وهذه الأخبار وإن كانت مطلقة أو أكثرها في أنه يعيد الطواف فإنما حملناها على طواف الفريضة لما قدّمناه من حديث مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَنَّهُ فَصَلَ حَكَمَ-الطَّوَافِينَ: طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَطَوَافَ السُّنَّةِ، وَالْحَكْمَ بِالْمَفْصَلِ عَلَى الْمَجْمَلِ أَوَّلَى. وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ:

١ - حمل على الفريضة، ولا خلاف في اشتراط الطهارة فيها، والمشهور أنه لا تشتط في التافلة، وذهب أبو الصلاح إلى الاشتراط في المندوب وهو ضعيف.

٢ - ظاهر التعليل أن الوضوء للصلاة لا للطواف، إلا أن يقال: إن الصلاة بمنزلة الجزء الواجب فيشترط الطهارة في الطواف أيضاً.

٣ - في بعض النسخ: «على غير وضوء»، وفي بعضها: «على غير طهر». وفي الكافي مثل ما في المتن.

٤ - سيأتي خبر عن زيد الشحام في أواخر الكتاب الدال على أنه لا يعيد الطواف بترك الطهارة، وحمله الشيخ على حال التسيان.

٣٨٢ ﴿٥٤﴾ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام (١) : رجل طاف وهو على غير وضوء ، فقال : إن كان تطوعاً فليتوضأً وليصل » .

٣٨٣ ﴿٥٥﴾ - وعنه ، عن النخعي (٢) ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن - بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : إني أطوف طواف التأفلة ، وأنا على غير وضوء ، فقال : توضأً وصلِّ وإن كنت متممداً » (٣) .
* (فإن أحدث الرجل في طواف الفريضة و كان قد جاز التصف فليتوضأً ويتم ما بقي ، وإن كان حدثه قبل أن يبلغ التصف فإنه يعيد الطواف من أوله) * .
روى ذلك :

٣٨٤ ﴿٥٦﴾ - موسى بن القاسم ، عن النخعي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل - عن بعض أصحابنا - عن أحدهما عليه السلام « في الرجل يحدث في طواف - الفريضة و قد طاف بعضه ؟ قال : يخرج ويتوضأً ، فإن كان قد جاز التصف بني على طوافه ، وإن كان أقل من التصف أعاد الطواف » .

* (و من طاف طواف التتطوع و صلى ، ثم ذكر أنه كان على غير وضوء فليعد الصلاة و ليس عليه شيء) * . روى ذلك :

٣٨٥ ﴿٥٧﴾ - موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل طاف تطوعاً ، و صلى ركعتين و هو على غير وضوء ؟ فقال : يعيد الركعتين ، و لا يعيد الطواف » .

* (و من قطع طوافه بدخول البيت أو بالسعي في حاجة له أو لغيره فإنه إن كان قد جاز التصف بني عليه ، و إن لم يكن قد جاز التصف و كان طوافه طواف الفريضة أعاد الطواف ، و إن كان طواف التأفلة بني عليه و إن كان أقل)

١ - في بعض النسخ : « قال : قلت : رجل طاف على غير وضوء ؟ قال : - الخ » .

٢ - تقدم أن المراد به أبوالحسين أيوب بن نوح التميمي الثقة .

٣ - إن هذا الحكم من المجمع عليه بين الأصحاب كما في المنتهى .

من التّصف) * روى ذلك :

مع ﴿٣٨٦﴾ ٥٨ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ، ثمّ وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع ؟ قال : يعيد طوافه ، وخالف السّنة » (١) .

س ﴿٣٨٧﴾ ٥٩ - وعنه ، عن عليّ ، عنهما (٢) ، عن ابن مُسكان « قال : حدّثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط ، ثمّ وجد من البيت خلوة فدخله ، قال : نقض طوافه ، وخالف السّنة فليعد » .

مع ﴿٣٨٨﴾ ٦٠ - وعنه ، عن عبدالرحمن ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبان بن تغلب « عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طاف شوطاً أو شوطين ، ثمّ خرج مع رجل في حاجته ، قال : إن كان طواف نافلةً بنى عليه ، وإن كان طواف فريضة لم يبن » .

والَّذي يدلُّ على أنّه إذا جاز التّصف يجوز له البناء عليه ما رواه :

مع ﴿٣٨٩﴾ ٦١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن عبدالعزيز ، عن أبي غرّة « قال : مرّ بي أبو عبدالله عليه السلام - وأنا في الشّوط الخامس من الطّواف - فقال [لي] : انطلق حتّى نعود ههنا رجلاً ، فقلت [له] : أنا في خمسة أشواط [من أسبوعي] (٣) فأتّم أسبوعي ؟ قال : اقطعه و احفظه من حيث تقطعه حتّى تعود إلى الموضع الَّذي قطعت منه فتبني عليه » .

مع ﴿٣٩٠﴾ ٦٢ - و روى موسى بن القاسم ، عن عباس ، عن عبدالله - الكاهليّ ، عن أبي الفرج « قال : طُفّت مع أبي عبدالله عليه السلام خمسة أشواط ، ثمّ قلت :

١ - قال في المدارك : ليس فيه ما يدلُّ على الفرق بين إكمال التصف و عدمه ، و المتجه

الاستيناف مطلقاً إن كان القطع لدخول البيت لصحيحة حفص .

٢ - تقدّم أنّ المراد بعليّ : الطاطريّ و أنّ المراد بـ«عنها» درست بن أبي منصور و عليّ بن -

أبي حمزة . ٣ - ما بين المعقوفين ليس في الكافي ولا في الاستبصار ، والظاهر زيادته .

إني أريد أن أعودَ مريضاً ، فقال : احفظ مكانك ، ثم اذهب فَعُدْهُ ، ثم ارجع فأتَمَّ طَوَافَكَ .»

و ليس لأحدٍ أن يقول : هَلَا حملتم هذين الخبيرين على طواف التافلة و أوجبتم في طواف الفريضة الإعادة على كلِّ حال ؟ لأنَّه لا يختلف الحكم في ذلك إذا جاز التَّصَفِّفُ سواء كان الطَّوَّافُ^(١) فريضةً أو نافلةً في أنَّه يجوز البناء عليه ؛ والَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

٤٠ ﴿٣٩١﴾ ٦٣ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن -
إسماعيل بن بزيع ، عن أبي إسماعيل السَّراج ، عن سُكين بن عمار [ة] ، عن رجلٍ
من أصحابنا يكتي أبا أحمد « قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطَّوَّافِ و يده في
يَدِي - أو يدي في يده^(٢) - إذ عرض لي رجلٌ له حاجةٌ فأومأتُ إليه بيدي ،
فقلتُ له : كما أنت حتى أفرغ من طَوَّافِي ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ما هذا؟ فقلتُ :
أصلحك الله رجلٌ جاءني في حاجةٍ ، فقال عليه السلام لي : أُمْسَلِمُ هو؟ قلتُ : نَعَمْ ، قال :
أذهب معه في حاجته ، قلتُ له : أصلحك الله و أقطع الطَّوَّافِ ؟ قال : نَعَمْ ، قلتُ :
و إن كان في المفروض^(٣) ؟ قال : نَعَمْ و إن كنت في المفروض ، قال : و قال
أبو عبد الله عليه السلام : من مشى مع أخيه المسلم في حاجته كتب الله له ألفَ ألفِ
حَسَنَةٍ ، و محاسبته ألفَ ألفِ سيئةٍ ، و رفع له ألفَ ألفِ درجةٍ »^(٤) .

٤١ ﴿٣٩٢﴾ ٦٤ - وروى موسى بن القاسم ، عن محمد بن سعيد بن غزوان ،
عن أبيه ، عن أبان بن تغلب « قال : كنتُ مع أبي عبد الله عليه السلام في الطَّوَّافِ فجاءني

١ - في بعض النسخ : «سواء كان طوافه فريضة» .

٢ - التردد من أبي أحمد أو راويه .

٣ - في بعض النسخ : «و إن كنت في المفروض» .

٤ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : لا دلالة فيه على خصوص جواز البناء إذا تجاوز

التصف ، بل إنَّما يدلُّ على الأعمِّ ، و هو غير مراد ، على أنَّه إنَّما يدلُّ على جواز القطع لا على جواز
البناء .

رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِي فَسَأَلَنِي أَنْ أُمْتِي مَعَهُ فِي حَاجَةِ فَفِطِنَ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ : يَا أَبَانَ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ ؟ قُلْتُ : رَجُلٌ مِنْ مَوَالِكِ سَأَلَنِي أَنْ أَذْهَبَ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ ، فَقَالَ : يَا أَبَانَ اقْطَعْ طَوَافِكَ وَانْطَلِقْ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ فَأَقْبِصْهَا لَهُ ، فَقُلْتُ : إِنِّي لَمْ أَنْتُمْ طَوَافِي ، قَالَ : أَحْصِ مَا طُفَّتْ وَانْطَلِقْ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ ، فَقُلْتُ : وَإِنْ كَانَ فَرِيضَةً ؟ قَالَ : نَعَمْ وَإِنْ كَانَ فَرِيضَةً ، فَقَالَ : يَا أَبَانَ وَهَلْ تَدْرِي مَا ثَوَابُ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا ؟ فَقُلْتُ : لَا وَاللَّهِ مَا أَدْرِي ، قَالَ : تَكْتُبُ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ ، وَتُحْمَى عَنْهُ سِتَّةُ آلَافِ سَيِّئَةٍ ، وَتَرْفَعُ لَهُ سِتَّةُ آلَافِ دَرَجَةٍ ^(١) . [٣٩٣] ٦٥ -] قَالَ : - وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ : وَتَقْضَى لَهُ سِتَّةُ آلَافِ حَاجَةٍ - وَلَقَضَاءُ ^(٢) حَاجَةِ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ خَيْرٌ مِنْ طَوَافٍ وَطَوَافٍ - حَتَّى عَدَّ عَشْرَةَ أَسَابِيحٍ - فَقُلْتُ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ أَفَرِيضَةٌ أَوْ نَافِلَةٌ ؟ فَقَالَ : يَا أَبَانَ إِنَّمَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعِبَادَ عَنِ الْفَرَائِضِ لَا عَنِ النَّوَافِلِ .»

س ٣٩٤ ٦٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ - التَّخَمِيِّ ^(٣) ؛ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَبِيلٍ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا - عَنْ أَحَدِهِمَا ^{١٢٠} عليه السلام « قَالَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ ، ثُمَّ تَعَرَّضَ لَهُ الْحَاجَةُ ، قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَذْهَبَ فِي

١ - قَالَ فِي الْمَدَارِكِ : هَذَا صَرِيحٌ فِي جَوَازِ قَطْعِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَالْبِنَاءُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا ، لَكِنْ فِي طَرِيقِهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ وَهُوَ غَيْرُ مُوْتَقٍ فَلَا يَصِلِحُ لِمَعَارَضَةِ رِوَايَةِ أَبَانَ .

٢ - قَالَ الْعَلَامَةُ الْمَجْلِسِيُّ (رِه) : لَعَلَّ قَوْلَهُ : «وَلِقَضَاءِ حَاجَةٍ» مِنْ تَنْمَةِ الْخَبْرِ الْأَوَّلِ ، وَقَوْلُهُ : «وَرَوَى» مَعْتَرِضٌ بَيْنَ الْخَبَرِ . وَقَوْلُهُ عليه السلام : «يَا أَبَانَ إِنَّمَا يَسْأَلُ اللَّهُ» يَعْنِي مُرَادِي هُوَ الْفَرِيضَةُ ، لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي يَبْتَدِهَا . وَقِيلَ : السُّؤَالُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ أَنَّهُ فَرِيضَةٌ أَمْ لَا ، وَ لَا يَجْنِي مَا فِيهِ .

٣ - قِيلَ : فِيهِ تَقْدِيمٌ وَ تَأْخِيرٌ ، وَالصُّوَابُ : «عَنِ التَّخَمِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ» ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّخَمِيِّ أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ الَّذِي كَانَ مُتَأَخِّرًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، وَ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ كَثِيرًا عَنْهُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ - أَه - . وَلَكِنَّ التَّخَمِيَّ الَّذِي يَرَوِي عَنْهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ هُوَ غَيْرُ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ بَلْ هُوَ سَيْفُ بْنُ عَمِيرَةَ التَّخَمِيِّ ، وَ رَوَى الْكَلْبِيَّ فِي الْكَافِي مُسْتَدًّا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْهُ فِي «بَابِ الضَّرِّ» وَ فِي «بَابِ صِفَةِ الْعِلْمِ» وَ فِي «بَابِ فَرْضِ طَاعَةِ الْأَثَمَةِ عليه السلام» وَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَبْوَابِ ، وَ هَكَذَا الشَّيْخُ هُنَا وَ فِي بَابِ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ مِنْ أَبْوَابِ الزِّيَادَاتِ .

حاجته أو حاجة غيره و يقطع الطّواف ، و إن أراد أن يستريح و يقعد فلا بأس بذلك ، فإذا رجّع بنى على طّوافه ، فإن كان نافلة بنى على الشّوط و الشّوطين ، و إن كان في طواف فريضة ثمّ خرج في حاجة مع رجل لم يبن ، و لا في حاجة نفسه .»

فليس بمناف لما ذكرناه ، لأنّه إنّما قال : لا يبني ، يعنى على الشّوط و الشّوطين فرقاً بين طواف الفريضة و بين طواف السّنة ، ألا ترى أنّه قال في أوّل الخبر : «لا بأس بذلك فإذا رجّع بنى على طّوافه» ، ثمّ استأنف حكماً يختصّ [بـ]طواف التّافلة ، و هو جواز البناء على ما دون التّصف ، ثمّ أتبع ذلك بقوله : «وإن كان في طواف فريضة لم يبن» ، يعنى ما جاز له في طواف التّافلة ، و هذا غير مضادّ لما قدّمناه .

* (و من كان في الطّواف فدخل وقت صلاة فريضة فليقطع الطّواف ويصليّ ، ثمّ يبني عليه من حيث قطع) * . روى ذلك :
صح (٣٩٥) ٦٧ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن شهاب ، [عن هشام بن سالم] عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه قال في رجل كان في طواف فريضة فأدر كته صلاة فريضة ، قال : يقطع طّوافه و يصليّ الفريضة ثمّ يعود فيتمّ ما بقي عليه من طّوافه» (١) .

(٣٩٦) ٦٨ - و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن - المغيرة ، عن عبد الله بن سينان « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النّساء (٢) فأقيمت الصلاة ، قال : يصليّ - يعنى الفريضة (٣) - فإذا فرغ بنى من حيث قطع » .

١ - صرح المحقّق في النّافع بجواز القطع لصلاة الفريضة و البناء و إن لم يبلغ التّصف ، و ربما ظهر من كلام العلامة في المنتهى دعوى الإجماع على ذلك ، فا ذكره الشّهيد - رحمه الله - في الدّروس من نسبة هذا القول إلى التّدرة عجيب . (ملذ)

٢ - في الكافي : « طواف الفريضة » .

٣ - التّوضيح من كلام الشّيخ و ليس في الكافي . وفي الفقيه : « يصليّ معهم الفريضة » .

﴿ ومن كان في الطَّواف فحشي فوت الوتر يقطع الطَّواف و يوتر ثم يبني على ما مضى من طوافه ﴾ .^١

والوجه في ذلك أنَّ هذه الثَّافلة مُعلَّقة بوقت ، فإذا جازَ وقتها من أداؤها كان قاصياً لها ، وليس كذلك الطَّواف ، لأنَّه ليس له وقت معيَّن إنَّ أخره عنه فاته .
يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿ ٣٩٧ ﴾ ٦٩ - محمَّد بن يعقوب ، عن أبي عليٍّ الأشعريِّ ، عن محمَّد بن - عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجَّاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألتُه عن الرَّجل يَكونُ في الطَّواف ، و قد طاف بعضه و بقي عليه بعضه ، فيقطع الفجر^(١) فيخرج من الطَّواف إلى الحجر أو إلى بعض المساجد^(٢) إذا كان لم يوتر فيوتر ، ثمَّ يَرجع فيتمُّ طوافه^(٣) أفترى ذلك أفضل أم يتمُّ الطَّواف ثمَّ يوتر وإنَّ أسفر بعض الأسفار؟ قال : أبدئ بالوتر ، و اقطع الطَّواف إذا خفت ذلك ، ثمَّ أتمَّ الطَّواف بعد^(٤) .» .

﴿ و أما المريض فعلى صَربين : فإن كان مرضه مرضاً يستمسك معه - الطَّهارة فإنَّه يطاف به ، و لا يُطاف عنه ، و إن كان مرضه مرضاً لا يستمسك معه الطَّهارة فإنَّه ينتظر به إن صلح طاف هو بنفسه ، و إن لم يصلح طيف عنه ، و يصلِّي هو [الهركتين] ﴾ . يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه :

صح ﴿ ٣٩٨ ﴾ ٧٠ - محمَّد بن يعقوب ، عن محمَّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمَّد ، عن محمَّد بن إسماعيل ، عن محمَّد بن الفضيل ، عن الرِّبيع بن خثيم^(٥) قال : شهدتُ أبا عبد الله عليه السلام و هو يطاف به حَولَ الكعبة في محمل و هو شديد - المرض فكان كلِّما بَلَغَ الرُّكنَ اليمانيَّ أمرهم فَوَضَعُوهُ عَلَى الأَرْضِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي

١ - أي الفجر الأوَّل . و جملة « فيقطع الفجر » ليست في الفقيه .

٢ - كذا ، و في الكافي و الفقيه : « بعض المسجد » ، و هو الصَّحيح كما في المنتقى .

٣ - و في الكافي : « ثمَّ يَرجع إلى مكانه فيتمُّ طوافه » .

٤ - في الفقيه : « ثمَّ أتت الطَّواف » .

٥ - راجع بيانه الفقيه ج ٢ ص ٤٠٣ .

كوة المحمل حتى يجزها على الأرض^(١) ثم يقول: ارفعوني، فلما فعل ذلك مراراً في كل شوط، قلت: جعلت فداك يا ابن رسول الله إن هذا يشق عليك، فقال: إني سمعت الله عز وجل يقول: «لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ»^(٢)؛ فقلت: منافع الدنيا أم منافع الآخرة؟ فقال: الكل^(٣).

↑
١٢٢

٣٩٩ ﴿٧١﴾ - موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن - عمار قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة؟ فقال: لا، ولكن يطاف به.

٤٠٠ ﴿٧٢﴾ - وعنه، عن عبدالرحمن، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه، ويطاف به^(٣).

٤٠١ ﴿٧٣﴾ - وعنه، عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت، ولا يأتي بين الصفا والمروة، قال: يطاف به محمولاً يحظ الأرض برجليه حتى تمتس - الأرض قدميه في الطواف، ثم يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان مُعْتَلًا.

١ - في الكافي: «فأخرج يده من كوة المحمل» وهو الصحيح. وقيل: المراد من الأرض حجارة الجدار، وقد مر هذا الإطلاق في حديث. (ملذ)

٢ - أشار عليه السلام إلى قوله تعالى في سورة الحج الآية ٢٨. وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - وأما استشهاد عليه السلام فلعله أراد أن من جملة تلك المنافع أو من شرائط حصولها استلام الأركان.

٣ - كذا، و يأتي تحت رقم ٧٥ وفيه: «و يطاف عنه»، والظاهر اتحاد الخبرين و كأنه سقط من كلاهما «أو يطاف»، فالصواب «و يطاف به أو يطاف عنه»، وأيضاً زيادة الواو في كليهما، والصواب: «المريض المغلوب المغمى عليه» لما روى الكليني (في ٣ من طواف مريضه) «عن معاوية بن عمار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام - في خير - قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها»، وقوله: «لا تعقل» فيه معنى «المغمى عليه» في الأول ووجه التخيير أنه لما كان مغمى عليه لا يعقل فلا يتأتى منه نية الطواف، فيكون الطواف به كالطواف عنه، فيختير بينهما. (مأخوذ من الأخبار الدخيلة)

صح ﴿٤٠٢﴾ - ٧٤ - وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : سألته عن الهرجل يُطاف به ويرمى عنه ؟ قال : فقال : نعم إذا كان لا يستطيع» .

وليس ينافي هذه الأخبار ما رواه :

صح ﴿٤٠٣﴾ - ٧٥ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه» .

لأنَّ هذا الخبر محمولٌ على المبطن^(١) الَّذي لا يستمسك طهارته و لا يأمنُ الحدث في كلِّ حال ، بيِّن ما ذكرناه ما قدَّمناه من حديث إسحاق بن عمار أنه لَمَّا سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المريض يطاف عنه قال : لا ولكن يطاف به .
و الَّذي يدلُّ على أنَّ المبطن يجوز أن يطاف عنه ما رواه :

صح ﴿٤٠٤﴾ - ٧٦ - سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين ، عن محمد ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن معاوية بن عمار^(٢) ، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال : المبطن والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما [الجمار]» .

صح ﴿٤٠٥﴾ - ٧٧ - وعنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن حبيب الخثعمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطاف عن المبطن والكسير» .

و الَّذي ذكرناه من أنَّ من هذه صفته ينتظر به البرء ، فإن برء وإلا طيف عنه ، فقد روى ذلك :

صح^ط ﴿٤٠٦﴾ - ٧٨ - موسى بن القاسم ، عن أبي جعفر محمد الأحمسي^(٣) ، عن

↑
١٢٣

١ - هذا التوجيه لا وجه له لاتحاد معنى الخبر مع ما تقدم تحت رقم ٧٢ و ٧٣ .

٢ - كذا في التنسخ وفي الاستبصار أيضاً ، والصواب كما في الكافي : «عن عبد الرحمن بن - الحجاج ؛ ومعاوية بن عمار» .

٣ - هو محمد بن خالد الأحمسي البجلي الموجود في كتب الرجال ، و ذكر «البجلي» بعد يونس بن عبد الرحمن سهو من التنسخ .

يُونَسَ بن عبد الرَّحْمَنِ البَجَلِيِّ «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام - أو كتبت إليه^(١) - عن سعيد بن يسار أنه سقط من جملة فلا يستمسك بطنه بأطوف عنه وأسمى؟ قال: لا، ولكن دَعَه فإن برء قضى هو وإلا فاقض أنت عنه»^(٢).

٤٠٧ ﴿٧٩﴾ - وعنه، عن اللؤلؤي، عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق ابن عمار «قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه - طواف الفريضة - ثم اغتزل علة لا يقدر معها على تمام طوافه، قال: إذا طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط وقد تم طوافه، وإن كان طاف ثلاثة أشواط وكان لا يقدر على التمام فإن هذا مما غلب الله عليه، فلا بأس أن يؤخره يوماً أو يومين، فإن كانت العافية وقد رعى الطواف طاف أسبوعاً، فإن طالت علته أمر من يطوف عنه أسبوعاً ويصلي عنه وقد خرج من إحرامه، وفي رمي الجمار مثل ذلك».

٤٠٨ ﴿٨٠﴾ - وفي رواية محمد بن يعقوب «ويصلي هو».

والمعنى به ما ذكرناه من أنه متى استمسك طهارته صلى هو بنفسه، ومتى لم يقدر على استمساكها صلى عنه وطيف عنه^(٣) حسب ما قدمناه.
* (و الكسير إذا كان ممن يستمسك الطهارة فإنه يطاف به ولا يطاف عنه)^(٤).

٤٠٩ ﴿٨١﴾ - روى ذلك موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الكسير يحمل فيطاف به^(٥)، والمبطنون

١ - التردد من الأحمسي في قوله: «سألت» أو «كتبت».

٢ - القضاء في الموضوعين بمعنى الفعل. ٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - لا يبعد

القول بالتخير بين أن يصلي هو في مكانه أو يستنيب ولعله أظهر في الجمع.

٤ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : كأن الوجه في التقييد بالاستمساك أنه مع عدم الاستمساك في معنى المبطن الذي يرمى عنه، لا لأن الظهارة شرط في الطواف، و يحتمل أن يكون نظره في التقييد إلى ذلك أيضاً. (ملذ)

٥ - قيل: الصواب: «الكبير»، لكن في جميع النسخ: «الكسير».

يُرْمَى وَيُطَافُ عَنْهُ وَيُصَلَّى عَنْهُ.»

* (وَمَنْ حَمَلَ مَرِيضاً فَطَافَ بِهِ فَقَدْ أَجَزَهُ عَنْ ذَلِكَ الطَّوَافِ أَيْضاً) *.

روى ذلك :

ص ٤١٠ ﴿٨٢﴾ - سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن الهيثم بن عروة التميمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : إني حملت امرأةً ثم طفت بها وكانت مريضة ، وقلت له : إني طفت بها^(١) بالبيت في طواف القريضة وبالصفاء والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزئني ذلك؟ قال : نعم.»

ص ٤١١ ﴿٨٣﴾ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في المرأة تطوف بالصبي وتسمى به هل يجزئ ذلك عنها وعن الصبي؟ فقال : نعم.»

* (وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ غَيْرَ مَخْتَنٍ^(٢)) ، وَ قَدْ رُحِّصَ ذَلِكَ

لِلنِّسَاءِ) *.

ص ٤١٢ ﴿٨٤﴾ - روى الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن -
مُسْكَانَ ، عن إبراهيم بن ميمون « عن أبي عبدالله عليه السلام في رَجُلٍ يَسْلُمُ فَيُرِيدُ أَنْ
يَخْتَنَ ، وَ قَدْ حَضَرَهُ الْحَجُّ أَمْ يَخْتَنُ؟ فَقَالَ : لَا يَجُزُّ حَتَّى يَخْتَنَ.»

ص ٤١٣ ﴿٨٥﴾ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن
أبي عبدالله عليه السلام « قال : الأغلغ لا يطوف بالبيت ولا بأس أن تطوف المرأة.»

ص ٤١٤ ﴿٨٦﴾ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ؛
والحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ؛ وإبراهيم بن -

١ - جملة «و قلت له : إني طفت بها» زائدة ، وفي الفقيه : «و إني طفت بها.» وقوله : «ثم

طفت بها» في بعض النسخ : «فطفت بها.»

٢ - ظاهر المنتهى أنه موضع وفاق ، ونقل عن ابن إدريس أنه توقف في اشتراط كونه

مختوناً في الرجل . (ملذ)

عُمَرَ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا بأس أن تطوف المرأة غير منخفضة ، فأما - الرجل فلا يطوفنَّ إلا وهو محتون . »

* (ولا يجوز أن يطوف الرجل و في ثوبه شيء من التجاسات من الدَّم و غيره ، و إذا علم به و هو في الطواف علم الموضوع الذي انتهى إليه من الطواف و خرج و غسل ثيابه ثم عاد فبني عليه ، فإن لم يعلم حتى يفرغ من طوافه نزع ذلك الثوب و صلى في ثوب طاهر و ليس عليه إعادة الطواف) * .

٤١٥ ﴿ ٨٧ - روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بُنان بن محمد ، عن مُحسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب » قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدَّم و هو في الطواف ، قال : ينظر الموضوع الذي رأى فيه الدَّم فيعرفه ، ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه » (١) .

٤١٦ ﴿ ٨٨ - و روى سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي - الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر - عن بعض أصحابه - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : رجل في ثوبه دَمٌ مما لا يجوز الصلاة في مثله ، فطاف في ثوبه ؟ فقال : أجزاء الطواف فيه ، ثم يزرعه و يصلي في ثوب طاهر » .

* (و من طاف بالبيت فالأفضل له أن لا يتكلم بشيء سوى الدعاء و قراءة القرآن ، فإن فعل غيرهما لم يبطل طوافه) * .

٤١٧ ﴿ ٨٩ - روى محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران (٢) ، عن محمد ابن عبد الحميد ، عن محمد بن فضيل » قال : إنّه سأل محمد بن عليّ الرضا عليه السلام فقال له : سميت شوطاً ثم طلع الفجر ، قال : صلّ ثمّ عُد فأتَمّ سعيك ، و طواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلم فيه إلا بالدعاء (٣) و ذكر الله و قراءة القرآن ،

١ - المشهور اشترط طهارة الثوب و البدن في الطواف الواجب و المندوب ، و ذهب بعض الأصحاب إلى العفو ههنا عمّا يعنى عنه في الصلاة ، نقل عن ابن الجنيد و ابن حمزة أنّها كرها الطواف في الثوب النجس . (ملذ)

٢ - في بعض النسخ : « محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عمران » ، و الصواب ما اخترناه .

٣ - الظاهر هنا سقط لعدم الربط ، ولعلّ الساقط بقريته قوله بعده « قال : و التافلة - الخ » .

قال : و الثأفة يلتقي الرجل أخاه فيسلم عليه و محدّثه بالشّيء من أمر الآخرة
والدنيا؟ قال : لا بأس به .

وإنما قلنا إن من فعل ذلك فإنه لا يبطل طوافه لما رواه :

صح (٤١٨) ﴿٩٠﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ،
عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكلام
في الطواف وإنشاد الشعر و الضحك في الفريضة أو غير الفريضة ، أيستقيم ذلك ؟
قال : لا بأس به ، و الشعر ما كان لا بأس به ^(١) منه .»

* (و من نسي طواف الحج حتى رجع إلى أهله ، فإنه عليه بدنة ، و عليه
إعادة الحج) * روى ذلك :

صح (٤١٩) ﴿٩١﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن
حماد بن عيسى ، علي بن أبي حمزة « قال : سئل ^(٢) عن رجل جهل أن يطوف
بالبيت ^(٣) حتى رجع إلى أهله ، قال : إذا كان على جهة الجهالة أعاد الحج و عليه
بدنة ^(٤) .»

صح (٤٢٠) ﴿٩٢﴾ - و روى موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن
عبد الرحمن بن الحجاج ، عن عليّ بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن
رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة ، قال : إن كان على وجه جهالة
في الحج أعاد و عليه بدنة .»

صح (٤٢١) ﴿٩٣﴾ - و الذي رواه عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام « قال : سألته

← «قال : هل يجوز التكمّم في الطواف ؟ قال : الطواف الفريضة - إلخ .» (الأخبار الدخيلة)

١ - «ما» موصولة ، أو موصوفة ، يعني الشعر الذي لا بأس به .

٢ - كذا مضمراً ، و الظاهر هو أبو الحسن الكاظم عليه السلام لما رواه في الفقيه عنه عليه السلام .

٣ - في الفقيه : «سئل عن رجل سها أن يطوف - إلخ .»

٤ - ليس في الرواية دلالة على حكم التامس بل الجاهل . (ملذ)

وقال سلطان العلماء - رحمه الله - : لعل المراد الجاهل بالحكم فإنه كالعامد بخلاف التامس ،
فإنه يصح حجّه و يجب عليه تداركه إن بنفسه إن أمكن و إلا فبالتائب .

عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قَدِمَ بِلادَهُ و واقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهذي، إن كان تركه في حَجِّ بعث به في حَجِّ، وإن كان تركه في عُمْرَةٍ بعث به في عُمْرَةٍ، و وكل مَنْ يَطُوفُ عنه ما ترك من طوافه».

فحمولٌ على طواف النساء^(١)، لأنَّ مَنْ تَرَكَ طَوَافَ النِّسَاءِ نَاسِيًا جَازَ لَه أَنْ يَسْتَنِيبَ غَيْرَهُ مَقَامَهُ فِي طَوَافِهِ، وَ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ فِي طَوَافِ الْحَجِّ، فَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْخَبِيرِينَ، يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ:

سـ ﴿٤٢٢﴾ ٩٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ - عَنْ رَجُلٍ^(٢) - عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ « قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلَهُ، فَقَالَ : لَا تَحُلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ، وَ قَالَ : يَأْمُرُ مِنْ يَقْضِي عَنْهُ^(٣) إِنْ لَمْ يَحْجَّ، فَإِنْ تُوَفِّي قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوْ غَيْرُهُ^(٤) .

* (و يجوز لمن طاف بالبيت أن يؤخر السعي إلى وقت آخر، ولا يجوز له أن يؤخره إلى غدِ يومه) *.

صـ ﴿٤٢٣﴾ ٩٥ - رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدِمُ مَكَّةَ وَ قَدْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ -

١ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : غير ظاهر، و لا يبعد إبقاء الرواية مجالها، و جعل حكمها مخصوصاً بالناسي، كما تضمنته صريح الرواية، و يجعل ما تقدم من لزوم البدنة و إعادة الحج مخصوصاً بالجاهل الذي يعد عامداً. و بالجملة الروايتان المتقدمتان متضمنتان لحكم الجاهل، و هذا لحكم الناسي، و بينهما فرق واضح، فلا يلزم اتحاد حكمهما حتى إذا اختلفت الرواية في شبهها بتكلف. (ملذ)

٢ - في الكافي مكان «عن رجل» «عن ابن أبي عمير». فالخير حسن كما ذكره العلامة في المنتهى، و قال : رواه الشيخ في الصحيح، و الظاهر أن في نسخة الشيخ «ابن أبي عمير» و الاشتباه من التشاؤخ. ٣ - في الكافي و الفقيه : «يأمر أن يقضي عنه».

٤ - المشهور جواز الاستنابة في طواف النساء (للتاسي) و إن لم يتعد العود أيضاً، بخلاف طواف الزيارة. (ملذ)

الْحَرُّ فَيَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيُؤَخِّرُ السَّعْيَ إِلَى أَنْ يَبْرُدَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ وَرُبَّمَا فَعَلْتَهُ، قَالَ: وَرُبَّمَا رَأَيْتَهُ يُؤَخِّرُ السَّعْيَ إِلَى اللَّيْلِ».

صح ﴿٤٢٤﴾ ٩٦ - وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيا، أيؤخر الطواف بين-الصفاء والمروة؟ قال: نعم».

وأما ما ذكرناه من أنه لا يجوز تأخيره إلى الغد، فقد روى ذلك:

صح ﴿٤٢٥﴾ ٩٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء بن رزين «قال: سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخر الطواف بين الصفاء والمروة إلى غد؟ قال: لا»^(١).

*(وَمَنْ قَدَّمَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى الطَّوَافِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ) [ثم يُعيد السعي بين الصفاء والمروة] * روى ذلك:

صح^٤ ﴿٤٢٦﴾ ٩٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفاء والمروة قبل أن يطوف بالبيت، فقال: يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفاء والمروة، فيطوف بينهما»^(٢).

صح^٥ ﴿٤٢٧﴾ ٩٩ - موسى بن القاسم، عن محمد^(٣)، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدّء بالسعي بين-

↑
١٢٩

١ - قال في الدرر: لا يجوز تأخير السعي عن يوم الطواف إلى الغد في المشهور إلا لضرورة، فلو أخره أثم وأجزاء، وقال المحقق: يجوز تأخيره إلى الغد، ولا يجوز عن الغد، والأول مروى، وفي رواية عبد الله بن سنان: «يجوز تأخيره إلى الليل»، وفي رواية محمد بن مسلم بإطلاق. ٢ - لا خلاف بين الأصحاب في عدم جواز تقديم السعي على الطواف، فإن قدمه يجب عليه الإتيان بالطواف وإعادة السعي.

٣ - الظاهر كون المراد به محمد بن خالد الطيالسي كما يظهر من رجال التجاشي. وحتمل أن يكون هو ابن أبي عمير. وقال بعض الفضلاء: الأقرب كونه أبا جعفر محمد الأحمسي، وقال العلامة المجلسي: الظاهر ابن عبد الحميد لأنه كثير الرواية عن سيف بن عميرة.

الصَّفا والمروة ، قال : يَرْجِعُ فيطوفُ بالبيت ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ السَّعي ، قلت : إنَّ ذلكَ قد فاتهُ ؟ قال : عليه دَمٌ ، ألا ترى أنَّكَ إذا غسَلتَ شِمالكَ قبلَ يَمينِكَ كانَ عليكَ أن تُعيدَ على شِمالكِ » .

﴿ فَإِنْ بَدَأَ بِالطَّوْفِ فَطَافَ أَشْوَاطاً ثُمَّ سَهَا فَقَطَعَ الطَّوْفَ وَ سَعَى بَيْنَ - الصَّفا والمروة سَعِيَيْنِ ، ثُمَّ ذَكَرَ فَلِيقطَعِ السَّعيَ وَيَرْجِعُ إِلَى البَيْتِ فَيَتَمُّ طَوافَهُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى السَّعيِ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَطَعَ عَلَيْهِ ﴾ .

والفرق بين هذا وبين ما قدَّمناه أنَّ من بَدَأَ بالسَّعي قبلَ الطَّوْفِ لا يَكُونُ قد بَدَأَ بما بَدَأَ اللهُ بِهِ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّوْفُ وَ اسْتِيفانُ السَّعي ، وَ هذا الآخرُ قد بَدَأَ بالطَّوْفِ كما أمره اللهُ جازِ له أن يَبْنِي سَعِيَهُ عَلَى ما قَطَعَ عَلَيْهِ . وَ قد روى ذلكَ :
 ت ٤٢٨ ﴿ ١٠٠ - موسى بن القاسم ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي القمرا ^(١) ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال : سألتُه عن رَجُلٍ طَافَ بالبَيْتِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفا فَطَافَ بِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قد بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ طَوافِهِ شَيْءٌ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى البَيْتِ فَيَتَمُّ ما بَقِيَ مِنْ طَوافِهِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفا فَيَتَمُّ ما بَقِيَ ، فَقُلْتُ لَهُ : فَإِنَّهُ طَافَ بِالصَّفا وَ تَرَكَ البَيْتَ ، قال : يَرْجِعُ إِلَى البَيْتِ فيطوفُ بِهِ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ طَوافَ الصَّفا ، فَقُلْتُ لَهُ : فإِذا الفَرَقُ بَيْنَ هذَيْنِ ؟ فَقَالَ : لِأَنَّهُ قد دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّوْفِ ، وَ هذا لم يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ﴾ ^(٢) .

﴿ وَ لا يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَقْدِمَ طَوافَ الحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنى وَ عَرَفاتَ ، وَ متى فَعَلَ ذلكَ فَإِنَّهُ لا يَعْتَدُ بِذلكَ الطَّوْفِ ، وَ يَجُوزُ لِلشَّيخِ الكَبيرِ وَ المَرِيضِ ^(٣) وَ المَرءَةِ الَّتِي تَخافُ الحَيْضَ أَنْ يَقْدِمُوهُ ﴾ . يدلُّ عَلَى ذلكَ ما رواه :

١ - أبوالمغرا هو حميد بن المنثري .

٢ - قوله « لِأَنَّهُ قد دَخَلَ » يَمكِنُ الاستِدلالُ مِنَ التعليلِ عَلَى عَدَمِ الفَرَقِ بَيْنَ التَّجَاوُزِ عَنِ التَّصَفِّ وَ عَدَمِهِ فِي عَدَمِ اسْتِيفانِ الطَّوْفِ ، وَ هُوَ أَحَدُ القَوْلَيْنِ فِي المَسْأَلَةِ ، وَ القَوْلُ الآخرُ أَنَّهُ يَبْنِي عَلَيْهَا إِذا جازَ التَّصَفُّ فِي الطَّوْفِ ، وَ إِلا يَسْتَأْنِفُهَا . (ملذ)

٣ - فِي بَعْضِ النسخِ : « وَ الضَّعيفِ » مَكَانَ « وَ المَرِيضِ » .

مع ﴿٤٢٩﴾ ١٠١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مَرَّار ، عن يونس ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير « قال : قلت [لأبي عبد الله عليه السلام] : رَجُلٌ كَانَ مُتَمَتِّعًا فَأَهْلًا بِالْحَجِّ ، قَالَ : لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتَ ، فَإِنْ هُوَ طَافَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنِّي مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا يَعْتَدُ بِذَلِكَ - الطَّوَافُ » (١).

١٣٠

مع ﴿٤٣٠﴾ ١٠٢ - والذي رواه موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن علي بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن - الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى ؟ قال : لا بأس به ».

فليس بمنافٍ لما ذكرناه ، لأنَّ هذه الرواية وردت رخصة لمن قدَّمناه ذكره من الشيخ الكبير والمريض والمرءة التي تخاف الحيض .
والذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

مع ﴿٤٣١﴾ ١٠٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مَرَّار ، عن يونس ، عن إسماعيل بن عبدالحق « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرءة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرجوا إلى منى ».

ثم ﴿٤٣٢﴾ ١٠٤ - وعنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن -

١- أسند في المنتهى القول بعدم جواز تقدم الطواف والسعي على المضي إلى عرفات للمتمتع إلى العلماء كافة ، واستدل عليه هذه الرواية - انتهى . وقال صاحب المدارك : هي ضعيفة السند ، وفي مقابله أخبار كثيرة دالة بظاهرها على جواز التقديم مطلقاً ، وأجاب الشيخ وتابعوه عنها بالحمل على الشيخ الكبير والمريض اللذين يخافان من الزحام بعد العود ، والمرءة التي تخاف الحيض بعده ، ونقل عن ابن إدريس أنه منع مطلقاً ، وهو ضعيف ، بل لو لا الإجماع المدعى على المنع من جواز التقديم اختياراً لكان القول به متجهماً لاستفاضة الروايات - انتهى . والعمل بالمشهور أحوط . (ملذ)

الْمُتَمَتِّعُ إِذَا كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ امْرَأَةً تَخَافُ الْحَيْضَ تَعَجَّلَ طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مِنِّي، فَقَالَ: تَعَمَّ مِنْ كَانَ هَكَذَا يُعَجِّلُهُ».

﴿* وَأَمَّا الْمُرْفِدُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْدَمَ الطَّوَافَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنِّي وَعُرْفَاتُ﴾ *
روى ذلك:

ص ٤٣٣ ﴿١٠٥﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَجِي، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ -
مُحَمَّدَ، عَنْ ابْنِ قُضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ « قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ
عَنِ الْمُرْفِدِ لِلْحَجِّ يَدْخُلُ مَكَّةَ أَيْقَدِّمُ طَوَافَهُ أَمْ يُؤَخِّرُهُ؟ قَالَ: «سَوَاءٌ» (١).

ص ٤٣٤ ﴿١٠٦﴾ - وَعَنْهُ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ، عَنْ -
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمَّانَ « قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
عَنِ الْمُرْفِدِ الْحَجِّ أَيْعَجَّلُ طَوَافَهُ أَمْ يُؤَخِّرُهُ؟ قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ سَوَاءٌ عَجَّلَهُ أَوْ أَخَّرَهُ».

﴿* وَأَمَّا طَوَافُ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ الرُّجُوعِ مِنْ مِنِّي مَعَ -
الِاخْتِيَارِ﴾ *
روى ذلك:

ص ٤٣٥ ﴿١٠٧﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدَ
ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَمَوَانَ بْنِ بَجِي، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارَ « قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي -
الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُرْفِدُ بِالْحَجِّ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ أَيْعَجَّلُ طَوَافَ -
النِّسَاءِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا طَوَافُ النِّسَاءِ بَعْدَ مَا يَأْتِي مِنِّي».

ص ٤٣٦ ﴿١٠٨﴾ - وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَجِي، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ، عَنْ عَلِيِّ
ابْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمزَةَ « قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ
مَكَّةَ وَمَعَهُ نِسَاءٌ قَدْ أَمْرَهُنَّ فَتَمَتَّعَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ [أَوْ ثَلَاثَةً] فَخَشِيَ

١- المشهور بين الأصحاب جواز تقديم القارن والمفرد، وقد وردت بالجواز روايات كثيرة،
و نقل عن ابن إدريس أنه منع من التقديم هنا أيضاً محتجاً بالإجماع على وجوب الترتيب، و
أجاب عنه في المنتهى بمنع الإجماع في موضع الخلاف، مع أن الشيخ قد ادعى الإجماع على جواز
التقديم، و متى قدم المتمتع أو المفرد أو القارن الطواف جددوا التلبية ليبقوا على إحرامهم، و لو
لم يجدوا انقلبت الحجة عمرة عند الشيخ و أكثر الأصحاب. (ملذ)

على بعضهنَّ الحيض ، فقال : فإذا فَرَعْنَ مِنْ مُتَعَتِهِنَّ وَأَحْلَلْنَ فَلْيَنْظُرْنَ إِلَى الْوَيْحِ يُخَافُ عَلَيْهَا الْحَيْضُ فَيَأْمُرُهَا فَتَغْتَسِلَ وَتَهْلَ بِالْحَجِّ مَكَانَهَا ، ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَإِنْ حَدَّثَ بِهَا شَيْءٌ قَضَتْ بِقِيَةِ الْمَنَاسِكِ وَهِيَ طَامِثٌ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ بَقِيَ طَوَافُ النِّسَاءِ ؟ قَالَ : بَلَى ، قُلْتُ : فَهِيَ مُرْتَهَنَةٌ حَتَّى تَفْرَغَ مِنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : فَلِمَ لَا تَتْرُكُهَا^(١) حَتَّى تَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا ؟ قَالَ : يَبْقَى عَلَيْهَا مَنَسْكَ وَاحِدٌ أَهْوَنُ عَلَيْهَا مِنْ أَنْ تَبْقَى عَلَيْهَا الْمَنَاسِكُ كُلَّهَا مَخَافَةَ الْحَدَثَانِ ، قُلْتُ : أَبِي الْجَمَالُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا وَالرَّفَقَةُ ؟ قَالَ : لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ تَسْتَعِدِّي عَلَيْهِمْ حَتَّى يُقِيمَ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْهَرَ وَتَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ^(٢) .»

١٣٢ ↑

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الضَّرُورَةِ مَا رَوَاهُ :

صح ﴿٤٣٧﴾ ١٠٩ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبيه^(٣) « قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ طَوَافِ الْحَجِّ وَطَوَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ الْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مَنَى ، وَكَذَلِكَ لَا بَأْسَ لِمَنْ خَافَ أَمْرًا يَهْتِمُّ لَهُ الْإِنْصِرَافُ إِلَى مَكَّةَ أَنْ يَطُوفَ وَيُودِّعَ الْبَيْتَ ، ثُمَّ يَمُرُّ كَمَا هُوَ مِنْ مَنَى إِذَا كَانَ خَائِفًا .»

*(وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ طَوَافُ النِّسَاءِ عَلَى السَّعْيِ) * . رَوَى ذَلِكَ :

صح ﴿٤٣٨﴾ ١١٠ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد - عَمَّنْ ذَكَرَهُ - « قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جُعِلَتْ فِدَاكَ مُتَمَتِّعَ زَارِ - الْبَيْتِ فَطَافَ طَوَافِ الْحَجِّ ، ثُمَّ طَافَ طَوَافِ النِّسَاءِ ثُمَّ سَعَى ؟ فَقَالَ : لَا يَكُونُ - السَّعْيُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ طَوَافِ النِّسَاءِ ، فَقُلْتُ : أَعْلِيهِ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ : لَا يَكُونُ سَعْيٌ إِلَّا قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ .»

١ - أَيِ الطَّوَافِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّعْيِ مَعَ طَوَافِ النِّسَاءِ

٢ - ذَكَرَ مَضْمُونُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ فِي الدَّرُوسِ ، ثُمَّ قَالَ : وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ لَهَا وَلِكُلِّ مَضْطَرٍّ ، رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ شَرْعِيَّةِ اسْتِنَابَةِ الْخَائِفِ فِي الطَّوَافِ ، كَمَا يَقُولُهُ مَتَأَخَّرُوا الْأَصْحَابَ فِي الْمَذَاكِرَةِ . (مِلْد)

٣ - الظَّاهِرُ الْمُرَادُ بِهِ عَلِيُّ بْنُ بَقَطَيْنَ ، وَيَحْتَمِلُ كَوْنَهُ «عَلِيٍّ بْنِ التَّمِيمِ» .

و ليس ينافي هذا الخبر ما رواه :

١١١ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن -
العباس بن معروف ؛ والحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن -
عمار ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام « قال : سألت عن رجل
طاف طواف الحج و طواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا و المروة ، فقال :
لا يضره ، يطوف ^(١) بين الصفا و المروة ، و قد فرغ من حجه » ^(١) .

١٣٣

لأن هذا الخبر محمولٌ على من فعل ذلك ناسياً فإنه يُجزئه ، و الحال على ما
وصفناه ، و أما مع العلم بذلك فلا يجوز له فعله حسب ما تضمنته الخبر الأول ، و
ليس في الخبر أنه فعله [عامداً أو ناسياً .

*) (و لا بأس أن يكتبني الرجل بإحصاء صاحبه في الطواف ، فإن شك هو و
من معه فليبنوا على ما تيقنوا منه ^(٢) ، فإن لم يتيقنوا منه شيئاً أعادوا الطواف من
أوله) * ، روى ذلك :

١١٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن -
محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام
عن الطواف أيكتفي الرجل بإحصاء صاحبه ؟ فقال : نعم » .

١ - ذهب الأصحاب إلى أنه لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي للمتمتع ولا لغيره
اختياراً ، و لانعرف له مخالفاً ، و قطعوا بأنه يجوز تقديمه على السعي مع الضرورة أو الخوف من
الحيض ، و لم نقف له على نص بالخصوص . و ربما أمكن الاستدلال عليه - مضافاً إلى الحرج
والمشقة اللازمين من إيجاب تأخيره مع الضرورة - بهذه الرواية ، و هي و إن كانت مطلقة إلا أنه
يجب حملها على حالة الضرورة توفيقاً بين الأخبار .

و اعلم أن مقتضى التهي عن التقديم عدم الإجزاء مع العمد ، و المشهور الإجزاء مع
التسهو ، و استدلت عليه هذه الرواية . و هو جيد لو صح السند ، و في إلحاق الجاهل بالعامد أو
بالتاهي وجهان ، و هذا الخبر يتناولوه . (ملذ) * - في بعض النسخ : « يسمى » .

٢ - يمكن أن يكون المراد البناء على الأمر المشترك بينهم ، أو المراد بشكها اختلافها فيما
تيقنوا به ، فيبني كلٌّ على يقينه ، و إطلاق النص يقتضي عدم الفرق بين الذكر و الأنثى منهم ، نعم
بشروط فيه البلوغ و العقل . و في بعض النسخ : « على ما تيقنوا فإذا لم يتيقنوا » .

ح ﴿٤٤١﴾ ١١٣ - وعنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان «قال: سألته عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم: احفظوا الطواف^(١)، فلما طَفَّوْا أَنْتَهُمُ قَدْ فَرَعُوا قَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: مَعِيَ سِتَّةُ أَشْوَاطٍ، قَالَ: إِنْ شَكَّوْا كُلُّهُمْ فَلَيْسَتْأَفْنَوْا، وَإِنْ لَمْ يَشْكُوكُوا وَعَلِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا فِي يَدَيْهِ فَلْيَبْنُوا^(٢)». * (ويكره للرجل أن يطوف و عليه بُرْطَلَةٌ^(٣)) * روى ذلك:

ص ﴿٤٤٢﴾ ١١٤ - محمد بن يعقوب، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن مثنى، عن زياد بن يحيى الحنظلي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا تطوفن بالبيت و عليك بُرْطَلَةٌ».

ح ﴿٤٤٣﴾ ١١٥ - و روى الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن يزيد بن خليفة «قال: رأيتني أبو عبدالله عليه السلام أطوف حول الكعبة و عليّ بُرْطَلَةٌ، فقال لي بعد ذلك: قد رأيتك تطوف حول الكعبة و عليك بُرْطَلَةٌ، لا تلبسها حول الكعبة فاتهما من زي اليهود».

↑
١٣٤

* (ولا بأس أن يشرب الرجل ماءً و هو طائف) * روى ذلك:

ث ﴿٤٤٤﴾ ١١٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل نَشْرَبُ و نحن في الطواف؟ فقال: نَعَمْ».

* (و يستحب للرجل أن يطوف بالبيت ثلاثمائة و ستين أسبوعاً، فإن لم يمكنه فثلاثمائة و ستين شوطاً، فإن لم يمكنه فما تيسر عليه) * روى ذلك:

ح ﴿٤٤٥﴾ ١١٧ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يستحب أن

١ - كذا في التسخ، و سيأتي الخبر ص ٥٢٠ تحت رقم ٢٩١ و فيه: «فقال كل واحد منهم لصاحبه: تحفظ الطواف» و هو الصواب. و فيه أيضاً زيادة هكذا: «قال واحد منهم»: معي سبعة أشواط، و قال الآخر: معي ستة أشواط، و قال الثالث: معي خمسة أشواط».

٢ - أي كل على يقينه. ٣ - يختلف فيه بين الأصحاب، أكثرهم قالوا بكرامته في طواف الحج. و البرطلة - كقنفذ - قنسوّة، و البرطلة ظاهراً: المظلة الضيقة.

تَطُوفَ ثَلَاثِمِائَةَ وَسِتِّينَ أُسْبُوعاً عِدَّةَ أَيَّامِ السَّنَةِ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَثَلَاثِمِائَةَ وَسِتِّينَ شَوْطاً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوْفِ » (١).

* (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ فَلْيُطِفْ أُسْبُوعَيْنِ : أُسْبُوعاً لِيَدَيْهِ وَ أُسْبُوعاً لِرِجْلَيْهِ) * . روى ذلك :

ص ٤٤٦ ﴿١١٨﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ - التَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « قَالَ : أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ ، قَالَ : تَطُوفُ أُسْبُوعاً لِيَدَيْهَا ، وَ أُسْبُوعاً لِرِجْلَيْهَا » (٢).

ص ٤٤٧ ﴿١١٩﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَيْسَى الْيَعْقُوبِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْسَرَ ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ قَالَ : تَطُوفُ أُسْبُوعاً لِيَدَيْهَا وَ أُسْبُوعاً لِرِجْلَيْهَا » .

* (فَإِذَا فَرَغَ الرَّجُلُ مِنَ الطَّوْفِ فَلْيَأْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْ - الطَّوْفِ ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى « الْحَمْدُ » وَ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » ، وَ فِي الثَّانِيَةِ « الْحَمْدُ » وَ « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ») * ، روى ذلك :

ص ٤٤٨ ﴿١٢٠﴾ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّالٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ ابْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : ثُمَّ تَأْتِي مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ وَ اجْعَلْهُ أَمَاماً وَ اقْرَأْ فِيهِمَا سُورَةَ التَّوْحِيدِ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » وَ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ - « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » ثُمَّ تَشْهَدُ وَ أَحْمِدُ اللَّهَ وَ أَثْنُ عَلَيْهِ » .

١ - مقتضى استحباب الثلاثة وستين شوطاً أن يكون الطواف الأخير عشرة أشواط ، و قد قطع المحقق بعدم كراهة الزيادة هنا ، و هو كذلك لظاهر النص ، و نقل العلامة في المختلف عن ابن زهرة أنه استحبت زيادة أربعة أشواط ليصير الأخير طوافاً كاملاً ، حذراً من كراهة القرآن ، و ليوافق عدد أيام السنة الشمسية ، و نفي عنه البأس في المختلف ، و هو حسن إلا أنه خلاف مدلول الرواية كما ذكره بعض المحققين . (ملذ)

٢ - يدل على عدم جواز الطواف بالأربع ، و من نذر ذلك فعليه أن يأتي بطوافين .

صح ﴿٤٤٩﴾ ١٢١ - وعنه، عن سليمان بن سُفيان، عن معاذ بن مسلم «قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: اقرء في الرَّكعتين للَطواف «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»».

صح ﴿٤٥٠﴾ ١٢٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير؛ و صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم - صلوات الله عليه - فصلِّ رَكَعتين واجعله أمامك^(١) و اقرء في الأولى منها سورة التوحيد «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» - وفي الثانية «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» ثم تشهّد، واحمد الله، وأثنِ عليه، و صلِّ على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واسأله أن يتقبَّل منك، و هاتان الرَّكعتان هما الفريضة، ليس يكره أن تصلِّيها في أيّ- الساعات شئت عند طلوع الشَّمس و عند غروبها، و لا تؤخِّرهما ساعة تطوف و تفرغ فصلِّهما».

*) (و لا يجوز لأحدٍ أن يصلِّي هاتين الرَّكعتين إلّا عند المقام، فإن صلّي في غيره وجب عليه إعادة الصلاة، و أمّا رَكَعات التّوافل^(٢) فليصلّها أيّ موضع شاء من المسجد) * روى ذلك:

صح ﴿٤٥١﴾ ١٢٣ - موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى - عمّن حدّثه - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ليس لأحدٍ أن يصلِّي رَكَعتي طواف الفريضة إلّا خلف المقام لقول الله عزّ و جلّ: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» فإن صلّيتها في غيره فعليك إعادة الصلاة».

صح ﴿٤٥٢﴾ ١٢٤ - و روى محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن مُعلّى بن محمد - عن بعض أصحابنا - عن أبان بن عثمان، عن زُرارة،

١ - وجوب إتيان صلاة اللطواف خلف مقام إبراهيم مختص بصلاة طواف الفريضة، أمّا-
التافلة فيجوز فعلها حيث شاء في المسجد. وفي بعض النسخ: «واقراء فيها سورة التوحيد - إلخ».
٢ - في بعض النسخ: «رَكَعتا التّوافل».

عن أحدهما عليهما السلام «قال: لا ينبغي أن تصلي ركعتي طواف الفريضة إلا عند المقام - مقام إبراهيم عليه السلام»^(١) - فأما التطوع فحيثما شئت من المسجد» .

(وموضع المقام حيث هو الساعة)، روى ذلك:

مع **﴿٤٥٣﴾** ١٢٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود «قال: قلت للرضا عليه السلام»^(٢): «أصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة، أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: حيث هو الساعة» .

(ومن نسي هاتين الركعتين أو صلاهما في غير المقام، ثم ذكرهما فإنه يعود إلى المقام فيصلّي فيه، ولا يجوز له أن يصلّي في غيره، فإن كان قد خرج من مكة ثم ذكر فإن كان ممن يقدر على الرجوع إليه رجع وصلّي فيه، وإن لم يقدر على ذلك صلّي حيث ذكر^(٣) وليس عليه شيء)، روى ذلك:

مع **﴿٤٥٤﴾** ١٢٦ - موسى بن القاسم، عن محمد بن سينان، عن عبدالله بن - مسكان، عن أبي عبدالله الأبراري «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي فصلّي ركعتي طواف الفريضة في الحجر، قال: يعيدهما خلف المقام لأن الله تعالى يقول: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة» .

مع **﴿٤٥٥﴾** ١٢٧ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن علاء، عن محمد بن - مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل - الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة، ثم طاف طواف النساء، ولم يصل أيضاً لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالأبطح، قال: يرجع إلى المقام فيصلّي [الركعتين]» .

مع **﴿٤٥٦﴾** ١٢٨ - وعنه، عن صفوان، عن عبدالله بن بكير، عن عبيد بن - زرارة «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل -

١ - في الكافي: «عند مقام إبراهيم» . ٢ - في بعض النسخ: «قال: سألت الرضا عليه السلام» .

٣ - المشهور أنه مع مشقة الرجوع يصلّي حيث أمكن، ومنهم من اعتبر التعذر. ونقل عن

الشيخ في المبسوط أنه أوجب الاستنابة في صلاة الركعتين إذا شق الرجوع.

الرَّكْعَتَيْنِ [حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النَّسَاءِ، وَلَمْ يَصِلْ - الرَّكْعَتَيْنِ] ^(١) حَتَّى ذَكَرَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ أَيْصَلِي أَرْبَعًا؟ قَالَ: يَرْجِعُ فَيَصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ أَرْبَعًا».

وَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ:

نق ﴿٤٥٧﴾ ١٢٩ - موسى بن القاسم، عن التَّخَمِيِّ أَبِي الْحُسَيْنِ ^(٢) « قَالَ: حَدَّثَنَا حَنَّانُ بْنُ سَدِيرٍ قَالَ: زُرْتُ فَنَسِيتُ رَكْعَتِي الطَّوَافِ فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ بَقَرْنِ الثَّعَالِبِ ^(٣) فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: صَلِّ فِي مَكَانِكَ».

فليس بمناف لما ذكرناه، لأنَّ هذا الخبر محمول على مَنْ رَحَلَ مِنْ مَكَّةَ وَشَقَّ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ إِلَيْهَا فَيَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَصَلِّيَ حَيْثُ ذَكَرَ. وَالَّذِي يَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ:

↑
١٣٨

نق ﴿٤٥٨﴾ ١٣٠ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكِنَانِيِّ « قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي طَوَافِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: « وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى »، وَإِنْ كَانَ قَدِ ارْتَحَلَ فَلَا أَمْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ».

فما تضمن هذا الخبر من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: « وَلَا أَمْرَهُ بِالرَّجُوعِ إِلَيْهِ ^(*) » فمحمول على من يشقُّ عليه ذلك ولا يتمكن منه، وكذلك ما روي في هذا المعنى من أنه يصلِّي حيث ذكر فمحمول على ما ذكرناه، فن ذلك ما رواه:

نق ﴿٤٥٩﴾ ١٣١ - موسى بن القاسم، عن الطَّاطَرِيِّ، عن محمد بن أبي حمزة؛ ودرُست، عن ابن مسكان قال: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنَّهُ

١ - ما بين المعقوفين ليس في النسخ وموجود في الكافي، والظاهر سقوطه من قلم المؤلف أو

التساخ. ٢ - هو أيوب بن نوح التَّخَمِيُّ أَبُو الْحُسَيْنِ، ثقة. * - نقل الكلام بالمعنى

٣ - في القاموس: قرن المنازل وقرن الثعالب: هو ميقات نجد.

سأله عن رجل نسي أن يُصلي الرَّكعتين - رَكعتي الفريضة - عند مقام إبراهيم عليه السلام حتى أتى مِنى، قال: يصليهما مِنى» (١).

و من ذلك ما رواه أيضاً:

صح (٤٦٠) ١٣٢ - عن ابن أبي عمير، عن هاشم بن المنثري «قال: نسيت أن أصلي الرَّكعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت إلى مِنى، فرجعت إلى مكة فصليتها، ثم عدت إلى مِنى فذكرنا ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال: أفلا صلاهما حيث ما ذكر؟!».

والذي يدلُّ على أنَّ هذه الأخبار المراد بها ما ذكرناه، وهو الذي يشقُّ عليه الرجوع إلى مكة ما رواه:

صح (٤٦١) ١٣٣ - موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن - رئاب، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي رَكعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى: «وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» حتى ازَّحَلَ، فقال: إن كان ازَّحَلَ فإني لا أشقُّ عليه ولا أمره أن يرجع ولكن يصلي حيث يذكر».

والذي يدلُّ على أن من لم يشقَّ عليه يلزمه الرجوع إليها وأن يصلي عند- المقام ما رواه:

صح (٤٦٢) ١٣٤ - موسى بن القاسم، عن أحمد بن عُمَر الحلال «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي رَكعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى أتى مِنى، قال: يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام فيصليها».

صح (٤٦٣) ١٣٥ - روى الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن- مُسكان «قال: حدَّثني مَنْ سأله عن رجلٍ نسي رَكعتي طواف الفريضة حتى يخرج، فقال: يوكل».

١ - سياتي تحت رقم ١٣٣ خبر بطريق معتمد و يدلُّ على عدم وجوب الإتيان بها في الحرم أو عند المقام، بل يجب عليه أن يقضيها في موضعه ولا يلزمه الرجوع.

قال ابن مُسْكَانَ: وفي حديث آخر: «إِنْ كَانَ جَاوِزَ^(١) مِيقَاتِ أَهْلِ أَرْضِهِ فَلْيُرْجِعْ وَلْيُصَلِّهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» .
* (وإذا كان الرَّحَامُ فلا بأس أن يصلي الإنسان بجِمالِ المَقَامِ) *
روى ذلك:

ص ٤٦٤ ﴿١٣٦﴾ - سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن؛ والحسن بن- علي، عن أحمد بن هلال، عن أمية بن علي، عن الحسين بن عثمان «قال: رأيتُ أبا الحسن عليه السلام يصلي ركعتي الفريضة بجِمالِ المَقَامِ قَرِيباً مِنَ الظَّلَالِ لكثرة النَّاسِ»^(٢).

* (فأما وقت ركعتي الطَّوَّافِ فحين يفرغ من الطَّوَّافِ ما لم يكن وقت صلاة فريضة، سواء كان ذلك بعدَ الغَدَاةِ أو بعد العَصْرِ) *
والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ:

ث ٤٦٥ ﴿١٣٧﴾ - موسى بن القاسم، عن أبي الفضل الثَّقَفِيِّ^(٣)، عن عبدالله ابن بُكَيْرٍ، عن مَيْسَرٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: صَلِّ رَكْعَتِي طَوَّافِ الْفَرِيضَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ» .

ص ٤٦٦ ﴿١٣٨﴾ - وعنه، عن محمد، عن سيف^(٤) بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألتُه عن رَكْعَتِي طَوَّافِ الْفَرِيضَةِ، قَالَ: لَا تُؤَخَّرْهَا سَاعَةً، إِذَا طُفَّتْ فَصَلِّ» .

وقد روي كراهة ذلك عندَ اضْطِرَارِ الشَّمْسِ وعند طُلُوعِهَا، والأصْلُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَلَمَّا رَوَى عَنْهُمْ عليهم السلام أَنَّهُمْ قَالُوا: خَمْسَ صَلَوَاتٍ تُصَلِّينَ عَلَى كُلِّ^(٥)

١ - أي قليلاً، أو يكون بالزَّاءِ المِهْمَلَةِ .

٢ - روى الكليني هذه الزواية عن الحسين بن عثمان بطريق حسن، وفيها: «قريباً من ظلِّ المسجد» بدل قوله: «من الظلال». ٣ - هو عباس بن عامر .

٤ - في بعض النسخ: «عن محمد بن سيف» وهو تصحيف، و«محمد» هو ابن أبي عمير .

٥ - تقدّم في المجلد الثاني «باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون» تحت رقم ١٤٠ من الباب، وفيه: «خمس صلوات تصليهن في كلِّ وقت - إلى قوله: -»

حال : منها رَكَعَتَا الطَّوَافِ ، وَ الَّذِي رَوَى كِرَاهِيَةَ مَا ذَكَرْنَاهُ :

ص ٤٦٧ ﴿١٣٩﴾ - موسى بن القاسم ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة ، فقال : وقتها إذا فرغت من طوافك ، وأكرهه عند ^(كند)أصفرار الشمس وعند طلوعها» (١) .

ص ٤٦٨ ﴿١٤٠﴾ - و عنه أيضاً ، عن صفوان ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم « قال : سُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عن الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَكَّةَ بَعْدَ الْغَدَاةِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ ؟ قَالَ : يَطُوفُ وَيَصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ احْمَرَارِهَا » .

* (وإذا كان الطواف طواف نافلة فإنه يكره الصلاة بعده إذا طاف بعد الغداة

أو بعد العصر ، و الأفضل تأخيرها إلى بعد طلوع الشمس و بعد المغرب) *

روى ذلك :

ص ٤٦٩ ﴿١٤١﴾ - موسى بن القاسم ، عن عباس ، عن حكيم بن أبي - العلاء (٢) ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألت عن الطواف بعد العصر ، فقال : طُفَّ طَوَافاً وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَ إِنْ طُفَّتْ طَوَافاً آخِرَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ؛ وَ سَأَلْتَهُ عَنِ الطَّوَافِ بَعْدَ الْفَجْرِ ، فَقَالَ : طُفَّ حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَارْكَعِ الرَّكْعَاتِ » .

ص ٤٧٠ ﴿١٤٢﴾ - و روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن - إسماعيل بن بزيع « قال : سألت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوع بعد - العصر ، فقال : لا ، فذكرت له قول بعض آبائه عليهم السلام : « إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَأْخُذُوا

١ - و صلاة الطواف . و أيضاً رواه الكليني - رحمه الله - في الكافي المجلد الثالث ص ٢٨٧ ،

«باب الصلاة التي تصلى في كل وقت» تحت رقم ١ .

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : محمول على التقية ، أو الإقتاء ، فتأمل .

٢ - فيه تصحيف ، وقد تقدم في «باب العمل و القول عند الخروج» تحت رقم ٣ هذا

الإسناد هكذا «موسى بن القاسم ، عن عباس بن عامر ، عن الحسين بن أبي العلاء» و هو الصواب ، و في الاستبصار مثل ما في المتن .

عن الحسن والحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر بمكة»، فقال: نعم ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فأجتنبه^(١)، فقلت: إن هؤلاء يفعلون، فقال: لستم مثلهم^(٢).

صح **﴿٤٧١﴾** ١٤٣ - وعنه، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة أيصلي ركعات الطواف نافلة كان أو فريضة؟ قال: لا».

والذي يدل على أن ماتصمّن الخبر الأول يختصّ النوافل دون الفرائض مارواه: صح **﴿٤٧٢﴾** ١٤٤ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: ما رأيت - الناس أخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة».

↑
١٤٢

﴿٤٧٣﴾ ١٤٥ - موسى بن القاسم، عن محمد بن عداfer، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليّه أن يقضي أو يقضي عنه وليه أو رجل من المسلمين».

﴿٤٧٤﴾ ١٤٦ - الحسين بن سعيد، عن صفوان؛ وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن رجل يطوف بالبيت، ثم ينسى

١ - أي على تجسس شيء، فإنهم يتجسسون ويمنعون عن صلاة الطواف في ذلك الوقت، وذلك علامة التشيع عندهم.

٢ - لأنكم معروفون بالتشيع فإذا فعلتم احتجوا عليكم، بخلاف بعض العامة، فإنهم يعلمون أنهم يوافقونهم في المذهب. كذا خطر بالبال والله أعلم بحقيقة الحال. (ملذ)

أن يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: يَنْصَرَفُ حَتَّى يَصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي إِلَى مَكَانِهِ الَّذِي كَانَ فِيهِ فَيَتَمَّ سَعْيَهُ»^(١).

*) ويستحبُّ أن يقرأ بعد الرَّكْعَتَيْنِ الدُّعَاءَ *) الَّذِي رَوَاهُ:

صح ﴿٤٧٥﴾ ١٤٧ - موسى بن القاسم، عن صفوان؛ وغيره، عن معاوية بن -
عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: تدعو بهذا الدعاء في دُبُرِ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ،
تقول بعد التَّشَهُدِ: «اللَّهُمَّ أَرْحَمِي بِطَوَاعِييَ (٢) إِتَاكَ وَطَوَاعِييَ رَسُولِكَ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ - اللَّهُمَّ جَنِّبِي أَنْ أَتَعَدِّي حُدُودَكَ، وَاجْعَلْ لِي مِنْ يَحِبُّكَ وَ يُحِبُّ رَسُولَكَ
وَمَلَائِكَتَكَ وَ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»».

﴿١٠﴾ - باب الخروج إلى الصفا

*) يستحبُّ للإنسان أن يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَيَأْتِي زَمْرَمَ فَيَشْرَبُ مِنْهُ، وَيَصْبُ عَلَى بَدَنِهِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا *)، روى ذلك:

﴿٤٧٦﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن -
أبي عمير؛ وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان؛ وابن -
أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا فرغت من الرَّكْعَتَيْنِ
فَأْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَقَبَّلْهُ وَاسْتَلِمْهُ وَأَشْرُ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ ذَلِكَ؛ وَقَالَ: إِنْ قَدَرْتَ
أَنْ تَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا فَافْعَلْ وَتَقُولُ حِينَ تَشْرَبُ: «اللَّهُمَّ -
اجْعَلْهُ عَلِمًا نَافِعًا، وَ رِزْقًا وَابِعًا، وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ»، قَالَ: وَ بَلَّغْنَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ - حِينَ نَظَرَ إِلَى زَمْرَمَ -: لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أَمْتِي لَأَخَذْتُ مِنْهُ

١ - المشهور بين الأصحاب أنه لو ذكر في أثناء السعي أنه لم يصل الرَّكْعَتَيْنِ قطع السعي و
أنى بها، ثم أنتم سعيه من حيث قطع، لهذه الرواية و صحيحة معاوية. و قال ابن بابويه بعد أن
أورد هذه الرواية: و قد رخص له أن يتم طوافه، ثم يرجع فيركع خلف المقام، فبأى الخبرين
أخذ جاز. (ملذ)

٢ - في الصحاح: «فلان حسن الطواغيب لك، مثال القانية، أي حسن الطاعة لك».

ذَنُوباً^(١) أَوْ ذُنُوبِينَ».

ح ﴿٤٧٧﴾ ٢ - وعنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم فيستقي منه ذنوباً أو ذنوبين، فليشرب منه، وليصّب على رأسه وظهره وبطنه، ويقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً، وَرِزْقاً وَاسِعاً، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ»، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ»^(٢).

١٤٤

صح ﴿٤٧٨﴾ ٣ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن - البختريّ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام؛ وابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قالا: يستحبُّ أن تستقي من ماء زمزم دلوّاً أو دلوّين فتشرب منه وتصبّ على رأسك وجسدك، وليكن ذلك من الدلوّ الذي يجذاه الحجر».

صح ﴿٤٧٩﴾ ٤ - موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: أسماء زمزم: ركضة جبرئيل عليه السلام، وسُقيا إسماعيل، وحفيرة عبدالمطلب، و زمزم، والمضنونة^(٣) والشقيا، وطعام طعم، و شفاء سُقم^(٤)».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ثم ليخرج إلى الصفا من الباب المقابل للحجر

١ - الذنوب: الدلو العظيمة. وقيل: لا تسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء. (التهاية) والمعنى أنه إنّا تركت الأخذ من زمزم ذنوباً أو ذنوبين للتبرك به فأشربه وأصبته على رأسي أو أحله معي، لئلا يصير ستة متبعة، فيشقى على أمتي متابعتي فيه. (ملذ)

٢ - لا منافاة بين الخبرين، لعدم دلالة الخبر السابق على الترتيب. (ملذ)

٣ - الركض تحريك الرجل. (القاموس) والمضنونة: اسم زمزم، والمضنون: الغالية. وقال في التهاية: ومنه حديث زمزم: «قيل له: احفر المضنونة» أي التي يُصنُّ بها لتفاستها وعزتها - انتهى.

٤ - في القاموس: الطعم - بالضم - : الطعام والقدرة، و طعام طعم - بالضم - : يشبع من أكله - انتهى. وفي التهاية: ومنه الحديث في زمزم: «أنها طعام طعم و شفاء سُقم» أي يشبع الإنسان إذا شرب ماءها كما يشبع من الطعام.

الأسود حتى يقطع الوادي ﴿١﴾.

صح ﴿٤٨٠﴾ ٥ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، و ابن أبي عمير ، عن عبد الحميد^(١) « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الباب الذي يخرج منه إلى الصفا فإن أصحابنا قد اختلفوا عليّ فيه ، فبعضهم يقول : هو الباب الذي يستقبل السقاية ، وبعضهم يقول : هو الباب الذي يستقبل الحجر الأسود ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : هو الباب الذي يستقبل الحجر الأسود ، والذي يستقبل السقاية صنعه داود ، و فتحه داود»^(٢).

صح ﴿٤٨١﴾ ٦ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير^(كندا) . و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أن رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه و ركعتيه قال : ابدؤوا بما بدء الله به ، إن الله عزّ و جلّ يقول : « إن الصفا و المروة من شعائر الله^(٣) » قال أبو عبد الله عليه السلام : ثم أخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود ، حتى تقطع - الوادي ، و عليك السكينة و الوار ، فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت و تستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود ، فأخذ الله عزّ و جلّ ، و أثن عليه ، و اذكر من آلائه و بلائه و حسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره ، ثم كبر الله سبعاً ، و احمده سبعاً ، و هلله سبعاً و قل : « لا إله إلا الله و خده لا شريك له ، له المُلْكُ ، و له - الحمدُ ، يُحيي و يُميتُ ، و هو حيّ لا يموتُ] و هو على كلّ شيء قديرٌ « - ثلاث مرّات - ، ثم صلّ على النبي صلى الله عليه وآله ، و قل : « أشهد أن لا إله إلا الله و خده لا شريك له ، الله أكبرُ ، الحمد لله على ما هدانا ، و الحمد لله على ما أبلانا ، و الحمد لله الحيّ القيوم ،

١ - الظاهر هو ابن أبي العلاء الأزدي الثقة ، و في الكافي : «عن عبد الحميد بن سعيد» ، و في

الغقيه : «عن عبد الحميد بن سعد» عن الكاظم عليه السلام و هما مجهولان .

٢ - المراد به داود بن عليّ بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب . (ملذ) و في بعض نسخ

الكافي (كما قاله المجلسي) : «أو فتحه داود» و قال (ره) : الترديد من الزاوي - انتهى .

٣ - البقرة : ١٥٨ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَمِي الدَّائِمِ» - ثلاث مرّات - ، و قل : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ؛ لَا تَعْبُدُ^(كنا) إِلَّا إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ - الْمُشْرِكُونَ » - ثلاث مرّات - ، « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَ الْعَافِيَةَ ، وَ الْتَقِينَ فِي - الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ » - ثلاث مرّات - « اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ » - ثلاث مرّات - ، ثمّ كبر مائة مرّة ، و هَلَّل مائة مرّة ، و احمّد الله مائة مرّة ، و سبح مائة مرّة ، و تقول : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ ، وَ تَصَرَّ عَبْدَهُ ، وَ غَلَبَ الْأَخْزَابَ وَحْدَهُ ، فَلَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي أَمْوَالِي وَ فِيمَا بَعْدَ أَمْوَالِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظِلْمَةِ الْقَبْرِ وَ وَحْشِيهِ ، اللَّهُمَّ أَطْلِنِي فِي عَزْرِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ » .

و أكثر من أن تستودع ربك دينك و نفسك و أهلک ، ثمّ تقول : « أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ - الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لَا تُضَيِّعُ وَ دَائِعُهُ دِينِي وَ نَفْسِي وَ أَهْلِي ، اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِي عَلَى كِتَابِكَ ، وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ تَوْفِيِّي عَلَى مِلَّتِهِ ، ثُمَّ أَعِزَّنِي مِنَ الْفِتْنَةِ » ^(١) ثمّ تكبر ثلاثاً ، ثمّ تعيدها مرّتين ^(٢) ثمّ تكبر و اجدّه ، ثمّ تعيدها ، فإن لم تستطع هذا فبعضه ، قال أبو عبد الله عليه السلام : و إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلاً ^(٣) .

ص ٤٨٢ ﴿٧﴾ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن علي بن النعمان - يرفعه - « قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد الصفا استقبل - الكعبة ثمّ رفع يديه [ثمّ] يقول : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَدْبَنْتُهُ قَطُّ » ^(٤) ، فَإِنْ عُدْتُ

١ - أي بعد الموت . ٢ - أي مجموع الأدعية أو الدعاء الأخير ، و الأول أظهر .

٣ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : في الكافي في نسختين عندي : « مترسلاً » و كلاهما

بمعنى ، والترسل : التبين .

٤ - في القاموس : « قَطُّ » مختص بالتني ماضياً ، و تقول العامة : لَا أَقْعَلُهُ قَطُّ (و هو الحن) وفي مواضع من البخاريّ جاء بعد المشبّت ، منها في (صلاة) الكسوف : « أطول صلاة صلّيتها قَطُّ » ، و أثبتته ابن مالك في الشواهد لغةً (و) قال : وهي متناخفي على كثير من النحاة - انتهى . أقول : و لأمر المؤمنين عليه السلام أسوة بالنبي صلى الله عليه وآله في استعمالها بعد المشبّت و هما أفصح الناس عليه السلام . (الوافي)

فَعُدُّ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ ، إِنَّكَ أَنْتَ [الْعَفُورُ الرَّحِيمُ ، اللَّهُمَّ أَفْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفَعَّلَ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرَحَّمَنِي ، وَإِنْ تُعَذِّبَنِي قَأَنْتَ] ^(١) عَنِّي عَنِّ عَذَابِي ، وَ أَنَا مُخْتَأَجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ ، فَيَا مَنْ أَنَا مُخْتَأَجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ! أَرْحَمَنِي ، اللَّهُمَّ فَلَا تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفَعَّلَ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبَنِي وَلَنْ تَنْظِمَنِي ، أَصْبَحْتَ أَتَنِي عَذْلَكَ وَ لَا أَخَافُ جَوْرَكَ ، فَيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ أَرْحَمَنِي «» .

*(و يستحب الوقوف على الصفا، والإطالة عنده، والإكثار من-

الدعاء لربه)*.

ع ٤٨٣ ﴿٨﴾ - روى موسى بن القاسم قال: حدثني النخعي أبو الحسن ^(٢) قال: حدثني عبيد بن الحارث، عن حماد المنقري ^(٣) «قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إن أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا».

(ومن لم يمكنه الإطالة عليه والدعاء بما قدمناه فليفعل ما تيسر له).

ص ٤٨٤ ﴿٩﴾ - روى محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام من أهل المدينة «قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام صعد المروة فألق نفسه على الحجر الذي في أعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة» ^(٤).

وروى أيضاً عن:

ص ٤٨٥ ﴿١٠﴾ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن أبي الحسن، عن صالح بن أبي الأسود، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ليس على الصفا شيء موقت».

١ - ما بين القوسين زيادة أضفناها من الكافي، لأن الظاهر سقوطها من قلم الكاتب، وإلا أخذها الشيخ - رحمه الله - عن الكافي، و على أيّ ليست في النسخ المخطوطة من التهذيب.

٢ - هو أيوب بن نوح كما تقدم كراراً.

٣ - كذا في النسخ، و لم يوجد في كتب الرجال «حماد المنقري»، والظاهر كونه تصحيف «عمار»، و عمار بن أبي عائشة المنقري كان من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام كما في رجال الشيخ.

٤ - كأنّ هذا الخبر يدل على أمر آخر غير ما ذكره الشيخ.

٤٨٦ ﴿١١﴾ - و عنه ، عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن أحمد ابن الجهم الخزاز ، عن محمد بن عمر بن يزيد - عن بعض أصحابه - « قال : كنت في قفا^(١) أبي الحسن موسى عليه السلام على الصفا - أو على المروة - وهو لا يزيد على حرفين : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَ صِدْقَ التَّيِّبَةِ فِي التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ » .

٤٨٧ ﴿١٢﴾ - موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سَمَال ، عن معاوية بن - عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ثم انحدر ماشياً و عليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة - وهي طرف المسعى - فاسع ملاً فزوجك^(٢) و قل : « بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهِ أَكْبَرُ ، وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ » و قل : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَ أَرْحَمْ وَ اغْفُ عَمَّا نَعَلَمْ ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ » حتى تبلغ المنارة الأخرى ، قال : و كان المسعى أوسع مما هو اليوم و لكن الناس ضيقوه ،

ثم امش و عليك السكينة و الوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ، ثم طف بينها سبعة أشواط تبء بالصفا و تحم بالمروة ، ثم قص من رأسك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك و قلم أظفارك و أبق منها لحجك^(٣) ، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحمل منه المحرم و أحرمت منه^(٤) .

٤٨٨ ﴿١٣﴾ - روى الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَمَاعَةَ « قال : سألته عن السعي بين الصفا و المروة ، قال : إذا انتهيت إلى الدار التي على يمينك عند أول الوادي فاسع حتى تنتهي إلى أول زقاقٍ عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة ، فإذا انتهيت إليه فكف عن السعي و امش مشياً ، وإذا جئت من عند المروة فأبدء من عند الزقاق الذي وصفت لك ، فإذا انتهيت إلى الباب الذي

١ - في الكافي : « كنت وراء أبي الحسن موسى عليه السلام » .

٢ - يعني ما بين رجلك ، يقال للفرس : ملاً فرجه و فروجه إذا عدا و أسرع .

٣ - أي أبق من أظفارك و شاربك شيئاً للحج ، ولا تحفها كلاً .

٤ - استحباب المروة مما لا خلاف فيه ، فلو ترك لا شيء على تاركها .

قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشياً ، فإنها السعي على الرجال ، وليس على النساء سعي» .

• ﴿٤٨٩﴾ ١٤ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن - يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « قال : كان أبي يسعي بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد^(١) إلى أن يرفع قدميه من الميل^(٢) لا يبلغ زقاق آل أبي حسين »^(٣) .

• (والسعي بين الصفا والمروة فريضة) • روى ذلك :

ص • ﴿٤٩٠﴾ ١٥ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن - محمد ، عن معاوية بن حكيم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن الحسين^(٤) بن علي - الصيرفي - عن بعض أصحابنا - قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة أو سنّة ، فقال : فريضة^(٥) ، قلت : أوليس إنما قال الله عزّ و جلّ : « فلا جناحَ عليهِ أن يَطَّوَّفَ بِهَا^(٦) » قال : ذلك في عمرة القضاء ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام عن الصفا والمروة ، فتشاغل رجل حتى انقضت الأيام ، فأعيدت الأصنام فجاءوا إليه ، فقالوا : يا رسول الله

١ - باب «ابن عباد» أنه منسوب إلى محمد بن عباد بن جعفر العبدي الذي كانت داره مشرفة على المسعى فهدمت في أيام المهدي العباسي و جعلت في المسجد الحرام اشترت منه كما اشترت دور أخرى بينها زقاق ضيقة .

٢ - الميل ورد في الصباح المنير عن الأصمعي : كان في جدار المسجد الحرام ميلان أخضران فإنما سميا بذلك لأنها وضعا علمين على الهرولة ، كالميل من الأرض وضع علماء على مدى البصر ، وفي نسخة وفي الكافي أيضاً : «المسيل» ، والمراد به مسيل وادي إبراهيم و كان مجنب المسجد الحرام يومئذ . ٣ - زقاق آل أبي حسين : لم نقف على تعيين موقعه .

٤ - كذا في التسخ ، وفي الكافي : «الحسن بن علي الصيرفي» .

٥ - أي واجب لا أنه ظهر وجوبه من القرآن ، كما هو مصطلح الفريضة في الحديث ، و يمكن أن يراد به ذلك أيضاً بأن يستنبط وجوبها من قوله تعالى : «من شعائر الله» فإنه يدل على كونها من مشاعر العبادة اللازمة ، و يؤيد الأخير ما سيأتي . (ملذ)

إِنَّ فِلَانًا لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا» أَيُّ وَعَلَيْهَا الْأَصْنَامُ».

* (وَمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّدًا بَطَلَ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، فَإِنْ تَرَكَ نَاسِيًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَعِيدَ السَّعْيَ لَا غَيْرَ^(١) وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ) *.

ح ﴿٤٩١﴾ ١٦ - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ معاويةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي رَجُلٍ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّدًا؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

ص ﴿٤٩٢﴾ ١٧ - وَرَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ النَّخَعِيِّ أَبِي الْحُسَيْنِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ معاويةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: يَعِيدُ السَّعْيَ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ خَرَجَ، قَالَ: يَرْجِعُ فَيَعِيدُ السَّعْيَ، إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَرَمِي الْجِهَارِ، إِنَّ الرَّمِي سَنَةٌ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ، وَقَالَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّدًا، قَالَ: لَا حَجَّ لَهُ».

* (وَمَنْ لَمْ يَتِمَّكَ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ كَانَ تَرَكَ السَّعْيَ نَاسِيًا فَلْيَأْمُرْ مِنْ يَسْعَى عَنْهُ) *.

ص ﴿٤٩٣﴾ ١٨ - رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ: يَطَافُ عَنْهُ»^(٢).

* (وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الرَّمَلِ^(٣) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) *.

ص ﴿٤٩٤﴾ ١٩ - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ «قَالَ:

١ - لا خلاف فيه . ٢ - حمل على تعذر الرجوع .

٣ - قال الجوهري في الصحاح : الرَّمَلُ - بالتحريك - : أهرولة، وأهرولة ضرب من العدو، وهي بين المشي والعدو .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئاً من الرَّمَل في سعيه بين الصفا والمروة، قال: لا شيء عليه.»

*(ومن بدء بالمروة قبل الصفا فعليه أن يعيد) *.

ص ٤٩٥ ﴿ ٢٠ - روى موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام » قال : من بدء بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى و يبدء بالصفا قبل المروة « (١) .

ص ٤٩٦ ﴿ ٢١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدء بالمروة قبل الصفا ، قال : يعيد ، ألا ترى أنه لو بدء بشاله قبل يمينه في- الوضوء؟! - أراد أن يعيد الوضوء (٢) - » .

ص ٤٩٧ ﴿ ٢٢ - و روى محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مزار ، عن يونس ، عن علي الصائغ « قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام - وأنا حاضر - عن رجل بدء بالمروة قبل الصفا ، قال : يعيد ، ألا ترى أنه لو بدء بشاله قبل يمينه كان عليه أن يبدء بيمينه ، ثم يعيد على شماله » . * (٣)

*(و من سعى زيادة على السبعة الأشواط ، فإن كان على طريق العمد و جب عليه إعادة السعي (٣) ، و إن كان على جهة الخطأ يطرح ما زاد عليه و يعتد بالسبعة) * (٤) .

ص ٤٩٨ ﴿ ٢٣ - روى موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله

١ - قال في الدروس : تحب البدء بالصفا و الختم بالمروة ، فلو عكس بطل عمداً و سهواً و جهلاً .

٢ - قوله : « أراد - إلخ » من كلام الزاوي ، و لم يفرقوا الفقهاء بين الجاهل و الناسي في وجوب الإعادة . * - أي في الوضوء أو الغسل .

٣ - مقطوع به في كلام الأصحاب . (مئذ)

٤ - لاختلاف في عدم البطلان حينئذ ، و يتخير بين طرح الزائد و الاعتداد بالسبعة ، و بين إكمال أسبوعين ، هذا إذا لم يذكر إلا بعد إكمال القائم و إلا فيقطع . (مئذ)

ابن محمد، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل - الصلاة، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة وكذا السعي».

وأما الذي يدل على أنه إذا زاد ساهياً لا يجب عليه إعادة السعي ما رواه:

صح (٤٩٩) ٢٤ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام «عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال: إن كان خطأ [أ] طرح واحداً واعتد بسبعة» (١).

ح (٥٠٠) ٢٥ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن جميل بن دراج «قال: حججنا ونحن صرورة، فسعينا بين - الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً، فسألنا أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: لا بأس، سبعة لك وسبعة تطرح».

صح (٥٠١) ٢٦ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم «قال: سعيت بين الصفا والمروة وأنا وعبيد الله بن راشد (٢)، فقلت له: تحفظ علي، فجعل يعد ذاهباً و جائباً شوطاً واحداً، فبلغ بنا مثل ذلك (٣)، فقلت له: كيف تعد؟ قال: ذاهباً و جائباً شوطاً واحداً، فأتممتنا أربعة عشر شوطاً، فذكرنا ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال: قد زادوا على ما عليهم، ليس عليهم شيء».

*(و من نسي فسعى ثمانية أشواط، ثم تيقن فليصف إليه سبباً آخر إن شاء و

١ - يدل على أنه إذا زاد على السعي سهواً لا يبطل سعيه و يطرح الزائد، و بمفهومه يدل على أنه إذا كان عامداً يبطل سعيه، والثاني مقطوع به في كلام الأصحاب و حكموا في الأول بالتخير بين طرح الزائد والاعتداد بالسبعة و بين إكمالها أسبوعين فيكون الثاني مستحباً، و قالوا: إنما يتخير إذا لم يتذكر إلا بعد إكمال القائم و إلا تعين القطع و لم يحكموا باستحباب السعي إلا هنا. (المرأة)

٢ - الظاهر كونه عبدالله بن راشد الكوفي، و هو من أصحاب الصادق عليه السلام.

٣ - أي: ظننت أن الزيادة مثل السعي، أي: صار المجموع مثلين، و سيجيء في الزيادات تحت رقم ٣٠٩ و فيها: «بلغ بنا ذلك» و لعله أصح، و معناه حصول التعب، و في بعض النسخ: «بلغ منا ذلك».

إن شاء قطعه و يطرح واحداً حَسَبَ ما قَدَّمناه) *.

مع ﴿٥٠٢﴾ ٢٧ - روى موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : إن في كتاب علي عليه السلام : إذا طاف - الرّجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة واستيقن ثمانية أضاف إليها ستاً ، وكذا إذا - استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستاً ».

* (فإن طاف ثمانية أشواط عامداً فعليه إعادة السعي - وقد يتنا ذلك - و إن سعى تسعة أشواط فلا يجب عليه إعادة السعي ، وإن أراد أن يبني على ما زاد فعل) *.

مع ﴿٥٠٣﴾ ٢٨ - روى الحسين بن سعيد ، عن فضالة ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إن طاف الرّجل بين الصّفا و المروة تسعة أشواط فليسع على واحدٍ و ليطرح ثمانية ، و إن طاف بين الصّفا و المروة ثمانية أشواط فليطرحها و ليستأنف السعي ، و إن بدء بالمروة فليطرح ما سعى و يبدء بالصّفا » ^(١).

* (فإن سعى الرّجل أقلّ من سبعة أشواط ، ثمّ رجع إلى أهله فعليه أن يرجع فيسعى تمامه ، و ليس عليه شيءٌ ، و إن كان لم يعلم ما نقص فعليه أن يسعى سبعاً ، و إن كان قد أتى أهله أو قصر و قلم أظفاره فعليه دمٌ بقرة) * ^(٢).

مع ﴿٥٠٤﴾ ٢٩ - روى الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ و عليّ ابن النّعمان ، عن سعيد بن يسار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل متمتع سعى بين الصّفا و المروة ستة أشواط ، ثمّ رجع إلى منزله ، و هو يرى أنه قد فرغ منه و قلم أظفاره ^(٣) و أحلّ ، ثمّ ذكر أنه سعى ستة أشواط ، فقال لي : يحفظ أنه قد

١ - سيأتي الخبر في باب الزيادات تحت رقم ٣٠٥ عن محمد بن الحسين ، عن صفوان .

٢ - ظاهره أنه إذا ذكر أنه سعى تسعة أشواط فقد أبطل الشوط الثاني من سعيه ، فبقي له شوط واحد ، و إذا ذكر أنه ثمانية فلم يبق له شيء فليستأنف السعي ، لكن لم يقل بضمونه أحد ، إلا أن يجعل على الجاهل لا التائي . و في الفقيه : « من سعى بين الصّفا و المروة ثمانية أشواط فعليه أن يعيد و إن سعى بينها تسعة أشواط فلا شيء عليه » . ٣ - في بعض النسخ : « قلم أظفاره » .

سعى سِتَّةَ أَشْوَاطٍ، فَإِنْ كَانَ يَحْفَظُ أَنَّهُ قَدْ سَعَى سِتَّةَ أَشْوَاطٍ فَلْيَعِدْ وَلْيَتَمَّ شَوْطاً وَلْيُرِقْ دَمًا، فَقُلْتُ: دَمَ مَاذَا؟ قَالَ: بَقْرَةَ، قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَفَظَ^(١) أَنَّهُ سَعَى سِتَّةَ فَلْيَعِدْ فَلْيَبْتَدِءِ السَّعْيَ^(٢) حَتَّى يَكْمَلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ لْيُرِقْ دَمَ بَقْرَةَ».

صع ﴿٥٠٥﴾ ٣٠ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو يظن أنها سبعة فذكر بعد ما أحلّ وواقع النساء أنه إنما طاف ستة أشواط، فقال: عليه بقرة يذبحها، ويطوف شوطاً آخر».

١٥٣ ﴿٥٠٦﴾ ٣١ - روى محمد بن يعقوب، عن عذّة من أصحابنا، عن سهل ابن زياد، عن أحمد بن محمد^(٣)، عن حماد بن عثمان، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: قلت له: الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة أشواط أو أربعة، ثم يبول أيتّم سعيه بغير وضوء؟ قال: لا بأس، ولو أتمّ نسكه بوضوء كان أحبّ إليّ».

صع ﴿٥٠٧﴾ ٣٢ - سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء؟ فقال: لا بأس».

وأما الذي رواه:

صع ﴿٥٠٨﴾ ٣٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال «قال: قال أبو الحسن عليه السلام: لا تطوف ولا تسعى إلا بوضوء».

١ - في بعض النسخ: «وإن كان لم يكن [ب]حفظ - إلخ».

٢ - يدلُّ على أنه مع الشك في التقيصة يستأنف، كما هو مقطوع به في كلام-

الأصحاب. (ملذ) ٣ - الظاهر هو ابن أبي نصر البرنطي.

فلا يضاد ما ذكرناه، لأنه إنما نفي بقوله: «لا تطوف ولا تسمى إلا بوضوء»،
الجمع بينهما^(١) ولم ينف انفراد السعي من الطواف بغير وضوء وإته لا يجزئه، و
قد بيّنا فيما تقدّم أنه لا يجوز الطواف إلا على وضوء، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

صح **﴿٥٠٩﴾** ٣٤ - موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن -
عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير
وضوء إلا الطواف، فإنّ صلاة، والوضوء أفضل».

صح **﴿٥١٠﴾** ٣٥ - وعنه، عن صفوان، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة بن -
موسى «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أشهد شيئاً من المناسك وأنا على غير
وضوء؟ قال: نعم، إلا الطواف بالبيت فإنّ فيه صلاة».

﴿ولا بأس أن يركب الإنسان ما بين الصفا والمروة، والمشي أفضل، فإن
ركب فليسرع راحلته عند المسعى، وكذلك لا بأس أن يستريح ما بينها
بالجلوس وما أشبهه﴾.

صح **﴿٥١١﴾** ٣٦ - روى محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه،
عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن -
السعي بين الصفا والمروة على الدابة؟ قال: نعم، وعلى المحمل»^(٢).

صح **﴿٥١٢﴾** ٣٧ - معاوية بن عمار^(٣)، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته

١ - لا يخفى بعده والأولى الحمل على الاستحباب. والمشهور بين الأصحاب استحباب
الظهارة في السعي وأسند في المنتهى هذا القول إلى علمائنا. ونقل عن ابن أبي عقيل أنه قال:
لا يجوز الطواف والسعي بين الصفا والمروة إلا بطهارة، والمعتمد الأول. (ملذ) وفي بعض
النسخ: «للجمع بينهما».

٢ - جواز السعي راكباً قول العلماء كافة كما حكاه العلامة في المنتهى.

٣ - كذا في النسخ وطريق الشيخ إلى معاوية بن عمار صحيح على ما في الفهرست، و
رواه الكليني في الكافي معلقاً لكن روى قبله في أوائل الباب خبراً «عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه،
عن ابن أبي عمير، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار» وبعده أخباراً عن غيره ثم نقل
عنه مرسلأً. وكذا الصدوق (ره) في الفقيه، وطريقه إليه صحيح.

عن الرَّجُلِ يَسْمَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، قَالَ: لَا بَأْسَ وَالْمِثْيَ أَفْضَلُ».

صح (٥١٣) ٣٨ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب؛ وحماد بن عيسى؛ و صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «عن المرأة تسمى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير؟ فقال: لا بأس بذلك؛ وسألته عن الرجل يفعل ذلك؟ فقال: لا بأس».

صح (٥١٤) ٣٩ - وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر ابن بشير، عن حجاج الخشاب^(١) «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يسأل زرارة فقال: أسعيت بين الصفا والمروة؟ فقال: نعم، قال: و ضعفت؟ قال: لا والله لقد قويت، قال: فإن خشيت الضعف فاركب، فإنه أقوى لك على الدعاء»^(٢).

صح (٥١٥) ٤٠ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ليس على-
الراكب سعي، ولكن ليسرع شيئاً»^(٣).

ح (٥١٦) ٤١ - محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيسريح؟ قال: نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس»^(٤).

صح (٥١٧) ٤٢ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد ابن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج «قال: سألتُ

١ - هو حجاج بن رفاعة الكوفي الخشاب روى عن أبي عبدالله عليه السلام، ثقة نقة .

٢ - يدل على رجحان الركوب إن خشي الضعف المانع عن الدعاء. (ملذ)

٣ - المراد بالتسعي هنا الهرولة .

٤ - القول بجواز الجلوس في أثناء التسعي قول معظم الأصحاب، و نقل عن الحلبيين أنها منعا من الجلوس بين الصفا والمروة إلا مع الاعياء . و روى الصدوق في الصحيح: «عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: لا يجلس بين الصفا والمروة إلا من جهد» .

أبا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الإبل و الدواب ، أمجزهنن أن يقفن تحت -
الصفا و المروة ؟ فقال : حيث يرين البيت « (١) .

* (و من سعى بين الصفا و المروة فدخل وقت الصلاة فليقطع وليصل ،
ثم يعود فليتم السعي) * .

صح **﴿ ٥١٨ ﴾** ٤٣ - روى سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن
ابن علي بن فضال « قال : سألت محمد بن علي أبي الحسن عليه السلام فقال له : سمعت
شوطاً واحداً ، ثم طلع الفجر ؟ فقال : صلّ ثم عدّ فأتت سعيك » .

صح **﴿ ٥١٩ ﴾** ٤٤ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن فضالة (٢)
ابن أيوب ، عن معاوية بن عمار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يدخل
في السعي بين الصفا و المروة ، فيدخل وقت الصلاة أخفف أو يقطع ويصلي ثم
يعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ ؟ قال : لا بل يصلي ، ثم يعود [أ] و
ليس عليها مسجداً؟! « (٣) » .

* (ولا بأس أن يقطع الإنسان السعي لقضاء حاجة له أو لبعض إخوانه ثم
يعود فيتم ما قطع عليه) * .

صح **﴿ ٥٢٠ ﴾** ٤٥ - روى سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين
ابن سعيد ، عن صفوان ؛ و علي بن النعمان ، عن يحيى بن عبدالرحمن الأزرق
« قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا و المروة
فيسمى ثلاثة أشواط أو أربعة ، ثم يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى -
الطعام ؟ قال : إن أجابه فلا بأس « (٤) .

١ - كذا في النسخ . و في الكافي : « قال : نعم بحيث يرين البيت » و هو الصواب و ما في
المتن فيه سقط .

٢ - كذا ، و الصواب « و فضالة بن أيوب » كما يشهد له ما تقدم تحت رقم ٣٨ .

٣ - في الكافي بسند آخر و زيادة : « قال : أو ليس عليها مسجد ؟ لا بل يصلي ، ثم يعود » ،
و المراد بالمسجد موضع الصلاة ، أو المسجد قريب منها .

٤ - لا دلالة فيه على صحة البناء .

قال الشَّيْخُ - رحمه الله - : ﴿وإذا طاف بالبيتِ سَبْعاً و سَعَى بين الصِّفا والمرِّوةِ سبعةَ مرَّاتٍ يقصِّر من شَعْر رأسه من جوانبه و من حاجبيه و من لحيته، و قد أحلَّ من كلِّ شيءٍ أحرم منه﴾.

صح ﴿٥٢١﴾ ٤٦ - محمَّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ و محمَّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان؛ و ابن أبي عمير؛ و عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمَّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة؛ و حماد بن عيسى جميعاً، عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا فرغت من سعيك و أنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه و لحيتك، و خذ من شاربك، و قلم أظفارك، و أبق منها لحجك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلِّ شيءٍ محلٌّ منه المحرم و أحرمت منه، و طف بالبيت تطوُّعاً ما شئت».

صح ﴿٥٢٢﴾ ٤٧ - موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: و سمعته يقول: طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة و يسعى بين الصفا و المرِّوة و يقصر من شعره، فإذا فعل ذلك فقد أحلَّ».

صح ﴿٥٢٣﴾ ٤٨ - و عنه، عن محمَّد بن عمَّر، عن محمَّد بن عُدَّافِر، عن عمَّر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ثمَّ أنت منزلك فقصر من شعرك و حلَّ لك كلُّ شيءٍ».

١٥٧
* (و أدنى التقصير أن يقرض أظفاره و يجزَّ من شعره شيئاً يسيراً) *.

روى ذلك:

ح ﴿٥٢٤﴾ ٤٩ - محمَّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن متمتع قرض أظفاره و أخذ من شعره بمشقص، قال: لا بأس ليس كلُّ أحدٍ يجد جَلماً» (١).

١ - قال في القاموس: «المشقص - كمنبر - : نصلُّ عريض، أو سهمٌ فيه ذلك، و النصلُّ

الطويل. و الجلم - محرَّكة - : ما يُجزُّ به». و في المصباح: «الجلم - بفتح الج - : المقرض».

* (ولا يجوز أن يخلق رأسه كله، فإن فعل وجب عليه دمٌ شاة) *

روى ذلك :

صع ﴿٥٢٥﴾ ٥٠ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن - مسكان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن - المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه، قال : عليه دمٌ يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمر المومئى على رأسه حين يريد أن يخلق » ^(١).

* (فإن كان قد فعل ذلك ناسياً فليس عليه شيء) * : روى ذلك :

صع ﴿٥٢٦﴾ ٥١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن - محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن - متمتع حلق رأسه بمكة، قال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن تعمد ذلك في أول أشهر الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وإن تعمد بعد الثلاثين - التي يوقر فيها الشعر للحج فإن عليه دمًا يهريقه » ^(٢).

* (ومتى نسي التقصير حتى أهل بالحج وجب عليه دم) * :

روى ذلك :

صع ﴿٥٢٧﴾ ٥٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن - عمار « قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهلاً للحج ؟ فقال : عليه دمٌ يهريقه » .

وليس ينافي هذا الخبر ما رواه :

صع ﴿٥٢٨﴾ ٥٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألت عن الرجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل الحج ؟ قال : يستغفر الله ولا شيء »

١ - المشهور تحريم الحلق على من اعتمر عمرة التمتع ووجوب الدم بذلك .

٢ - حمل على الاستحباب . وتقدم الخبر في «باب العمل والقول عند الخروج» تحت رقم

١٢، وسيأتي أيضاً في الزيادات تحت رقم ٣١١ .

عليه ، و قد تَمَّتْ عُمْرَتُهُ » (١) .

لأنَّ قوله في هذا الخبر : « ولا شيء عليه » محمول على أنه ليس عليه شيء من العقاب و قد تَمَّتْ عمرته . والخبر الذي رواه :

٥٢٩ ﴿ ٥٢٩ ﴾ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المتمتع إذا طاف و سعى ، ثم لبي قبل أن يقصر ، فليس له أن يقصر ، و ليس له متعة » .

فمحمولٌ على من فعل ذلك متعمداً ، فأما إذا فعله ناسياً فلا تبطل عُمْرَتُهُ ، حسب ما قدّمناه ، و يؤكد ما قدّمناه من أنه لا تبطل عُمْرَتُهُ إذا فعله ناسياً ما رواه :

٥٣٠ ﴿ ٥٣٠ ﴾ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد ابن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحجّ فدخل مكة فطاف و سعى و لبس ثيابه و أحلّ ، و نسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات ، قال : لا بأس به ، يبني على العمرة و طوافها ، و طواف الحجّ على أثره » .

٥٣١ ﴿ ٥٣١ ﴾ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، و صفوان ؛ و فضالة ، عن معاوية بن عمار « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أهلّ بالعمرة ١٥٩

١ - قال المحقق : لا يجوز لمن أحرم أن ينشيء إحراماً آخر حتى يكمل أفعال ما أحرم له ، فلو أحرم متمتعاً و دخل مكة و أحرم بالحجّ قبل التقصير ناسياً لم يكن عليه شيء . و قيل : عليه دم . و حمله على الاستحباب أظهر . و قال السيد في المدارك : أنها عدم جواز إنشاء إحرام آخر قبل التحلل فظاهر العلامة في المنتهى أنه موضع وفاق بين الأصحاب . و أنها أن من أحرم بحجّ التمتع قبل التقصير من إحرام عمرته ناسياً يصحّ حجّه و لا شيء عليه ، فهو اختيار ابن إدريس و أكثر المتأخرين . و قال الشيخ و عليّ بن بابويه : يلزمه بذلك دم . و حكى العلامة في المنتهى قولاً لبعض أصحابنا بطلان الإحرام الثاني و البقاء على الإحرام الأول ، مع أنه قال في المختلف : لو أحلّ بالتقصير ساهياً و أدخل إحرام الحجّ على العمرة سهواً لم يكن عليه إعادة الإحرام و تَمَّتْ عمرته إجماعاً و صحّ إحرامه ، ثم نقل الخلاف في وجوب الدم خاصة . و المعتمد الأول . (ملذ)

و نسي أن يقصّر حتى دخل في الحج ، قال : يستغفر الله ولا شيء عليه ، و تمت عمرته .»

*(و ينبغي أن لا يلبس الثياب و يتشبه بالمحرمين إذا قصر) * . روى ذلك : ح ط ﴿ ٥٣٢ ﴾ ٥٧ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخري - عن غير واحد - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج - إذا أحل - أن لا يلبس قيصاً وليتشبه بالمحرمين » (١) .

*(و من عقص شعر رأسه عند الإحرام أو لبدته فلا يجوز له إلا الحلق ، و متى اقتصر على التقصير وجب عليه دم شاة) * (٢) . روى ذلك :

ص ح ﴿ ٥٣٣ ﴾ ٥٨ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن - عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا أحرمت فمقصت شعر رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق و ليس لك التقصير ، و إن أنت لم تفعل فخير لك التقصير و الحلق في الحج ، و ليس في المتعة إلا التقصير » .

ص ح ﴿ ٥٣٤ ﴾ ٥٩ - و عنه ، عن صفوان ، عن عيص « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه و هو متمتع ، ثم قدم مكة فقص نُسكَه و حلّ عِقاص رأسه فقصر و آذنه و أحلّ ، قال : عليه دم شاة » (٣) .

١ - أي بعد التقصير بترك لبس المخيط و غيره ، كما يقتضيه إطلاق النص و العبارة ، كما في الروضة البهية ، و في الذروس اقتصر على التشبه بترك المخيط .

٢ - عقص يعقص - من باب ضرب - : جمع الشعر على الرأس . و قيل : ليه و إدخال أطرافه في أصوله . (المغرب) و في النهاية : تلبيد الشعر هو أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام ؛ لنلا يشعث و يفعل إبقاء على الشعر ، و إنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام ، و منه الحديث : « من لبد أو عقص فعليه الحلق » .

٣ - قال بعض الفضلاء : لأنه لا يجوز في عمرة التمتع الحلق ، و هو فعل ما يقتضي الحلق ، فيؤيد المقدمة المفهومة من المتن ، أعني العقص يقتضي الحلق . (ملذ) و سيأتي الخبر في الزيادات تحت رقم ٣١٠ .

* (و من جامع امرأته قبل التقصير وجب عليه جزور إن كان موسراً، وإن كان متوسطاً بقبرة، وإن كان فقيراً قدّم شاة، فإن قبلها فعليه دم شاة^(١))، وإن كان مواقفته على سبيل الجهل والتسيان فليس عليه شيء) * روى ذلك:

ص ١٦٠ ﴿٥٣٥﴾ ٦٠ - موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه؟ قال: عليه دم يهريقه، وإن كان الجماع فعليه دم جزور أو بقرة».

ت ﴿٥٣٦﴾ ٦١ - وعنه، عن عليّ، عنها^(٢)، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت: متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر، قال: ينحر جزوراً».

ص ﴿٥٣٧﴾ ٦٢ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر، قال: ينحر جزوراً، وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه».

ت ﴿٥٣٨﴾ ٦٣ - وعنه، عن عليّ، عنها، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر؟ قال: عليه دم شاة».

ح ﴿٥٣٩﴾ ٦٤ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر، قال: ينحر جزوراً، وقد خفت^(٣) أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالياً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه».

* (و متى كان مواقفته بعد التقصير فلا شيء عليه) * يدلُّ على ذلك ما

١ - قال في الروضة: المرجع في الثلاثة إلى العرف بحسب حالهم ومحلهم، ولو كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه.

٢ - تقدم أن المراد بها درست بن أبي منصور ومحمد بن أبي حمزة، والمراد بعليّ الطاطري الجرمي الذي روي عنه في كتاب الحج كراراً.

٣ - في بعض النسخ: «خشيت»، وفي الكافي مثل ما في المتن.

قَدَّمَنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ.

(وَإِنَّ مِنْ طَافٍ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَوْ تَصَرَّفَ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِحْرَامَ مِنْهُ، وَمِنْ جَمَلَةِ ذَلِكَ مَوَاقِعَةُ النِّسَاءِ). وَيَدَلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ:

ص ١٦١ (٥٤٠) ٦٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مَيْمُونَةَ « قَالَ: قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام مَتَمَّتَعًا لَيْلَةَ عَرَفَةَ، فَطَافَ وَأَحَلَّ، وَأَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ وَخَرَجَ ».

ص ٥٤١ (٦٦) - وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدَ، عَنْ فَضَّالَةَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرَ « قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ أَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَ لَمْ تَحَلَّ امْرَأَتُهُ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، قَالَ: عَلَيْهَا بَدَنَةٌ يَغْرَمُهَا زَوْجُهَا »^(١).

ص ٥٤٢ (٦٧) - وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ « قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ امْرَأَةٍ مَتَمَّتَعَتْ عَاجِلَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَقْصُرَ، فَلَمَّا تَحَوَّضَتْ أَنْ يَغْلِبَهَا أَهْوَتْ إِلَى قُرُونِهَا فَقَرَضَتْ مِنْهَا بِأَسْنَانِهَا وَ قَرَضَتْ بِأُظْفَارِهَا هَلْ عَلَيْهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا، لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ الْمَقَارِيضَ ».

ح ٥٤٣ (٦٨) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، [عَنِ ابْنِ - أَبِي عُمَيْرَ]^(٢)، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ « قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي لَمَّا قَضَيْتَ نُسُكِي لِلْعُمْرَةِ أَتَيْتُ أَهْلِي وَ لَمْ أَقْصُرَ، قَالَ: عَلَيْكَ بَدَنَةٌ، قُلْتُ: إِنِّي لَمَّا أُرِدْتُ ذَلِكَ مِنْهَا وَ لَمْ تَكُنْ قَصَّرْتَ امْتَنَعْتَ فَلَمَّا غَلِبَتْهَا قَرَضْتُ بَعْضَ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِهَا، فَقَالَ: رَحِمَهَا اللَّهُ كَانَتْ أَفْقَهُ مِنْكَ، عَلَيْكَ بَدَنَةٌ، وَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ ».

ع ٥٤٤ (٦٩) - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمُرُوزِيِّ، عَنِ الْفَقِيهِ عليه السلام « قَالَ: إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ فَدَخَلَ مَكَّةَ

١ - أَي إِذَا كَانَ جَبْرًا، وَ فِي الدَّرُوسِ: وَ لَوْ أَكْرَهَهَا تَحْمَلُ عَنْهَا الْبَدَنَةَ، وَ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ

عَنْهَا، لِبَقَاءِ صِحَّةِ حَجِّهَا. (مَلَدٌ)

٢ - مَا بَيْنَ الْمُعَقِّفِينَ سَاقِطٌ فِي النَّسَخِ وَ مَوْجُودٌ فِي الْكُفَايَةِ.

متمتعاً طواف بالبيت فصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم ﷺ و سعى بين الصفا والمروة و قصر^(١)، فقد حلّ له كلُّ شيءٍ ما خلا النساء، لأنَّ عليه لتحلة النساء طوافاً و صلاةً».

فليس بمناف لما ذكرناه، لأنّه ليس في الخبر أنّ الطّواف والسّعي اللّذين ليس له الوطء بعدهما إلّا بعد طواف النساء أهما للعمرة أو للحجّ؟ وإذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحجّ فإنّه لا يجوز له أن يطأ النساء، ويكون هذا- التأويل أولى، لأنّ قوله ﷺ في الخبر على جهة التعليل، لأنّ عليه لتحلة النساء طوافاً و صلاةً يدلُّ على ذلك، لأنّ العمرة التي يتمتع بها إلى الحجّ لا يجب فيها طواف النساء وإتّما يجب طواف النساء في العمرة المبتولة أو الحجّ^(٢)،

والذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٥٤٥﴾ ٧٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى «قال: كتب أبو القاسم محمد بن موسى الرّازي إلى الرّجل ﷺ^(٣) يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء، وعن العمرة التي يتمتع بها إلى الحجّ؟ فكتب ﷺ: أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، وأمّا التي يتمتع بها إلى الحجّ فليس

١ - لفظة «قصر» ليست في نسخ الاستبصار، و على هذا فالرواية صريحة في الحجّ.

٢ - هذا و قال في المدارك: عدم وجوب طواف النساء في العمرة المتمتع بها هو المعروف من مذهب الأصحاب، بل قال في المنتهى: إنّه لا يعرف فيه خلافاً، والأخبار الصحيحة الواردة بذلك مستفيضة جداً. و حكى الشهيد في الذّروس عن بعض الأصحاب أنّ في المتمتع بها طواف النساء كالمفردة. و ربما كان مستنده رواية المروزي، و هي ضعيفة. و بالجملة فالخلاف في هذه المسألة غير متحقّق، ولو تحقّق لكان معلوم البطلان - انتهى.

وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : الظاهر من الخبر أنّه لما كان عمرة المتمتع مرتبطة بالحجّ، فكأنّها فعل واحد، فلذا اكتفى فيه بطواف واحد لتحلة النساء، فلا تجوز الواقعة بعد التلبّس بالعمرة حتّى يأتي به في الحجّ، فيمكن حمله على الكراهة جمعاً بين الأخبار.

٣ - سيأتي هذا الخبر بلفظه في باب زيارة البيت تحت رقم ٢١ «عن محمد بن يعقوب الكلينيّ، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى - إلخ». و «مخلد» - بفتح الميم واللام و سكون الحاء المعجمة - ، و قيل: بضمّ الميم و سكون الحاء و فتح اللّام.

على صاحبها طواف النساء».

* (ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يخرج من مكة قبل أن يقضي مناسكها كلها إلا لضرورة^(١))، فإن اضطرَّ إلى الخروج خرج إلى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرماً بالحج، فإن أمكنه الرجوع إلى مكة وإلا مضى إلى عرفات، فإن خرج بغير إحرام ثم عاد فإن كان عودته في الشهر الذي خرج فيه لا يضره أن يدخل مكة بغير إحرام، وإن كان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرماً بالعمرة إلى الحج، ويكون عمرته الأخيرة هي التي يتمتع بها إلى الحج) *.

روى ذلك :

ح ﴿٥٤٦﴾ ٧١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مَتَمِّعًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَقْضِيَ الْحَجَّ، فَإِنْ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى عُسْفَانَ أَوْ إِلَى الطَّائِفِ أَوْ إِلَى ذَاتِ عِزْقٍ خَرَجَ مُحْرَمًا وَدَخَلَ مُلْتَبِّيًا بِالْحَجِّ فَلَا يَزَالُ عَلَى إِحْرَامِهِ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ رَجَعَ مُحْرَمًا وَلَمْ يَقْرَبِ الْبَيْتَ حَتَّى يَخْرُجَ مَعَ النَّاسِ إِلَى مَنَى [عَلَى إِحْرَامِهِ، وَإِنْ شَاءَ كَانَ وَجْهَهُ ذَلِكَ إِلَى مَنَى] ^(٢) قُلْتُ: فَإِنْ جَهَلَ فَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِلَى نَحْوِهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، ثُمَّ رَجَعَ فِي إِيَّانِ الْحَجِّ ^(٣) فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ يَرِيدُ الْحَجَّ أَيْدَخَلَهَا مُحْرَمًا أَوْ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ؟ فَقَالَ: إِنْ رَجَعَ فِي شَهْرِهِ دَخَلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَإِنْ دَخَلَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ دَخَلَ مُحْرَمًا، قُلْتُ: فَأَيُّ الْإِحْرَامَيْنِ وَالْمَتَمِّعَيْنِ مَتَمَّتْهُ - الْأُولَى أَوِ الْآخِرَةَ؟ قَالَ: الْآخِرَةُ هِيَ عُمْرَتُهُ وَهِيَ الْمُحْتَبَسُ بِهَا الَّتِي وَصَلَتْ

- ١ - الظاهر أن مراده - رحمه الله - بقوله: «ولا ينبغي» التحريم، ومقتضاه عدم جواز الخروج من مكة للمتمتع بعد قضاء عمرته إلا محرماً بالحج، وهو المعتمد. (ملذ)
- ٢ - كذا في الكافي، ولكن ليست الجملة التي كانت بين المعقوفين في النسخ المخطوطة الصحيحة عندنا، وقال الفيض - رحمه الله - «كان وجهه ذلك إلى منى» يعني: لم يرجع إلى مكة، ويذهب كما كان إلى منى لما لم يجز للمتمتع أن يخرج من مكة بعد عمرته حتى يقضي مناسك حجّه، إلا أن يكون له عذر في الخروج بالشروط المذكورة.
- ٣ - في الصحاح: إبان الشيء - بالكسر والتشديد - وقته وأوانه.

بِحَجَّتِهِ، قُلْتُ: فَمَا [الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُفْرَدَةِ وَبَيْنَ عُمْرَةِ الْمُتَعَةِ إِذَا دَخَلَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؟
قَالَ: أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ يَنْوِي الْعُمْرَةَ^(١) ثُمَّ أَحَلَّ مِنْهَا وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَمٌ، وَلَمْ
يَكُنْ مَحْتَسِباً بِهَا لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ يَنْوِي الْحَجَّ».

ح ﴿٥٤٧﴾ ٧٢ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ
يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، يَرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الطَّائِفِ؟ قَالَ: يُهْلُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ،
وَمَا أَحَبُّ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا إِلَّا مُحْرَماً وَلَا يَجَاوِزُ الطَّائِفَ، إِنَّهَا قَرِيبَةٌ مِنْ مَكَّةَ».

ح ﴿٥٤٨﴾ ٧٣ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عليه السلام «فِي رَجُلٍ قَضَى مَتَعَتَهُ وَعَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَرَادَ أَنْ يَمِضَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: فَقَالَ:
فَلْيَغْتَسِلَ لِلْإِحْرَامِ، وَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ، وَلْيَمِضْ فِي حَاجَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّجُوعِ
إِلَى مَكَّةَ مَضَى إِلَى عِرْفَاتٍ».

* (وَمَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَعَادَ إِلَيْهَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ
فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَدْخُلَهَا مُحْرَماً بِالْحَجِّ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ حَسَبَ مَا
قَدَّمْنَاهُ) *.

د ﴿٥٤٩﴾ ٧٤ - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ
عليه السلام عَنِ الْمُتَمَتِّعِ بِحَيْثُ يَقْضِي مَتَعَتَهُ، ثُمَّ تَبَدُّوا لَهُ الْحَاجَةُ فَيُخْرَجُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ
إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمَعَادِنِ^(٢)؟ قَالَ: يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ إِنْ كَانَ فِي
غَيْرِ الشَّهْرِ الَّذِي تَمَتَّعَ فِيهِ، لِأَنَّ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةً وَهُوَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ، قُلْتُ:
فَإِنَّهُ دَخَلَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ؟! قَالَ: كَانَ أَبِي مَجَاوِراً هُنَا فُخِرَ بِتَلْقَى
بَعْضُ هَؤُلَاءِ فَلَمَّا رَجَعَ فَبَلَغَ ذَاتَ عِرْقٍ أَحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ بِالْحَجِّ وَدَخَلَ وَهُوَ
مُحْرَمٌ بِالْحَجِّ».

١٦٤

١ - أي ينويها فقط، ولا ينوي إيقاع الحج بعدها.

٢ - أي الأسواق والمراكز البعيدة.

﴿*﴾ ولا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محرماً وقد رُخص ذلك للمريض-
الذي لا يطيق ذلك والحطابة ﴿*﴾ روى [ذلك]:

مع ﴿٥٥٠﴾ ٧٥- سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن عاصم بن حميد «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيدخل أحد الحرم إلا محرماً؟ قال: لا إلا مريضاً أو مبطوناً» (١).

مع ﴿٥٥١﴾ ٧٦- وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالرحمن بن-
أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام؟ فقال: لا، إلا أن يكون مريضاً أو به بطن».

مع ﴿٥٥٢﴾ ٧٧- موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى؛ وابن أبي عمير،
عن رفاعة بن موسى «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل به بطنٌ ووجعٌ شديدٌ أيدخل مكة حلالاً؟ (٢) فقال: لا يدخلها إلا محرماً، وقال: يُجرمون عنه، إن الحطابين والمجتلبي (٣) أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً».

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الخبر من «أن المريض لا يدخلها إلا محرماً» فعلى جهة الأفضل والأولى، ويجوز له تركه حسب ما قدمناه.
فأما الخبر الذي رواه:

مع ﴿٥٥٣﴾ ٧٨- سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير،
عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يخرج إلى جدة في الحاجة، فقال: يدخل مكة بغير إحرام».

فحمولٌ على من خرج من مكة وعاد في الشهر الذي خرج فيه، لأننا قد
بيننا فيما تقدم أن من حكمه ذلك لا بأس بدخوله بغير إحرام.

١ - عدم جواز دخول مكة بغير إحرام عدا ما استثني هو مجمع عليه بين الأصحاب، و
مقتضى هذه الزواية ورواية محمد بن مسلم الآتية سقوط الإحرام عن المريض، و به قطع الشيخ
في جملة من كتبه، و المحقق في التافع. (ملذ) ٢ - في بعض النسخ: «حلاً». .
٣ - المجتلبه هم الذين يسوقون البهائم. و في بعض النسخ: «المحتلية».

و يؤكّد ذلك أيضاً ما رواه :

٥٥٤ ﴿ ٧٩ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن -
البخريّ ؛ وأبان بن عثمان - عن رجل - عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يخرج
في الحاجة من الحرم ؟ قال : إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام ،
وإن دخل في غيره دخل بإحرام) .

﴿ ١١ - باب الإحرام للحج ﴾

* (ولا بأس للإنسان أن يحرم من أي موضع شاء من مكة للحج ، و
أفضل المواضع المسجد الحرام من عند المقام) * .

٥٥٥ ﴿ ١ - روى محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد
ابن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي أحمد عمرو بن حريث الصيرفيّ « قال :
قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من أين أهلّ بالحجّ ؟ فقال : إن شئت من رحلك ، وإن
شئت من الكعبة ، وإن شئت من الطريق » (١) .

٥٥٦ ﴿ ٢ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن -
فضال ، عن يونس بن يعقوب « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام من أيّ المسجد
أحرم يوم التروية ؟ فقال : من أيّ المسجد شئت » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ فإذا كان يوم التروية فليأخذ من شاربه وليقلّم
أظفاره ويغتسل - إلى آخر الباب ﴾ .

٥٥٧ ﴿ ٣ - روى محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن
ابن أبي عمير . و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛
و صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا كان يوم التروية
إن شاء الله فاعتسل ثمّ البس ثوبيك وادخل المسجد حافياً ، و عليك السكينة
والوقار ، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ، ثمّ أقعد حتى

١ - أجمع العلماء كافة على أنّ ميقات حجّ التمتع مكة ، و أفضل مكة المسجد اتفاقاً ، و
أفضل المسجد مقام إبراهيم أو الحجر . (ملذ)

نزول الشمس فصلً المكتوبة، ثم قل في دُبُرِ صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فأحرم بالحج^(١)، ثم امض وعليك السكينة والوقار، وإذا انتهيت إلى الرقطاء دون الرِّدْم^(٢) فلبت، فإذا انتهيت إلى الرِّدْم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي مني».

٤ - ﴿٥٥٨﴾ - سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن سليمان بن جبرير^(٣)، عن حريز، عن زُرارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: متى ألتبي بالحج؟ قال: إذا خرجت إلى منى، ثم قال: إذا جعلت شِعْبَ الدُّبِّ^(٤) على يمينك والعقبة على يسارك فلبت بالحج».

٥ - ﴿٥٥٩﴾ - الحسين بن سعيد، عن علي بن الصلت، عن زُرعة^(٥)، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم، وخذ من شاربك ومن أظفارك وعانتك إن كان لك شعر، وانتف إبطيك واغتسل والبس ثوبيك، ثم أنت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم، وتدعو الله وتسأله العون وتقول: «اللهم إني أريد الحج

١ - في الكافي: «وأحرم بالحج».

٢ - الرقطاء: لم نجد موضعاً بمكة وما حولها يسمى بالرقطاء إلا أن القرانن تدل على أن المراد به ملتقى الطريقين دون الرِّدْم. (كما في الفقيه) وقال الفاضل الأسترآبادي بعد ذلك: والصواب عندي الرّمضا - بالراء المفتوحة والميم الساكنة والضاد المعجمة بعدها ألف -، كما في مرآة العقول وفي بعض نسخ الكافي: «الزّوحاء». وفي القاموس: «الرقطة - بالضم - سواد يشوبه نقط بياض أو عكسه، وقد ازقط وازقاط فهو أرقط، وهي رقطاء».

و الرِّدْم: موضع بمكة وهو المدعا - بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح العين بعدها ألف - و لعله ردم بني جمح. وقيل: والرِّدْم هو الحاجز الذي يمنع السيل عن البيت المحرم ويسمى المدعا. ٣ - في بعض النسخ وفي الكافي: «سليمان بن محمد، عن حريز».

٤ - شِعْب الدُّبِّ: في طريق الخارج إلى منى، ولعله عين شعب أبي دب الذي يقال: إن به قبر أمّنة بنت وهب أم النبي صلى الله عليه وآله. وفي المرآد: «شعب أبي دب بمكة». وقال في التافع: إذا أحرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية إذا أشرف بالأبطح.

٥ - كذا، وسيأتي هذا السند ص ٢٠٦ ح ٩ وفيه: «زرعة، عن سّاعة، عن أبي بصير».

فَيَسِّرُهُ لِي وَحَلَّتْ بِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ» ، و تقول : « أُحْرِمُ لَكَ شَعْرِي وَبَشْرِي وَحُلْمِي وَدَمِي مِنَ النَّسَاءِ وَ النَّيَابِ وَ الطَّيِّبِ ، أُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ ، وَ حَلَّتْ بِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ » ، ثم تُلِّي من- المسجد الحرام كما لُيِّت حين أحرمت و تقول : « لَبَّيْكَ بِحِجَّةٍ تَامِيهَا وَ بِلَاغِهَا عَلَيْكَ » فإن قدرت أن يكون رَوَاحُكَ إلى مِئِ [حين] زوال الشَّمْسِ و إلا فتى تيسر لك من يوم التَّروية .

وَأَمَّا رَوَاهُ :

صح ﴿٥٦٠﴾ ٦ - سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن سُويدِ القلاء ، عن أيوب بن الحرِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : إنا قد أطلينا و نَتَمْنَا وَ قَلَمْنَا أَظْفَارَنَا بِالْمَدِينَةِ فَمَا نَصْنَعُ عِنْدَ الْحَجِّ ؟ فقال : لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئاً» (١) .

فحمولٌ على من كانت حجته مفردة دون من يكون مُتَمَتِعاً (٢) ، لأنَّ- المفرد لا يجوز له شيءٌ من ذلك حتى يفرغ من مناسكه يوم النَّحر ، و ليس في- الخبر إنا قد فعلنا ذلك و نحن متمتعون غير مفردين .

وَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ خَيْرُ أَبِي بَصِيرٍ مِنْ ذِكْرِ التَّلْبِيَةِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ فَلَيْسَ بِمَنَافٍ لِرَوَايَةِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، وَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَلْتَمِسَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الرَّقْطَاءِ ، لِأَنَّ الْمَاشِي يَلْتَمِسُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَصِلُ [فِيهِ] وَ الزَّرَاكِبُ يَلْتَمِسُ عِنْدَ الرَّقْطَاءِ أَوْ عِنْدَ شِعْبِ الدُّبِّ ، وَ لَا يَجْهَرَانِ بِالتَّلْبِيَةِ إِلَّا عِنْدَ الْإِشْرَافِ عَلَى الْأَبْطَحِ ، رَوَى ذَلِكَ :

١ - يمكن حمله على الاتقاء ، أو على عدم الوجوب ، و المعنى إذا أطلبت للعمرة بالمدينة فلا

يلزمك الإطلاء للحج في مكة . (ملذ)

٢ - ردَّ الفاضل التستري - رحمه الله - هذا الحمل ، و قال : لا يحتاج الخبر أن نحمله على

المفرد ، و الذي نفهم منه : أن من أطل في المدينة و جاء إلى الميقات لا يحتاج إلى تجديد الإطلاء مثلاً فيه ، و ذلك لعدم مضي زمان فيه موج إلى ذلك و هذا معاً لا غبار فيه ، و لا يحتاج إلى حمله

على شيء .

• ﴿٥٦١﴾ ٧ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن عُمَرَ بن يزيد ، عن محمد بن عُمَرَ بن يزيد ، عن محمد بن عُدْفِر ، عن عُمَرَ بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا كان يوم التَّروِيَةِ فَاصْنَعْ كما صَنَعَتْ بالشَّجْرَةِ ، ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَهْلْ بِالْحَجِّ ، فَإِنْ كُنْتَ مَاشِياً فَلَبَّ عِنْدَ الْمَقَامِ ، وَإِنْ كُنْتَ رَاكِباً فَإِذَا نَهَضَ بِكَ بَعِيرُكَ ، وَصَلِّ - الظَّهْرَ إِنْ قَدَرْتَ يَمِينِي ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ وَاسِعٌ لَكَ أَنْ تُحْرِمَ فِي كُلِّ ذُبُرٍ فَرِيضَةً أَوْ ذُبُرٍ نَافِلَةً أَوْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » .

• ﴿٥٦٢﴾ ٨ - روى موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر « قال : سألتُ أخِي موسى بن جعفر عليه السلام عن رَجُلٍ دَخَلَ قَبْلَ التَّروِيَةِ بِيَوْمٍ فَأَرَادَ الإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَأَخْطَأَ فَقَالَ لِلْعُمْرَةِ ؟ قال : ليس عليه شيءٌ فليعد الإحرام بالحج » (٢) .

• ﴿٥٦٣﴾ ٩ - روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي « قال : سألته عن الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَلا يَجُوزُ لِمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعاً إِلَى أَنْ يَعُودَ مِنْ مِثْنِي ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ » .

• ﴿٥٦٤﴾ ١٠ - و روى سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد بن سعيد ، عن

١ - في بعض النسخ : « فليعمد إلى الحج » .

٢ - قوله : « فليعد » يمكن أن يكون المراد سهواً اللسان فالمراد بالعود العود إلى التلقظ ، وإن كان المراد الخطأ في التنية سهواً فالمراد إعادة الإحرام من الميقات إن تيسر و إلا فن حيث تيسر . (ملذ) وفي بعض النسخ : « فليعمل » . و قال الفاضل التستري (ره) : في المنتهى بخط مصنفه (ره) نقلاً عن الشيخ في هذا الحديث : « فليعمد » ومثله في التذكرة ، و في بعض نسخ الكتاب .

٣ - قال الخليل : أزمعت على أمرٍ فأنا مُزْمِعٌ عليه ، إذا تَبَّتَ عليه عزمك . (الضحاح) وبدل على عدم جواز الطواف مطلقاً بعد الإحرام . (المرآة)

أبي الحسن الأوَّل عليه السلام « قال : سألته عن رجلٍ أحرم يوم التَّروية من عند المقام بالحجِّ ، ثمَّ طاف بالبيت بعد إحرامه - وهو لا يرى أنَّ ذلك لا ينبغي - أينقض طوافه بالبيت إحرامه ؟ فقال : لا ولكن يمضي على إحرامه » (١).

والمتمتع بالعمرة إلى الحج تكون عمرته تامة ما أدرك الموقفين ، و سواء كان ذلك يوم التَّروية أو ليلة عرفة أو يوم عرفة إلى بعد زوال الشَّمس ، فإذا زالت الشَّمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة ، لأنه لا يمكنه أن يلحق النَّاس بعرفات والحال على ما وصفناه ، إلا أنَّ مراتب النَّاس تتفاضل في الفضل والثَّواب ، فمن أدرك يوم التَّروية عند زوال الشَّمس يكون ثوابه أكثر و متعته أكمل ممن لحق بالليل ، و من أدرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك ، و فوق من يلحق يوم عرفة إلى بعد الزَّوال .

والأخبار التي وردت في « أنَّ من لم يدرك يوم التَّروية فقد فاتته المتعة » ، المراد بها فوت الكمال الذي يرجوه بلحوقه يوم التَّروية ، و ما تضمنت من قولهم عليه السلام : « وليجعلها حجة مفردة » فالإنسان بالخيار في ذلك بين أن يمضي المتعة و بين أن يجعلها حجة مفردة (٢) إذا لم يخف فوت الموقفين ، و كانت حجته غير حجة الإسلام التي لا يجوز فيها الأفراد مع الإمكان حسب ما بيَّناه ، و إنَّها يتوجه وجوبها و الحتم على أن تجعل حجة مفردة لمن غلب على ظنه أنه إن اشتغل بالطواف و السعي و الإحلال ثمَّ الإحرام بالحج يفوته الموقفان ، و مَهْمَا حملنا هذه الأخبار على ما ذكرناه فلم نكن قد دفعنا شيئاً منها .
أما الذي يدلُّ على ما ذكرناه أولاً ما رواه :

صح **٥٦٥** ١١ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المتمتع يطوف بالبيت و يسمى بين الصفا و المروة

١ - يفهم من هذين الخبرين كراهة الطواف بعد إحرام الحج في يوم التَّروية .

٢ - قال في المدارك : أما جواز العدول إلى الأفراد مع ضيق الوقت فلا خلاف فيه بين الأصحاب و إنَّ الخلاف في حدِّ الضيق .

ما أدرك النَّاسَ بمَنَى» (١).

س (٥٦٦) ١٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن -
محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بُكَيْر - عن بعض أصحابنا - «أنّه سأل أبا عبد الله
عليه السلام عن المتعة متى تكون ؟ قال : يتمتع ما ظنّ أنّه يدرك النَّاسَ بمَنَى» .

↑
١٧٠

ص (٥٦٧) ١٣ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ،
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مُرَازِمِ بن حُكَيْمٍ «قال : قلت لأبي عبد الله
عليه السلام : المتمتع يَدْخُلُ ليلة عرفة مَكَّةَ والمرءة الحائض متى يكون لها المتعة ؟
فقال : ما أدركوا النَّاسَ بمَنَى» .

ع (٥٦٨) ١٤ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن
إسماعيل بن مَرَّار ، عن يونس ، عن يعقوب بن شعيب الميثمي «قال : سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس للمتمتع إن لم يُحْرِمَ من ليلة التَّروِيَةِ متى ما تيسر
له ما لم يخش فوات الموقفين» (٢).

ص (٥٦٩) ١٥ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى (٣) ، عن ابن أبي -
عُمَيْرٍ ، عن جميل بن دُرَّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : المتمتع له المتعة إلى
زوال الشَّمْسِ من يوم عَرَفَةَ ، وله الحجّ إلى زوال الشَّمْسِ من يوم النَّحْرِ» .

ع (٥٧٠) ١٦ - وعنه ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن سُرُو (٤) «قال :
كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام : ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة إلى الحجّ

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : ظاهره إدراكهم بمنى قبل المضي إلى عرفات ، و
يحتمل أن يكون المراد إدراكهم بمنى يوم العيد بأن يدرك اضطراري المشعر ، لكنّه خلاف
الإجماع ، إلّا أن يحمل على إدراك الاضطرارين .

٢ - في بعض النسخ : «ما لم يخف فوت الموقفين» . و المراد بالموقفين الاختياريين ، أو الأعم
منها ومن الاضطراريين . (ملذ) ٣ - رواية سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى الأشعري
بعيد ، بل يروي عنه غالباً بواسطة ابنه أحمد ، فالظاهر المراد بمحمد بن عيسى ، محمد بن عيسى
اليقطيني مع بُعده أيضاً ، لكن على كلّ حال السند معتبر لأنه إما صحيح أو قريب منه .

٤ - قيل : هو محمد بن جرك القنعة وصحف بقلم بعض النساخ .

وَأَفَى غَدَاةَ عَرَفَةَ^(١) وَخَرَجَ النَّاسُ مِنْ مِثَى إِلَى عَرَفَاتٍ ، أَعْمَرْتَهُ قَائِمَةً أَوْ [قَدْ] ذَهَبَتْ مِنْهُ إِلَى أَيِّ وَقْتٍ عُمَرْتُهُ قَائِمَةً إِذَا كَانَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمْ يُوَافِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَلَا لَيْلَةَ التَّرْوِيَةِ ، فَكَيْفَ يَصْنَعُ ؟ فَوَقَعَ الْحَجَّ : سَاعَةٌ يَدْخُلُ مَكَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَطُوفُ وَيَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَيَسْعَى وَيَقْصُرُ ، وَيُخْرِجُ بِحَجَّتِهِ^(٢) وَيَمِضِي إِلَى الْمَوْقِفِ وَيَفِيضُ مَعَ الْإِمَامِ^(٣) .

ح ﴿٥٧١﴾ ١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ؛ وَ مُرَازِمٍ ؛ وَ شَعِيبٍ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّ فِي - الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ دَخَلَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَيَطُوفُ وَيَسْعَى ، ثُمَّ يَحُلُّ ، ثُمَّ يُحْرِمُ وَيَأْتِي مِثَى ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ» .

ح ﴿٥٧٢﴾ ١٨ - وَعَنْهُ ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ - الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ «قَالَ : [قَدْ] قَدَّمَ أَبُو الْحَسَنِ الْحَجَّ مُتَمَتِّعًا لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَطَافَ وَأَحْلَى وَأَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ ، ثُمَّ أَهْلَى بِالْحَجِّ وَخَرَجَ»^(٤) .

ص ﴿٥٧٣﴾ ١٩ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ حَسَنِ^(٥) ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ «قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّ : إِلَى مَتَى يَكُونُ لِلْحَاجِّ عُمْرَةٌ ؟ قَالَ : إِلَى السَّحَرِ مِنْ لَيْلَةِ عَرَفَةَ» .

ص ﴿٥٧٤﴾ ٢٠ - وَعَنْهُ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ «قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَقْدُمُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ تَفَوُّتَهُ الْمُتَمَتِّعَةُ ؟ فَقَالَ : لَا ، لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ؛ وَقَالَ : قَدْ صَنَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» .

١ - فِي بَعْضِ النُّسخِ : «وَأَفَى غَدَاةَ عَرَفَةَ» .

٢ - فِي بَعْضِ النُّسخِ : «وَيُخْرِجُ بِحَجَّتِهِ» .

٣ - ظَاهِرُهُ إِدْرَاكُ الْمُتَمَتِّعِ بِإِدْرَاكِ جِزْءٍ مِنْ اخْتِيَارِي عَرَفَةَ . (مَلَدٌ)

٤ - تَقَدَّمَ تَحْتَ رَقْمِ ٦٥ فِي بَابِ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا . ٥ - الْمُرَادُ بِالْحَسَنِ إِمَامًا «ابْنَ سَعِيدٍ»

أَوْ ابْنَ عَجُوبٍ فَالْتَسَنَدُ صَحِيحٌ ، وَبِمُجْتَمَلِ أَنْ يَكُونَ هُوَ «ابْنَ فَضَّالٍ» فَالْتَسَنَدُ مُوثَّقٌ كَالصَّحِيحِ .

٥٧٥ ﴿٥٧٥﴾ - ٢١ - وعنه ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن إسحاق بن -
عبدالله « قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم -
التروية ، فقال : للمتمتع ما بينه وبين الليل » .

٥٧٦ ﴿٥٧٦﴾ - ٢٢ - وعنه ^(١) عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن
أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا قدمت مكة يوم التروية وأنت متمتع فلك ما بينك و
بين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة » .

٥٧٧ ﴿٥٧٧﴾ - ٢٣ - وعنه ، عن الحسن ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم « قال :
قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إلى متى يكون للحاج عُمرة ؟ قال : فقال : إلى السحر
من ليلة عرفة ^(١) » .

↑
١٧٢

٥٧٨ ﴿٥٧٨﴾ - ٢٤ - قال موسى بن القاسم ، و روى لنا الثقة ^(٢) من أهل -
البيت ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام « أنه قال : أهل بالمتعة بالحج - يريد يوم -
التروية إلى زوال الشمس و بعد العصر ، و بعد المغرب ، و بعد العشاء وما
بين ذلك كله واسع - ^(٣) » .

فأما ما روي في فوت ذلك فقد روى :

٥٧٩ ﴿٥٧٩﴾ - ٢٥ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن سهل ، عن زكريا بن -
آدم ^(٤) « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا دخل يوم عرفة قال : لا
متعة له يجعلها عُمرة مفردة » .

٥٨٠ ﴿٥٨٠﴾ - ٢٦ - وعنه ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن إسحاق بن -
عبدالله ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : المتمتع إذا قدم ليلة عرفة فلبست له متعة
يجعلها حجة مفردة ، فإنها المتعة إلى يوم التروية » .

١ - تقدم تحت رقم ١٩ بلفظه .

٢ - الظاهر أنه علي بن جعفر عليه السلام .

٣ - الظاهر قوله : « يريد - إلى - كله واسع » من كلام الراوي .

٤ - في الاستبصار : « زكريا بن عمران » .

٤٤ ﴿٥٨١﴾ ٢٧ - وعنه ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن موسى بن -
عبدالله « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة ، قال : لا
مُتعة له ، يجعلها حجة مفردة و يطوف بالبيت ، و يسمى بين الصفا و المروة ^(١) ،
و يخرج إلى منى ولا هدي عليه ، إنما الهدي على المتمتع » .

ح ﴿٥٨٢﴾ ٢٨ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن أعين ،
عن علي بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل و المرأة
يتمتعان بالعمرة إلى الحج ، ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان ؟ قال :
يجعلانها حجة مفردة ، و حد المتعة إلى يوم التروية » .

صح ﴿٥٨٣﴾ ٢٩ - وعنه ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي -
عبدالله عليه السلام « قال : إذا قدمت مكة يوم التروية و قد غربت الشمس فليس لك
متعة ، امض كما أنت يحجك » .

↑
١٧٣

فالوجه في هذه الأخبار ما ذكرناه من أن من خاف فوت الموقفين إن -
اشتغل بالإحلال و الإحرام فليمض في إحرامه وليجعلها حجة مفردة ، و من لم
[يخف] فوت ذلك أو غلب على ظنه لحوقهما فإنه يحل ثم يحرم بالحج حسب ما
قدّمناه ، و الذي يدل على هذا المعنى ما رواه :

ح ﴿٥٨٤﴾ ٣٠ - ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي « قال : سألت
أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أهل بالحج و العمرة جميعاً ، ثم قدم مكة و الناس
بعرفات فحشي إن هو طاف و سعى بين الصفا و المروة أن يفوته الموقف ؟ فقال :
يدع العمرة فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة و لا هدي عليه » ^(٢) .

١ - في الكلام تقديم و تأخير ، و المراد أن يخرج إلى منى ثم بعد الرجوع إلى مكة يأتي
بالطواف و السعي . أو سقط لفظة « لا » ، و الأصل : « لا يطوف بالبيت ولا يسمى بين الصفا
و المروة » .

٢ - حديث صحيح يدل على العدول إلى الأفراد عند فوت المتمتع ، و سيأتي في حكم
الحائض أن ذلك صنعت عائشة .

صح (٥٨٥) ٣١ - وعنه (١)، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زُرارة «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة أميال وهو متمتع بالعمرة إلى الحج؟ فقال: يقطع التلبية تلبية المتعة، ويهل بالحج بالتلبية إذا صلى الفجر، ويمضي إلى عرفات فيقف مع الناس، ويقضي جميع المناسك، ويقوم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم، ولا شيء عليه».

الأتري (٢) أنه وجه الخطاب في الخبر الأول إلى من خشي فوت الموقف؟! وفي الخبر الثاني إلى من يكون بينه وبين مكة ثلاثة أميال، ومعلوم أن من هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالإحلال والإحرام ولحوق الناس بعرفات، ومتى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي في إحرامه، وجعله حجة حسب ما ذكرناه.

* (ومن نسي الإحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليذكر هناك ما يقوله عند الإحرام، فإن لم يذكر حتى يرجع إلى بلده فقد تم حجّه ولا شيء عليه) *.

٤ (٥٨٦) ٣٢ - روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد - العلوي، عن العمركي بن علي الخراساني، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام «قال: سألت عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله؟ قال: يقول: «اللهم على كتابك وسنة نبيك» فقد تم إحرامه، فإن جهل أن

١ - الضمير راجع إلى «موسى بن القاسم» وتوسط خبر ابن أبي عمير لا يضر بذلك على ذاب المؤلف في الكتاب.

٢ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : لو كان التقييد في كلام الإمام عليه السلام كان ما ذكره واضحاً، وأنا إذا كان في كلام السائل فقيه شيء، إذ لا مانع أن يكون ما أجاب به عليه السلام عن المسؤول هو الجواب عنه عن غيره، وبالجملة ما ذكره من الانتقال لحوف فوت عرفات مع العلم بإدراك اختياري المشعر، وإن لم يدرك اضطراري عرفة في حجة الاسلام محل تأمل، ولا يبعد أن يقال بعدم الانتقال حينئذ لتعين التمتع عليه، وإدراك الحج بإدراك اختياري المشعر، ويؤيده رواية موسى بن القاسم المتقدمه، والله يعلم. (ملذ)

يُحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ إِنْ كَانَ قَضَى مَنَاسِكَهَا كَلَّمَا فَقَدَتْمْ حَجَّه» (١).

﴿١٢﴾ - باب نزول منى

* (لا يجوز الخروج إلى منى قبل الزوال من يوم التروية مع الاختيار ، ولا بأس أن يتقدمه صاحب الأعدار والمريض ، والشَّيخ الكبيرُ ، والمرءة التي تخاف ضِغاطاً (٢) النَّاسِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَأَمَّا مَا زَادَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى كُلِّ حَالٍ) * .
 صح ﴿٥٨٧﴾ ١ - روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين (٣) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت أول منه ، قال : إذا زالت الشمس ؛ و عن الذي يريد أن يتخلف بمكة عشية التروية إلى أية ساعة تسعه أن يتخلف ؟ قال : ذلك موسع له حتى يصبح بمنى .»

و يدلُّ عليه أيضاً الخبر الذي قدمناه في باب الإحرام بالحج ، عن معاوية ابن عمار من قوله : «ثُمَّ صَلِّ الْمَكْتُوبَةَ وَادْعِ بِالدُّعَاءِ» إِلَّا أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ يَخْتَصُّ بِمَنْ (٤)
 غَذَا الْإِمَامِ مِنَ النَّاسِ ، فَأَمَّا الْإِمَامُ نَفْسَهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ -
 التَّرْوِيَةِ إِلَّا بِمَنْىَ ، وَنَحْنُ نَبَيِّنُهُ فِيهَا بَعْدَ إِِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَلَا يَنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ : ١٧٥ ↑

صح ﴿٥٨٨﴾ ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : سألته هل يخرج الناس

١ - السند هنا مجهول و قال العلامة في التذكرة و المنتهى : إن من نسي الإحرام يوم التروية بالحج حتى حصل عرفات فليحرم من هناك و استدلت هذه الرواية . و أقول : روى المؤلف هذا الخبر في أواخر باب زيادات الحج بلا واسطة عن علي بن جعفر عليه السلام فيكون مأخوذاً من كتابه ، و طريقه في الفهرست إلى كتاب علي بن جعفر عليه السلام صحيح .

٢ - ضاغطة ضِغاطاً : زاحمة .

٣ - هو في الأصل كوفي سكن بغداد ثقة ، و قال التجاشي و العلامة : روى عن أبي عبد الله عليه السلام خيراً و أحداً فكأنه هذا الخبر ، و العلم عند الله .

٤ - في بعض النسخ : «خص بمنى» .

إلى منى غُدْوَةً، قال: نَعَمْ إلى غروب الشَّمْسِ» (١).
لأنَّ هذا الخبر محمولٌ على ما ذكرناه من صاحب الأعدار من المريض
وغيره، والذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

﴿٥٨٩﴾ ٣ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليٍّ الأشعريِّ، عن محمد بن -
عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام «قال:
سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغطات النَّاسِ وزيحامهم،
يُجْرِمُ بالحجِّ ويخرج إلى منى قبل يوم التَّروية؟ قال: نَعَمْ، قلت: فيخرج الرجل -
الصَّحيح يلمس مكاناً أو يتروَّح بذلك؟ قال: لا، قلت: يتعجَّل بيوم؟ قال:
نعم، قلت: يتعجَّل بيومين؟ قال: نعم، قلت: بثلاثة؟ قال: نعم، قلت: أكثر
من ذلك؟ قال: لا».

ص ٥٩٠ ﴿٤﴾ - وروى سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن -
محمد بن أبي نصر - عن بعض أصحابه - «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: يتعجَّل -
الرجل قبل التَّروية بيوم أو يومين من أجل الزِّحام وضيقات النَّاسِ؟ فقال: لا
بأس».

* (و موسع للرجل أن يخرج إلى منى من وقت الزَّوال من يوم التَّروية إلى
أن يصبح حيث يعلم أنه لا يفوته (٢) الموقف، وقد قدَّمناه فيما تقدَّم، فأما الإمام
فإنه لا يجوز له أن يصلي الظَّهر يوم التَّروية إلاَّ بمضى، وكذلك صلاة الغدَّة يوم
عرفة، ويقم إلى بعد طلوع الشَّمْسِ، ثمَّ يَغدو إلى عرفات) *.

ص ٥٩١ ﴿٥﴾ - روى الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى؛ وفضالة،
عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام «قال: لا ينبغي
للإمام أن يصلي الظَّهر يوم التَّروية إلاَّ بمضى، ويبت بها إلى طلوع الشَّمْسِ».
ص ٥٩٢ ﴿٦﴾ - وعنه، عن صفوان؛ وفضالة بن أيوب؛ وابن أبي عمير،

١ - الظاهر أن المراد بالعدوة غدوة يوم التروية، و يحتمل عدوة عرفة.

٢ - في بعض النسخ: «و إلى أن يعلم بأنه يفوته».

عن جميل بن دُرَّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ينبغي للإمام أن يصلي الظهر بمنى يوم التروية ، وبيت بها ، ويصبح حتى تطلع الشمس ، ثم يخرج » .

ص ٥٩٣ ﴿ ٧ - وعنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي - عبد الله عليه السلام « قال : على الإمام أن يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الحيف و يصلي الظهر يوم التفر في المسجد الحرام » .

ص ٥٩٤ ﴿ ٨ - وعنه ، عن النَّصْر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية ؟ فقال : نعم ، والغداة بمنى يوم عرفة » .

﴿ وإذ أراد الإنسان التوجه إلى منى فليدع بالدعاء ﴾ * الذي رواه :

ح ٥٩٥ ﴿ ٩ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن - أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا توجهت إلى منى فقل : « اللَّهُمَّ إِنَّاكَ أَرْجُو ، وَإِنَّاكَ أَدْعُو ، فَتَلْغِي أَمَلِي وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي » .

وإذا نزل « منى » فليدع بما رواه :

ص ٥٩٦ ﴿ ١٠ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه . و محمد ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمار « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا انتهيت إلى منى فقل : « اللَّهُمَّ هِدْهُ مِنِّي وَ هِي تَمَّا ^(١) مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَمَنَّ عَلَيَّ يَا مَنَّتَ بِهِ عَلَيَّ أَنْبِيَائِكَ ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ » ، ثم تصلي بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء - الآخرة و الفجر ، و الإمام يصلي بها الظهر لا يسعه إلا ذلك ، و موسع لك أن تصلي بغيرها إن لم تقدر ، ثم تدر كههم بعرفات ؛ قال : و حدّ منى من العقبة إلى وادي محسر » ^(٢) .

↑
١٧٧

١ - في بعض النسخ : « و هذه منى » .

٢ - وادي محسر - بكسر السين و تشديدها - : وادٍ معترض الطريق بين « جمع » و « منى » ، و هو إلى منى أقرب و حدّ من حدودها ، و قيل : بين منى و عرفة ، و قيل : بين منى و المزدلفة .

﴿١٣﴾ - بَابُ الْعُدْوِ إِلَى عَرَافَاتٍ

قال الشَّيْخُ - رحمه الله - : ﴿فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلْيَصِلْ بِمَنَى ثُمَّ يَتَوَجَّهْ إِلَى عَرَافَاتٍ وَيَقُولُ :﴾^(١).

قد بَيَّنَّا فِي الْبَابِ الَّذِي تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُخْرِجُ الْإِنْسَانَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَافَاتٍ ، وَ مُوسِعٌ لَهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجُوزَ وَادِي مُحَسَّرٍ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، رَوَى ذَلِكَ :

سح ﴿٥٩٧﴾ ١ - الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : لَا تَجْزُ (٢) وَادِي مُحَسَّرٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

* (فَأَمَّا الْإِمَامُ فَلَا يُخْرِجُ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ) * رَوَى ذَلِكَ :

ن ﴿٥٩٨﴾ ٢ - الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ قُضَّالَةَ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ^(٣) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : إِنَّ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُخْرِجُ الْإِمَامُ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَافَةَ ^(٤) حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

* (وَلَا بِأَسْ أَنْ يُخْرِجَ الْمَاشِيَّ وَصَاحِبَ الْعُدْرِ مِنْ مَنَى قَبْلَ أَنْ يَصِلِيَ وَ يَصِلِيَ فِي الطَّرِيقِ) * .

سح ﴿٥٩٩﴾ ٣ - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ - مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِي « قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنَّا مُشَاةٌ فَكَيْفَ نَصْنَعُ ؟ قَالَ : أَمَّا أَصْحَابُ الرَّحَالِ فَكَانُوا يُصَلُّونَ الْغَدَاةَ بِمَنَى ، وَ أَمَّا أَنْتُمْ فَاْمْضُوا حَيْثُ

١ - فِي الْمَقْنَعَةِ : « يَقُولُ - وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا - : اَللَّهُمَّ - الْخِ » .

٢ - فِي بَعْضِ النُّسخِ : « لَا تَجُوزُ » ، وَفِي الْكَافِي : « لَا تَجَاوِزُ » .

٣ - الظَّاهِرُ كَوْنُهُ ثَعْلَبَةً بَيْنَ مَيْمُونِ فَالْتَسَنَدُ مُوْتَقٍ ، لَكِنْ يَظْهَرُ مِنَ الْكَافِي خِلَافَ ذَلِكَ ،

لَأَنَّ فِيهِ : « أَبَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ » ، وَالْمُرَادُ بِ« أَبَانَ » ابْنَ عَمَّانِ الْأَحْمَرِ .

٤ - فِي بَعْضِ نُسْخِ الْكَافِي : « إِلَى عَرَافَاتٍ » .

تَصَلُّونَ الْعِدَّةَ فِي الطَّرِيقِ» (١).

(وإذا غدا إلى عرفات فليدع بالدعاء) الذي رواه:

صَحَّحَ ﴿٦٠٠﴾ ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ . وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ؛ وَ صَفْوَانَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : إِذَا غَدَوْتَ إِلَى عَرَفَةَ فَقُلْ - وَ أَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا - : «اللَّهُمَّ إِنَّكَ صَمَدٌ ، وَ إِنَّا كَأَعْتَمَدُ وَ إِلَهُوَجْهَكَ أَرَدْتُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رَحْلي (٢) ، وَ أَنْ تَقْضِي لِي حَاجَتِي ، وَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ الْيَوْمَ (٣) مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي (٤) » ، ثُمَّ تَلَّيْ وَ أَنْتَ غَادٍ إِلَى عَرَفَاتٍ ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَاصْرُبْ خِبَاءَكَ بِنَمِرَةٍ - وَ هِيَ بَطْنُ عُرْنَةِ دُونَ الْمَوْقِفِ وَ دُونَ عَرَفَةَ - ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَاغْتَسِلْ وَ صَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ ، فَإِنَّمَا تُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتَفْرَغَ نَفْسِكَ لِلدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ ، قَالَ : وَ حَدُّ عَرَفَةَ (٥) مِنْ بَطْنِ عُرْنَةِ وَ ثَوِيَّةَ وَ نَمِرَةَ إِلَى ذِي الْمَجَازِ (٦) وَ خَلْفَ الْجَبَلِ

↑
١٧٩

- ١ - فِي بَعْضِ التَّسَخُّ فِي الْكَافِي : «حَتَّى تَصَلُّوا فِي الطَّرِيقِ» . وَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ كِرَاهَةُ الْخُرُوجِ مِنْ مَنَى قَبْلَ الْفَجْرِ ، إِلَّا لِلضَّرُورَةِ ، كَالْمَرَضِ وَ الْخَوْفِ .
- ٢ - الْمُرَادُ بِالرَّحْلِ الْمَسْكَنِ ، وَ الْمَطْلُوبُ الْبَرَكَةُ فِيمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ مَالٍ وَ أَهْلِ . فِي بَعْضِ التَّسَخُّ فِي الْكَافِي : «فِي رَحْلِي» .
- ٣ - فِي بَعْضِ التَّسَخُّ : «أَنْ تُبَاهِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .
- ٤ - قَالَ الْعَلَمَةُ الْمَجْلِسِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : إِذَا قَالَ الْمَعْسُومُ ذَلِكَ فَلَعَلَّهُ عَلَى سَبِيلِ التَّوَاضُعِ وَ التَّدَلُّلِ . وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالْأَفْضَلِ الْمَلَائِكَةُ .
- ٥ - الْقَائِلُ هُوَ الْإِمَامُ عليه السلام كَمَا صَرَّحَ بِهِ الصَّدُوقُ وَ الْكَلِينِيُّ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - .
- ٦ - نَمِرَةَ : الْجَبَلُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنْصَابُ الْحَرَمِ مِنْ حُدُودِ عَرَفَةَ ، وَ عُرْنَةَ - كَهَمَزَةٍ ، أَوْ بَضْمَتَيْنِ - : مَوْضِعٌ بَيْنَ مَنَى وَ عَرَفَاتٍ ، وَ هُوَ إِلَى عَرَفَاتٍ أَقْرَبُ وَ لَيْسَ هُوَ مِنَ الْمَوْقِفِ ، وَ ثَوِيَّةٌ : مِنْ حُدُودِ عَرَفَةَ وَ لَيْسَ مِنْهَا ، وَ ذُو الْمَجَازِ : مَوْضِعٌ عِنْدَ عَرَفَاتٍ ، وَ يُقَالُ : مَنَى كَانِ يَقَامُ بِهِ سَوْقُ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَ كَأَنَّ الْمُرَادَ بِخَلْفِ الْجَبَلِ الْخَلْفَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَادِمِ مِنْ خَلْفِ عَرَفَةَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَ فِي صَدْرِ الْخَبْرِ جَعَلَ نَمِرَةَ وَ بَطْنَ عُرْنَةَ مُتَّحِدًا ، وَ فِي الدَّبِيلِ جَعَلَهَا مُتَغَايِرًا ، وَ فِي الْكَافِي أَيْضًا كَذَلِكَ ، وَ الصَّدْرُ الَّذِي جَعَلَ نَمِرَةَ بَطْنَ عُرْنَةَ جَعَلَهُ مِنْ غَيْرِ عَرَفَاتٍ ، وَ الدَّبِيلُ الَّذِي جَعَلَهُ غَيْرَهُ جَعَلَهَا مِنْ عَرَفَاتٍ كِبَاقِي مَا عَدَّ مَعَهَا ، فَلَا بَدَّ مِنْ وَقُوعِ تَحْرِيفِ فِي أَحَدِهَا لِثَلَاثًا ←

موقف».

صع ﴿٦٠١﴾ ٥ - وروى الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله ابن مُسكّن، عن أبي بصير «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: حدّ عرفات من - المأزمين^(١) إلى أقصى الموقف».

ث ﴿٦٠٢﴾ ٦ - وروى موسى بن القاسم، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن - عمار، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ارتفعوا عن وادي عُزّة بعرفات».

ث ﴿٦٠٣﴾ ٧ - وعنه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض؟ فقال: على الأرض».

﴿فأما عند الضرورة فلا بأس بالإرتفاع إلى الجبل﴾. * روى ذلك:

ث ﴿٦٠٤﴾ ٨ - سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن سماعة الصيرفي، عن سماعة بن مهران «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إذا كثرت الناس بمنى وضقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى وادي مُحَسّر، قلت: فإذا كثروا بجمع وضقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى المأزمين، قلت: فإذا كانوا بالموقف وكثروا وضقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى الجبل، وقف في مسيرة الجبل^(٢)، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات، فجعل الناس

← يحصل التناقض، والمتعين تحريف الذيل، فروى الكافي في «باب الوقوف بعرفة وحدود الموقف» (عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله - في الموقف - ارتفعوا عن بطن عُزّة، وقال: أصحاب الأراك لا حج لهم»، ورواه الشيخ تحت رقم ٦ من هذا الباب بلفظ «ارتفعوا عن وادي عُزّة بعرفات»، وفي ذيل الخبر القامن من الباب. (راجع الأخبار الدخيلة ج ٤ ص ٤٧)

١ - المأزمان: موضع بين عرفة والمشعر.

٢ - من هنا مذكور في الكافي في ضمن حسنة معاوية، وروى فيه مضمون قوله: «وإذا رأيت خللاً - إلى قوله - واتق الأراك» عن معاوية بن عمار في حديث طويل.

يَبْتَدِرُونَ أَخْصَافَ نَاقَتِهِ يَقِفُونَ إِلَى جَانِبِهَا فَتَنَاحُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَخْصَافِ نَاقَتِي بِالْمَوْقِفِ وَ
لَكِنْ هَذَا كَلِمَةُ مَوْقِفٍ - وَ أَسَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ - وَ قَالَ : هَذَا كَلِمَةُ مَوْقِفٍ ،
فَفَتَرَّقَ النَّاسُ وَ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْمَزْدَلِيَّةِ ، وَإِذَا رَأَيْتَ خَللاً فَتَقَدَّمْ فَسَدَّهُ بِنَفْسِكَ وَ
رَاحِلَتِكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ تَسُدَّ تِلْكَ الْخِلَالَ ، وَأَسْهَلُ ^(١) عَنِ الْمُضَبَاتِ (كَذَا) ،
وَآتَى الْأَرَاكَ ، وَبَيْرَةَ ، وَبَطْنَ عُرَّتِهِ ، وَثَوْبِيَّةَ ، وَذَا الْمَجَازِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَرَفَةَ ،
فَلَا تَقِفْ فِيهِ .»

↑
١٨٠

* (وَ لَا بَأْسَ بِالنُّزُولِ تَحْتَ الْأَرَاكَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَقِفَ هُنَاكَ بَلْ تَجِيءُ
إِلَى الْمَوْقِفِ فَتَقِفَ بِهِ) * . رَوَى ذَلِكَ :

تق ﴿٦٠٥﴾ ٩ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ
ابن الصَّلْتِ ^(٢) ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَهَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ﷺ « قَالَ : لَا يَنْبَغِي الْوُقُوفُ تَحْتَ الْأَرَاكَ ، فَأَمَّا النَّزُولُ تَحْتَهُ حَتَّى تَزُولَ -
الشَّمْسُ وَ تَنْهَضَ إِلَى الْمَوْقِفِ فَلَا بَأْسَ .»

صع ﴿٦٠٦﴾ ١٠ - وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ « قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَصْحَابَ الْأَرَاكَ
الَّذِينَ يَنْزِلُونَ تَحْتَ الْأَرَاكَ لَا حَجَّ لَهُمْ .»

يَعْنِي مَنْ وَقَفَ تَحْتَهُ ، فَأَمَّا إِذَا نَزَلَ تَحْتَهُ وَ وَقَفَ بِالْمَوْقِفِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ،
وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ الْخَيْرُ الْأَوَّلُ .

* (وَ الْغَسْلُ يَوْمَ عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَ يَنْبَغِي أَنْ يَجْمَعَ الْإِنْسَانُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
لِيَتَفَرَّغَ لِلدُّعَاءِ) * .

ح ﴿٦٠٧﴾ ١١ - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ،

١ - قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : «أَسْهَلُ الْقَوْمُ: صَارُوا إِلَى السَّهْلِ»، وَ فِي الْكَافِي: «وَانتَقَلَ عَنِ الْمُضَابِ»،
وَ فِي بَعْضِ النَّسَخِ: «وَإِنْ هَلْ عَنِ الْمُضَابِ»، وَ فِي الصَّحَاحِ: «الْمُضَابَةُ: الْجَبَلُ الْمُنْبَسِطُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ،
وَ الْجَمْعُ مُضَبٌّ وَ هِضْبٌ وَ هِضَابٌ . ٢ - هُوَ ابْنُ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ الثَّقَفِيُّ ، وَ التَّسْبَةُ إِلَى الْجَذِّ .

[عن ابن أبي عمير^(١)] عن حماد، عن الحلبي «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس، وتجمع^(٢) بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين». * (و تقطع التلبية عند زوال الشمس) *.

١٨١ ↑ ت (٦٠٨) ﴿١٢﴾ - روى موسى بن القاسم، عن إبراهيم^(٣)، عن معاوية بن - عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس»^(٤).

ص (٦٠٩) ﴿١٣﴾ - وعنه، عن عبدالرحمن، عن عبدالله بن مسكان^(٥)، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن تلبية المتمع متى يقطعها؟ قال: إذا رأيت بيوت مكة، و يقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفة». * (و يقطع تلبية العمرة المبتولة حين تقع أخفاف الإبل في الحرم) *.

و قد بيّنا ذلك في أول كتاب الحج، واستوفينا ما فيه فلا وجه للإعادة في ذلك.

ع (٦١٠) ﴿١٤﴾ - موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر، عن ابن عذافر، عن ابن يزيد^(٦)، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع - التلبية واغتسل، و عليك بالتكبير والتهليل والتحميد [والتمجيد] والتسبيح والثناء على الله، و صلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين».

ت (٦١١) ﴿١٥﴾ - وعنه، عن إبراهيم، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: و إنّا تعجل الصلاة و تجمع بينها لتفرغ نفسك للدعاء فإنّه يوم -

١ - ما بين المعوقين ساقط في النسخ و موجود في الكافي.

٢ - في بعض النسخ: «يجمع»، وفي الكافي مثل ما في المتن.

٣ - إبراهيم هذا مشترك، و قد تقدّم في مكانه: ابن أبي سَمال مراراً في مثل هذا الطريق.

٤ - قال في المدارك: مقتضى الروايات وجوب القطع حينئذٍ، و نقل عن عليّ بن بابويه

والشيخ التصريح بذلك، و هو حسن. (ملذ)

٥ - في بعض النسخ: «عبدالله بن سنان» و كذا في المنتهى و هو الغالب. والمراد

ب«عبدالرحمن» ابن أبي نجران. ٦ - المراد عمر بن يزيد.

دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ، ثُمَّ تَأْتِي الْمَوْقِفَ وَعَلَيْكَ الشُّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَاجْعِدِ اللَّهَ وَهَلِّهِ وَمَجِّدْهُ، وَأَثْنِ عَلَيْهِ وَكَبِّرْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَاحْمَدْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَسَبِّحْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَاقْرَأْ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» مِائَةَ مَرَّةٍ، وَتَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ، وَاجْتَهِدْ فَإِنَّهُ يَوْمَ دُعَاءِ مَسْأَلَةٍ، وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ [الرَّجِيمِ]، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَنْ يَذْهَبَكَ فِي مَوْطِنٍ قَطُّ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَذْهَبَكَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ، وَإِنَّا أَنْ تَشْتَغَلَ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّاسِ، وَأَقْبَلَ قَبْلَ نَفْسِكَ وَلَيْكِنْ فِيمَا تَقُولُهُ «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ فَلَا تَجْعَلْنِي مِنْ أَحْتَبِ وَفَيْدِكَ، وَارْحَمْ مَسِيرِي إِلَيْكَ مِنَ الْفَجِّ الْعَمِيقِ^(*)»، وَلَيْكِنْ فِيمَا تَقُولُ «اللَّهُمَّ رَبَّ الْعَشَائِرِ كُلِّهَا، فَكُ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَأَذْرَعْ عَنِّي سَرَّ قَسَقَةِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ»، وَتَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا تَمَكِّرْ بِي وَلَا تَحْدَغْنِي وَلَا تَسْتَدْرِجْنِي»، وَتَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَوْلِكَ [وَقُوَّتِكَ] وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ وَمَتَّكَ وَقُضِيِّكَ يَا أَسْمَعَ السَّمَاعِينَ، وَيَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ، وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ، وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَفْعَلَ بِي - كَذَا وَكَذَا - وَلَيْكِنْ فِيمَا تَقُولُ - وَأَنْتَ رَافِعُ رَأْسِكَ إِلَى السَّمَاءِ - «اللَّهُمَّ حَاجِي إِلَيْكَ أَلْتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِي^(١) لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي، وَ[أَلْتِي] إِنْ مَنَعْتَنِي لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي، أَسْأَلُكَ خَلَاصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ»، وَلَيْكِنْ فِيمَا تَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَمَلِكُ يَدِكَ، وَنَاصِيَتِي بِيَدِكَ، وَاجْعَلْ بِلِعْمِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُؤَقِّقَنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي وَأَنْ تَسَلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكِي أَلْتِي أَرْتِيهَا خَلِيلَكَ إِبْرَاهِيمَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - وَدَلَّلْتَ عَلَيْهَا نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»، وَلَيْكِنْ فِيمَا تَقُولُ «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيَتْ عَمَلُهُ، وَأَطَلَّتْ عُمْرُهُ، وَأَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً»، وَيَسْتَحَبُّ أَنْ تَطْلُبَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْعِتْقِ وَالصَّدَقَةِ».

س ﴿٦١٢﴾ ١٦ - وَعَنْهُ^(٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ -

١ - فِي بَعْضِ النُّسخ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا». وَقِيلَ: فِي الْكَلَامِ حَذْفُ وَالتَّقْدِيرُ: «اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ حَاجَتِي» وَجَمَلَةٌ «أَسْأَلُكَ خَلَاصًا» بَيَانُهَا. وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ «حَاجَتِي» مَفْعُولًا لِهَذَا الْفِعْلِ مَقْدَمًا، وَ«خَلَاصًا» خَيْرٌ مَبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ وَهُوَ «هِيَ». وَقَوْلُهُ: «وَيَسْتَحَبُّ أَنْ تَطْلُبَ» مِنْ تَمَتَّةِ الْحَبْرِ. (مَلَد) ٢ - الظَّاهِرُ رَجُوعُ الضَّمِيرِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ. ❦ - أَي: الطَّرِيقَ الْبَعِيدَ.

سينان - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ لعلِّي عليه السلام: ألا أعلمكم دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء عليهم السلام؟ قال: تقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُحْيِي، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي تَقُولُ، وَ خَيْرٌ مِمَّا تَقُولُ ^(١) وَ فَوْقَ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ نِيَّاتِي وَ نِيَّاتِي وَ لَكَ تُرَابِي ^(٢)، وَ بِكَ حَوَالِي وَ مِنْكَ قُوَّتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَ مِنَ وَسَاوِسِ الصَّدْرِ، وَ مِنْ شَتَاتِ الْأَمْرِ ^(٣)، وَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الرِّيَاحِ ^(٤) وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا نَحِيءُ بِهِ الرِّيَاحُ، وَ أَسْأَلُكَ خَيْرَ اللَّيْلِ وَ خَيْرَ النَّهَارِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَ فِي سَمْعِي وَ بَصَرِي نُورًا، وَ لِحِمِّي وَ دَمِي وَ عِظَامِي وَ عُرُوقِي وَ مَفْعَدِي وَ مَقَامِي وَ مَدْخَلِي وَ مَخْرَجِي نُورًا، وَ أَعْظِمْ لِي نُورًا يَا رَبِّ يَوْمَ الْفَاكِ ^(٥) إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

↑
١٨٣

وهذه الأدعية وما أشبهها مستحبة والدعاء بها مرغَّب فيه ومدنوب إليه، وليس تارك ذلك بعاصٍ، ويجزئه وقوفه بالموقف، وقد تمَّ حَجَّه إلا أن الأفضل ما ذكرناه.

٦١٣ ﴿١٧﴾ - روى سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى؛ ويونس بن عبدالرحمن جميعاً، عن جعفر بن عامر بن عبدالله ابن جداعة الأزدي ^(٥)، عن أبيه «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجلٌ وقف

١ - قال في النهاية الجزري: «المراد ما يُخَلِّفه الرجل لورثته، والتاء فيه بدل من الواو». و في المطبوعة السابقة: «و لك براءتي».

٢ - شتات الأمر تفرقه. و في بعض النسخ: «وسواس الصدر»، و في بعضها: «وسواس الصدور». * - في بعض النسخ: «و خير ما نقول».

٣ - قوله: «خير الرياح» يحتمل حملها على الحقيقة، فإنَّ لله رِيَّاح رَحْمَةٍ وَ رِيَّاح نَقْمَةٍ، كالريح العقيم وَ الصَّرَصْر، و أن يكون كناية عن الأسباب الغريبة التي لا يتوقع الإنسان حصولها تشبيهاً لها بالرياح التي تهب بغتة. (ملذ) ٤ - في بعض النسخ: «يوم لقائنا».

٥ - جعفر بن عامر غير مذكور في كتب الرجال.

بالموقف^(١) فأصابته دَهْشَةُ النَّاسِ ، فبقي ينظر إلى النَّاسِ ولا يدعو حتَّى أفاض - النَّاسِ ، قال : يُجِزُهُ وَقُوفُهُ ، ثمَّ قال : أليس قد صلَّيَ بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا؟ قلت : بلى ، قال : فعرفات كلِّهما موقف وما قرب من الجبل فهو أفضل .»

٤٠ ﴿٦١٤﴾ ١٨ - وعنه ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن أبي يحيى زكريا - الموصلي « قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقَّفَ بالموقف فأتاه نعيُّ أبيه أو نعيُّ بعض ولده قبل أن يذكر الله بشيءٍ أو يدعو ، فاشتغل بالجزع والبكاء عن - الدُّعاء ، ثمَّ أفاض النَّاسِ ، فقال : لا أرى عليه شيئاً وقد أساء فليستغفر الله ، أما لو صبر واحتسب لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف جميعاً من غير أن ينقص من حسناتهم شيء .»

(ويستحب أن يكثر الإنسان الدعاء لإخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه بذلك) .

ح ﴿٦١٥﴾ ١٩ - روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه « قال : رأيتُ عبد الله بن جُنْدَبَ بالموقف فلم أرَ موقفاً كان أحسن من موقفه ، ما زال ماداً يديه إلى السماء ودُموعه تسيل على خديه حتَّى تبلغ الأرض ، فلما انصرف النَّاسِ قلت : يا أبا محمد ما رأيت موقفاً قط أحسن من موقفك ! قال : والله ما دعوت فيها إلا لإخواني ، وذلك لأنَّ أبا الحسن موسى عليه السلام أخبرني أنه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش : « و لك مائة ألف ضعف مثله » ، فكرهت أن أدع مائة ألف ضعف مضمونة لواحده لا أدري تُستجاب أم لا .»

١٨٤ ص ﴿٦١٦﴾ ٢٠ - وعنه ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد ابن عيسى بن عبید ، عن ابن أبي عمير^(كنا) « قال : كان عيسى بن عَيْنٍ إذا حجَّ فصار إلى الموقف أقبل على الدعاء لإخوانه حتَّى يفيض النَّاسِ ، قال : فقيل له : تنفق مالك و تُتعب بدنك حتَّى إذا صرَّت إلى الموضع الَّذي تبتُّ فيه الحوائج^(٢) إلى الله عزَّ وجلَّ

١ - في بعض النسخ : « في الموقف » .

٢ - في الصحاح : بت الخبر وأبته أي نشره .

أقبلت على الدعاء لإخوانك و تركت نفسك؟! فقال: إني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي».

﴿٦١٧﴾ ٢١ - وعنه، عن أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن - التيمي^(١)، عن علي بن أسباط، عن إبراهيم بن أبي البلاد^(٢) «أنَّ عبد الله بن جندب^(٣) قال: كنتُ في الموقف فلما أفضتُ أتيت إبراهيم بن شعيب^(٤) فسلمت عليه - وكان مصاباً بإحدى عينيه - وإذا عينه الصَّحيحة حمراء كأنَّها علقه دمٌ، فقلت له: قد أصبت يا حدى عينيك وأنا والله مُشفقٌ على الأخرى فلو قصرت من البكاء قليلاً! قال: لا والله يا أباحمد! ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة، فقلت: فلِمَ دعوت؟! قال: دعوت لإخواني؛ لأني سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: مَنْ دعا لأخيه بظَّهر الغيب وكلَّ الله به عزَّ وجلَّ ملكاً يقول: «وَلَكَ مِثْلَاهُ»، فأردت أن أكون أنا أدعو لإخواني ويكون الملك يدعو لي، لأني في شك من دعائي لنفسي، و لستُ في شك من دعاء الملك لي».

﴿١٤﴾ - باب الإفاضة من عرفات

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿فإذا غربت الشمس فليفض منها بالاستغفار ولا يجوز الإفاضة من عرفات قبل مغيب الشمس^(٤)﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه:

﴿٦١٨﴾ ١ - سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن^(٥)، عن محمد بن عبد الحميد البجليّ؛ والسندي بن محمد البرزاز، عن يونس بن يعقوب «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى تفيض من عرفات؟ فقال: إذا ذهبت الحُمْرة من ههنا - وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس -».

١ - المراد علي بن الحسن بن فضال، وفي الكافي مكانه: «علي بن الحسين السلمي».

٢ - في الكافي «عن إبراهيم بن أبي البلاد أو عبدالله بن جندب».

٣ - في بعض النسخ: «إبراهيم بن أبي البلاد»، وفي الكافي مثل ما في المتن.

٤ - لا خلاف فيه بين الأصحاب. (ملذ)

٥ - هو موسى بن الحسن أبو عمران الأشعري الثقة.

صح (٦١٩) ٢ - الحسين بن سعيد، عن فضالة؛ و صفوان؛ و حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ المشركين كانوا يُفِيضون قبل أن تغيب الشمس، فخالقهم رسول الله صلى الله عليه وآله فأفاض بعد غروب الشمس».

* (ومن أفاض قبل مغيب الشمس مُتعمداً فعليه بدنة ينحرها يوم التحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً) * يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح (٦٢٠) ٣ - محمد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ و أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن ضريس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات من قبل أن تغيب الشمس، قال: عليه بدنة ينحرها يوم التحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله» (١).

* (فإن كان إفاضته من عرفات على سبيل الجهل فلا شيء عليه) * .

روى ذلك:

صح (٦٢١) ٤ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام «(في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان مُتعمداً فعليه بدنة» (٢).

* (فإذا أردت الإفاضة فادع بهذا الدعاء) * الذي رواه:

صح (٦٢٢) ٥ - الحسين بن سعيد، عن علي بن الصلت (٣)، عن زرعة، عن أبي-

١ - أجمع الأصحاب على أنَّ من أفاض قبل الغروب عامداً فقد فعل حراماً ولا يفسد حجه، لكن يجب عليه جيره بدم، و اختلف فيما يجب جيره به، فذهب الأكثر إلى أنه بدنة، وقال ابن-بابويه: الكفارة شاة، و لم نقف لها على مستند، و يستفاد من رواية ضريس جواز صوم هذه الأيام في السفر، و هل تجب فيها المتابعة؟ قيل: نعم، و اختاره في الدروس، و قيل: لا، لإطلاق النض، و اختاره صاحب المدارك، و لعله أقوى، و إن كانت المتابعة أحوط. (ملذ)

٢ - لا خلاف في سقوط الكفارة عن الجاهل و التاسي، و لا في أنَّ العامد لو عاد قبل

الغروب لم يلزمه الكفارة. (ملذ) ٣ - مشترك بين المجهول و الثقة، و الظاهر هو المجهول

بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا غربت الشمس فقل: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ-
الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ، وَارْزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلِ أَوَّلِهِ مَا أَنْبَيْتَنِي، وَاقْلِبْنِي آتِيَوْمَ مُفْلِحاً
مُنْجِحاً»^(١) مُسْتَجَاباً لِي، مَرْحُوماً مَغْفُوراً لِي بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ آتِيَوْمَ أَحَدٍ مِنْ وَفْدِكَ
عَلَيْكَ»^(٢)، وَاعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَ الْبَرَكَةِ وَ الرَّحْمَةِ
وَ الرَّضْوَانِ وَ الْمَغْفِرَةِ، وَ بَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ أَوْ مَالٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، وَ
بَارِكْ لَهُمْ فِيَّ»^(٣).

فإذا بلغت الكتيب^(٣) الأحمر فادع بما رواه:

صح ٦٢٣٣ - الحسين بن سعيد، عن فضالة؛ وحماد، عن معاوية بن عمار
«قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا غربت الشمس فأفرض مع الناس، و عليك السكينة
و الوقار، و أفرض من حيث أفاض الناس و استغفر الله، إن الله غفورٌ رحيمٌ، فإذا-
انتهيت إلى الكتيب الأحمر عن يمين الطريق فقل: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِي وَ زِدْ فِي عَمَلِي،
وَ سَلِّمْ لِي دِينِي، وَ تَقَبَّلْ مِنِّي مَا سَأَلْتُكَ»، و إيتاك و الوضيف^(٤) الذي يصنعه كثير من الناس،
فإنه بلغنا أن الحج ليس بوضف الخيل ولا إيضاع الإبل^(٥) و لكن اتقوا الله و سيروا
سيراً جميلاً، ولا تؤطؤوا ضعيفاً، ولا تؤطؤوا مسلماً، و اقتصدوا في السير، فإن
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف بناقته حتى كان يصيب [بها رأسها مقدم الرجل و
يقول: «يا أيها الناس عليكم بالدعة»، فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع. قال معاوية

١٨٧

١ - في القاموس: قلبه يقلبه: حوّله عن وجهه.

٢ - أي الوافدين عليك، أو ما ينقلب به أحد مضموناً عليك، فيكون حالاً عن الموصول،
و على الأول يكون متعلقاً بالوفد، أو صفة له، أو حالاً عنه. (ملذ)

٣ - الكتيب: التلّ من الرمل.

٤ - الوضيف: وَصَفَ البعيرُ أشرع في سيره. لكن في الكافي: «و إيتاك و الوجيف الذي
يصنعه الناس، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أيها الناس! إن الحج ليس بوجيف الخيل، ولا إيضاع
الإبل»، و الوجيف عامٌّ في إسراع سير الخيل و الإبل، قال الله تعالى: «فا أوجفتم عليه من خيل و
لا ركاب».

٥ - الإيضاع: أوضعت الناقة سارت سيراً سهلاً سريعاً.

ابن عمار : و سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول : « اللَّهُمَّ اغْنِنِي مِنَ النَّارِ » يكرّرها حتى أفاضَ النَّاسُ ، قلت : ألا تفيضُ ، فقد أفاض النَّاسُ ؟ قال : إني أخاف الرَّحَامَ ، و أخافُ أن أشركَ في عنتِ ^(١) إنسان .

﴿ ١٥ - باب نزول المزدلفة ^(٢) ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ولا تُصَلِّ المغرب ليلة النحر إلا بالمزدلفة وإن ذهب رُبْع ^(كنا) الليل ﴾ .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

ث ﴿ ٦٢٤ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَمَاعَةَ « قال : سألتُه عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بـ « جمع » ، فقال : لا تصلِّها حتى تنتهي إلى « جمع » وإن مضى من الليل ما مضى ، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله جمعها بأذان واحد وإقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات . »

ص ﴿ ٦٢٥ ﴾ ٢ - وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : لا تصلِّ المغرب حتى تأتي « جمعاً » ، وإن ذهب ^(كنا) ثلث الليل . »

ح ﴿ ٦٢٦ ﴾ ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن - أبي عمير ، عن معاوية ؛ و حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال : لا تصلِّ المغرب حتى تأتي « جمعاً » فصلِّ بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين ، و انزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر ، و يستحبُّ للصرورة أن يقف على المشعر ، و يطأه برجله ، و لا يجاوز الحياض ليلة - المزدلفة ، ويقول : « اللَّهُمَّ هِدِي جَمْعَ ، اللَّهُمَّ إني أسألك أن تجمَعَ لي فيها جوامع الخبر ،

↑
١٨٨

١ - العنت - بالتحريك - : الوقوع في الإثم و الهلاك و الخطأ ، و الوقوع في أمر شاق . و في بعض النسخ : « في عنت الناس » ، و في بعضها : « عتب إنسان » ، و العتبة : الشدة ، و الأمر الكريه .

٢ - المزدلفة موضع بين عرفات و منى ، لأنه يتقرب فيها إلى الله تعالى ، أو لا تقرب الناس إلى منى بعد الإفاضة ، أو لمجيء الناس إليها في زُلف من الليل . (القاموس)

اللَّهُمَّ لَا تُؤَسِّبْنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي، ثُمَّ أَظْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَفْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا، وَ أَنْ تَقْتِنِي جَوَامِعَ الشَّرِّ»، و إن استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تعلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين، لهم دَوِيٌّ كَدَوِيٌّ النَّحْلُ^(١)، يقول الله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: «أَنَا رَبُّكُمْ وَ أَنْتُمْ عِبَادِي أَذَيْتُمْ حَقِّي، وَ حَقُّ عَلَيَّ أَنْ أَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، فيحظ تلك الليلة عمّن أراد أن يحظ عنه ذنوبه، و يَغْفِرَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ».

٤ - ﴿٦٢٧﴾ - فأما ما رواه سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد^(*)، عن سماعة بن مهران «قال: قلت لأبي-عبدالله عليه السلام: للرجل أن يصلي المغرب و العتمة في الموقف؟ قال: قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاتهما في الشعب»^(٢).

فالمراد بهذا الخبر من عاقبه عن المجيء إلى جمع عائق حتى يمسي كثيراً، فأما مع الاختيار فلا يجوز ذلك. والذي يدل على أن المراد به ما ذكرناه ما رواه: ص ٥ - ﴿٦٢٨﴾ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن ربيعي بن عبدالله، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: عثر حممل أبي عليه السلام بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب و صلى-العشاء بالمزدلفة».

ص ٦ - ﴿٦٢٩﴾ - و روى الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس أن يصلي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة».

١ - الدَوِيٌّ: صوت ليس بالعالى، كصوت النحل و نحوه. (التهاية)

٢ - الشَّعْبُ: الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ. (الضحاح) والمراد هنا شعب المشعر و هو داخل المشعر، فلا حاجة إلى تأويل الشيخ (ره). و قال في المدارك: لو منعه مانع عن الوصول إلى المزدلفة قبل فوات الوقت صلى في الطريق، ولا ريب في ذلك، بل الأقرب جواز الصلاة في عرفات، و في الطريق اختياراً. و قال الشيخ في الاستبصار: «إنه لا يجوز صلاة المغرب بعرفات ليلة النحر» و هو ضعيف. (ملذ) * - هو ابن سماعة الصيرفي، كما صرح به في الخبر ٦٠٤.

* (وإذا أراد أن يجمع بين الصَّلَاتين بـ « جمع » جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين، ولا يجعل بينهما نافلة^(١))، وإن فعل ذلك لم يكن عليه حرج، إلا أن- الأفضل ما ذكرناه) *.

↑
١٨٩

ص ٦٣٠ ﴿٧﴾ - روى الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور ابن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال: صلاة المغرب والعشاء بـ « جمع » بأذان واحد وإقامتين، ولا تصل بينهما شيئاً، وقال: هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ». «

ص ٦٣١ ﴿٨﴾ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن عَنبَسَةَ بن مُصْعَب « قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا صليت المغرب بجمع أصلي الركعات بعد المغرب؟ قال: لا، صل المغرب والعشاء، ثم تصلي- الركعات بعد ».

فأما ما يدل على أنه إن فصل بينهما بالتوافل لم^(٢) يكن آثماً ما رواه:

ص ٦٣٢ ﴿٩﴾ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن- الحجاج، عن أبان بن تغلب « قال: صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة، فقام فصلى المغرب، ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما، ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة، فلما صلى المغرب قام فتنقل بأربع ركعات ». * (وحد المشعر الحرام ما بين المازمين إلى الحياض وإلى وادي محسر) *^(٣)

روى ذلك:

ص ٦٣٣ ﴿١٠﴾ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن-

١ - قال في المدارك: هذا قول علمائنا أجمع وأكثر العامة، وتدل عليه روايات كثيرة، و يجوز تقديم التوافل على العشاء أيضاً لصحيفة أبان بن تغلب، والظاهر امتداد وقتها بامتداد وقت المغرب وإن استحب تأخيرها عن العشاء لما يبتاه من انقضاء ما يدل على خروج وقتها بذهاب الشفق - انتهى. وهو مبين. (ملذ) ٢ - كذا في التسخ بدون الفاء.

٣ - المازم - بكسر الزاي - : كل طريق ضيق بين الجبلين. و «مُحَسَّر» - بالضم ثم الفتح وشدة السين المهملة المكسورة و راء - : هو موضع ما بين مكة وعرفة. وقيل: بين منى وعرفة، وقيل: بين منى ومزدلفة، وليس من منى ولا المزدلفة بل هو وادي برأسه. (معجم الحموي)

عَمَّارٌ « قَالَ : حَدَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مِنَ الْمَازِمِينَ إِلَى الْحِيَاضِ ، وَإِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ الْمَزْدَلِفَةُ لِأَنَّهُمْ أَزْدَلَفُوا^(١) إِلَيْهَا مِنْ عَرَفَاتٍ » .

مع ﴿٦٣٤﴾ ١١ - وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ؛ وابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « أَنَّهُ قَالَ لِلْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ : مَا حَدَّ الْمَزْدَلِفَةَ ؟ فَسَكَتَ ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : حَدُّهَا مَا بَيْنَ الْمَازِمِينَ إِلَى الْجَبَلِ إِلَى حِيَاضِ مُحَسَّرٍ » .

وقد يتناهما فيما تقدم أن مع الضرورة لا بأس بالارتفاع عن الجبل^(٢) .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ فَإِذَا أَصْبَحَ يَوْمَ التَّحَرُّكِ فَلْيَصِلْ الْفَجْرَ ، وَلْيَقِفْ كَوُوقِفِهِ بِعَرَفَةَ^(٣) » .

صح ﴿٦٣٥﴾ ١٢ - روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قَالَ : أَصْبَحَ عَلَى طَهْرٍ بَعْدَ مَا تَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ فَقَفْتُ إِنْ شِئْتُ^(٤) قَرِيبًا مِنَ الْجَبَلِ ، وَإِنْ شِئْتُ حَيْثُ تَبَيْتُ ، فَإِذَا وَقَفْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَثْنِ عَلَيْهِ وَاذْكُرْ مِنْ آيَاتِهِ وَبَلَانِهِ مَا قَدَّرْتَ عَلَيْهِ ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ لِيَكُنْ مِنْ قَوْلِكَ « اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، فَكُ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةٍ - الْجَنِّ وَالْإِنْسِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ ، وَخَيْرُ مَدْعُوٍّ ، وَخَيْرُ مَسْئُولٍ ، وَ لِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ ، فَأَجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوَاطِنِي هَذَا أَنْ تُقْبِلَنِي عَرَّتِي ، وَ تَقْبِلَ مَعْدِرَتِي ، وَ أَنْ تَجَاوِزَ عَنِّي حَاطَتِي ، ثُمَّ آجِعِلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَائِدِي » ، ثُمَّ أَفْضُ حَيْثُ يَشْرُقُ لَكَ

١ - تقدم المراد منها .

٢ - قطع الأصحاب به ، وجوز الشهيديان و جماعة الارتفاع إلى الجبل اختياراً وهو مشكل لرواية زرارة المتقدمة حيث الجبل فيها من حدود المشعر . وقال في الدروس : الظاهر أن ما أقبل من الجبال المشعر دون ما أدير منها . (ملذ)

٣ - الوقوف للدعاء بمعنى القيام المستحب . (ملذ)

٤ - في بعض النسخ : «فتقف إن شئت» .

تَبِير^(١)، وترى الإبل مواضع أخفافها».

*) ويستحب للصَّوْرَة أن يَطَأَ المشعر الحرام، وأن يدخل البيت) *.

روى ذلك:

ص ٦٣٦ ﴿١٣﴾ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن مُعَلَّى بن - محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان بن عثمان - عن رَجُلٍ - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: يستحب للصَّوْرَة أن يَطَأَ المشعر الحرام، وأن يدخل البيت».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿فإذا طلعت الشمس فليفض منها إلى منى﴾^(٢).

١٩١ ↑
٦٣٧ ﴿١٤﴾ - موسى بن القاسم، عن إبراهيم الأسيدي، عن معاوية بن - عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ثم أفض حين يشرق لك تبير، وترى الإبل مواضع أخفافها، قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أهل الجاهلية يقولون: «أشرق تبير - يعنون الشمس - كما نُعِير^(٣)»، وإنما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف أهل - الجاهلية كانوا يفيضون بلججاف الخيل وإيضاع الإبل^(٤)، فأفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة، فأفاض بذكر الله والاستغفار، وحرك به لسانك، فإذا مررت بوادي محسر - وهو وإد عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب - فاسع فيه حتى تجاوزه، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرك [فيه] ناقته وهو يقول: «اللهم سلمْ عهدي، و آقبلْ تَوْبِي، وَ آجبْ دَعْوِي، وَ آخلفني فِيمَنْ تَرَكْتْ بَعْدِي»».

*) ولا بأس أن يفيض الإنسان قبل طلوع الشمس بقليل إلا أنه لا يجوز

١ - في النهاية: في حديث الحج «أشرق تبير كما نُعِير» تبير: جبل بمنى، أي ادخل أيتها الجبل في الشروق، وهو ضوء الشمس. كما نُعِير: أي ندفع للتحرك.

٢ - في بعض النسخ: «فليمض منها إلى منى».

٣ - أي نذهب سريعاً. يقال: أغار يُعِير إذا أسرع في العدو. (النهاية)

٤ - أي إبتهم كانوا يسرعون في السير بعد الإفاضة في الموقف أيضاً قبل البلوغ إلى وادي محسر، وإنما المستحب الإسراع عند البلوغ إلى وادي محسر بقريئة آخر الخبر. وفي الصحاح: وضع البعير وغيره، أي أسرع في سيره. (ملذ)

وادي مُحَسَّرٍ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ) * (١).

٤٠ ﴿٦٣٨﴾ ١٥ - روى سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن صفوان ، عن موسى بن الحسن ، عن معاوية بن حكيم (٢) « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام : أي ساعة أحب إليك أن نفيض من جمع ؟ فقال : قبل أن تطلع الشمس بقليل ، [و] هي أحب الساعات إليّ ، قلت : فإن مكثت (*) حتى تطلع الشمس ؟ قال : فقال : ليس به بأس .»

٤١ ﴿٦٣٩﴾ ١٦ - و روى محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام : أي ساعة أحب إليك أن أفيض من جمع ؟ فقال : قبل أن تطلع الشمس بقليل هي أحب الساعات إليّ ، قلت : فإن مكثت (*) حتى تطلع الشمس ؟ فقال : ليس به بأس .»

٤٢ ﴿٦٤٠﴾ ١٧ - وعنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تجاوز وادي مُحَسَّرٍ (٣) حتى

١ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : في الأخبار دلالة على استحباب الإفاضة قبل طلوع الشمس بقليل ، و يفهم من كلام المؤلف «ولا بأس» خلافه ، فلا توافق بين الفتوى والرواية - انتهى . و المشهور استحباب الإفاضة قبل الطلوع بقليل لمن عدا الإمام بشرط أن لا يجوز وادي محسر قبل طلوعها ، وذكر في المنتهى أنه لا يعلم فيه خلافاً ، ونقل عن المفيد و ابني - بابويه عدم جواز الإفاضة قبل الطلوع ، و لعله أحوط . (ملذ)

٢ - في التند إعضال فإن سعداً يروي عن معاوية بن حكيم بلا واسطة كما في طريق المشيخة إليه ، وقد روى عنه في هذا التند بأربع وسائط ، وأن صفوان روى فيه عن معاوية بن - حكيم بواسطة واحدة ، مع أن معاوية بن حكيم يروي عن صفوان كما في خبر ظهار الكافي ، و أن صفوان روى فيه عن موسى بن الحسن ، مع أن موسى متأخر عن صفوان فيروي عنه الحميري كما صرح به في رسالة أبي غالب . و لعل معاوية بن حكيم محرف محمد بن حكيم ، أو محرف «معاوية بن عمار» ، فصحف «عمار» بـ «حكيم» فإن كلاً منها يروي عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، و أنا معاوية بن حكيم فلا يروي عنهم عليهم السلام و عدّه الشيخ في رجاله لمن لم يرو عنهم عليهم السلام .

٣ - أي من أوله . * - في بعض النسخ - في الموضعين - : «مكثنا» كما في الكافي .

تطلع الشمس» (١).

* فأما الإمام فينبغي له أن يقف إلى بعد طلوع الشمس) * روى ذلك :

ص ٦٤١ ﴿١٨﴾ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن - معروف، عن علي بن مهزيار - عمن حدثه - عن حماد بن عثمان، عن جميل ابن دُرَّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس، و سائر الناس إن شاؤوا عجلوا وإن شاؤوا أخروا» (٢).

* ولا يجوز الإفاضة من جمع قبل طلوع الفجر مع الاختيار، ومن

أفاض قبل طلوع الفجر متممداً فعليه دم شاة، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه) *

ص ٦٤٢ ﴿١٩﴾ - روى محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل ابن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن مسمع [بن عبد الملك]، عن أبي - عبدالله عليه السلام « في رجل وقف مع الناس بجمع، ثم أفاض قبل أن يفيض الناس، قال: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة» (٣)

وأما الذي (٤) رواه :

ص ٦٤٣ ﴿٢٠﴾ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن - سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم - وغيره - عن أبي عبدالله عليه السلام « أنه قال: في التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به، والتقدم من المزدلفة إلى منى يرمون الجمار و يصلون الفجر في منازلهم منى لا بأس». فحمول على الخائف و صاحب الأعدار من النساء و غيرهن، فأما مع

١ - تقدم الخبر تحت رقم ١ من باب الغدو إلى عرفات، و حمله المصنف على وقت الذهاب، و حمله هنا على الاياب ولا يخفى ما فيه .

٢ - المراد عدم إفاضة الإمام إلا بعد طلوع الشمس، و أما غيره فيفيضون قبل ذلك، لكن لا يجوزون وادي محشر قبله، و كأن هذا مراد الشيخ - رحمه الله - .

٣ - صحة الحج مع تمم الإفاضة و الجبر بشاة قول أكثر الأصحاب .

٤ - في بعض النسخ: «فأما ما رواه سعد بن عبدالله» .

الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه.

والذي يدلُّ على أنَّ المراد ما ذكرناه ما رواه:

ص ٦٤٤ ﴿٢١﴾ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أحدهما عليهما السلام «قال: أي امرأة أو رجل خانف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس، فليرم الجمرَةَ، ثمَّ ليمض وليأمر من يذبح عنه، وتقصّر المرأة وتحلّق الرّجل، ثمَّ ليطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثمَّ يرجع إلى منى، فإن أتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس أن يذبح هو، وليحمل الشعر إذا حلّق بمكة إلى منى، وإن شاء قصر إن كان قد حجّ قبل ذلك» ^(١).

س ٦٤٥ ﴿٢٢﴾ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن ذرّاج - عن بعض أصحابنا - عن أحدهما عليهما السلام «قال: لا بأس أن يفيض - الرّجل لبليلى إذا كان خانفاً».

ص ٦٤٦ ﴿٢٣﴾ - وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا لبليلى ^(٢) وأن يرموا الجمار لبليلى ^(٣)، وأن يصلوا الغداة في منازلهم، فإن خفن الحيض مضين إلى مكة و وكلن من يضحي عنهن».

ص ٦٤٧ ﴿٢٤﴾ - وعنه ^(٢)، عن علي بن التّعمان، عن سعيد الأعرج «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلتُ فداك معنا نساء فأفيض بهنَّ لبليلى؟ قال: نعم؛ تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قلت: نعم، قال: أفض بهنَّ لبليلى ولا تفض بهنَّ حتّى تقف بهنَّ بجمع، ثمَّ أفض بهنَّ حتّى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة،

١ - يدلُّ على أنه يجوز للمعدور الاستنابة في الذّبح، وأتة لو بان عدمه لم يبطل طوافه و سعيه، وعلى أنه لو حلّق بغير منى يستحب أن يحمل شعره إليها وعلى أنه لا بدّ للضرورة من الحلّق إما وجوباً أو استحباباً على الخلاف. (المرأة) * - في نسخة: «بالليل» في المقامين.

٢ - الضمير راجع إلى «أحمد بن محمد» في الخبر المتقدم، كما في الكافي ج ٤ ص ٤٧٤.

فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن، و يقصرن من أظفارهن، ثم يمضين إلى مكة في وجوههن، و يطفن بالبيت، و يسعين بين الصفا و المروة، ثم يرجعن إلى البيت فيطفن أسبوعاً، ثم يرجعن إلى منى، و قد فرغن من حججهن، و قال: إن رسول الله ﷺ أرسل أسامة معهن».

و قد قدمنا القول في السعي في وادي مُحَسَّر، و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

ص ٦٤٨ ﴿٢٥﴾ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن -
مُسْكَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ: إِذَا مَرَرْتَ بِوَادِي
مُحَسَّرٍ فَاسْعِ فِيهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعَى فِيهِ».

* (وَمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ يَرْجِعُ فَيَسْعَى فِيهِ) * روى ذلك:

س ٦٤٩ ﴿٢٦﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجال - عن بعض أصحابنا -
« قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ بِوَادِي مُحَسَّرٍ فَأَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ أَنْ يَرْجِعَ
فَيَسْعَى» (١).

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿و يأخذ الحصى لرمي الجمار من المزدلفة أو من -
الطريق، فإن أخذه من رحله بمنى جاز﴾.

ح ٦٥٠ ﴿٢٧﴾ - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن
ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار « قَالَ: خُذْ حَصَى الْجَمَارِ مِنْ جَمْعٍ، فَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ
رَحْلِكَ مِنْ بَنِي أَجْزَعْكَ» (٢).

ح ٦٥١ ﴿٢٨﴾ - وعنه، عن علي، عن أبيه، عن حماد (٣)، عن ربعي، عن
أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ: خُذْ حَصَى الْجَمَارِ مِنْ جَمْعٍ، فَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِكَ مِنْ
أَجْزَعْكَ».

١ - قال في المدارك: المراد بالسعي هنا المرولة و هي الإسراع في المشي و تحريك الذاتة للزواكب. و أجمع العلماء كافة على استحباب ذلك، و لو ترك السعي فيه رجح استحباباً. (المرأة)
٢ - لا خلاف في استحباب التقاط الحصى من جمع، و جواز أخذها من جميع الحرم سوى المساجد.
٣ - هو حماد بن عيسى الجهني، و الربعي هو ربعي بن عبد الله العبدي الثقة.

* (و يجوز أخذ الحصى من سائر الحرم سوى المسجد الحرام و مسجد- الخيف) * روى ذلك:

٢٩ ﴿٦٥٢﴾ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يجوز أخذ حصى- الجمار من جميع الحرم إلا من مسجد [الحرام و مسجد] (١) الخيف» (٢).

٣٠ ﴿٦٥٣﴾ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد ابن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز - عمّن أخيره - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته من أين ينبغي أخذ حصى الجمار؟ قال: لا تأخذه من موضعين: من خارج الحرم و من حصى الجمار، ولا بأس بأخذه من سائر الحرم» (٣).

* (ومتى أخذ الحصى من غير الحرم لم يُجزء ذلك) *

٣١ ﴿٦٥٤﴾ - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزءك، وإن أخذته من غير الحرم لم يُجزئك، قال: وقال: لا ترم- الجمار إلا بالحصى» (٤).

* (ويكره الصّم من الحصى ويستحبّ البرش (٥) منه) *

٣٢ ﴿٦٥٥﴾ - روى ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي-

١ - ما بين المعقوفين موجود في الكافي والفقيه، وفي بعض النسخ، و لعله سقط من القلم هنا.

٢ - تخصيص الحكم بالمسجدين المعروفتيهما لا لانحصار الحكم فيها.

٣ - هذا الخبر و الخبر السابق كلّ منهما مخصّص للآخر بوجه. و فيه دلالة على لزوم كون الحصى أبكاراً و لم يرم بها قبل ذلك زمياً صحيحاً كما هو المجمع عليه بين الأصحاب. (ملذ)

٤ - يدلّ على تعين الرمي بما يستمى حصاةً كما هو المشهور، فلا يجزئ الرمي بالحجر الكبير ولا الصغير جداً بحيث لا يقع عليه اسم الحصاة. (المرأة)

٥ - الصّم من الحصى: الصّلب، و قد حكم الأصحاب بكراتها، و الظاهر أن المراد بالبرش هنا كونها مختلفة الألوان، لأن البرشة - بالصّم - في شعر الفرس نكت تخالف سائر لونه - على ما ذكره الجوهري و غيره. (المدارك) أقول: اللفظ متعلق بالقاموس.

عبدالله عليه السلام «في حصي الجمار قال: يكره الصمّ منها، وقال: خذ البرّش». مع ﴿٦٥٦﴾ ٣٣ - وعنه ^(١)، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: حصي الجمار تكون مثل - الأثملة، ولا تأخذها سوداً ولا بيضاً ولا حمراً، خذها كحليّة منقطة، تخذفهنّ خذفاً وتضعها على الإبهام، وتدفعها بظفر السّبابة، قال: وأرُمها من بطن - الوادي، واجعلهنّ على يمينك كلّهنّ، ولا ترم على الجمرّة ^(٢)، وتقف عند - الجمرتين الأوّلين، ولا تقف عند جمرّة العقبة» ^(٣).

(وينبغي أن تلتقط الحصى ولا تكسر منه شيئاً) روى ذلك:

مع ﴿٦٥٧﴾ ٣٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: التقط الحصى ولا تكسر منه شيئاً» ^(٤).

قال الشيخ - رحمه الله -: ﴿فإن قدر على الوضوء فليتوضّأ ^(٥)، وإن لم يقدر أجزاء عنه غسله، ولا يجوز له الرمي إلّا وهو على طهر﴾ ^(٦).
ح ﴿٦٥٨﴾ ٣٥ - روى محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه،

١ - الضمير راجع إلى الكليني - رحمه الله -.

٢ - أي من أعلاها، وفي بعض النسخ: «من أعلى الجمرّة»، لكن في الكافي مثل ما في المتن.

٣ - أي لا تقف مقابل الجمرّة بل تنحدر إلى بطن الوادي وتجعلها عن يمينك فرم بها منحرفاً. والخذف - بالمعجمتين - رميك بحصاة أو نواة، وقوله: «واجعلهنّ على يمينك» يعني الجمار، و«كلّهنّ» يعني الثلاث جميعاً، وقوله: «لا ترم على الجمرّة» يعني لا تصعد فوق الجبل فرمى الحصاة عليها، بل قف على الأرض وارم إليها.

٤ - قد حكم الأصحاب بكراهة المكسرة واستحباب كونها ملتقطة بأن يكون كل واحد على حدة مأخوذة من الأرض وهي خلاف المكسرة. (ملذ)

٥ - في المتن: «فإذا نزل مني فإن قدر على الوضوء لرميه الجمار فليتوضّأ - إلخ».

٦ - المشهور استحباب الظهارة في الرمي، ولكن المفيد والمرضى وابن الجنيد - رحمه الله - قالوا بعدم جواز رمي الجمار إلّا على طهر.

عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الغسل إذا رمى الجمار، فقال: ربما فعلت، فأما السنة فلا، ولكن من الحر والعرق».

صح (٦٥٩) ﴿٣٦﴾ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن ابن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن - الجمار، فقال: لا ترم الجمار لآ وأنت على طهر» (١).

(هذا هو الأفضل وإن رماها على غير طهر لم يكن عليه شيء).

صح (٦٦٠) ﴿٣٧﴾ - روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن جعفر، عن أبي غسان [عن] حميد بن مسعود (٢) «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور (٣)، قال: الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان إن طفت بينهما على غير طهور (٤) لم يضررك، والظهر أحب إلي، فلا تدعه وأنت قادر عليه» (٣).

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ثم يأتي الجمرة القصوى التي عند العقبة فليقم من قبل وجهها - إلى آخر الباب﴾.

صح (٦٦١) ﴿٣٨﴾ - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: خذ حصي - الجمار، ثم أنت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها، و تقول - والحصى في يديك - : «اللَّهُمَّ هَذَا حَصِيَّيَ

١ - الظاهر المراد الطهارة من الحدثين، أو الغسل المستحب على بُعد.

٢ - المراد بجعفر بن محمد بن بشر أبو محمد البجلي الوشاء، و رآه محمد بن خالد البرقي. و أمّا أبو غسان، أو ابن أبي غسان - كما في بعض النسخ - فجهول. و لعله كنية لحميد بن مسعود أول ابن حميد، وفي جامع الرواة: حميد بن سعدة [مسعدة - خ] يكتب أبو غسان، عنه جعفر بن - بشر. وقال التجاشي: «قال حميد بن زياد: سمعت من أبي محمد القاسم بن إسماعيل القرشي كتاب حميد بن مسعود». - «في بعض النسخ: (على غير طهر) في الموضعين.

٣ - في بعض النسخ: «وأنت تقدر عليه».

فَأَخْصِيَنِّي فِي، وَارْقُطِيَنِّي فِي عَمَلِي» ثُمَّ تَرْمِي فَتَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَذْخِرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ وَجُنُودَهُ، اللَّهُمَّ تَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَعَمَلًا مَقْبُولًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا» وَلِيَكُنْ فِيهَا بَيْنُكَ وَبَيْنَ الْجَمْرَةِ قَدْرُ عَشْرَةِ أذْرَعٍ أَوْ خَمْسَةِ عَشْرِ ذِرَاعًا، فَإِذَا أَنْتَبِتِ رَحْلَكَ وَرَجَعْتَ مِنَ الرَّمِيِّ فَقُلْ: «اللَّهُمَّ بِكَ وَنَقَتْ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، فَيَنْعَمُ الرَّبُّ [وَيَنْعَمُ الْمَوْلَى] وَيَنْعَمُ النَّصِيرُ»، قَالَ: وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يُرْمِيَ الْجِمَارَ عَلَى طُهرٍ (١).

﴿١٦﴾ - باب الذَّبْحِ

قَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : ﴿ثُمَّ يَشْتَرِي هَذِيهِ الَّذِي فِيهِ مُتَمَتُّهُ إِنْ كَانَ مِنَ - الْبُذْنِ أَوْ مِنَ الْبَقْرِ (٢)، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَحَلًّا فَمِنَ الْمَعْرَى تَيْسًا، وَيَعْظَمُ شَعَائِرُ اللَّهِ﴾. * (وَالْهَذْيُ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَتَمَتِّ إِلَى الْحَجِّ (٣)، فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ بِمَتَمَتِّ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَإِنْ ضَحَّى عَلَى سَبِيلِ التَّطَوُّعِ فَقَدْ أَصَابَ خَيْرًا، وَحَازَ ثَوَابًا وَ أَجْرًا) *.

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ - الْهَذْيِ» (٤)، فَأَوْجِبُ بظَاهِرِ اللَّفْظِ الَّذِي الْمُرَادُ بِهِ الْأَمْرُ الْهَذْيَ عَلَى الْمَتَمَتِّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ لَمْ يُوجِبْ عَلَى غَيْرِهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ:

صَحَّحَ ﴿٦٦٢﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ «قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ تَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ فَعَلِيهِ شَاةٌ، وَ مَنْ

- ١ - ما اشتمل عليه الخبر من استحباب الدعاء عند الرمي، واستحباب كون البعد بينه وبين الجمرتين عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً مقطوع به في كلام الأصحاب. (المرأة)
- ٢ - في المتعة: «أو من إناث البقر، فإن لم يجد ففحللاً، و من المعزى تيساً».
- ٣ - لا خلاف في هذا الحكم بين فقهاءنا.
- ٤ - البقرة: ١٩٦.

تمتع في غير أشهر الحج^(١) ثم جاور [بمكة] حتى يحضر الحج فليس عليه دم، وإنما هي حجة مفردة، وإنما الأصحى^(٢) على أهل الأمصار.

سح ﴿٦٦٣﴾ ٢ - والذي رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال في رجل اعتمر في رجب، فقال: إن أقام بمكة حتى يخرج منها حاجاً فقد وجب عليه [الهدْي]، فإن خرج من مكة حتى يخرج من غيرها فليس عليه هدي».

فحمول على من أقام بمكة ثم تمتع بالعمرة إلى الحج في أشهر الحج، لأنه مما ندب إليه ورغب فيه، يدل على ذلك ما رواه:

سح ﴿٦٦٤﴾ ٣ - موسى بن القاسم، عن محمد بن سهل، عن أبيه، عن إسحاق ابن عبد الله^(٣) «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن [المعتمر] المقيم بمكة يجرد الحج أو يتمتع مرة أخرى؟ فقال: يتمتع أحب إلي، وليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين، فإن اقتصر على عمرته في رجب لم يكن متمتعاً، وإذا لم يكن متمتعاً لا يجب عليه الهدْي».

ويجوز أيضاً أن يكون المراد به تأكيد الفضل، لأن من أقام بمكة وكان قد اعتمر في رجب فالأفضل له أن يضحي وإن كان لو لم يفعله لم يكن عليه شيء. * (فإن كان المتمتع مملوكاً وقد حج بإذن مولاه فولاه بالخيار إن شاء ذبح عنه وإن شاء أمره بالصوم^(٤)) *.

سح ﴿٦٦٥﴾ ٤ - روى الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يعني انتفع بالعمرة في غير أشهر الحج، لأن عمرة التمتع لا يكون في غيرها.

٢ - كذا، والأصحى جمع الأصحاة وهي الأصحبة، وقال في الوافي: حاصل الحديث أن المتمتع يجب عليه الهدْي، وغير المتمتع لا يجب عليه الهدْي، والأصحبة ليست إلا على أهل الأمصار ممن لم يحضر الحج دون من حضر - انتهى.

٣ - هو إسحاق بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمي الثقة.

٤ - في بعض النسخ: «بالصيام».

ابن بَكِير ، عن الحسن العطار ^(١) « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالمُعْمَرَة إلى الحج أعليه أن يذبح عنه ؟ قال : لا ، إنَّ الله تعالى ^(٢) يقول : « عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ » ^(٣) .»

ص ٦٦٦ ﴿ ٥ - و عنه ، عن ابن أبي عُمَيْر ، عن سعد بن أبي خَلْف « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلتُ : أمرتُ مملوكي أن يتمتع ، فقال : إن شئت فاذبح عنه ، وإن شئت فمره فليصم .»

٢٠٠ ص ٦٦٧ ﴿ ٦ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عُمَيْر ، عن جميل بن دُرَّاج « قال : سألتُ رجل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع ، قال : فمره فليصم ، وإن شئت فاذبح عنه .»

ص ٦٦٨ ﴿ ٧ - وأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن القلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سئل عن المتمتع كم يجزئه ؟ قال : شاة ؛ وسألته عن المتمتع المملوك ؟ فقال : عليه مثل ما على الحرِّ إمَّا أُصْحِيَّةٌ وإمَّا صَوْمٌ » ^(٤) .

فيحتمل هذا الخبر وجهين : أحدهما أن يكون مملوكاً ثم أُعتق قبل أن يفوته أحدُ الموقفين فإنه يجب عليه الهدى لأنه أجزء عنه حجّه ، والحال على ما وصفناه ، وقد بيّنا فيما تقدّم ذلك ، و الوجه الآخر : أن المولى إذا لم يأمر عبده بالصوم إلى

١ - هو حسن بن زياد العطار الضبي مولا هم ، الكوفي الثقة .

٢ - في بعض النسخ : « لأنَّ الله تعالى » ، والضمير في قوله : « أعليه أن يذبح » راجع إلى المولى و حينئذ فالمراد من التعليل أنه إن لم يكن العبد مالكا لشيء فيكون فرضه الصوم ، فلا يلزم على الولي الهدى ، و يمكن إرجاع الضمير إلى العبد و يظهر من التعليل أن الوصف في الآية توضيحي لا احترازي ، و يخطر بالبال أنه مع قطع النظر عن هذه الأخبار على تقدير تسليم كون الوصف توضيحيًا لا دلالة فيها على عدم مالكيّة العبد ، بل على الأعم منه و من كونه حجوراً عليه في التصرف ، والقائلون بمالكيّة العبد قائلون بحججه فلا يتم الاستدلال . (ملذ)

٣ - التحل : ٧٥ . و سيأتي الخبر في الزیادات تحت رقم ٣٥٩ .

٤ - يمكن حمله على إذن المولى ، و ظاهره مالكيّة العبد .

يوم النَّفْرِ الأخير فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ وَلَا يُجِزُّهُ الصَّوْمُ .
يدلُّ علي ذلك ما رواه :

مع ﴿٦٦٩﴾ ٨ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي^(١) ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : سألته عن غلام أخرجته معي فأمرته فتمتّع ، ثمَّ أهلك بالحبِّ يوم التَّروية ولم أذبح عنه أفله أن يصوم بعد النَّفْرِ ؟ فقال : ذهب الأيَّام - التي قال الله تعالى^(٢) ، ألا كنت أمرته أن يفرّد الحبِّ ؟! قلت : طلبت الخير ، فقال : كما طلبت الخير فاذهب فاذهب [عنه] شاة سَمِينَة^(٣) - و كان ذلك يوم النَّفْرِ - الأخير - . » .

* (والهدني الواجب على المتمتّع لا يجوز أن ينحره إلا بمبني^(٤)) و ما ليس بواجب فيجوز نحره بمكّة) * . روى [ذلك] :

مع ﴿٦٧٠﴾ ٩ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل قدم بهديه مكّة في العشر ، فقال : إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلا بمبني^(٥) ، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكّة إن شاء ، وإن كان قد أشعره أو قلده فلا ينحره إلا يوم الأضحى » .

ح ﴿٦٧١﴾ ١٠ - والذي رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن

١ - يعني علي بن أبي حمزة البطائني .

٢ - لعل المراد ذهاب أيام فضيلته ، إذ لا خلاف بين الأصحاب أنه يبقى وقت الصَّوم طول ذي الحجة ، و الأظهر حمله على تأكد استحباب الهدى على المولى حينئذ ، والله يعلم . (ملذ)

٣ - محمولة على الاستحباب إذ على المشهور لا يخرج وقت الصَّوم إلا بخروج ذي الحجة ، فكان يمكنه أن يأمره بالصَّوم قبل ذلك ، و يمكن حمله على التقية لأنه حكى في التذكرة عن بعض العاقل قولاً بخروج وقت صوم الثلاثة الأيام بمضي يوم عرفة . (المرآة)

٤ - هذا ممّا لا خلاف فيه . (ملذ)

٥ - حمل على ما إذا كان في الحبِّ ، فإنَّ الأصحاب أجمعوا على أنه يجب نحر الهدى بمبني إن كان قرنه بالحبِّ ، و بمكّة إن كان قرنه بالعمرة . (المرآة)

أبيه ، عن ابن أبي عُمَيْر ، عن معاوية بن عَمَار « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذببت هديك في منزلك بمكة ، فقال : إن مكة كلها منحر ^(١) .

فليس في هذا الخبر أنه ذبح هديه الواجب ، و يحتمل أن يكون هديه كان تطوعاً ، و ذلك جائز ذبحه بمكة بدلالة الخبر الأول ، و الحكم بالخبر الأول أولى لأنه مفصل و هذا الخبر مجمل محتمل .

* (و من ساق هدياً في العمرة فلا ينحره إلا بمكة) * روى ذلك :

مع ^{٦٧٢} ﴿ ١١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن شعيب العقرقوفى « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها ؟ قال : بمكة ، قلت : فأني شيء أعطى منها ؟ قال : كل ثلثاً وأهد ثلثاً ، و تصدق بثلث ^(٢) .

* (فأما أيام النحر فأربعة أيام مبنى ، و في غير منى ثلاثة أيام) * روى ذلك :

مع ^{٦٧٣} ﴿ ١٢ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم البجليّ ؛ و أبي قتادة عليّ بن محمد بن حفص القميّ ، عن عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال : سألت عن الأضحية كم هو مبنى ؟ فقال : أربعة أيام ، و سألت عن الأضحية في غير منى ، فقال : ثلاثة أيام ^(٣) ، قلت : فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحية بيومين أله أن يضحي في اليوم الثالث ؟ قال : نعم ^(٤) .

ث ^{٦٧٤} ﴿ ١٣ - و عنه ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عمرو

١ - يمكن حله على ما إذا ساقه في العمرة ، أو على ما إذا لم يشعر و لم يقلد أو على المستحب ، أو على الضرورة ، و يستفاد من الجمع بين الأخبار أن هدي الحج الواجب لا ينحر إلا مبنى و كذا ما أشعر أو قلد ، و إن كان مستحباً ، و المستحب يجوز نحره بمكة رخصة ، و هدي العمرة ينحر بمكة واجباً كان أو مستحباً ، و مكة كلها منحر ، و أفضلها الخزورة . (المرأة)

٢ - المشهور استحباب القسمة كذلك .

٣ - الحكان إجماعيان .

ابن سعيد، عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّاباطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قال: سألته عن الأضْحَى بِمَنَى، فَقَالَ: أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ، وَ عَنْ الْأَضْحَى فِي سَائِرِ-
الْبُلْدَانِ، فَقَالَ: ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ.»

٦٧٥ ﴿١٤﴾ - وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ ^(١)، عَنْ
غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام «قال: الأضْحَى ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ
وَ أَفْضَلُهَا أَوْلَاهَا.»

٦٧٦ ﴿١٥﴾ - وَالَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ
أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ كَلْبِيبِ الْأَسَدِيِّ
«قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النَّحْرِ، فَقَالَ: أَمَّا بِمَنَى فثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ، وَ أَمَّا فِي-
الْبُلْدَانِ فَيَوْمٌ وَاحِدٌ.»

٦٧٧ ﴿١٦﴾ - وَ عَنْهُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَبِيلِ
ابْنِ دُرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام «قال: الأضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ
يَوْمِ النَّحْرِ [بِمَنَى] وَ يَوْمٌ وَاحِدٌ بِالْأَمْصَارِ» ^(٢).

فَلَا يَنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ، لِأَنَّ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ مَحْمُولَانِ ^(٣) عَلَى أَنَّ أَيَّامَ النَّحْرِ الَّتِي
لَا يَجُوزُ فِيهَا الصَّوْمُ بِمَنَى ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ، وَ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ يَوْمٌ وَاحِدٌ، لِأَنَّ مَا بَعْدَ
يَوْمِ النَّحْرِ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ يَجُوزُ صَوْمُهُ وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ بِمَنَى إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ،

١ - المراد محمد بن يحيى الخزاز الكوفي الثقة، الذي كان الشيخ روى كتاب غياث بن-
إبراهيم العامري بواسطته كما في الفهرست.

٢ - هذا الخبر و خير كليب المتقدم خلاف المشهور من جواز التضحية بمنى أربعة أيام و في
الأمصار ثلاثة أيام، و يمكن أن نعملها على تأكيد الاستحباب.

٣ - قال في المدارك: مقتضى هذا الحمل عدم تحريم صوم القائل من أيام التشريق، و هو
مشكل، لأنه مخالف لما أجمع عليه الأصحاب و دلّت عليه أخبارهم، و يمكن حمل رواية منصور
(الآتي تحت رقم ١٧) على أن المراد بالصوم ما كان بدلاً عن الهدى، لما سبق من أن الأظهر جواز
صوم يوم الحصة - و هو يوم النحر - في ذلك، و الأجود حمل روايتي محمد بن مسلم و كليب-
الاسدي على أن الأفضل ذبح الأضحية في الأمصار في يوم النحر و في منى في يوم النحر أو في
اليومين الأولين من أيام التشريق. (ملد)

والذي يدل على ذلك ما رواه :

صح (٦٧٨) ١٧ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سمعته يقول : التحر بنى ثلاثة أيام ، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام ، والتحرب بالأمصار يوم ، فمن أراد أن يصوم صام من الغد » .

والذي يدل على ما ذكره الشيخ (*) في أول الباب ما رواه :

ث (٦٧٩) ١٨ - موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاوية (١) ، عن أبي - عبد الله عليه السلام « قال : ثم اشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر ، وإلا فاجعله كبشاً سميناً فحلاً (٢) ، فإن لم تجد كبشاً [سميناً] فحلاً فوجوءاً من الضأن ، فإن لم تجد فتيساً (٣) ، فإن لم تجد فما تيسر عليك ، وعظم شعائر الله » .

(*) وأفضل ما يضحى الإنسان به من الإبل والبقر ذوات الأرحام (*)

صح (٦٨٠) ١٩ - روى الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمارة « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر (٤) ، وقد يجزء الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة » .

ح (٦٨١) ٢٠ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل والبقر أيهما أفضل أن يضحى بهما ؟ قالت : ذوات الأرحام ؛ وسألته عن أسنانها ،

١ - إبراهيم هذا مشترك بين ابن أبي سَمَال الواقفي الثقة ، وابن عبد الحميد الكوفي الثقة ، والأول أظهر ، ومعاوية هو ابن عمارة . * - يعني أستاذه المفيد - رحمه الله - .

٢ - البُذْنُ والبُذْنُ جمع البِدْنَةِ التي تَهْدِي إلى مكة الذكر والأنثى منها ، وأما الفحل فهو الذكر من كلِّ حيوان .

٣ - المِجْوَاءُ : المِضْرُوبُ ، وكِشْمُ مِجْوَاءٍ : الذي وَجِئَتْ خَصِيَّتُهُ حَتَّى انْفَضَّحَتْ . وفي النهاية : ومنه الحديث « أَنَّهُ ضَحَى بِكَبِشَيْنِ مِجْوَعَيْنِ » أي خَصِيَّتَيْنِ - انتهى . والتيس : الذكر من الظباء والتعز والوعول ، أو إذا أتى عليه سنة . (القاموس)

٤ - أي إناث منها .

فقال: أما البقر فلا يضرك بأيّ أسنانها ضحيت^(١)، وأما الإبل فلا يصلح إلا-
الثني فافوق».

مع ﴿٦٨٢﴾ ٢١- وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب،
عن العلاء^(٢)، عن أبي بصير «قال: سألته عن الأضاحي، فقال: أفضل-
الأضاحي في الحج الإبل والبقر، وقال: ذووا الأرحام، ولا يضحتي بثور ولا
جمل^(٣)».

* (و تجزئ الذكورة من الإبل في البلاد) *.

مع ﴿٦٨٣﴾ ٢٢- روى الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد؛ و صفوان
ابن يحيى، عن عبدالله بن سينان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: تجوز ذكورة الإبل
والبقر في البلدان إذا لم يجذوا الإناث، والإناث أفضل».

* (فأما من غير الإبل والبقر فالفحل) *

مع ﴿٦٨٤﴾ ٢٣- روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن
أبي مالك الجهني، عن الحسن بن عمارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ضعتي
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكبشي أجدع أملح فحلّ سمين^(٤)».

١- قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: هذا يخالف لمذهب الأصحاب إلا أن يحمل على أنّ
المراد بالأسنان ما كمل له سن، وربما يدعى أنه الظاهر منها، ويؤيده الخبر الذي رواه الكليني
عن القتي، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: أسنان
البقر تبعها ومستها في الذبح سواء».

٢- في بعض النسخ: «عن المعلّى، عن أبي بصير»، والمراد بأبي بصير يحيى بن القاسم
الأسدي، والمراد بمعلّى معلّى بن عثان أبو عثمان الأحول الكوفي الثقة، وأما العلاء فهو
ابن رزين الذي روى عنه الحسن بن محبوب كما في «مشيخة الفقيه». والله يعلم.

٣- يدل على كراهة التضحية بالثور والجمل. (ملذ)

٤- الجذع من الضأن والمعز: ما دخل في الثانية. ويقال لولد الشاة في السنة الثانية، و
للبقر وذوات الحافر في الثالثة، وللإبل في الخامسة أجدع. والأشهر بين الفقهاء في ولد الضأن
سبعة أشهر. (ملذ)

صح **﴿٦٨٥﴾** ٢٤ - الحسين بن سعيد، عن النَّصْر بن سُويد؛ و صفوان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحى بكبش أقرن^(١) فحل، ينظر في سواد، ويمشي في سواد»^(٢).

صح **﴿٦٨٦﴾** ٢٥ - وعنه، عن صفوان بن يحيى؛ وقصالة، عن القلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «أنه سُئل عن الأضحية، فقال: أقرن فحل سمين عظيم العين والأذن، والجذع من الضأن يجزئ، والثني من المعز والفحل من الضأن خير من الموجوء، والموجوء خير من التّعجة، والتّعجة^(٣) من المعز، وقال: إن اشترى أضحية وهو ينوي أنها سميئة فخرجت مهزولة أجزءت عنه، وإن نواها مهزولة فخرجت سميئة أجزءت عنه، وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجزء عنه^(٤)، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحى بكبش أقرن عظيم سمين فحل، يأكل في سواد وينظر في سواد، فإذا لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى بالعدر، وقال: الإناث والدُّكور من الإبل والبقر تجزئ، وسألته أيضاً **﴿٥﴾** بالخصي؟ قال: لا».

٢٠٥ ↑

صح **﴿٦٨٧﴾** ٢٦ - موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: التّعجة من الضأن إذا كانت سميئة أفضل من الخصي من الضأن، وقال: الكبش السمين خير من الخصي ومن الأثني، وقال:

١ - قال في المنتقى: لم أقف فيما يحضرنى من كتب اللغة على تفسير لما في الحديث، نعم ذكر العلامة في المنتهى أن الأقرن معروف وهو ما له قرنان.

٢ - «يمشي في سواد» اختلف في تفسيره، قال ابن الأثير في النهاية: في الحديث: «إنه ضحى بكبش يطا في سواد، وينظر في سواد، ويرك في سواد» أي أسود القوائم والمرابض والمهاجر - انتهى، والمهاجر: الأوساط، فإن الحجرة معقد الإزار، وهذا المعنى اختيار ابن إدريس، وقيل: السواد كناية عن المرعى والتبث، فإنه يطلق عليه ذلك لغة، والمعنى حينئذ كان الهدي يرعى وينظر ويرك في الحضرة، وقيل: كونه من عظمه ينظر في شحمه ويمشي في فيه ويرك في ظل شحمه. ٣ - التّعجة: الأثني من الضأن. ٤ - ظاهره الأعم مما قبل الدبوح وبعده.

٥ - في بعض النسخ «هل يضحى».

سألته عن الحَصِي، وعن الأثني، فقال: الأثني أحبُّ إليَّ من الحَصِي». قال الشيخ - رحمه الله -: ﴿واعلم أنه لا يجوز في الأضاحي من البدن إلا - الثني^(١) - وهو الذي قد تمَّ له خمس سنين ودخل في السادسة -، ولا يجوز من - البقر والمعز إلا الثني - وهو الذي تمَّت له سنة ودخل في الثانية -، ويجزئ من الضأن الجذع لسنة﴾.

مع ﴿٦٨٨﴾ ٢٧ - روى موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله، عن عليّ عليه السلام «أنه كان يقول: الثنية من الإبل والثنية من البقر، والثنية من المعز، والجذعة من الضأن»^(٢).

مع ﴿٦٨٩﴾ ٢٨ - وعنه، عن عبد الرحمن، عن ابن سنان^(*) «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: يجزئ من الضأن الجذع، ولا يجزئ من المعز إلا الثني».

مع ﴿٦٩٠﴾ ٢٩ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن محمد ابن يحيى، عن حماد بن عثمان «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أدنى ما يجزئ من أسنان الغنم في الهدْي، فقال: الجذع من الضأن، قلت: فالمعز؟ قال: لا يجزئ^(٣) الجذع من المعز، قلت: ولم؟ قال: لأنَّ الجذع من الضأن يلقح، والجذع من المعز لا يلقح»^(٤).

*) ولا يجوز أن يضحى إلا بما قد عُرِف به^(٥)، وهو الذي أحضر عَشِيَّة

١ - الثني في اللغة: الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في القلظ والحافر في السنة الثالثة، وفي الحنْف في السنة السادسة. (الصَّحاح) * يعني «عبدالله» ورواه ابن أبي نجران.

٢ - في القاموس: الثنية: الناقة الطاعنة في السادسة، والغرس الداخلة في الرابعة، والشاة في الثالثة كالبقرة - انتهى. وأما الجذع من الضأن فقال العلامة في التذكرة والمنتهى: إنه ما كمل له ستة أشهر. ٣ - في نسخة: «لا يجوز». وفي الكافي مثل ما في المتن.

٤ - قال الفاضل التستري - رحمه الله -: لعلَّ فيه إيماء إلى أن الحصي غير مجزٍ، لأنه لا يلقح، وبه تنبه في المنتهى - انتهى. وفي المغرب: اللقاح - بالفتح - مصدر، لقتحت الناقة فهي لاقح إذا علقت. (ملذ)

٥ - ظاهر الكلام الوجوب، ولكن المشهور استحباب كونه مما عُرِف به.

عَرَفَةَ بَعْرَةَ) * (١) روى ذلك :

ص ٦٩١ ﴿٣٠﴾ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شُعَيْب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يضحى إلا بما قد عُرِفَ به».

ص ٦٩٢ ﴿٣١﴾ - و روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر «قال: سئل عن الخصي يضحى به؟ قال: إن كنتم تريدون اللحم فدونكم (٢)»، وقال: لا يضحى إلا بما قد عُرِفَ به».

ولا ينافي هذا [الخبر] ما رواه :

ص ٦٩٣ ﴿٣٢﴾ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سينان، عن عبدالله بن مُشكان، عن سعيد بن يسار «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن من اشترى شاة لم يعرف بها، قال: لا بأس بها عُرِفَ بها أم لم يُعَرَفَ».

لأن هذا الخبر محمولٌ على أنه إذا لم يُعَرَفَ بها المشتري و ذكر البائع أنه قد عُرِفَ بها فإنه يصدق في ذلك و يجزئ عنه، والذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

ص ٦٩٤ ﴿٣٣﴾ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن سعيد بن يسار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنا نشترى الغنم بمنى و لسنا ندرى عرف بها أم لا؟ فقال: إنهم لا يكذبون، لا عليك ضح بها».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و تجزئ البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل بيت ﴾ .

* (لا يجوز في الهدى الواجب البقرة و البدنة مع التمكن إلا عن واحد، و إتبا تجوز عن خمسة و عن سبعة و عن سبعين عند الضرورة و عدم التمكن، و إن كان كلِّهما قلَّ المشتركون فيه و الحال ما وصفناه كان أفضل) * .

و الذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

١ - المشهور كفاية ثبوت التعريف بإخبار البائع بذلك .

٢ - أي إن لم يوجد التمين غير الخصي و أنتم تشترون لسمنه فلا بأس . (ملذ و حمل عدم البأس بالخصي بما إذا لم يوجد غيره، و إلا ذهب أكثر الأصحاب إلى عدم إجزائه عن الممتع، بل يفهم ممّا في التذكرة أنه قول علمائنا أجمع، و أمّا في الأضحية فلا بأس .

صح ﴿٦٩٥﴾ ٣٤ - موسى بن القاسم ، عن أبي الحسين النَّخعي ، عن ابن أبي -
عُمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : تجزئ البقرة و البدنة
في الأمصار عن سبعة ، ولا تجزئ بمنى إلا عن واحد » .

صح ﴿٦٩٦﴾ ٣٥ - [و] روى الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن صفوان ^(١) ،
عن الغلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : لا تجوز ^(٢) إلا عن
واحد بمنى » .

صح ﴿٦٩٧﴾ ٣٦ - و الذي رواه موسى بن القاسم ، عن أبي الحسين النَّخعي ،
عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : تجزئ البقرة عن خمسة بمنى إذا
كانوا أهل خِوانٍ واحدٍ » .

ن ﴿٦٩٨﴾ ٣٧ - و روى الحسين بن سعيد ، عن ابن فضال ، عن يونس
ابن يعقوب « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البقرة يضحى بها ، فقال : تجزئ
عن سبعة » .

كشع ﴿٦٩٩﴾ ٣٨ - و روى سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي -
الخطاب ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال :
البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة إذا اجتمعوا ^(٣) من أهل بيت واحد ومن غيرهم » .

صح ﴿٧٠٠﴾ ٣٩ - و عنه ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن -
الحسين بن يزيد ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليّ
عليه السلام « قال : البقرة الجذعة تجزئ عن ثلاثة من أهل بيت واحد ، و المسنة تجزئ
عن سبعة نفر متفرقين ، و الجزور تجزئ عن عشرة متفرقين » ^(٤) .

صح ﴿٧٠١﴾ ٤٠ - و عنه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن عليّ بن -

١ - كذا في النَّسخ : والصواب : « و صفوان » كما في الاستبصار .

٢ - فيه سقط و في الاستبصار : « لا تجوز البدنة و البقرة إلا عن واحد بمنى » .

٣ - أي في الزاد ، و في بعض النَّسخ : « إذا كانوا » .

٤ - تفرقهم في المنزل لا ينافي اجتماعهم في الزاد .

الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام « قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ -
الْجَامُوسِ عَنْ كَمْ يَجْزِي فِي الصَّحِيَّةِ ؟ فَجَاءَنِي الْجَوَابُ : إِنْ كَانَ ذَكَرَ فَعَنْ وَاحِدٍ ،
وَإِنْ كَانَ أَنْثَى فَعَنْ سَبْعَةٍ » .

٤١ - ﴿٧٠٢﴾ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ رَجُلٍ يُسَمَّى سَوَادَةَ « قَالَ : كُنَّا جَمَاعَةً
بِمَنَى ، فَعَزَّتِ الْأَصْحَابِي ، فَنَظَرْنَا فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام واقف على قطع يساوم
بَعْتَمَ وَيَمَّا كَيْسُهُمْ مِكَاسًا شَدِيدًا^(١) ، فَوَقَفْنَا نَنْظُرُ ، فَلَمَّا فَرَّغَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا ، وَقَالَ :
أَظَنُّكُمْ قَدْ تَعَجَّبْتُمْ مِنْ مِكَاسِي ؟ فَقُلْنَا : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمَغْبُونَ لَا مَحْمُودٌ وَلَا
مَأْجُورٌ^(٢) ، أَلَمْ كُنْ حَاجَةً ؟ قُلْنَا : نَعَمْ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ الْأَصْحَابِي قَدْ عَزَّتْ عَلَيْنَا ،
قَالَ : فَاجْتَمِعُوا وَاشْتَرُوا جُزُورًا فَانْحَرُوهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ ، قُلْنَا : وَلَا تَبْلُغْ نَفَقَتْنَا ذَلِكَ ،
قَالَ : فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا بَقْرَةً فِيمَا بَيْنَكُمْ ، قُلْنَا : فَلَا تَبْلُغْ نَفَقَتْنَا [ذَلِكَ] ، قَالَ :
فَاجْتَمِعُوا وَاشْتَرُوا شَاةً فَادْجُوهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ ، قُلْنَا : تَجْزِي عَنْ سَبْعَةٍ^(٣) ؟ قَالَ : نَعَمْ
وَ عَنِ سَبْعِينَ » .

٤٢ - ﴿٧٠٣﴾ - وَعَنْهُ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ،
عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ حُرَّانَ « قَالَ : عَزَّتِ الْبُذُنُ سَنَةَ بِنِي حَتَّى بَلَغَتْ الْبَدَنَةَ مِائَةَ
دِينَارٍ ، فَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : اشْتَرُوا فِيهَا ، قَالَ : قُلْتَ : وَ كَمْ ؟
قَالَ : مَا خَفَّ فَهُوَ أَفْضَلُ ، فَقَالَ : قُلْتَ^(٤) : عَنْ كَمْ تَجْزِي ؟ فَقَالَ : عَنْ سَبْعِينَ » .

٤٣ - ﴿٧٠٤﴾ - وَرَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ -
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ سَوَادَةَ الْقَطَّانِ ؛ وَ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ -

١ - الماكسة في البيع : التناقص من الثمن .

٢ - يمكن أن يكون ميكاسه عليه السلام لبيان الجواز ، أو لكونهم مخالفين ، فلا ينافي ما ورد من

عدم الميكاس في من الهدى . (ملذ)

٣ - في بعض النسخ «عن عشرة» ، وفي المتن مثل ما في الكافي .

٤ - في بعض النسخ : «فقلت» .

الرضا عليه السلام «قالا : قلنا له : جعلنا [الله] فداك عزّت الأضاحي علينا بمكة ، أفيجزئ اثنين أن يشتركا في شاة ؟ فقال : نعم ، و عن سبعين .»

فالكلام^(١) في هذه الأخبار مع اختلاف ألفاظها ومعانيها من وجهين : أحدهما : أنه ليس في شيء منها أنه يجزئ عن سبعة و عن خمسة و عن سبعين على حسب اختلاف ألفاظها في الهدّي الواجب أو التَطَوُّع ، وإذا لم يكن فيها صريح بذلك حملناها^(٢) على أن المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو واجب لازم ، لأن ذلك لا يجزئ واحد إلا عن واحد حسب ما ذكرناه أولاً .

والذي يدل على هذا التأويل ما رواه :

مع ﴿٧٠٥﴾ ٤٤ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سينان ، عن ابن مُشكان ، عن محمد بن عليّ الحلبيّ « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التفر [أ] تجزئهم - البقرة ؟ قال : أمّا في الهدّي فلا ، و أمّا في الأضاحي فنعم »^(٣) .

والوجه الآخر : أن يكون ذلك إنّه يسوغ^(٤) في حال الضرورة ، و قد مضى في تضاعيف هذه الأخبار ما يدل على ذلك ، و يزيده بياناً ما رواه :

مع ﴿٧٠٦﴾ ٤٥ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي و هم متمتعون ، و هم مترافقون ليسوا بأهل بيت واحد و قد اجتمعوا في مسيرهم ، و مضربهم واحد ، أ لهم أن يذبحوا بقرة ؟ فقال : لا أحب ذلك إلا من ضرورة »^(٥) .

١ - في بعض النسخ : «فتأويل الكلام» .

٢ - في بعض النسخ : «فلنحملها» .

٣ - نقل العلامة في المنتهى الإجماع على إجزاء الهدّي الواحد في التطوع عن سبعة نفر ، سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم . و قال في التذكرة : أمّا التطوع فيجزئ الواحد عن سبعة و عن سبعين حال الاختيار سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم إجماعاً . (ملذ)

٤ - في بعض النسخ : «و ثانيها أنه يسوغ» .

٥ - يمكن حمل هذا الخبر على المستحبة ، و ليس فيه صراحة السؤال عن الهدّي .

* (ولا يجوز التصحية بالخصيِّ - وقد مضى ذكر ذلك) - *

وزييده بياناً ما رواه:

ص ٧٠٧ ﴿٤٦﴾ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن الأضحية بالخصيِّ، قال: لا».

ص ٧٠٨ ﴿٤٧﴾ - روى الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدْي، فلما ذبحه إذا هو خصيِّ محبوب و لم يكن يعلم أن الخصيِّ لا يجزئ في الهدْي^(١) هل يجزئه أم يعيده؟ قال: لا يجزئه إلا أن يكون لا قوَّة به عليه».

ص ٧٠٩ ﴿٤٨﴾ - و روى موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيًّا محبوباً، قال: إن كان صاحبه موسراً فليشتر مكانه».

* (ويستحب أن يضحى بالسمن) - *

ص ٧١٠ ﴿٤٩﴾ - روى موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا تكون ضحاياكم إلا سماناً^(٢)، فإن أبا جعفر عليه السلام كان يحب أن تكون أضحيتته سمينة^(٣)».

ص ٧١١ ﴿٥٠﴾ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن - التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صدقة رَغيف خيرٌ من نُسكٍ مهزول».

* (و من اشترى هديه سميناً فوجده كذلك أو وجده مهزولاً فقد أجزء عنه، وإن اشتراه مهزولاً مع العلم بذلك لم يجزه عنه) - *

ص ٧١٢ ﴿٥١﴾ - روى موسى بن القاسم، عن سيف، عن منصور^(٤)، عن

١ - في بعض النسخ: «لا يجوز في الهدْي». ٢ - في نسخة: «تكون ضحاياكم سماناً».

٣ - في بعض النسخ: «ضحايا سمينة».

٤ - أي عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم.

أبي عبدالله عليه السلام «قال: وإن اشترى الرجل هدياً وهو يرى أنه سمين أجزاء عنه وإن لم يجده سميناً، ومن اشترى هدياً وهو يرى أنه مهزول فوجده سميناً أجزاء عنه، وإن اشتراه وهو يعلم أنه مهزول لم يجزه عنه» (١).

* (ومن اشترى هديه ثم أراد أن يشتري أسمن منه، فليشتره وليبع الأول إن شاء) * روى ذلك:

ح ﴿٧١٣﴾ ٥٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل اشترى شاة ثم أراد أن يشتري أسمن منها؟ قال: يشتريها، فإذا اشترى باع الأولى - ولا أدري شاة قال أو بقرة -» (٢).

* (وحدّ الهزال الذي لا يجزئ في الأضاحي أن لا يكون على كليتيتها) (٣)
شيء من الشحم) * (٤). روى ذلك:

ه ﴿٧١٤﴾ ٥٣ - محمد بن عيسى، عن ياسين الضّرير، عن حريز، عن الفضيل (٥) «قال: حججت بأهلي سنة فعزّت الأضاحي، فانطلقت فاشترت شاتين بغلاء، فلما ألقيت إهابيهما (٦) ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال،

١ - المشهور بين الأصحاب أنه لو اشترى هدياً على أنه سمين فخرج مهزولاً فإن كان بعد الذبح فقد أجزاء عنه، وإن كان قبل الذبح لم يجزه عنه لإطلاق الروايات، وقيل بالأجزاء وهو شاذ، لكن لا تأتي عنه الروايات، ولو اشتراه على أنه مهزول فيان كذلك لم يجزه عنه، ولو خرج سميناً فإن كان قبل الذبح فلا ريب في الأجزاء عنه، وإن كان بعده فاختلف فيه كلام الأصحاب، وذهب الأكثر إلى الأجزاء أيضاً، وقال ابن أبي عمير: إنه لا يجزئه ذلك. (ملذ)

٢ - الشك في أنه قال: «شاة أو بقرة» من الراوي.

٣ - في بعض النسخ هنا وما يأتي في الخبر الآتي: «كليتتها».

٤ - هذا هو المشهور بين الأصحاب. (ملذ)

٥ - كذا في الكافي، ولكن في المنتهي بخط العلامة: «عن فضل» وهو فضل بن عبد الملك أبو العباس البقباق ظاهراً، وعلى ما في النسخ: «فضيل بن يسار»، وكلاهما من أصحاب الصادق عليه السلام. وقول الشارح «مجهول» لمقام ياسين الضّرير في السند.

٦ - الإهاب: الجلد، أو ما لم يديغ منه. وفي الكافي: «إهابها».

فأتيته فأخبرته ذلك، فقال: إن كان على كليتيها شيء من الشحم أجزعت^(١)». **﴿٧١٥﴾** ٥٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن [ابن] أبي نصر البغدادي، عن أحمد بن يحيى المقرئ، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح بن هانئ، عن علي^{عليه السلام} «قال: أمرنا رسول الله ﷺ في الأضاحي أن نستشرف العين^(٢) والأذن، ونهانا عن الخرقاء، والشرقاء، والمقابلة، والمدابرة^(٣)».

﴿٧١٦﴾ ٥٥ - وعنه، عن بُنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن - السكوني، عن جعفر، عن آبائه ^{عليهم السلام} «قال: قال رسول الله ﷺ: لا يضحى بالعرجاء بين عرجها، ولا بالعوراء بين عورها، ولا بالعجفاء، ولا بالخرماء^(٤)، ولا بالجداء، ولا بالعضباء - العضباء: مكسورة القرن، والجداء: مقطوعة الأذن -».

* (وإذا كان القرن الداخلي صحيحاً فلا بأس بالتضحية به وإن كان ما ظهر منه مقطوعاً أو مكسوراً) * روى ذلك:

﴿٧١٧﴾ ٥٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر؛ [و] عن علي، عن أيوب بن نوح^(٥)، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دُراج، عن أبي عبد الله ^{عليه السلام}

- ١ - في الكافي: «أجزاء».
- ٢ - استشرفوا العين والأذن أي تأقلوا سلامتهما من آفة أو عور أو اطلبوهما شريفتين بالتمام والسلامة. (ملذ)
- ٣ - الخرقاء: هي التي في أذنها ثقب مستدير. والخرق: الشق. والشرقاء: مشقوقة الأذن باثنتين، والمقابلة: هي التي يُقطع من طرف أذنها شيء ثم يترك معلقاً كأنه زنمة. والمدابرة: هي التي يُقطع من مؤخر أذن الشاة شيء ثم يترك معلقاً كأنه زنمة. (النهاية)
- ٤ - الخرماء: هي التي شقت وتره أنفها، وفي الفقيه: «ولا بالجرباء» أي التي أصابها الجرب.
- ٥ - سند الخبر صحيح، رواه محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الثقة تارة عن أبي جعفر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دُراج، وتارة عن علي بن إبراهيم، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن جميل و كلهم ثقات عدول. والظاهر سقوط الواو في أكثر النسخ، وطريق الشيخ إلى محمد بن أحمد بن يحيى وإلى علي بن إبراهيم القمي (ره) صحيح.

«أنه قال في المقطوع القرن أو المكسور القرن: إذا كان القرن الدَّاخل صحيحاً فلا بأس وإن كان القرن الظَّاهر الخارج مقطوعاً».

ص ٧١٨ ﴿٥٧﴾ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر بإسناد له، عن أحدهما عليه السلام «قال: سُئل عن الأضاحي إذا كانت- الأذن مشقوقة أو مثقوبة بسمة، فقال: ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس».

* (و من اشترى هَديَه ثمَّ وجد بها عيباً فإنه لا يجزئ عنه) * روى ذلك:

٢١٣ ↑

ص ٧١٩ ﴿٥٨﴾ - علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «أنه سأله عن الرَّجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل يجزئ عنه؟ قال: نعم إلا أن يكون هدياً واجباً فإنه لا يجوز ناقصاً»^(١).

* (و من اشترى هَديَه ولم يعلم أنَّ به عيباً و نقد ثمنه، ثمَّ وجد به عيباً، فإنه قد أجزء عنه) * روى ذلك:

ص ٧٢٠ ﴿٥٩﴾ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمران- الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من اشترى هدياً ولم يعلم أنَّ به عيباً حتى نقد ثمنه، ثمَّ علم بعد [به] فقد تمَّ».

ولا يتنافي هذا الخبر ما رواه:

ح ٧٢١ ﴿٦٠﴾ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل اشترى هدياً و كان به عيب عور أو غيره، فقال: إن كان قد نقد ثمنه [فقد أجزء عنه، و إن لم يكن نقد ثمنه] رده و اشترى غيره».

لأنَّ هذا الخبر محمولٌ على من اشترى هدياً و لم يعلم أنَّ به عيباً، ثمَّ علم قبل

١ - الهدى ما يهدى إلى الحرم من النعم، والمشهور عدم الإجزاء، سواء ظهر التقصان قبل الذَّبْح أو بعده، و سواء نقد الثمن أم لا. (ملذ)

٢ - كذا في الكافي أيضاً لكن ليست في بعض نسخ التهذيب جملة ما بين المعوقين، ولكن لا يناسب توجيه الشيخ وجودها في الخبر.

أن ينقد الثمن عيبه، ثم نقد الثمن بعد ذلك، فإن عليه ردّه الهدي وأن يستردّ الثمن، ويشترى بدله، ولا تنافي بين الخبرين.

(والنحر لا يجوز إلاّ بمضى إذا كان في الحج، أو في كفارة في إحرام الحج). *
وقد بينّا ذلك فيما تقدّم، ويزيده بياناً ما رواه:

تحاويح ﴿٧٢٢﴾ ٦١ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبدالأعلى
«قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا هدي إلاّ من الإبل ولا ذبيح إلاّ بمضى» (١).

(ومضى كلّ منحرّ، وأفضله المسجد) (٢) روى ذلك:

صح ﴿٧٢٣﴾ ٦٢ - موسى بن القاسم، عن الحسن اللؤلؤي قال: حدّثني الحسن
ابن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: منى
كله منحرّ وأفضل المنحرّ كله المسجد».

*(ومن اشترى هديه فهلك فإن كان تطوعاً فقد أجزء عنه، وإن كان
واجباً أو في جزاء الصّيد فعليه البدل، وليس له أن يأكل منه، وإذا كان تطوعاً
جاز له الأكل منه)*.

صح ﴿٧٢٤﴾ ٦٣ - روى الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى؛ وفضالة،
عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام «قال: سألته عن الهدي الذي
يقلّد أو يشعر ثم يعطب، قال: إن كان تطوعاً فليس عليه غيره، وإن كان جزاءً
أو نذرّاً فعليه بدله».

صح ﴿٧٢٥﴾ ٦٤ - وعنه، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، عن
أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسرت، فقال: إن
كانت مضمونة فعليه مكانها، والمضمون ما كان نذرّاً أو جزاءً أو ميمناً، وله أن
يأكل منها (٣)، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء».

١ - المراد ظاهراً الهدي الكامل، لا مطلق الهدي.

٢ - ظاهره جواز النحر في المسجد، ولعله مخالف للإجماع، فالمراد حريمه أو قريب منه.

٣ - قال أستاذنا - قدس سرّه - في الأخبار الدخيلة: «فيه سقط فالأصل: «و ليس له أن ←

قوله **الطَّيْلُ**: «وله أن يأكل منها» محمولٌ على أنه إذا كان تطوُّعاً دون أن يكون واجباً لأن ما يكون واجباً لا يجوز الأكل منه، يدلُّ على ذلك ما رواه: صح **٧٢٦** (٦٥) - الحسين بن سعيد، عن النَّصْر بن سُوَيْد، عن مُحَمَّد بن - [أبي] حمزة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله **الطَّيْلُ** «قال: سألته عن الهدْي إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر أيجزئ عن صاحبه، فقال: إن كان تطوُّعاً فلينحره، وليأكل منه وقد أجزء عنه، بلغ المنحر أو لم يبلغ، فليس عليه فداء، وإن كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه، بلغ المنحر أو لم يبلغ، و [كان] عليه مكانه» (١).

٢١٥

صح **٧٢٧** (٦٦) - مُحَمَّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز - عمّن أخبره - عن أبي عبد الله **الطَّيْلُ** «قال: كلُّ مَنْ ساق هدياً تطوُّعاً فعطب هديه فلا شيء عليه، ينحره و يأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدَّم فيضرب بها صفحة سنائه، ولا بدّل عليه، و ما كان من جزاء صيدٍ أو نذرٍ فعطب فعل مثل ذلك و عليه البدل، و كلُّ شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوُّعاً أو غيره».

و ليس هذا الخبر بمنافٍ لما قدّمناه من أنه عليه البدلُ بلغ أو لم يبلغ لأنّ هذا محمولٌ على أنه إذا عطب عطباً يكون دون الموت مثل انكسار أو مرض أو ما

«يأكل منها» و قول الشيخ إنّه: «محمول على أنه إذا كان تطوُّعاً - بلخ» بدليل الخبر الآتي، فكما ترى، فاللفظ آب عن حمله لأنّ الكلام في المضمون الواجب، و المتدبُّب إنّما ذُكِرَ بعد، والخبر إنّما يشهد لكون الحكم: الفرق، و أمّا الحمل فليكن اللفظ صالحاً له - انتهى.

و قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: «يمكن إرجاع الصّميم إلى الهدْي الذي يذبحه لإشرافه على العطب، لكن يأتي عنه ظاهر الخبر الآتي».

أقول: العطب: الهلاك و قد يُعتبر به عن آفة تعتربه و تمنعه عن السير فينحر كما في النهاية.

١ - قوله: «فليس عليه» أي حرج، أو «على» بمعنى اللّام، و قوله: «بلغ المنحر أو لم يبلغ» لعلّ التعميم منحصّ بالاكل لا الإبدال، و عدم جواز الأكل من كلّ هدي واجب غير هدي التمتع ممّجّع عليه بين الأصحاب. (ملذ)

أشبه ذلك [فلا بدل] عليه والحال ما وصفناه فإنه يجزئ عن صاحبه .
يدلّ على ذلك ما رواه :

سح ﴿٧٢٨﴾ ٦٧ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن حماد بن عيسى ؛ وفضالة بن أيوب^(١) ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رجل أهدى هدياً وهو سمينٌ فأصابه مرضٌ وانفقت عينه وانكسر ، فبلغ المنحر وهو حي ، فقال : يذبحه وقد أجزء عنه » .

و يحتمل أن يكون المراد به من لا يقدر على البدل لأن من هذه حاله فهو معذور ، فأما مع التمكن فلا بد له من البدل ، والذي يدلّ على ما قلناه ما رواه :

سح ﴿٧٢٩﴾ ٦٨ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هدياً لمتعته ، فأتى به منزله وربطه فانحلّ فهلك فهل يجزئه أو يعيد ، قال : لا يجزئه إلا أن يكون لا قوّة به عليه » .

* (و إذا أصاب الهدى كسرٌ لا بأس ببيعه إلا أنه يتصدّق بثمنه ، و على صاحبه البدل) * روى ذلك :

ح ﴿٧٣٠﴾ ٦٩ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ « قال : سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسرٌ أو عطب أبيبعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر ؟ قال : يبيعه و يتصدّق بثمنه ويهدي هدياً آخر » .

سح ﴿٧٣١﴾ ٧٠ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسرٌ أو عطب أبيبعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي [آخر] ؟ قال : لا يبيعه ، فإن باعه فليصدّق بثمنه وليهد هدياً آخر ، و قال : إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثمّ ليذبحها عن صاحبها

عَشِيَّةُ الثَّالِثِ» (١).

* (و إذا سُرقَ الهَدْيُ من موضعِ حَرِيْزٍ فقد أجزءَ عن صاحبه وإن أقام بدله فهو أفضل) * روى [ذلك]:

ص ٧١ - أحمد بن محمد بن عيسى في كتابه - عن غير واحدٍ من أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل اشترى شاةً لِمَتَعَتِهِ فسرقت منه أو هلكت، فقال: إن كان أوثقها في رحله فصاعت فقد أجزأت عنه ».

ص ٧٢ - و روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير - و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان (٢)، عن معاوية بن عمار « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أضحية فأتت أو سرقت قبل أن يذبحها، قال: لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل وإن لم يشتر فليس عليه شيء ».

ص ٧٣ - و روى سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن العباس ابن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد؛ و عن إبراهيم بن - عبدالله - عن رجل يقال له: الحسن، عن رجل سمّاه - « قال: اشترى لي أبي شاةً بمئى فسُرقت، فقال لي أبي: ائت أبا عبد الله عليه السلام فسله عن ذلك، فأتيته فأخبرته، فقال لي: ما ضحيتي بمئى شاةً أفضل من شاتك ».

ص ٧٤ - موسى بن القاسم، عن ابن جبلة (٣)، عن علي، عن عبد صالح عليه السلام « قال: إذا اشتريت أضحيتك و قطتها (٤) و صارت في رحلك فقد

١ - قال في المدارك: مورد الحزين الهدي الواجب، و مقتضاهما أنه إذا بيع يجب التصدق بشمنه و إقامة بدله، و أنا الهدي المتبرع به فلم أقف في جواز بيعه و أفضلية التصدق بشمنه و إقامة بدله على رواية تدل عليه، و الأصح تعين ذبحه مع العجز عن الوصول، و تعليمه بما يدل على أنه هدي سواء كان عجزه بواسطة الكسر أو غيره. (ملذ)

٢ - في الكافي: «عن صفوان جميعاً» وهو الأصح.

٣ - هو عبدالله بن جبلة والمراد بعلي ابن أبي حمزة البطائي.

٤ - قطه أي شد يديه و رجله كما يفعل بالصبي في المهذ.

بلغ الهدْيُ مَحَلَّهُ».

*) (وإذا عطب الهدْيُ في موضع لا يجد من يتصدَّق به عليه فلينحره و

يكتب كتاباً ويضعه عليه ليعلم مَنْ يَمُرُّ أَنَّهُ صَدَقَهُ) *

ص ٧٥ (٧٣٦) - روى ذلك الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن

عمر بن حفص الكلبي^(١) «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ساق الهدْيَ

فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدَّق به عليه، ولا من يعلمه أنه هَدْيٌ؟

قال: ينحره ويكتب كتاباً ويضعه عليه ليعلم مَنْ مرَّ به أَنَّهُ صدقة».

*) (وإذا هلك الهدْيُ^(٢) فاشترى مكانه غيره، ثمَّ وجد الأوَّل فصاحبه

بالخيار، إن شاء ذبح الأوَّل، وإن شاء ذبح الثاني إلاَّ أَنَّهُ متى ذبح الأوَّل جاز له

بيع الأخير، ومتى ذبح الأخير لزمه أن يذبح الأوَّل أيضاً^(٣)) *

ص ٧٦ (٧٣٧) - روى ذلك الحسين بن سعيد، عن محمد بن سينان، عن

ابن مُسكان، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشاً

فهلك منه، قال: يشتري مكانه آخر، قلت: فإن اشترى مكانه آخر ثمَّ وجد-

الأوَّل؟ قال: إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأوَّل وليبيع الأخير، وإن شاء ذبحه،

وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأوَّل معه».

و هذا إنَّما يجب ذبح الأوَّل إذا ذبح الأخير إذا كان قد أشعر الأوَّل، فأما إذا لم

يكن قد أشعرها فإنَّه لا يلزمه ذبحها [بذبح الأخير].

والَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ص ٧٧ (٧٣٨) - موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيِّ

«قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُل يشتري البَدَنَةَ، ثمَّ تضرَّ قبل أن يشعرها

و يقلِّدها فلا يجدها حتَّى يأتي مِنِّي فينحر و يجد هَدْيَه، قال: إن لم يكن قد

١ - عمر بن حفص مهمل ولم يذكر كونه كليياً، وعمر بن أبان الكلبيُّ أبو حفص ثقة.

٢ - أي أشرف على الموت.

٣ - في بعض النسخ: «وإذا ذبح الأخير وجب عليه ذبح الأوَّل أيضاً».

أشعرها فهي من ماله، إن شاء نحرها وإن شاء باعها، وإن كان أشعرها نحرها». * (و من ضلَّ عنه هَدْيُه فوجده غيره، و ذبحه عنه، فإن ذبحه بمئى أجزاء [و إلا فلا]، و إن ذبحه بغيره فلا يجزئ عنه) *

مع ﴿٧٣٩﴾ ٧٨ - روى سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسين بن - سعيد؛ ويعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام «(في رجل يضلُّ هَدْيَه فيجده رجل آخر فينحره؟ قال: إن كان نحره بمئى فقد أجزاء عن صاحبه الَّذي ضلَّ عنه^(١))، و إن كان نحره في غير مئى لم يجزء عن صاحبه».

* (و من اشترى هدياً فذبحه فرَّ به رجلٌ فعرفه، فقال: هذا هَدْيي ضلَّ مئى، و أقام بذلك شاهدين، فإنَّ له لحمه ولا يجزئ عن واحد منها) *
 مع ﴿٧٤٠﴾ ٧٩ - روى [ذلك] محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليِّ بن حديد، عن جميل [بن دُرَّاج] - عن بعض أصحابنا - عن أحدهما عليهما السلام «(في رجل اشترى هدياً فنحره فرَّ به رجل فعرفه^(٢))، فقال: هذه بدنتي ضلَّت مئى بالأمس، و شهد له رجلاً بذلك، فقال: له لحمها ولا تجزئ عن واحد منها، ثم قال: و لذلك جرت الشئنة بإشعارها و تقليدها إذا عرفت^(٣)».

* (و الهدى إذا نتجت فحكم ولدها حكمها في أنه يجب أن ينحرهما جميعاً، و لا بأس بالانتفاع بركوبها و شرب لبنها ما لا يضرُّ بها) *
 مع ﴿٧٤١﴾ ٨٠ - روى محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد ابن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُويد، عن هشام بن سالم، عن

١ - حمل على ما إذا ذبحه عن صاحبه، فلو ذبحه عن نفسه لا يجزئ عن أحدهما كما صرح به الشيخ و جمع من الأصحاب، و دلَّت عليه رسالة جميل الآتية تحت رقم ٧٩.
 ٢ - في بعض النسخ: «فترَّ بها رجل فعرفها» و في المتن مثل ما في الكافي.
 ٣ - أي إذا كان كذلك صارت معروفة بالإشعار و التقليد و هذه الشئنة جرت لذلك.

سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إن نتجت ^(١) بدنتك فاحلبها ما لا يضرُّ بولدها ، ثم انحرهما جميعاً ، قلت : أشرب من لبنها وأسقي ؟ قال : نعم » .

٤٤ ﴿٧٤٢﴾ ٨١ - و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصَّبَّاح الكِنَانِيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في قول الله عزَّ وَ جَلَّ : « لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى » ^(٢) قال : إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها ، فإن كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها ^(٣) » .

﴿٥﴾ (و إذا أراد أن ينحر بدنته فلينحرها و هي قائمة من قبل اليمين ، و يربط يديها ما بين الحفِّ إلى الرُّكبة ، و يطعن في لبتها ^(٤)) *

صح ﴿٧٤٣﴾ ٨٢ - روى محمد بن يعقوب ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في قول الله عزَّ وَ جَلَّ : « فَادْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهَا صَوَافٍ » ^(٥) قال : ذلك حين تصفّ للنحر ^(٦) تربط يديها ما بين الحفِّ إلى الرُّكبة ، و وجوب جُنبوها إذا وقعت على الأرض » .

٤٥ ﴿٧٤٤﴾ ٨٣ - و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد

١ - في بعض النسخ : «إذا نتجت» . وفي الكافي مثل ما في المتن .

٢ - الحج : ٣٣ .

٣ - قال في القاموس : «المُنْف - مثلثة العين - ضد الرِّفْق» ؛ و «نَهَكَ الضَّرْعَ نَهَكًا :

استوفى جميع ما فيه» . و في بعض النسخ : «حلبها حنبا» و المتن مثل ما في الكافي .

٤ - في النهاية : «و أما اللَّبَات فهي جمع لَبَّة ، و هي الهَزْمَة التي فوق الصُّدر ، و فيها تنحر الإبل . و الهَزْمَة : الثَّقْرَة في الصدر . و في الحديث : «مَحْزُونُ الهَزْمَة» يعني الوَهْدَة التي في أعلى الصدر و تحت العُنُق .

٥ - الحج : ٣٦ . و في جلِّ النسخ : «واذكروا اسم الله - إلخ» .

٦ - في القاموس : صَفَّت الإبل قوائِمها فهي صَافَةٌ و صَوَافٍ . و في التزئيل : «فادكروا

اسم الله عليه صوافٍ» أي مصفوفة ، فَواعِلٌ بمعنى مَفَاعِلٌ ، و قيل : مُصْطَفَةٌ .

ابن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل^(١) ، عن أبي الصَّبَّاح الكِنَانِي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة ؟ فقال : تنحرها وهي قائمة من قبل اليمين » .
 عنه **﴿ ٧٤٥ ﴾** ٨٤ - و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي ، عن أبي خديجة^(*) « قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنة معقولة يدها اليسرى ، ثم يقوم على جانب يدها اليمنى ويقول : « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَ لَكَ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنِّي » ، ثم يطعن في لبتها ، ثم يخرج الشكين بيده ، فإذا وجبت [جنوبها] قطع موضع الذَّبْح بيده » .
 * (و من أراد الذَّبْح أو النَّحْر فليدع عند ذبحه) * بما رواه :

كص **﴿ ٧٤٦ ﴾** ٨٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه . و محمد ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عمير^(٢) « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة و انحره أو اذبحه و قل : « وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ نَحْيَايَ وَ مَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِاسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي » ، ثم أمر - الشكين ولا تنزعها^(٣) حتى تموت » .

* (و إذا نسي الإنسان اسم الله على ذبيحته فلا بأس به و ليسم عند أكله) *

ص **﴿ ٧٤٧ ﴾** ٨٦ - روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سينا « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا ذبح المسلم و لم يسم و نسي فكل من ذبيحته و سم الله على ما تأكل » .

١ - مشترك بين الأزدي الضعيف ، و محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة .

٢ - سقط من السند هنا « معاوية بن عمار » كما هو موجود في الفقيه .

٣ - أي لا تقطع رقبتها ، و قال بعض الشارحين : أي لا تقطع نخاعها قبل موتها و هو الخيط وسط الفقار ممتدًا من الرقبة إلى أصل الذنب - انتهى ، و قال الفيض - رحمه الله - : نخع الذبيحة : جاوز منتهى الذَّبْح فأصاب نخاعها ، و قال في القاموس : نخع الشاة : سلخها و وجأها في نحرها ليخرج دم القلب . * - يعني سالم بن مكرم .

*) (و من أخطأ في الدَّبِيحَة فذكر غير اسم صاحبها فإنها تجزئ عن صاحبها بالذَّيَّة) *.

صح ﴿٧٤٨﴾ ٨٧ - روى سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن أبي قتادة علي ابن محمد بن حفص القمي ؛ و موسى بن القاسم البجلي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الضَّحِيَّةِ يَخْطِئُ الَّذِي يَذْبَحُهَا فَيَسْمِي غير صاحبها تجزئ عن صاحب الضَّحِيَّةِ ؟ فقال : نعم ، إنَّها له ما نوى . »
*) (و ينبغي أن يبده بمنى بالدَّبْحِ قبل الحلق) * ، روى ذلك :

صح ﴿٧٤٩﴾ ٨٨ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن - أحمد ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : تبدء بمنى بالدَّبْحِ قبل الحلق ، و في العقيقة بالحلق قبل الدَّبْحِ . »

ح ﴿٧٥٠﴾ ٨٩ - روى ذلك محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درَّاج « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن - الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلُقَ ، قَالَ : لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَتَاهُ أَنَاسٌ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أذْبَحَ ، وَ قَالَ بَعْضُهُمْ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، فَلَمْ يَتْرَكُوا شَيْئًا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ ، فَقَالَ : لَا حَرَجَ » (١) .

*) (و من السَّنَةِ أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ مِنْ هَذِيهِ وَ يَطْعَمَ الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ ») (٢) * .

١ - قال في المدارك : « لا ريب في حصول الإثم بتقديم مناسك منى يوم النحر بعضها على بعض بناء على القول بوجوب الترتيب ، و إنَّما الكلام في وجوب الإعادة و عدمها ، فالأصحاب قاطعون بعدم وجوب الإعادة » ، و أسنده في المنتهى إلى علمائنا مستدلاً عليه بحسنة جميل هذا ، و ما في معناها ، و هو مشكل لأنَّها محمولة على الناسي والجاهل عند القائلين بالوجوب ، و لو قيل بتناولها للعامد لدلت على عدم وجوب الترتيب ، و المسألة محل تردد . (المرأة)
٢ - الحج : ٣٦ ، و القانع هو الرّاضي بما عنده و بما يعطى من غير مسألة ، و المعتّر : هو الساكت الذي يعترض لك عند الذبيحة و لا يسألك .

صح ﴿٧٥١﴾ ٩٠ - روى موسى بن القاسم^(١)، عن النَّخَعِيِّ، عن صَفْوَانَ بن - يحيى، عن معاوية بن عَمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا ذبحت أو نحررت فكلُّ وأطعم كما قال الله تعالى: «فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعِمُوا الْقَانِعِ وَالْمُعْتَرَّ»، فقال: القانع - الذي يقنع بما أعطيته، والمعتَّر الذي يَعْتَرِك، والسائل الذي يسألك في يديه، والبائس: الفقير».

صح ﴿٧٥٢﴾ ٩١ - وعنه، عن صفوان؛ وابن أبي عمير؛ وجميل بن دُرَاج؛ وحماد بن عيسى؛ وجماعة عَمَّن رَوَيْنَا عَنْهُمْ [م] من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي - عبد الله عليهما السلام «أنهما قالا: إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله أمر أن يؤخذ من كلِّ بَدَنَةٍ بضعة فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فطَبِخَتْ، فأكل هو و عليٌّ عليهما السلام و حَسَوَا مِنْ - المرق^(٢)، وقد كان النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أشركه في هديه».

صح ﴿٧٥٣﴾ ٩٢ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن سيف التَّمَارِ «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ سَعْدَ بن عبد الملك قدم حاجاً فلقى أبي عليه السلام فقال: إِنِّي سُقْتُ هَذَا فكيف أصنع؟ فقال له أبي: أطعم أهلَكَ ثُلثاً، و أطعم القانع و [أطعم] المعتَّر ثُلثاً، و أطعم المساكين ثُلثاً، فقلت: المساكين هم السُّوَال؟ فقال: نعم، و قال: القانع الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها^(٣)، و المعتَّر يدبغي له أكثر من ذلك و هو أغنى من القانع يَعْتَرِك فلا يسألك».

صح ﴿٧٥٤﴾ ٩٣ - روى محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن مُعَلَّى بن محمد^(٤)؛ وحميد بن زياد، عن ابن سِباعَةَ - عن غير واحد جميعاً - عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الهدى ما يأكل

١ - في بعض النسخ: «محمد بن موسى بن القاسم».

٢ - حَسَا زَيْدٌ العَرَقُ: شربه شيئاً بعد شيء. (القاموس) والحشوة - بالضم - الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة.

٣ - البَضْعَةُ: القِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ، وَ بَضَعْتَ اللَّحْمَ بَضْعاً: قَطَعْتَهُ.

٤ - في الكافي: «عن الحسن بن علي؛ وحميد»، وهو الضواب، والظاهر سقوطه من التهذيب.

منه الذي يهديه في متعته و غير متعته، فقال: كما يأكل من هديه» (١).

مع ﴿٧٥٥﴾ ٩٤ - و عنه، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط - عن مولى لأبي عبدالله عليه السلام - «قال: رأيت أبا الحسن الأول عليه السلام دعا بيدته فبحرها فلما ضرب الجزارون عراقيتها (٢) ف وقعت على الأرض و كشفوا شيئاً منها (٣)، قال: اقطعوا و كلوا فإن الله عز و جل يقول: «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرُ» (٤).

* (والهدي إذا كان مضموناً فإنه لا يجوز أكله) *

و قد مضى ذلك، و يزيده بياناً ما رواه:

ع ﴿٧٥٦﴾ ٩٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن ابن مُشكان، عن أبي بصير «قال: سألته (٥) عن رجل أهدى هدياً فانكسر، قال: إن كان مضموناً - و المضمون ما كان في يمين: يعني نذراً - أو جزءاً فعليهِ فداؤه، قلت: أياكل منه (٦)؟ قال: لا إنا هو للمساكين، و إن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء، قلت: أياكل منه؟ قال: يأكل منه».

ح ﴿٧٥٧﴾ ٩٦ - و عنه، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل منه من لحمه،

١ - أي من أضحيته، و في بعض النسخ: «في هديه» و في الكافي مثل ما في المتن.

٢ - العرقوب: عصب غليظ فوق عقب الإنسان و من الذابة في رجلها بمنزلة التركيبة في يدها.

٣ - في الكافي: «و كشفوا شيئاً من سنامها». و في بعض النسخ: «كشفوا سنامها».

٤ - ظاهر الخبر جواز الأكل منه بعد السقوط، و إن لم تفارقه الحياة كما هو ظاهر الآية، و هو خلاف المشهور بين الأصحاب، و يمكن حمله على ذهاب الروح بأن يكون المراد عدم وجوب الصبر إلا أن يسلم جلد، و إن كان بعيداً. (المرآة)

٥ - يعني عن أبي عبدالله عليه السلام.

٦ - كذا، و في الكافي: «أياكل صاحبه من لحمه».

فقال: يأكل من أضحيتته ويتصدق بالفداء» (١).

٢٢٤ ↑ كصح (٧٥٨) ٩٧ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن -
العباس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الهدّي [ما] يؤكل منه [أ] شيء يهديه في المتعة أو غير ذلك؟ قال: كلُّ هُدْي من نقصان الحجّ (٢) فلا تأكل منه، و كلُّ هُدْي من تمام الحجّ (٣) فكل.»

ح (٧٥٩) ٩٨ - وأما ما رواه سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسن ابن محبوب، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يؤكل من الهدّي كلّه، مضموناً كان أو غير مضمون.»

ص (٧٦٠) ٩٩ - وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر ابن بشير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البُدن التي تكون جزءاً للإيمان وللنساء وغيره أيؤكل منها؟ قال: نعم، يؤكل من كلّ البُدن.»
فليس في هذه الأخبار إباحة أكل ذلك على كلّ حال (٤)، وإذا لم يكن ذلك فيها حملها على حال الضرورة ويلزم صاحبها فداؤها.
والذي يدلّ على ذلك ما رواه:

ض (٧٦١) ١٠٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن بُنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «قال: إذا أكل الرَّجُل من الهدّي تطوعاً فلا شيء عليه، وإن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل» (٥).
* (ولا بأس بأكل لحوم الأضاحي بعد الثلاثة الأيام وإدخالها) *

-
- ١ - لعلّ المراد أنّ الذي يجوز الأكل منه هو الأضحية، فأما إذا أكل من جزء الصيد فعليه الفداء. ٢ - أي هو تدارك لنقصانه، كالصيد الواقع فيه الهدّي تدارك له.
٣ - أي من متماته إما بأن يكون من أجزائه كهُدْي التمتع، أو من مكملاته كهُدْي السياق، وربما يؤمى إلى أنّ الهدّي نسك لا جبران. (ملذ)
٤ - حمله الشيخ على الضرورة مع الفداء، وقال السيّد في المدارك: لا بأس بالمصير إلى هذا الحمل وإن كان بعيداً، لأنّها لا تعارض الإجماع والأخبار الكثيرة - انتهى.
٥ - الخبر يدلّ على الفداء و لعلّه هو مراد الشيخ - رحمه الله -

﴿٧٦٢﴾ ١٠١ - روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن إبراهيم الحذاء، عن فضيل بن عثمان، عن أبي الزبير^(١)، عن جابر بن عبد الله الأنصاري «قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نأكل لحم الأضاحي بعد ثلاث، ثم أذن لنا أن نأكله و نقدد [ه] ونهدي إلى أهالينا».

﴿٧٦٣﴾ ١٠٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر الطوسي؛ وعن محمد بن الفضيل^(٢)، عن أبي الصباح [الكِنَاني]، عن أبي عبد الله الطوسي «قالا: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث^(٣)، ثم أذن فيها [و] قال: كلوا من لحوم الأضاحي بعد ذلك وادخروا».

﴿٧٦٤﴾ ١٠٣ - واذي رواه موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر الطوسي «قال: إن رسول الله ﷺ نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام».

فليس بمناف للخبر الأول، لأنه لا يمتنع أن يكون محمد بن مسلم شارك أبا الصباح في سماع الخبر، وأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، ثم قال: ثم أذن بعد ذلك في أكله، فنسيه محمد بن مسلم وروى أبو الصباح، ولو لم يكن كذلك لكان محمولاً على أن الأولى أن لا يفعل بعد الثلاثة الأيام، وإن ما يبقى الأفضل أن يتصدق به.

* (ولا يجوز أن يخرج لحم الأضاحي من منى) * (٤)

﴿٧٦٥﴾ ١٠٤ - روى فضالة^(٥)، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما الطوسي «قال: سألته عن اللحم أخرج به من الحرم؟ فقال: لا يخرج منه

١ - هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي أحد الأئمة، يروي عن جابر و ابن عباس و عائشة. ٢ - كآته محمد بن القاسم بن الفضيل فإن كان هو فالتسند الثاني صحيح.

٣ - في بعض النسخ: «فوق ثلاثة أيام».

٤ - لا يخفى منافاته لما سبق و يمكن توجيهه. (ملذ)

٥ - كذا، والصواب: «روى الحسين بن سعيد، عن فضالة - إلخ».

شيء إلا السَّنام بعد ثلاثة أيام» .

مع ﴿٧٦٦﴾ ١٠٥ - وعنه^(١)، عن فضالة، عن معاوية بن عمَّار «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تخرجن شيئاً من لحم الهدْي»^(٢).

مع ﴿٧٦٧﴾ ١٠٦ - وعنه، عن حماد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن ^(*)أحدهما عليهما السلام «قال: لا يترؤد الحاج من أضحيته، وله أن يأكل بمنى أيامها - قال: وهذه مسألة شهاب كتب إليه فيها -»^(٣).

ح ﴿٧٦٨﴾ ١٠٧ - وأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى، فقال: كتنا نقول: لا يخرج شيء لحاجة الناس إليه، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه» .

لأنّ هذا الخبر ليس فيه أنه يجوز إخراج لحم الأضحية ممّا يضحّيه الإنسان أو ممّا يشترّيه، وإذا لم يكن في ظاهره حملناه على أنّ من اشترى لحوم الأضاحي فلا بأس بأن يخرجها، والذي يدلّ على ذلك ما رواه:

مع ﴿٧٦٩﴾ ١٠٨ - الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن عليّ، عن أبي إبراهيم عليه السلام «قال: سمعته يقول: لا يترؤد الحاج من أضحيته وله أن يأكل منها بمنى أيامها^(٤) إلا السَّنام فإنّه دواء، قال أحمد: وقال: لا بأس أن يشترى الحاج من لحم منى ويترؤده» .

١ - الضمير راجع إلى الحسين بن سعيد الساقط في السند المتقدم .

٢ - ذلك إذا كان المحتاج موجوداً هناك، وإلا يجب أن يطعمها القانع والمعتز - كما نص عليه الكتاب - أينما يوجدان، وعدم جواز خروجها قول بعض القشّريّين من العامة، وهذه الأخبار تختصّ بزمان وجود المحتاج في الحرم، ويدلّ على ما قلنا الخبر الآتي . وما أوله الشيخ - رحمه الله - ضعفه واضح . * - كذا، والصبّاب: «عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام» .

٣ - كأنّه روى عبارة حسين بن سعيد كما دلّ عليه الخبر الآتي، وهذه الأحاديث جاءت في الاستبصار عن الحسين بن سعيد .

٤ - لفظة «أيامها» ليست في المنتهى .

﴿٧٧٠﴾ ١٠٩ - روى موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة ، ونحر هو ستاً وستين بَدَنَةً ، ونحر علي عليه السلام أربعاً وثلاثين بَدَنَةً ، ولم يعط الجزارين من جلاها^(١) ، ولا من قلائدها ، ولا من جلودها ، لكن تصدَّق به » .

ص ٧٧١ ﴿٧٧١﴾ ١١٠ - و روى الحسين بن سعيد ، عن حماد ؛ و فضالة ، عن معاوية بن عمار « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإهاب ؟ فقال : تصدَّق به أو تجعله مصلىً يُنتفع به في البيت^(٢) ، ولا تعطي الجزارين ، و قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطي جلاها و جلودها و قلائدها الجزارين ، و أمره أن يتصدَّق بها » .

ص ٧٧٢ ﴿٧٧٢﴾ ١١١ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ وأحمد بن محمد ، عن حماد جميعاً ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : سألته عن الهدى أخرج بشيء منه عن الحرم ؟ فقال : بالجلد و السنم و الشيء ينتفع به ، قلت : إنّه بلغنا عن أبيك أنّه قال : لا يُخرَج من الهدى المضمون شيئاً^(٣) ، قال : بل يخرج بالشيء ينتفع به ، و زاد فيه أحمد : و لا يخرج بشيء من اللحم من الحرم » .

فليس ينافي ما ذكرناه لأنّه ليس في الخبر إباحة ذلك على كلِّ حال ، و يجوز أن يكون إنَّما أباحه عليه السلام لمن يتصدَّق بثمانه ، و الذي يدلُّ على هذا ما رواه :

ص ٧٧٣ ﴿٧٧٣﴾ ١١٢ - موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى

١ - الجُلّ - بالضمّ - (وقبل بالفتح) : ما تلبسه الدابة لثَّمان به ، و الجمع جِلال .
و القِلادة : ما جُمِل في العُنُق ، و القلائد جمع قِلادة . (القاموس)

٢ - يدلُّ على جواز الانتفاع بالجلود للمصلى ، فيخالف ما ذكره الشيخ ، و لعل القول باستثناء تلك الأشياء أظهر من حملها على التصدَّق بالثمن ، إذ التصدَّق بالثمن إنَّما ورد في الجراب الذي ليس فيه مصلحة دينية ، فلا ينافي جواز جعلها مصلى ، وأيضاً يمكن حمل التهي على الكراهة ، و الصدقة على الاستحباب . (ملذ)

٣ - كذا في النَّسخ ، و الصواب : « شيء » .

ابن جعفر رضي الله عنه «قال: سألته عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جراباً؟ قال: لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدق بثلثها».

وقد بيتنا أن من لم يجد الهذلي ووجد ثمنه فإنه يخلف ثمنه عند من يشتري هديه فيذبح عنه، وذكرنا حال من ليس معه الثمن وما يلزمه من الصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

* (ولا يجوز أن تصام أيام التشريق مع الاختيار) *

يدل على ذلك ما رواه:

مع (٧٧٤) ١١٣ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد؛ و صفوان، عن ابن سينان؛ وحماد، عن ابن المغيرة، عن ابن سينان، عن أبي عبد الله رضي الله عنه «قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد هدياً، قال: فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام - التشريق، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها، وسبعة إذا رجع إلى أهله - وذكر حديث بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ -».

٢٢٨ ↑

مع (٧٧٥) ١١٤ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد؛ وعلي بن النعمان، عن ابن مُشْكَانٍ^(١) «قال: سألت أبا عبد الله رضي الله عنه عن رجل تمتع ولم يجد هدياً، قال: يصوم ثلاثة أيام، قلت له: أمنا أيام - التشريق؟ قال: لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يبق عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله - ثم ذكر حديث بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ -».

مع (٧٧٦) ١١٥ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن رضي الله عنه «قال: قلت له: ذكر ابن السراج^(٢) أنه كتب إليك يسألك عن تمتع لم يكن له هدي، فأجبت في كتابك: يصوم ثلاثة أيام بني، فإن فاته ذلك صام صبيحة الحصة و يومين بعد ذلك، قال: أمنا أيام منى فإنها أيام أكل وشرب لا صيام فيها، وسبعة

١ - سقط هنا «عن سليمان بن خالد». ويدل على ذلك ما يأتي تحت رقم ١٢٨.

٢ - لعنه أحمد بن أبي بشر السراج الثقة، وهو من أصحاب أبي الحسن الكاظم رضي الله عنه.

أَيَّامَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» .

مع ﴿٧٧٧﴾ ١١٦ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَابِ ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : مِنْ فَاتِهِ صِيَامُ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ الَّتِي فِي الْحَجِّ فَلْيَصُمْهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ» .

مع ﴿٧٧٨﴾ ١١٧ - وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : مِنْ فَاتِهِ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ [الَّتِي فِي الْحَجِّ] ، وَهِيَ قَبْلُ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ ، وَ

٢٢٩ ↑

فَهَذَانِ الْخَبْرَانِ وَرَدَا شَاذَيْنِ مَخَالِفِينَ لِسَانِ الْأَخْبَارِ ، وَلَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِمَا وَالْعُدُولُ عَنْ عِدَّةِ أَحَادِيثٍ إِلَّا بِطَرِيقٍ يَقْطَعُ الْعُدْرَ ، وَ يَجْتَمِعُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلَانِ وَهَمَا ^(٢) عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ ، وَأَنَّهَا قَدْ سَمِعَاهُ مِنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى أَنَّ هَذَا كَانَ يَقُولُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ ، وَنَسَبَاهُ إِلَيْهِ وَهَمَّا ، وَ لَوْ سَلِمَا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجِبِ الْعَمَلُ بِهِمَا ، لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْمُتَقَدِّمَةَ الْمَرْوِيَةَ عَنْهُ قَدْ عَارَضَتْ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَ زَادَتْ عَلَيْهِمَا بِالْكَثْرَةِ ، وَلَوْ تَسَاوَتْ كَلَّمَا حَتَّى لَا مَزِيَّةَ بَيْنَهُمَا كَانَ يَجِبُ إِطْرَاحُ الْعَمَلِ بِمَجْمِيعِهَا وَالْمَصِيرُ إِلَى مَا رَوَاهُ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لِأَنَّ لِرَوَايَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَزِيَّةً ظَاهِرَةً عَلَى رَوَايَةِ غَيْرِهِ ؛ لِعَصْمَتِهِ وَطَهَارَتِهِ وَنَزَاهَتِهِ وَبِرَائَتِهِ مِنَ الْأَوْهَامِ .

مع ﴿٧٧٩﴾ ١١٨ - رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ التَّخَعُمِيِّ ^(٣) ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ « قَالَ : كُنْتُ قَائِمًا أُصَلِّي وَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاعِدٌ قَدَّامِي وَأَنَا لَا أَعْلَمُ ، فَجَاءَهُ عَبَادُ الْبَصْرِيِّ قَالَ : فَسَلِّمْ ثُمَّ

١ - قَالَ الْعَلَمَةُ الْمَجْلِسِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : يُمْكِنُ حَمْلُهُ مَعَ مَا تَقَدَّمَ عَلَى التَّقْيَةِ .

٢ - وَهَمَّ فِي الْحِسَابِ ، كَوَجَلٍ : غَلَطَ ، وَ فِي الشَّيْءِ ، كَوَعَدَ : ذَهَبَ وَهَمَّهُ إِلَيْهِ . (الْقَامُوسُ)

٣ - هُوَ أَيُّوبُ بْنُ نُوحِ الْقَتَّةِ كَمَا مَرَّ كِرَارًا .

جلس فقال له : يا أبا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي ؟ قال : يصوم الأيام التي قال الله تعالى ، قال : فجعلت أصغي إليهما ، فقال له عباد : وأيُّ أيام هي ؟ قال : قبل التَّروية بيوم ، و يوم التَّروية ، و يوم عرفة ، قال : فإن فاته ذلك ؟ قال : يصوم صُبْحِحة الحَصْبَةِ ، و يومين بعد ذلك ، قال : أفلا تقول كما قال عبدالله بن الحسن ؟ قال : فأيش ^(١) قال ؟ قال : يصوم أيام التشريق ، قال : إن جعفرًا كان يقول : إنَّ رسول الله ﷺ أمرُ بديلاً أن ينادي أنَّ هذه أيام أكل و شرب فلا يصومنَّ أحدٌ ، قال : يا أبا الحسن إنَّ الله قال : « قَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ ^(٢) » ؟ قال : كان جعفر ﷺ يقول : ذُو الْحِجَّةِ كُلَّهُ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ .»

*(ومن صام يوم التَّروية و يوم عرفة ، فإنه يصوم يوماً آخر بعد أيام- التشريق ، و متى لم يصم يوم التَّروية لا يجوز له أن يصوم عرفة بل يجب عليه أن يصوم بعد انقضاء أيام متتابعات) * يدلُّ على ذلك ما رواه :

ص ٧٨٠ ﴿ ٧٨٠ ﴾ - موسى بن القاسم ، عن محمد ، عن أحمد ^(٣) ، عن مفضل ابن صالح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله ﷺ « فيمن صام يوم- التَّروية و يوم عرفة قال : يجزئه أن يصوم يوماً آخر .»

ص ٧٨١ ﴿ ٧٨١ ﴾ - ١٢٠ - وعنه ، عن الثَّخَعِيّ ، عن صفوان ، عن يحيى الأزرق ^(٤) ، عن أبي الحسن ﷺ « قال : سألتُه عن رجل قدم يوم التَّروية متمتعاً وليس له هدي فصام يوم التَّروية و يوم عرفة ، قال : يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق .»

ص ٧٨٢ ﴿ ٧٨٢ ﴾ - ١٢١ - والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران ، عن موسى ^(٥) ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن علي بن الفضل الواسطي « قال : سمعته

١ - أي فأَي شيء قال . ٢ - البقرة : ١٩٦ .

٣ - الظاهر هو ابن أبي نصر البرنطي و رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب .

٤ - يعني يحيى بن عبد الرحمن الثقفي . ٥ - هو موسى بن الحسن بن عامر أبو الحسن

الأشعري الثقفي ، و في جلِّ التسخ : « محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى - الخ .»

يقول: إذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج، فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات، فإن لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق، أو إذا قدم إلى أهله صام عشرة أيام متتابعات».

فليس منافياً لما ذكرناه لأنه ليس في الخبر أن اليومين اللذين صامهما أي يومين هما، إذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من صام غير يوم التروية و يوم عرفة، ومن كان كذلك كان عليه صيام ثلاثة أيام متتابعات لا يعتد باليومين. ^{٢٣١} ت (٧٨٣) ١٢٢ - والذي رواه موسى بن القاسم، عن الحسين بن المختار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عبادُ البصري عن متمتع لم يكن معه هدي، قال: يصوم ثلاثة أيام قبل يوم التروية، قال: فإن فاته صوم هذه الأيام؟ فقال: لا يصوم التروية ولا يوم عرفة، ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق» (١).

فلا ينافي ما ذكرناه لأنه إما نفي صوم يوم التروية على الانفراد دون أن يكون نفي ذلك إذا صام معه يوم عرفة بدلالة ما قدمناه.

(ومتى صام الإنسان قبل يوم التروية وبعد أيام التشريق فلا يصوم إلا متتابعة)

س (٧٨٤) ١٢٣ - روى موسى بن القاسم، عن محمد بن عمار بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يصوم الثلاثة أيام متفرقة».

ص (٧٨٥) ١٢٤ - وروى الحسين بن سعيد، عن صفوان؛ وقضالة، عن

١ - حديث عبادُ البصري روي بألفاظ أخر أيضاً، واللفظ الذي رواه عن التميمي غير هذا اللفظ الذي رواه عن الحسين بن المختار، في رواية التميمي قال: «فإن فاته ذلك؟ قال: يصوم صبيحة يوم الحصة» وروى الحسين بن المختار: «فإن فاته صوم هذه الأيام - إلخ»، وهذا نقل المعنى بعبارة أخرى، ثم عثر عن قوله: «يصوم صبيحة يوم الحصة» بقوله: «لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة، ولكن يصوم ثلاثة أيام»، وهذا هو معناه بلا زيادة ونقصان، لكن مع خصوصية مانعة عن حملها على ما يحمل عليه لفظ الأول فإن معنى «فاته ذلك» أي فات الثلاثة، ثم قال: «يصوم صبيحة يوم الحصة» لأنه قد مضى التروية، وعرفه في ظاهر كلام -

رِفاعَةَ بِنِ مَوْسَى « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مَمْتَعٍ لَا يَجِدُ هَدِيًّا ، قَالَ : يَصُومُ يَوْمًا قَبْلَ [يَوْمِ] التَّرْوِيَةِ ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ، قُلْتُ : فَإِنَّهُ قَدِمَ يَوْمَ - التَّرْوِيَةِ فَخَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ ؟ قَالَ : يَصُومُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ بَعْدَ النَّفْرِ ، قُلْتُ : فَإِنْ جَمَّاهُ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : يَصُومُ يَوْمَ الْحَصْبَةِ ^(١) وَبَعْدَهُ بِيَوْمَيْنِ ، قُلْتُ : يَصُومُ وَهُوَ مُسَافِرٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ أَلَيْسَ هُوَ يَوْمَ عَرَفَةَ مُسَافِرًا وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : « ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ » ^(٢) قَالَ : قُلْتُ : قَوْلُ اللَّهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ !؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : وَنَحْنُ أَهْلُ الْبَيْتِ نَقُولُ فِي ذِي الْحِجَّةِ » ^(٣) .

↑ صح ٧٨٦ ﴿ ١٢٥ - وَعَنْهُ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى « قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : قَالَ عَلِيُّ عليه السلام : صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ ، وَيَوْمَ - التَّرْوِيَةِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ، فَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَلْيَتَسَحَّرْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ يَعْنِي لَيْلَةَ النَّفْرِ ، وَ يَصْبِحُ صَائِمًا وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ ، وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ » .

٢٣٢ * (وَأَمَّا صَوْمُ السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ فَصَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَهَا مُتَابِعَةً وَ إِنْ شَاءَ صَامَهَا مُتَفَرِّقَةً) * رَوَى ذَلِكَ :

ضع ٧٨٧ ﴿ ١٢٦ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مِجَازٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ

← السائل ، فلا وجه للتصريح بقوله : « لا يصوم يوم التروية و لا يوم عرفة » إذ قد مضى هذا اليومان في فرض السائل بقوله : « فإن فاته صوم هذه الأيام » فليس هذا التصريح إلا زائد في كلام الحسين بن المختار لما روى الحديث بتصريف في الفاظه ، و لفظ أيوب التخفي أقرب إلى الأصل ، و هو يشمل أموراً حذفها بن المختار اختصاراً ، واحتمال كونها واقعيتين صدر كل واحد من اللفظين عن الإمام عليه السلام بعيداً جداً . (قاله أستاذنا الشعراني - قدس سره - في هامش الوافي)

١ - ليلة الحصبة - بفتح الحاء المهمله - : هي الليلة التي بعد أيام التشريق . (القاموس)
٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : أي لا بد من اختيار السفر يوم عرفة للوقوف لكل حاج ، سواء كان من أهل مكة أو من غيرهم ، و عموم الآية يشمل ما إذا صادف يوم عرفة . و يحتمل أن يكون إلزاماً على العامة ، فإنهم يفسرونها بأيام التلبس بالحج ، و تلك الأيام هو مسافر للخروج إلى عرفات ، فقوله : « قول الله في ذي الحجة » أي مراده تعالى بقوله : « في الحج » في ذي الحجة ، فيمكن إيقاعها في أيام الإقامة بمكة ، فأجاب عليه السلام بأن هذا قولنا أهل البيت ، و هم لا يقولون به ، إننا أوردنا إلزاماً عليهم .
٣ - مَرَّ الْحَجْرُ بِتِفَاوُتٍ ص ٤٧ تَحْتَ رَقْمِ ١١٤ .

ابن أسلم^(*) عن إسحاق بن عمار «قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إني قَدِمْتُ الكوفة ولم أُصِّم السبعة الأيَّام حتَّى فرغت في حاجة إلى بغداد^(١)، قال: صمها ببغداد، قلت: أفزعتها؟ قال: نعم».

*(١) و من فاته صوم هذه الثلاثة الأيَّام بمكَّة لعائق يعوقه أو نسيان يلحقه فليصمها في الطريق إن شاء وإن أراد أن يصومها إذا رجع إلى أهله كان له ذلك^(٢)، *

صح **﴿٧٨٨﴾** ١٢٧ - روى الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار «قال: حدَّثني عبد صالح عليه السلام قال: سألته^(٣) عن متمتع ليس له أضحية وفاته الصَّوم حتَّى يخرج^(٤) وليس له مقام، قال: يصوم ثلاثة أيَّام في- الطريق إن شاء وإن شاء صام عشرة في أهله».

صح **﴿٧٨٩﴾** ١٢٨ - سعد بن عبدالله^(٥)، عن الحسين، عن النَّضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد؛ وعلي بن التَّعمان^(٦)، عن عبدالله بن- ↑ ٢٣٣ مُسكان، عن سليمان بن خالد «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمَّتَّع ولم يجد هدياً، قال: يصوم ثلاثة أيَّام بمكَّة، و سبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقم

١ - «فرغت» بالراء المهملة والغين المعجمة، وفي القاموس فرغ له وإليه: قصده، وفي بعض النسخ: «فزعت» - بالزاي المعجمة والعين المهملة -، وفي القاموس: فزع إليه: لجأ.
٢ - نقل بعض الأصحاب الإجماع على عدم جواز صوم الثلاثة بعد خروج ذي الحجَّة وتعين الهدي بعده، مع أن ظاهر كلام الشيخ هنا خلافه، وظاهر الأخبار أيضاً معه، ويمكن حل الأخبار على ما إذا رجع إلى أهله قبل خروج ذي الحجَّة، ولكنه بعيد، وهذا التأويل في كلام الشيخ أبعد، والله تعالى يعلم. (ملذ)

٣ - السائل معاوية بن عمار، والمسؤول موسى بن جعفر عليه السلام.
٤ - في أكثر النسخ: «حتَّى يجرم» مكان «حتَّى يخرج» ويشبه أن يكون تصحيحاً فإن صح فالمراد به الإحرام بالحج. (الوافي) * - هو الجبلي القطري، كان غالباً فاسد المذهب. (جش)
٥ - المعهود رواية سعد عن الحسين بن سعيد بواسطة أحمد بن محمد بن عيسى كما في فهرست الشيخ ورجال التجاشي ومشايخه الفقيه.
٦ - يعني «و أيضاً الحسين بن سعيد عن علي بن التَّعمان - إلخ».

عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله». و ليس ما ذكرناه مُنَافِياً لِحَبْرِ رِفَاعَةَ، عن أبي عبد الله عليه السلام المقدم ذكره من قوله: «إته يصوم وهو مسافر»، لأنه لم يوجب الصوم في السفر لا غير، وإِنَّمَا قصد إلى إبانة جواز صوم هذه الثلاثة الأيام في السفر رَدًّا على من امتنع منه ولم يجوّز الصوم في السفر.

والذي يؤيد ما ذكرناه من أنه أراد عليه السلام التَّخْيِيرَ في ذلك ما رواه:

صح **﴿٧٩٠﴾** ١٢٩ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان متمتعاً فلم يجد هَدْياً فليصم ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصّدر صام ثلاثة أيام بمكة^(١)، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله، وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله، أو شهراً ثمّ صام».

صح **﴿٧٩١﴾** ١٣٠ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: صوم الثلاثة الأيام^(٢) إن صامها فأخرها يوم عرفة، وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في أهله، ولا يصومها في السفر».

فليس ينافي ما قدمناه بل يؤكده، لأنه أراد عليه السلام لا يصومها في السفر ^١ معتقداً أنه لا يسعه غير ذلك، بل يعتقد أنه مخير في صومها في السفر و صومها إذا رجع إلى أهله.

صح **﴿٧٩٢﴾** ١٣١ - والذي رواه الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن

١ - في النهاية: الصّدر - بالتحريك - : رجوع المسافر من مقصده، ومنه الحديث: «للمهاجر إقامة ثلاثٍ بعد الصّدر» بمعنى بمكة بعد أن يقضي نُسكَه. وفي القاموس: الصّدر - محرّكة - : اليوم الرابع من أيام التَّحَرُّ.

٢ - في بعض النسخ: «الصوم الثلاثة الأيام».

عمرانَ الحلبيُّ « قال : سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجلٍ نسي أن يصومَ الثلاثةَ - الأيامَ التي على المتمتعِ إذا لم يجد الهدى حتى يقدم أهله ، قال : يبعث بدم .»

فحمولٌ على من لم يكن متمكناً من الهدى ولا من ثمنه .

(ومثي لم يصم بمكة ولا في الطريق وهو في بلده متمكّن من ثمن الهدى فإنه يبعث به ، ولو كان قد صامه لم يلزمه ذلك . أو كان لم يتمكّن من ذلك لم يلزمه إلا صيام عشرة أيام في بلده حسب ما قدّمناه ، والأصل في صوم الثلاثة - الأيام بمكة ما قدّمناه ، وهو يوم قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، ومن لم يتمكّن من ذلك يصوم عقيب أيام التشريق)

وقد روي رخصة في أنه إذا قَدِم في أوّل الشهر جاز له أن يصوم في أوّل - العشر ، والعمل على ما ذكرناه أولاً .

٤ ﴿٧٩٣﴾ ١٣٢ - روى سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ ابن النعمان ؛ ومحمد بن سينان ، عن عبد الله بن مسكان قال : حدّثني أبان الأزرق ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه قال : من لم يجد الهدى وأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في أوّل العشر فلا بأس بذلك .»

(ولا يجوز أن يخلق الرجل رأسه ولا يزور البيت إلا بعد الدّبح ، أو أن يبلغ الهدى محلّه ، وهو أن يشتريه فيجعلها في جانب رحله)

٥ ﴿٧٩٤﴾ ١٣٣ - روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا اشترت أضحيتك وقطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدى محلّه ^(١) ، فإن أحببت أن تخلق فاخلق ^(٢) .»

٢٣٥ ↑

١ - تقدّم تحت رقم ٧٤ من الباب ص ٢٤٧ - إلى هنا - بسند آخر .

٢ - اعلم أنّ الشيخ - رحمه الله - اكتفى في المبسوط والتهامية و هنا في جواز الخلق بمصول الهدى في رحله لهذه الرواية ، وهي مطابقة لظاهر القرآن ، ولا ريب أنّ تأخير الخلق عن الدّبح أوّلى وأحوط . (ملذ) وقطه و قتمطه : شدّ يديه و رجله .

ع ٧٩٥ ﴿١٣٤﴾ - روى موسى بن القاسم ، عن علي^(١) « قال : لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحّي فيحلق رأسه ويزور متى [ما] شاء » .

ص ٧٩٦ ﴿١٣٥﴾ - والذي رواه محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر « قال : قلت لأبي جعفر الثّاني عليه السلام : جعلت فداك إن رجلاً من أصحابنا رمى الجمرة يوم النّحر وحلّق قبل أن يذبح ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يوم النّحر^(٢) أتاه طوائف من المسلمين فقالوا : يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي ، و حلقتنا من قبل أن نذبح - فلم يبق شيء ممّا ينبغي^(٣) أن يقدموه إلّا أخرّوه ، و لا شيء ممّا ينبغي^(٣) أن يؤخّروه إلّا قدّموه - ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا حرج [لا حرج] »^(٤) .

فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لأتته ليس في ظاهر الخبر أنّهم فعلوا ذلك عامدين أو ناسين ، فإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على حال التسيان .
والذي يدلّ على ذلك ما رواه :

ح ٧٩٧ ﴿١٣٦﴾ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ابن دُرّاج « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يزور البيت قبل أن يحلق ، قال : لا ينبغي إلّا أن يكون ناسياً ، ثمّ قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النّحر ،

↑
٢٣٦

١ - كذا في النسخ ، ويمكن أن يكون المراد بعلي بن جعفر بن محمد عليه السلام أو علي بن الحسن الظاطري الجرمي ، لكن الثّاني بعيد عن لفظ الخبر ، ويمكن أن يكون الأصل : « قال : قال » وسقط أحدهما .

٢ - في الكافي : « لمّا كان يوم النّحر » .

٣ - وفيه : « ممّا ينبغي لهم » في الموضعين .

٤ - قال في المدارك : لا ريب في حصول الإثم بتقديم مناسك منى يوم النّحر بعضها على بعض ، بناءً على القول بوجوب الترتيب ، وإبّا الكلام في الإعادة و عدمها ، فالأصحاب قاطعون بعدم وجوب الإعادة ، وأسندته في المنتهى إلى علمائنا مستنداً عليه بحسنة « جميل » و ما في معناها ، و هو مشكل لأنها معمولّة على التّاسي و الجاهل عند القائلين بالوجوب ، ولو قيل بتناولها للعامة لدلت على عدم وجوب الترتيب ، و المسألة محلّ تردّد . (المرآة)

فقال بعضهم: يا رسول الله حلقتُ قبل أن أذبح؟ و قال بعضهم: حلقتُ قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه، فقال ﷺ: لا حرج.»

صح (٧٩٨) ١٣٧ - و روى موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن^(١)، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله^(ع) «قال: سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحّي، قال: لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن.»

* (ومن ساق معه هدياً في العشر، فإن كان قد أشعره وقلده فلا ينحره إلا بمئ يوم التحر، وإن كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة إذا قدم في العشر) *
روى ذلك:

صح (٧٩٩) ١٣٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبدالله^(ع) «قال: إذا دخل بهديه في العشر فإن كان [قد] أشعره وقلده فلا ينحره إلا يوم التحر بمئ، وإن كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة إذا قدم في العشر»^(٢).

* (و من وجب عليه بدنة في نذر و لم يجد فعليه سبع شياه، فإن لم يجد صام ثمانية عشر يوماً، إما بمكة أو إذا رجع إلى أهله) *

مختلف (٨٠٠) ١٣٩ - روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن داود الرقي، عن أبي عبدالله^(ع) «في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء؟ قال: إذا لم يجد بدنة فسبع شياه، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله»^(٣).

١ - هو ابن أبي نجران.

٢ - لعل المعنى أنه إذا كان السياق في الحج و قد أشعر فلا يذبحه إلا بمئ، وإن لم يشعر يجوز نحره بمكة، فالإدخال في العشر كناية عن الحج للزومه له غالباً. (ملذ)

٣ - ذكر الشيخ و جمع من الأصحاب أن من وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة و لم يجد كان عليه سبع شياه، واستدلوا بهذه الرواية، و هي مختصة ببدنة الفداء، فلا يتم الاستدلال بها

* (و الصَّبِيُّ إِذَا حُجَّ بِهِ مَتَمَّعًا وَجِبَ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فليصم عنه عشرة أَيَّامٍ) * روى ذلك :

ح ﴿٨٠١﴾ ١٤٠ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ ^(١) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ « قَالَ : تَمَتَّعْنَا فَأَحْرَمْنَا وَمَعْنَا صَبْيَانٌ فَأَحْرَمُوا وَلِتَوَا كَمَا لَبِينَا وَلَمْ نَقْدِرْ عَلَى الْغَنَمِ ، قَالَ ^(٢) : فليصم عن كلِّ صَبْيٍ وَلِيِّهِ » .

* (و من كان معه ثيابٌ يترتّب بها ويتجمّل بها ، ولم يكن له غيرها ، فلا يلزمه بيعها في ثمن الهدي بل يجزئه الصّوم) * ^(٣)

د ﴿٨٠٢﴾ ١٤١ - روى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا - عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام « قَالَ : قُلْتُ : رَجُلٌ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَفِي عَيْبَتِهِ ثِيَابٌ لَهُ أَيْبَعُ مِنْ ثِيَابِهِ شَيْئًا وَيَشْتَرِي هَدْيًا ؟ قَالَ : لَا ، هَذَا مِمَّا يَتَرْتَّبُ بِهِ الْمُؤْمِنُ ، يَصُومُ وَلَا يَأْخُذُ مِنْ ثِيَابِهِ شَيْئًا » .

* (و الهدي يجزئ عن الفرض و عن الأضحية على طريق التطوّع) *
روى ذلك :

هـ ﴿٨٠٣﴾ ١٤٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام « قَالَ : يَجْزِيهِ فِي الْأَضْحِيَّةِ هَدْيُهُ » ^(٤) .

* (و العلة في إشعار البدنة والتقليد) *

ص ﴿٨٠٤﴾ ١٤٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ،

← على العموم ، و مع ذلك فيجب تقييد هذا الحكم بما إذا لم يكن للبدنة بدل منصوص كما في كفارة التّعاقة . (ملذ) ١ - هو ربعي بن عبدالله .

٢ - الظاهر المراد بالقاتل الإمام أبو عبدالله الصادق عليه السلام ، و عبدالرحمن بن أعين من أصحابه و أصحاب أبيه عليه السلام . ٣ - الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب . (ملذ)

٤ - في بعض النسخ : « يجزئك من الأضحية هديك » .

عن النَّوْفِيِّ ، عن السَّكُونِيِّ ، عن جعفر عليه السلام «أنته سُئِلَ ما بال البدنة تقلد-
التعل (١) وتشعر؟ فقال: أما التعل فتعرف أنها بدنة (٢) ويعرفها صاحبها بنعله،
وأما الإشعار فإنه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها (٣)، فلا
يستطيع الشيطان أن يتسنمها» (٤).

* (و يجوز في الأضحية إذا عزت أن يتصدق بثمنها) *

٨٠٥ ﴿١٤٤﴾ - روى [ذلك] محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن-
مهزيار ، عن علي (٥)، عن العباس بن معروف ، عن النوفلي ، عن عبد الله بن-
عمر « قال : كتنا بمكة فأصابنا غلاء الأضاحي ، فاشترينا بدينارٍ ، ثم
بدينارين ، ثم بلغت سبعة ، ثم لم توجد بقليل ولا كثير ، فوقع هشام المكاربي
إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبره بما اشترينا وإنا لم نجد بعدد ، فوقع عليه السلام إليه : انظروا
إلى الثمن الأول والثاني والثالث فأجمعوه ، ثم تصدقوا بمثل ثلثه .»

↑
٢٣٨

* (ومن جعل على نفسه نذراً لله تعالى أن ينحر بدنةً ، فإن كان قد سمي-
الموضع الذي ينحر فيه فليفعل ذلك حيث سمّاه ، وإن لم يكن سمى موضعاً
فلينحره بفناء الكعبة بمكة) * يدل على ذلك ما رواه :

٨٠٦ ﴿١٤٥﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن
إسحاق الأزرق الصائغ « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه
بدنة ينحرها بالكوفة في شكر (٦) ، فقال لي : عليه أن ينحرها حيث جعل لله

١ - في بعض النسخ : «تقلد بنعل» .

٢ - كذا في النسخ ، وفي بعضها : «أنتها بدنته» وما في المتن أصوب .

٣ - إشعار البُذْن هو أن يشق أحد جنبي سنام البَدنة حتى يسيل دمها ، و يجعل ذلك لها
علامة فعرف بها أنها هدي . (النهاية)

٤ - في اللغة : تسنم الناقة : ركبها ، وفي بعض النسخ : «أن يمستها» ، والمراد أن لا يوسوس
الشيطان صاحبها بركوبها .

٥ - المراد بعلي إمام ابن ابراهيم القمي صاحب التفسير أو علي بن الحسن بن فضال .

٦ - في بعض النسخ : «ينحرها بالكوفة شكراً» .

عليه، وإن لم يكن سَمَى بلداً فإنه ينحرها فناء الكعبة مَنْحَرَ البُدنِ» (١).
 * (و من تمتع عن أمه وأهلٍ بحجّة عن أبيه فهو بالخيار في الذّبح إن فعل فهو أفضل، وإن لم يفعل فليس عليه شيء) * روى ذلك:
 ضع ﴿٨٠٧﴾ ١٤٦ - محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن الحسين بن -
 أبي الخطاب، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عُمّة، عن الحارث بن المُغيرة
 «عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تمتع عن أمه وأهلٍ بحجّة عن أبيه [ف]يقال: إن
 ذبح فهو خيرٌ له وإن لم يذبح فليس عليه شيء (٢)، لأنه إنّا تمتع عن أمه وأهلٍ
 بحجّة عن أبيه».

﴿١٧﴾ - باب الحلق

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿وليحلق رأسه بعد الذّبح وليقل - إلى آخر الباب﴾.

يدلّ على أنه ينبغي أن يبده بالحلق بعد الذّبح ما رواه:

* ﴿٨٠٨﴾ ١ - موسى بن القاسم، عن محمّد بن عمر، عن محمّد بن عُدّافر،
 عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا ذبحت أضحتك فاحلق رأسك
 واغتسل، وقلم أظفارك، وخذ من شاربك» (٣).

* (و من ترك الحلق عامداً أو التقصير حتّى زار وجب عليه دم شاة، و من
 فعل ذلك ناسياً فليس عليه شيء، فليقتصر ثمّ يعيد الطّواف والسّعي) *
 والذي يدلّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٨٠٩﴾ ٢ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد؛

١ - جمل على ما إذا كان التذرع في طريق الحجّ أو العمرة. و في بعض النسخ: «ينحرها قبالة الكعبة».

٢ - إمّا لصيرورته إفراداً، لأنّ حجّ التمتع وعمرته مرتبطان يجب أن يكونا لواحد، أو لكون المهدي مختصاً بما إذا كانا لواحد، و لم يتعرض لهذا الحكم أكثر الأصحاب، و ذكره الشيخ هنا، و اكتفى في الدرّوس بنقل الترواية. (ملذ)

٣ - يدلّ على تقديم الذّبح على الحلق والتقصير.

وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل زار البيت قبل أن يحلق فإنا نعلم أنه لا ينبغي له أن يحلق وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له فإن عليه دم شاة».

مع (٨١٠) ٣ - وروى موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن محمد بن حمران ^(١) «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق، قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه الناس يوم التَّحَرُّ، فقال بعضهم: يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي، وقال بعضهم: ذبحت قبل أن أحلق، فلم يتركوا شيئاً آخروه كان ينبغي لهم أن يقدموه، ولا شيئاً قدموه كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قال: لا حرج» ^(٢).

↑
٢٤٠

والذي يدلُّ على ما ذكرناه من إعادة الطَّواف والسَّعي ما رواه:

مع (٨١١) ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رَمَتْ وذبحت ولم تقصِّر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: لا بأس به يقصِّر ويطوف للحج، ثم يطوف للزيارة ^(٣)، ثم قد أحلَّ من كلِّ شيء».

(و من رَحَل من مِنى قبل الحلق فإنه يرجع إليها ويحلق بها أو يقصِّر، و لا يسعه غير ذلك مع الاختيار، فإن لم يتمكن من الرجوع إلى مِنى لضرورة فليحلق أين كان وليردَّ شعره إلى مِنى فيدفنه هناك)، يدلُّ على ذلك ما رواه:

١ - في الكافي: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل» ورواه الصدوق في الفقيه: «عن ابن أبي عمير، عن جميل». ومحمد بن حمران وجميل بن دراج كتابا اشتراكا فيه.
٢ - كذا، و كآته فيه تقديم وتأخير. والصواب كما في الفقيه: «فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يقدموه إلا آخروه ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه، فقال: لا حرج» ونظيره في الكافي، وقد تقدّم تحت رقم ١٣٦ من باب الذبح نحوه.

٣ - كذا، والظاهر تحريفه. والصواب: «ثم يطوف للنساء»، وطواف الزيارة اصطلاح في طواف الحج.

مع ﴿٨١٢﴾ ٥ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من ميني ، قال : يرجع إلى ميني حتى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً » .

مع ﴿٨١٣﴾ ٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير « قال : سألته عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من ميني ، قال : فليرجع إلى ميني حتى يحلق شعره بها أو يقصر ، وعلى الصّرورة أن يحلق » .

مع ﴿٨١٤﴾ ٧ - والأذي رواه موسى بن القاسم ، عن عليّ بن رثاب ^(١) ، عن ^٨ مشمّع « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر ، قال : يحلق في الطريق أو أين كان » .

فليس بمنافٍ لما ذكرناه ، لأنّ هذه الرواية محمولة على من لم يتمكن من الرجوع إلى ميني ، فأما مع التمكن منه فلا بدّ من ذلك حسب ما قدّمناه .

فأما ما يدلّ على أنّه ينبغي أن يردّ شعره إلى ميني إذا حلق بغيرها ، ما رواه :

مع ﴿٨١٥﴾ ٨ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : كان عليّ بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بميني ويقول : كانوا يستحبّون ذلك ، قال : وكان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يخرج الشّعر من ميني [و] يقول : من أخرجه فعليه أن يرده » .

مع ﴿٨١٦﴾ ٩ - وروى محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل

١ - في رواية موسى بن القاسم عن عليّ بن رثاب شيء وإن أمكن ، لكنّه بعيد ، و يأتي

(تحت رقم ١١) روايته عنه بتوسط اللؤلؤيّ . (ملذ)

وقال المولى صالح - رحمه الله - : إنّه سهو من التّساخ ، و وقع من ابن الشهيد الثاني (ره)

التوقف في رواية موسى بن القاسم عن عليّ بن رثاب ، و قال : هذا الطريق منقطع ، لأنّ موسى

لا يروي عن ابن رثاب بغير واسطة - إلخ . (راجع تنقيح المقال)

يخلق رأسه بمكة، قال: يرد الشعر إلى منى».

مع ﴿٨١٧﴾ ١٠ - وروى الحسين بن سعيد، عن ابن فضال، عن المفضل بن صالح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل زار البيت ولم يخلق رأسه قال: يخلق بمكة، ويحمل شعره إلى منى، وليس عليه شيء».

* (ولو أن رجلاً خلق رأسه بغير منى ولم يرد شعره إلى منى لم يجب عليه شيء إلا أنه قد ترك الأفضل والأولى) * روى ذلك:

مع ﴿٨١٨﴾ ١١ - موسى بن القاسم، عن حسن بن حسين اللؤلؤي، عن علي بن رثاب، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يئس أن يخلق رأسه حتى ارتحل من منى، فقال: ما يعجبني أن يلقي شعره إلا بئس - ولم يجعل عليه شيئاً».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ولا يجزئ الصرورة غير الخلق^(١)، ومن لم يكن صرورة أجزاءه التقصير، والخلق أفضل﴾ يدل على ذلك ما رواه:

مع ﴿٨١٩﴾ ١٢ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: على الصرورة أن يخلق رأسه ولا يقصر، إنما التقصير لمن حج حجة الإسلام».

مع ﴿٨٢٠﴾ ١٣ - وروى موسى بن القاسم، عن أبان بن عثمان، عن بكر بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ليس للصرورة أن يقصر وعليه أن يخلق»^(٢).

وأما الذي يدل على أن من حج حجة الإسلام يجوز له التقصير الخبر الأول،

١ - المراد بالصرورة من لم يحج حجة الإسلام.

٢ - يدل على أنه لا بد للجاهل أن يرجع إلى منى للخلق والتقصير، ولعله عمول على الإمكان، ويدل على تعيين الخلق على الصرورة، وحمل في المشهور هذا على تأكد الاستحباب، وقال الشيخ بتعيينه على الصرورة وعلى الملتد. (قاله في الملاذ)

و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

صح **﴿٨٢١﴾** ١٤ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : يدبغي للضرورة أن يحلق ، وإن كان قد حجَّ فإن شاء قصر وإن شاء حلق ، قال : وإذا لبَّد شعره أو عقصه ^(١) فإنَّ عليه الحلق ، وليس له التقصير » .

والذي يدلُّ على أن الحلق أفضل على كلِّ حال ما رواه :

صح **﴿٨٢٢﴾** ١٥ - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية : « اللهم اغفر للمحلقين » مرتين ، [ف]قيل : و للمقصرين يا رسول الله ؟ قال : و للمقصرين ^(٢) .

صح **﴿٨٢٣﴾** ١٦ - و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلاث مرَّات ، قال : و سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التَّثْت ^(٣) ، قال : هو الحلق و ما كان على جلد - الإنسان » .

و قد بيَّنا فيما تقدَّم من الكتاب أن من عقَّص [شعر] رأسه أو لبَّده لم يجزئه - التقصير و يجب عليه الحلق ، و متى اقتصر على التقصير لزمه دمُ شاة ، فلا وجه لإعادته ههنا .

*(و المرءة يجزئها من التقصير مقدار الأملة) *

صح **﴿٨٢٤﴾** ١٧ - روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير - عن

١ - تقدَّم بيانها («لبد» و «عقص») في باب الخروج إلى الصفا ص ١٨٣ .

٢ - سيأتي الخبر و شرحه مبسوطاً في الزيادات تحت رقم ١٦٩ ص ٤٨٣

٣ - التَّثْت : هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حلَّ ، كقَصِّ الشارب والأظفار ، و تَنَفِّ الإبط ، و حلق العانة . (النهاية) و في اللغة هو إذهاب الشَّعْتِ والذَّرن والوسخ . وفي بعض النسخ : «التَّثْت» ، وفي اللغة : نَفَّ الشَّعر والرَّيش و نحوه تَنَفَّأ : نزع .

بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : تقصّر المرأة من شعرها لعمرتها^(١) مقدار الأثملة » .

* (ومن الشّنة أن يبدء بالتأصية من القرن الأمين و يحلق إلى العظمين) *

١٨ ﴿٨٢٥﴾ - روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن مسلم^(٢) ، عن بعض الصّادقين عليهما السلام « قال : لمّا أراد أن يقصّر من شعره للعمرة أراد الحجام أن يأخذ من جوانب الرّأس ، فقال له : ابدء بالتأصية ، فبدء بها » .

١٩ ﴿٨٢٦﴾ - و روى موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : أمر الحلاق أن يضع الموسيقى على قرنه الأمين ، ثم أمره أن يحلق و سمى هو و قال : « اللَّهُمَّ أعْظِمِ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٣) .

٢٠ ﴿٨٢٧﴾ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى^(٤) ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن آباءه ، عن عليّ عليه السلام « قال : الشّنة في الحلق أن يبلغ العظمين » .

* (ومن ليس على رأسه شعر فليمرّ موسى على رأسه وقد أجزّاه ذلك) *

٢١ ﴿٨٢٨﴾ - روى محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد ابن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضّربير ، عن حريز ، عن زرارة « أنّ رجلاً من أهل خراسان قدم حاجاً وكان أقرع الرّأس ، لا يحسن^(٥) أن يليّ ،

١ - قوله : «لعمرتها» في جميع ما عندنا من النسخ هكذا ، لكن نقل عن المنتهى بخظ مصنفه أنّ فيه «لمتعها» . و قوله : «مقدار الأثملة» المشهور كفاية مسمى التقصير ، و الأولى عدم الاقتصار على ما دون الأثملة .

٢ - مهمل ، و في الرجال : «الحسين بن مسلم» و هو مجهول .

٣ - قال في الدروس : يستحب استقبال القبلة و البدء بالقرن الأمين من ناصيته و تسمية المحلوق ، و الدعاء مثل قوله : «اللهم أعطني - إلى آخر الدعاء المذكور - » .

٤ - هو الخزاز الكوفي الثقة . يظهر ذلك من فهرست الشيخ في غياث بن إبراهيم .

٥ - كأنه حذف منه الواو ، و الضواب «و لا يحسن» لأن الأخرسية موجب لعدم إحسان التلبية ، لا الأقرعية . (الأخبار الدخيلة)

فاستفتي له أبو عبد الله عليه السلام فأمر أن يلبي عنه ، و يمرُّ الموسى على رأسه ، فإن ذلك يجزئ عنه « (١) .

* (و من حلق رأسه فقد حلَّ له كلُّ ما أحرم منه إلا النساء والطيب إلى أن يزور (٢) [البيت] ، فإذا زار و سعى حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساء حتى يطوف طواف النساء (٣) فإذا طاف طواف النساء فقد أحلَّ من كلِّ شيءٍ أحرم منه) *
يدلُّ على ذلك ما رواه :

* ﴿ ٨٢٩ ﴾ ٢٢ - موسى بن القاسم ، عن محمد (٤) ، عن سيف ، عن منصور ابن حازم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى و حلق أياكل شيئاً فيه صُفرة (٥) ؟ قال : لا حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة ، ثمَّ قد حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر ، ثمَّ قد حلَّ له النساء . »
ص ٨٣٠ ﴿ ٢٣ - و عنه ، عن عبد الرحمن ، عن علاء « قال : قلت لأبي - عبد الله عليه السلام : تمتعت يوم ذبحت (٦) و حلقت فألطح رأسي بالحِثاء ؟ قال : نعم من غير أن تمت شيئاً من الطيب ، قلت : فألبس القميص ؟ قال : نعم إذا شئت ، قلت : فأغطي رأسي ؟ قال : نعم « (٧) .

- ١ - أجمع العلماء على سقوط الحلق عمن ليس على رأسه شعر ، لكن اختلفوا في وجوب إمرار الموسى عليه و استحبابه ، فذهب الأكثر إلى استحباب ، و نقل الشيخ في الخلاف فيه الإجماع . و لعل المراد بأن يلبي عنه أن يلقنه التلبية . ٢ - في بعض النسخ : «إلا أن يزور» .
- ٣ - توقَّف حلَّ النساء على طوافهنَّ إجماعيٍّ . (ملذ)
- ٤ - إنا هو محمد بن أبي عمير فالخير صحيح ، و إنا هو محمد بن خالد الطيالسيُّ فالخير مجهول ، و هو راوي كتاب سيف بن عميرة التخمين الثقة .
- ٥ - المراد بالصفرة : الزعفران ، و ذلك لأجل طيبه .
- ٦ - قوله : «تمتعت يوم ذبحت» المراد إني أتيت بمحج التمتع فألطح رأسي بالحِثاء يوم ذبحت و حلقت؟ و منشأ السؤال إنا توهم كونه طيباً أو سترأ للزأس . لكن لفظ الخير لا يوافق هذا المعنى و الظاهر تصحيحه ، و الصواب : «تمتعت ، ثمَّ ذبحت - إلخ» لا «يوم ذبحت» . و يمكن أن يكون الأصل هكذا : «تمتعت أيوم ذبحت و حلقت - إلخ» .
- ٧ - مذهب أكثر الأصحاب التحلل عقيب الحلق أو التقصير من كلِّ شيءٍ إلا الطيب و النساء ←

٤٤ ﴿٨٣١﴾ ٢٤ - وعنه ، عن محمد بن عمر ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : اعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كلُّ شيءٍ إلاّ النساء والطيب » .

٥٥ ﴿٨٣٢﴾ ٢٥ - والذي رواه محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن يسار « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع إذا حلّق رأسه يطليه بالحناء ^(١) ؟ » [قال : نعم الحناء] و حلّ له الثياب و الطيب و كلّ شيءٍ إلاّ النساء - ردها عليّ مرتين أو ثلاثاً - قال : و سألت أبا الحسن عليه السلام عنها ، فقال : نعم ، الحناء و الثياب و الطيب و كلّ شيءٍ إلاّ النساء » .

فليس ينافي ما ذكرناه ، لأنّه ليس في ظاهر هذا الخبر أنّه إذا حلّق رأسه حلّ له هذه الأشياء وإن لم يطف ، بل يحتمل أن يكون أراد متى حلّق وطاف طواف - الحجّ و سعى فقد حلّ له هذه الأشياء ، و إن لم يذكره في اللفظ لعلمه بأنّ - المخاطب عالم بذلك ، أو تعويلاً على غيره من الأخبار ، و قد قدّمنا الخبر الأوّل مفضلاً ، فالحكم به على هذا الخبر أولى ، لأنّ هذا مجملٌ و ذاك مفصلٌ ، والحكم بالمفصل على المجمل أولى ، و الذي رواه :

٥٦ ﴿٨٣٣﴾ ٢٦ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج « قال : ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود مبني فأرسل إلينا يوم التّحرر بخبيص ^(٢) فيه زعفران و كتنا قد حلّقنا ، قال عبد الرحمن : فأكلت أنا و امتنع الكاهليّ و مرازم أن يأكلا منه ، و قالوا : لم نزر البيت ، فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف - و كان هو الرّسول

١ - والصّيد ، و قال ابن بابويه مجواز الصّيد و الاخصار بالطيب و النساء ، و هذا قول الشيخ هنا .

١ - فيه سقط ، و في الكافي : « عن المتمتع إذا حلّق رأسه قبل أن يزور البيت يطليه بالحناء

- الحديث » ، و الظاهر سقوط الجملة في نسخة الشيخ كما يظهر من بيانه للخبر .

٢ - الخبيص - و زانو فمیل - بمعنى مفعول : طعام يعمل من التمر و الرّزيت و التّمن .

الذي جاءنا به - في أي شيء كانوا يتكلمون؟ فقال: أكل عبدالرحمن وأبي-
الآخران فقالا: لم نزر [البيت] بعد، فقال: أصاب عبدالرحمن، ثم قال: أما تذكر
حين أتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبي عبدالله أخي أن يأكل منه،
فلما جاء أبي حرسه^(١) علي فقال: يا أبا! إن موسى أكل خبيصاً فيه زعفران ولم
يزر بعد، فقال أبي الطيب: هو أفاقه منك أليس قد حلقتم رؤوسكم».

صح (٨٣٤) ٢٧ - وما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن-
عمار، عن أبي عبدالله الطيب «قال: سئل ابن عباس: هل كان رسول الله ﷺ
يتطيب قبل أن يزور البيت؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يضمده رأسه
بالمسك قبل أن يزور البيت»^(٢).

فليس في هذين الخبرين أنه إنَّما أباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق-
الرأس قبل الزيارة للمتمتع أو للحاج غير المتمتع، وإذا لم يكن ذلك في ظاهر-
الخبرين حملناهما على الحاج غير المتمتع، لأنه محل له استعمال كل شيء عند
حلق الرأس إلا النساء فقط، وإنَّما محل استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون
غيره، والذي يدل على ذلك ما رواه:

صح (٨٣٥) ٢٨ - موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن^(٣)، عن محمد بن حمران
«قال: سألت أبا عبدالله الطيب عن الحاج^(٤) يوم النحر، ما محل له؟ قال: كل
شيء إلا النساء، وعن المتمتع ما محل له يوم النحر؟ قال: كل شيء إلا النساء
والطيب».

*(فأما لبس الثياب و تغطية الرأس فلا بأس بهما بعد حلق الرأس قبل-
الزيارة)* وقد مضى ذكر ذلك ويزيده بياناً ما رواه:

١ - التحريش: الإغراء بين القوم، وكذلك بين الكلاب. (الضحاح)

٢ - قال في المدارك: ظاهر المحقق عدم توقف حل الطيب على السمي، و به صرح في
لمنتهى، والأصح أنه إنَّما محل بالسعي الواقع بعد الطواف. (ملذ)

٣ - يعني ابن أبي نجران، و تقدّم الكلام فيه تحت رقم ٣ من الباب.

٤ - إنَّ الأصل في قوله: «عن الحاج» «عن الحاج المفرد» والمراد حجّ القِران والإفراد.

صح ﴿٨٣٦﴾ ٢٩ - الحسين بن سعيد، عن صفوان؛ وفضالة، عن العلاء «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنِّي حَلَقْتُ رَأْسِي وَذَجَمْتُ، وَأَنَا مَتَمِّعٌ أَطْلِي رَأْسِي بِالْحِتَاءِ^(١)؟ قال: نعم من غير أن تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطَّيِّبِ، قلت: وألبس - القميص وأتقن؟ قال: نعم، قلت: قبل أن أطوف بالبيت؟ قال: نعم»^(٢).

صح ﴿٨٣٧﴾ ٣٠ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ مَتَمَّعَ بِالْعِمْرَةِ فَوَقَفَ بِعَرْفَةَ، وَوَقَفَ بِالْمَشْعَرِ، وَرَمَى الْجُمْرَةَ، وَذَبَحَ وَحَلَّقَ أَيُّغْطِي رَأْسَهُ؟ قال: لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، قيل له: فإن كان فعل؟ قال: ما أرى عليه شيئاً».

صح ﴿٨٣٨﴾ ٣١ - وعنه، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن إدريس - القمي^{٢٤٧} «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ مَوْلَى لَنَا تَمَّتَّعَ، فَلَمَّا حَلَّقَ لِبَسَ - الثَّيَّابَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ؟ فَقَالَ: بئس ما صنَّعَ، قلت: أعلية شيء؟ قال: لا، قلت: فإني رأيت ابن أبي سَمَّالٍ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَيْهِ خُفَّانٌ وَقَبَاءٌ وَ مَنْطِقَةٌ، فَقَالَ: بئس ما صنَّعَ، قلت: أعلية شيء؟ قال: لا».

فالوجه في هذين الخبرين أنَّهما وردا مورد الاستحباب والنَّدب دون الحظر والإيجاب، لأنَّه يستحبُّ ألا يرجع الحاج إلى أحكام المحلِّين إلا بعد الفراغ من مناسكه كلَّها لئلا يشتغل قلبه عن أداء ما وجب عليه، وإن كان متى فعله لم يكن عليه شيء، والذي يدلُّ على أنَّهما وردا على طريق^(٣) الاستحباب ما رواه:

صح ﴿٨٣٩﴾ ٣٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم،

١ - كذا في النَّسخ لكنَّ الصَّواب: «إذا حَلَقْتَ وَأَنَا مَتَمِّعٌ أَطْلِي رَأْسِي بِالْحِتَاءِ» كما في قرب الإسناد.

٢ - قال في الشَّرايع: يكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة، وكذا يكره الطَّيِّبَ حتَّى يفرغ من طواف التَّسَاءِ. وقال في المدارك: بل الأجود كراهة لبس المخيط وتغطية الرِّأس إلى أن يتمَّ التَّسْعَى. (ملذ)

٣ - في بعض النَّسخ: «وردا مورد الاستحباب».

عن أبي عبد الله عليه السلام «أته قال في رجل كان مُتَمَتِّعاً فوقف بعرفات و بالمشعر و ذبح و حلَّق، فقال: لا يَغْطِي رأسه حَتَّى يَطُوفَ بالبيت و بالصفا و المروة، فَإِنَّ أَبِي عليه السلام كان يكره ذلك و ينهى عنه، فقلنا: فَإِنْ كان فعل؟ فقال: ما أرى عليه شيئاً، و إن لم يفعل كان أحبُّ إليَّ».

(و إذا زارَ المْتَمَتِّعَ زيارة الحجِّ حلَّ له كلُّ شيءٍ إِلَّا النِّسَاءَ)

و قد بيَّنا ذلك فلا وجه لإعادته. و الذي رواه:

مع ﴿٨٤٠﴾ ٣٣ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل «قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: هل يجوز للمحرم المْتَمَتِّع أن يمش الطيب قبل أن يطوف طواف النساء^(١)؟ فقال: لا».

فالوجه [فيه] ما ذكرناه فيما سلف من أنه ورد على طريق الاستحباب و ترك التَّشَاغُل بغير المناسك، و أن لا يستعمل ما محلُّ للمحلِّين إِلَّا بعد الفراغ من المناسك كلِّها.

↑
٢٤٨

﴿١٨﴾ - باب زيارة البيت ﴿

قال الشَّيْخ - رحمه الله - ﴿ثُمَّ يَتَوَجَّه إلى مَكَّة و لِيُزِرَ البيت يوم النَّحر، فَإِنْ شغله شاغل فلا يضرُّه أن يزوره في الغد، و لا يجوز للمْتَمَتِّع أن يؤخِّر الزَّيْرَةَ و الطَّوْفَ عن اليوم الثَّاني من النَّحر، و يوم النَّحر أفضل، و لا بأس للمفرد و القارن أن يؤخِّر ذلك﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه:

مع ﴿٨٤١﴾ ١ - موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن العلاء، عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن المْتَمَتِّع متى يزور البيت؟ قال: يوم النَّحر».

مع ﴿٨٤٢﴾ ٢ - و عنه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن حازم «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يبيت المْتَمَتِّع يوم النَّحر بمنى حتى يزور البيت».

صح **﴿٨٤٣﴾** ٣ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمران الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النَّحر أو من ليلته ولا يؤخَّر ذلك اليوم» ^(١).

صح **﴿٨٤٤﴾** ٤ - وعنه، عن حماد بن عيسى؛ وفضالة، عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النَّحر أو من الغد ولا يؤخَّر، والمفرد والقارن ليسا [بهسواء موصع عليها].»
و يدلُّ أيضاً على أنه موصع للقارن والمفرد إلى اليوم الثالث، وأكثر من ذلك، ما رواه: ^{٢٤٩} ↑

صح **﴿٨٤٥﴾** ٥ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمَّار «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت يؤخَّر إلى [اليوم الثالث] ^(٢)، قال: تعجيلها أحبُّ إليّ، وليس به بأس إن أخَّرها» ^(٣).

صح **﴿٨٤٦﴾** ٦ - وعنه، عن صفوان [بن يحيى]، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس أن يؤخَّر زيارة البيت إلى يوم الثَّفر، إنَّما يستحبُّ تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض» ^(٤).

صح **﴿٨٤٧﴾** ٧ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح، فقال: ربما أخَّرتَه حتى تذهب أيام التَّشريق، ولكن لا يقرب التَّساء والطَّيب» ^(٥).

- ١ - ظاهره كراهة تأخير طواف الزيارة عن يوم النَّحر والليلَة التي بعده، والمشهور جواز التأخير لليوم الذي بعد النَّحر، واختلف في جواز تأخيره عن اليوم الثاني للمتمتع اختياراً، والمشهور جواز تأخيره طول ذي الحجَّة، ولا خلاف في جواز التأخير للقارن والمفرد. (للمرأة)
- ٢ - أي ثالث النَّحر وهو الثاني عشر.
- ٣ - في بعض النسخ: «إن يؤخَّره».
- ٤ - في النهاية: وفيه: «إنَّ في المعاريض لمندوحة عن الكذب» المعاريض: جمع معراض، من التمريض، وهو خلاف التصريح من القول. يقال: عرفت ذلك في معراض كلامه و معرض كلامه؛ بحذف الألف - انتهى.
- ٥ - حمل الشيخ هذه الأخبار على القارن والمفرد، واستدل ابن إدريس وأكثر المتأخرين

﴿يستحبُّ لمن أراد زيارة البيت أن يغتسل قبل دخول المسجد والطواف

بالبیت﴾*

﴿٨٤٨﴾ ٨ - روى موسى بن القاسم ، عن محمد بن عمر ، عن محمد ابن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ثم اخلق رأسك واغتسل ، و قلم أظفارك ، و خذ من شاربك ، و زر البيت ، و طف به أسبوعاً ، تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة » .

﴿ ولا بأس أن يغتسل الإنسان بمئى و يجيء إلى مكة و يطوف بذلك - الغسل بالبيت ، و كذلك لا بأس أن يغتسل بالتهار و يطوف بالليل ، ما لم ينقض ذلك الغسل بحدث أو نوم ، فإن نقضه بحدث أو نوم فإنه يعيد الغسل حتى يطوف و هو على غسل ﴾ * روى ذلك :

ح ﴿٨٤٩﴾ ٩ - موسى بن القاسم ، عن عباس ^(١) ، عن حسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الغسل إذا زرت البيت من مئى ، فقال : أنا أغتسل بمئى ، ثم أزور البيت » .

ث ﴿٨٥٠﴾ ١٠ - وعنه ، عن عبدالله بن سينان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالتهار و يزور بالليل بغسل واحد ، قال : يجزئه إن لم يحدث ، فإن أحدث ما يوجب وضوءاً فليعد غسله ^(٢) » .

مح ﴿٨٥١﴾ ١١ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن - الحجاج « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ، ثم ينام أيتوضأ قبل أن يزور ؟ قال : يعيد غسله ، لأنه إنما دخل بوضوء ^(٣) » .

← الذاهبون إلى جواز تأخير المتمتع طول ذي الحجة بهذه الأخبار ، و حلوا الأخبار الأولة على الكراهة . (ملذ) ١ - يعنى به العباس بن عامر أبا الفضل القمي القصباني الشيخ الثقة .
٢ - في الكافي : « فليعد غسله بالليل » .

٣ - قال بعض الفضلاء في معنى الخبر : إنه لو دخل الحرم بدون الغسل و اكتفى بالوضوء فحسب لكان دخوله من غير غسل العرق و الأذى ، كما يأتي في الخبر الآتي .

﴿ وكذلك يستحبُّ للمرأة أن تغتسل قبل أن تطوف ﴾*

صح ﴿٨٥٢﴾ ١٢ - روى الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمران الحلبي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : أتغتسل النساء إذا أتين البيت ، فقال : نعم ؛ إن الله تعالى يقول : و « ظَهْرًا بَيْنِي لِلظَّانِّينَ وَ الْعَاكِفِينَ وَ الرَّكَّعِ السُّجُودِ (١) » ، فينبغي للعبد أن لا يدخل إلا و هو طاهرٌ قد غَسَلَ عنه العرق و الأذى و تطهر » (٢).

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ فإذا أتى مكة فليقم على باب المسجد وليقل : ﴿ ٨٥٣ ﴾ ١٣ - روى محمد بن يعقوب ، عن عليّ ، عن أبيه . و محمد بن - إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان ، عن معاوية بن - عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في زيارة البيت يوم النحر ، قال : زُرْهُ فَإِنْ شغلت فلا يضرُّك أن تزور البيت من الغد ، ولا تؤخِّر أن تزور من يومك ، فإنه يكره للمتمتع أن يؤخِّره ، و موسع للمفرد أن يؤخِّره ، فإذا أتيت البيت يوم النحر فقمتم على باب المسجد قلت : « اللَّهُمَّ أعني على نُكُجِكَ وَ سَلِّمْني لَهُ وَ تَسَلِّمْ لي (٣) » ، أسألك مسألة العليل (٤) الدليل المعروف بذنبيه أن تغفر ذنوبي و أن ترجعني بحاجتي ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ الْبَلَدُ بَلَدُكَ ، وَ الْبَيْتَ بَيْتُكَ ، حِثُّ أَظْلُبُ رَحْمَتَكَ وَ أَوْمُ طَاعَتِكَ ، مُتَبِعاً لِأَمْرِكَ ، رَاضِياً بِقَدْرِكَ ، أسألك مسألة المضطرِّ إليك ، الْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ ، الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ ، الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ ، أَنْ تُبَلِّغَنِي عَفْوَكَ وَ تُجْبِرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ » ،

ثم تأتي الحجر الأسود فستلمه و تقبله ، فإن لم تستطع فاستلمه بيدك و قبل يدك ، فإن لم تستطع فاستقبله و كبر ، و قل كما قلت حين طفت بالبيت

١ - إن الآية في سورة البقرة : ١٢٤ هكذا « أن تطهرا بيبي للظانفين و العاكفين - الخ » .

٢ - تقدم الخبر بسند آخر في باب دخول مكة في ص ١١٤ تحت رقم ٦ . و المراد أن الله تعالى لما أراد بتطهير البيت لكم إعظماً و إكراماً فينبغي أن تتطهر و أيضاً تعظيماً له ، و قوله : « و تطهر » مجتمل أن يكون بياناً للسابق أو يراد به التطهر من الحدث .

٣ - في بعض النسخ : « و سلم لي » و في بعضها : « و تسلمه مني » .

٤ - في بعض النسخ : « العليل » .

يوم قدمت مكة، ثم طُف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة، ثم صلَّ عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين، تقرأ فيها بـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، و «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبله إن استطعت واستقبله وكبر، ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه، واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة، ثم أنت المروة فاصعد عليها وطف بينها سبعة أشواط، تبتدء بالصفا وتختتم بالمروة، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيءٍ أحرمت منه إلا النساء، ثم ارجع إلى البيت وطف به أسبوعاً آخر، ثم تصلي ركعتين^(١) عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثم قد أحللت من كل شيءٍ، وفرغت من حجك كله، و كل شيءٍ أحرمت منه».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿فإذا فعل ذلك فقد أحلَّ من كل شيءٍ أحرم منه إلا النساء ثم ليرجع إلى البيت فليطف أسبوعاً ويصلي ركعتين فقد أحلَّ من كل شيءٍ أحرم منه﴾.

* (و طواف النساء فريضة مع الحج والعمرة المبتولة على الرجال والنساء والشيوخ والحصيان، ولا يجوز ملامسة النساء إلا بعد هذا الطواف) *
والذي يدلُّ على أنه فريضة ما رواه :

صع ﴿٨٥٤﴾ ١٤ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد «قال: قال أبو الحسن عليه السلام في قول الله - جلّ ثناؤه - : «وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»^(٢) قال: طواف الفريضة طواف النساء»^(٣).

﴿٨٥٥﴾ ١٥ - و روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن يحيى الصيرفي، عن حماد التاب «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ «وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»، قال: هو طواف النساء».

١ - في بعض النسخ: «ثم صل ركعتين».

٢ - الحج: ٢٩.

٣ - أي تشتمله، أو هي محتصة به تحتلمها، و على الأول يحتمل أن يكون استدلالاً بصيغة المبالغة، إذ هي تدل على أزيد من طواف واحد. (ملذ) بل فيها إشعار بتعدد الطواف.

١٦ ﴿٨٥٦﴾ - موسى بن القاسم ، عن عبدالله بن سينان ، عن إسحاق بن -
 عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لو لا ما من الله به على الناس من طواف الوداع
 لرجعوا إلى منازلهم ، ولا ينبغي لهم أن يمسنوا نساءهم » (١).

يعني لا تحلّ لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت أسبوعاً آخر بعد ما
 يسعى بين الصفا والمروة ، وذلك على النساء والرجال واجب (٢).

١٧ ﴿٨٥٧﴾ - وعنه ، عن التخعي ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية
 ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى
 يرجع إلى أهله ، قال : لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت ويطوف ، فإن مات
 فليقض عنه وليه ، فأما مادام حياً فلا يصلح أن يقضى عنه ، وإن نسي رمي -
 الجمار فليسا بسواء ، الرمي سنة و الطواف قريضة » (٣).

والذي يدلّ على أنّه يجب في العمرة المبتولة أيضاً (٤) ما رواه :

١٨ ﴿٨٥٨﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى [عن أحمد] (٥) عن محمد بن -
 أبي عمير ، عن إسماعيل بن رباح « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة
 عليه طواف النساء ؟ قال : نعم » .

١ - المراد لو لا طواف الوداع لم يقدروا على طواف النساء أو الرجوع إلى مكة لطواف
 النساء لمكان التقية . و محتمل أن يكون المراد بطواف الوداع طواف النساء ، و يكون بياناً لعلّة
 الحكم في الواقع . (ملذ) وأقول : في الكافي و الفقيه : « لو لا ما من الله عزّ و جلّ على الناس من
 طواف النساء لرجع الرجل إلى أهله ، و ليس يحلّ له أهله » . يعني أنّ العاقبة و إن لم يوجبوا
 طواف النساء ، و لا يأتون به إلا أنّ طوافهم للوداع ينوب مناب طواف النساء و به تحلّ لهم
 النساء ، و هذا ممّا من الله تعالى به عليهم ، أو المراد من نسي طواف النساء و طاف طواف الوداع
 فهو قائم له مقامه بفضل الله و منه في حلّ النساء و إن لزمه التدارك . (الوافي)

٢ - هذا من كلام الزاوي أو قوله : « لا تحلّ لهم النساء » فقط من كلام الراوي والباقي من
 كلام المعصوم عليه السلام . (ملذ) و محتمل بعيداً كونه توضيحاً من المؤلف .

٣ - رواه الكلينيّ إلى قوله : « وليه » و محتمل كون البقية من كلام الزاوي على بُعد و
 ذكرها توضيحاً ، لكن يأتي خيراً هذا اللفظ تحت رقم ٢٥ . ٤ - المبتولة : المقطوعة ، والمراد المقطوعة
 من الحجّ أي المفردة . ٥ - ما بين المعقوفين ساقط من جلّ التسخ ، و موجود في الاستبصار .

س ﴿٨٥٩﴾ ١٩ - وروى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عمر - أو غيره - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: المعتمر يطوف ويسعى ويحلق، قال: و لا بدّ له بعد الحلق من طواف آخر».

ع ﴿٨٦٠﴾ ٢٠ - وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ^(١)، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي خالد مولى عليّ بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء، فقال: ليس عليه طواف النساء»^(٢). فليس بمنافٍ لما قدّمناه، لأنّ هذا الخبر محمودٌ على أنّه إذا دخل الإنسان معتمراً عمرة مفردة في أشهر الحجّ، ثمّ أراد أن يجعلها متعة للحجّ جاز له ذلك و لم يلزمه طواف النساء، لأنّ طواف النساء إنّما يلزم المعتمر العمرة التي لا يتمتّع بها إلى الحجّ، فإذا تمتّع بها إلى الحجّ فقد سقط عنه فرضه. والذي يدلّ على ذلك ما رواه:

س ﴿٨٦١﴾ ٢١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى «قال: كتب أبو القاسم مخلّد بن موسى الرّازي إلى الرّجل عليه السلام يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء، و عن العمرة التي يتمتّع بها إلى الحجّ؟ فكتب عليه السلام: أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، وأمّا التي يتمتّع بها إلى الحجّ فليس على صاحبها طواف النساء».

س ﴿٨٦٢﴾ ٢٢ - محمد بن الحسن الصّفّار، عن محمد بن عبد الجبار، عن - العباس^(٣)، عن صفوان بن يحيى «قال: سأله أبو حارث عن رجل تمّتّع بالعمرة إلى الحجّ فطاف و سعى و قصّر هل عليه طواف النساء؟ قال: لا؛ إنّها طواف-

١ - الظاهر كونه عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضال التيمي.

٢ - كذا هنا في جميع النسخ و سيأتي الخبر بطريق آخر - في باب الزيادات تحت رقم

٤١٠ منه - عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي خالد و فيه: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد الحجّ - إلخ».

٣ - هو العباس بن عامر بن رباح الثقفي القصباني شيخ صدوق ثقة.

التساء بعد الرجوع من ميّتي» (١).

٢٥٤ ↑ عبد الحميد، عن سيف، عن يونس (٢) [عمن] رواه «قال: ليس طواف التساء إلا على الحاج» (٣).

فليس يعترض ما ذكرناه لأن هذه الرواية غير مُسندة إلى أحد من الأئمة عليهم السلام، وإذا لم تكن مسندة لم يجب العمل بها ومع هذا فهي رواية شاذة لا تقابل بمثلها أخباراً كثيرة، بل يجب العدول عنها إلى العمل بالأكثر والأظهر. فأما الذي يدلُّ على وجوب ذلك على النساء والرجال والشيوخ والحُصيان ما رواه:

صح **﴿٨٦٤﴾** ٢٤ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد (٤)، عن الحسن بن - علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحُصيان والمرءة الكبيرة أعلهم طواف التساء؟ قال: نعم عليهم الطواف كلهم» (٥).

١ - المعروف من مذهب الأصحاب وجوب طواف النساء في العمرة المفردة، ونقل في المنتهى فيه الإجماع، ويدلُّ عليه روايات، وبيزائها أخبارٌ أخر دالة بظاهرها على سقوط طواف النساء في العمرة المفردة، وحكى الشهيد في الدروس عن الجعفي الإفتاء بضمونها، وهو غير بعيد لاعتبار سند بعضها وضعف معارضها، ومطابقتها لمقتضى الأصل، إلا أن المصير إلى ما عليه أكثر الأصحاب أولى وأحوط. وأما وجوب طواف النساء في الحج بأنواعه، فقال في المنتهى: إنه قول علمائنا أجمع. (ملذ)

٢ - المراد بالأول سيف بن عميرة الواقفي الثقة، وبالثاني يونس بن يعقوب بن قيس البجلي الثقة العدل. والخبر مقطوع.

٣ - يمكن أن يكون الحصر إضافياً بالنسبة إلى عمرة التمتع.

٤ - الظاهر سقوط «عدّة من أصحابنا» في السند عن قلم الشيخ، لأن الكليني روى قبله خبراً «عن العدة، عن أحمد بن محمد» ثم قال: «أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين - الخ».

٥ - لا خلاف فيه بين الأصحاب.

* (و من نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله فإنه لا تحل له النساء حتى يعود فيطوف طواف النساء ، فإن لم يتمكن من الرجوع جاز له أن يأمر من يطوف عنه ، فإن مات ولم يكن قد طاف فليقض عنه وليه) *

يدل على ذلك ما رواه :

صح **﴿٨٦٥﴾** ٢٥ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ وفضالة ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله ، قال : لا تحل له النساء حتى يزور البيت ، فإن هو مات فليقض عنه وليه أو غيره ، فأما مادام حياً فلا يصلح أن يقضي عنه ، فإن نسي الجمار فليسا بسواء ، إن الرمي سنة والطواف فريضة » ^(١) .

والذي يدل على أنه متى لم يتمكن من الرجوع جاز له أن يأمر من ينوب عنه ما رواه :

صح **﴿٨٦٦﴾** ٢٦ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن -
 ٢٥٥ عمار « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله ، قال : يرسل فيطاف عنه ، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه » .

والذي يدل على أنه إما يجوز أن يأمر غيره بأن يطوف عنه إذا تعذر عليه ذلك ولم يتمكن منه ما رواه :

صح **﴿٨٦٧﴾** ٢٧ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمار « عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة ، قال : لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ، قلت : فإن لم يقدر ^(٢) ؟ قال : يأمر

١ - ذهب المحقق والعلامة وجماعة إلى جواز الاستنابة له في هذا الطواف وإن لم يتعذر عوده ، بخلاف طواف الزيارة . و قوله : « فليسا بسواء » أي لا يصير ترك الرمي سبباً لحرمه النساء ولا يجب القضاء بنفسه . (ملذ)

٢ - في بعض النسخ : « فإن تعذر » .

مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ» (١).

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ثُمَّ لِيَرْجِعَ إِلَى مَنِي وَلَا يَبِيتَ لِيَالِي التَّشْرِيقِ إِلَّا بِمَنِي﴾ (٢)، فَإِنْ بَاتَ بِغَيْرِهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٌ.

صح ﴿٨٦٨﴾ ٢٨ - روى موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن -
عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا فرغت من طوافك للحجّ و طواف النساء
فلا تبت إلا بمني ، إلا أن يكون شغلك في نسكك ، و إن خرجت بعد نصف -
الليل فلا يضرك أن تبيت في غير مني » .

صح ﴿٨٦٩﴾ ٢٩ - و روى الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ و
فضالة ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « أنه قال في -
الزيارة : إذا خرجت من مني قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمني » .

صح ﴿٨٧٠﴾ ٣٠ - و عنه ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم « قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من مني ، قال : إن زارَ بالتهار أو عشاءً فلا ينفجر -
الصباح إلا و هو بمني ، و إن زارَ بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن
ينفجر الصبح و هو بمكة » .

و الذي يدلُّ على أنه يلزمه دم إذا بات بمكة كل ليلة ما رواه :

صح ﴿٨٧١﴾ ٣١ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان « قال : قال أبو الحسن
عليه السلام : سألتني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي مني بمكة ، فقلت : لا أدري ،
فقلت له : جعلت فداك ما تقول فيها ؟ قال : عليه دم إذا بات ، فقلت : إن كان إنَّما
حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم و لا لذةً عليه مثل ما
على هذا؟ قال : ليس هذا بمزلة هذا ، و ما أحبُّ أن ينشقَّ له الفجر إلا و هو بمني » .

١ - قال في المدارك : هذه الرواية غير صريحة في المنع عن الاستنابة إذا أمكن العود ، فكان
القول بالجواز مطلقاً أقوى ، نعم لو اتفق عوده و جب عليه المباشرة ، ولم يكن له الاستنابة قطعاً .
٢ - هذا الحكم إجماعي ، و قطع في كلام الأصحاب بوجود دم الشاة على من بات في تلك
الليالي بغير مني عن كل ليلة ، و أسنده في المنتهى إلى علاننا . (ملذ)

ص ٨٧٢ ﴿٣٢﴾ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مُسكان، عن جعفر ابن ناجية « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة ، فقال : عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن » (١).

ص ٨٧٣ ﴿٣٣﴾ - و روى موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام « عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح ؟ قال : إن كان أتاها نهراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دمٌ يهريقه ».

ص ٨٧٤ ﴿٣٤﴾ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيص ابن القاسم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ فاتته ليلة من ليالي منى ، قال : ليس عليه شيءٌ وقد أساء ».

ص ٨٧٥ ﴿٣٥﴾ - و ما رواه سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل ، فقال : لا بأس ».

١ - قال الشيخ في النهاية ، وابن إدريس و جماعة من الأصحاب : لو بات الليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه . و قال المحقق في الشرائع : وهو المحمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة و هو بمنى ، أو من لم يتق الصيد والنساء - انتهى . و حكى عن تبيان الشيخ و مجمع القطرسي - قدس سرهما - القول باستحباب المبيت و هو نادر ، فإن تم الإجماع فلا كلام فيه ، و إلا فاستفادة الوجوب من كثير من الأخبار التي استدلوا بها مشكلة ، حيث يظهر من بعضها - كالحبر الآتي تحت رقم ٣٦ - أنه مع الاشتغال بطاعة الله تعالى ولو كان بالعبادات المستحبة لا شيء عليه ، و لا يسقط الفرض بالتقل كما هو المعروف ، و لا تنافي بين لزوم الدم وعدم وجوب المبيت ، و في الحج موارد تجب فيها الكفارة مع عدم حرمة ما يوجبها ، نعم روي من طرفنا و طرق العامة أنه لم يرخص النبي صلى الله عليه وآله لأحد أن يبيت بمكة إلا للعباس بن عبدالمطلب من أجل سقايته . (راجع علل الشرائع ج ٢ ص ٢٠٧ ، و صحيح مسلم ج ٤ ص ٨٤ ، و صحيح البخاري كتاب ٢٥ ب ٧٥ ، و موطأ مالك باب البيوتة بمكة ليالي منى ، و سنن أبي داود ج ١ ص ٤٥٤) و هذا بمفهومه في الجملة يؤيد القول بالوجوب ، و كذا صحيح معاوية بن عمار الذي يأتي تحت رقم ٣٨ ، و أما رواية العيص بن القاسم التي تأتي تحت رقم ٣٤ فلا تدل على الوجوب لجواز حمل الإساءة على الكراهة كما يظهر من صحيحة سعيد بن يسار بعدها تحت رقم ٣٥ .

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما ذكرناه لأتمها محتملان وجهين : أحدهما أن يكون الرجل قد بات بمكة في الدعاء والمناسك إلى أن يطلع الفجر ، فإنه لا يلزمه شيء والحال على ما وصفناه ، وقد يتنا ذلك فيما تقدم .
ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه :

صح (٨٧٦) ٣٦ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين (١) ، عن حماد بن عيسى ؛ وفضالة ؛ و صفوان ؛ عن معاوية بن عمار « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى يطلع الفجر ، فقال : ليس عليه شيء ، كان في طاعة الله عز وجل » .

والوجه الآخر : أن يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فإنه متى خرج بعد انقضاء التصف الأول للزيارة لا يجب عليه شيء ، وإن كان الأفضل ألا يخرج حتى يصبح ، يدل على ذلك ما رواه :

صح (٨٧٧) ٣٧ - سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب ، عن عبدالغفار الجازي « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة ، فقال : لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة ، أو يهريق (٢) دماً ، فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء » .

والذي يدل عليه أيضاً ما رواه :

صح (٨٧٨) ٣٨ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ وفضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى ، فإن بئت في غيرها فعليك دم ، فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت في

٢٥٨

١ - يعني ابن سعيد .

٢ - قال العلامة التستري - قدس سره - في الأخبار الذخيلة : الظاهر زيادة «أو» لأنه لم يقل أحد إن من أصبح بمكة لا للاشتغال بطوافه وسعيه وآدابه إلى الفجر يكون عليه غير دم ، فلا بد أن «أو» زائدة ويكون «يهريق دماً» تفسيراً لقوله : «يتصدق بها» .

مِنِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَقْلَكَ نُسُكُكَ أَوْ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَكَّةَ ، وَإِنْ خَرَجْتَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَصْبِحَ فِي غَيْرِهَا» (١).

مع ﴿٨٧٩﴾ ٣٩ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الطَّلْحِيِّ « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَارَ - الْبَيْتَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَبِالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَعَلِبْتَهُ عَيْنُهُ فِي الطَّرِيقِ فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ ، قَالَ : عَلَيْهِ شَاةٌ » .

فليس ينافي ما تضمنته الخبر الأول من قوله: إلا أن يكون قد خرجت من مكة لأن ذلك الخبر محمولٌ على من خرج من مكة و جاز عقبة المدنيين ، فإنه يجوز له أن ينام والحال على ما وصفناه ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

مع ﴿٨٨٠﴾ ٤٠ - سَعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ - إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الطَّلْحِيِّ « فِي الرَّجُلِ يَزُورُ فِينَامُ دُونَ مِئَةِ مِائَةٍ ، إِذَا جَازَ عَقْبَةَ الْمَدِينَتَيْنِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ » (٢) .

مع ﴿٨٨١﴾ ٤١ - وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دُرَّاجٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الطَّلْحِيِّ « قَالَ : مَنْ زَارَ فَنَامَ فِي الطَّرِيقِ فَإِنْ بَاتَ بِمَكَّةَ فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ أَصْبَحَ دُونَ مِئَةِ مِائَةٍ ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ مَا رَوَاهُ :

مع ﴿٨٨٢﴾ ٤٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي - الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الطَّلْحِيِّ عَنِ الدُّلْجَةِ (٣) إِلَى مَكَّةَ أَيَّامَ مِئَةٍ وَأَنَا

١ - المشهور أنه يكفي في المبيت الواجب معنى أن يتجاوز الكون بها نصف الليل ، فله الخروج بعد الانتصاف ولو إلى مكة ، وقال الشيخ : يشترط أن لا يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر ، وقال في المدارك : اعلم أن أقصى ما يستفاد من الروايات ترتب الدم على مبيت الليالي المذكورة في غير مئى بحيث يكون خارجاً عنها من أول الليل إلى آخره ، بل أكثر الأخبار المعتبرة إنَّما تدلُّ على ترتب الدم على مبيت هذه الليالي بمكة .

٢ - المراد أن يزور البيت جائئاً ليلاً من مئى ، فينام في رجوعه دون مئى .

٣ - الدلجة - بضم الدال المهملة وسكون اللام - هو سير الليل ، ويقال: ادلج - بالتخفيف - ←

أريد أن أزور البيت ، فقال : لا حتى ينشقَّ الفجر كراهية أن يبیت الرَّجُل بغير منى» .

* (ولا بأس أن يأتي الرَّجُل أيام منى إلى مكة فيزور البيت تطوعاً ما شاء ، والأفضل المقام بها إلى انقضاء أيام التشريق) *

مع ﴿ ٨٨٣ ﴾ ٤٣ - روى الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا بأس أن يأتي الرَّجُل مكة فيطوف بها في أيام منى ولا يبیت بها » .

مع ﴿ ٨٨٤ ﴾ ٤٤ - وعنه ، عن فضالة ، عن رِفاعة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُل يزور البيت في أيام التشريق ، فقال : نعم إن شاء » .

مع ﴿ ٨٨٥ ﴾ ٤٥ - وعنه ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت أيام التشريق ، فقال : حسن » .

مع ﴿ ٨٨٦ ﴾ ٤٦ - والذي رواه محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق ، فقال : لا » .

فلا ينافي ما ذكرناه لأنه إننا نرى ذلك على جهة الأفضل والأولى ، دون الحظر والإيجاب ، والذي يدلّ على ذلك ما رواه :

مع ﴿ ٨٨٧ ﴾ ٤٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن - محمد ، عن ابن فضال ، عن الفضل بن صالح ، عن ليث المراديّ ^(١) « قال :

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً ، فقال : المقام بمنى أفضل وأحبّ إليّ » .

← ذا سار من أول الليل ، واذبح - بالتشديد - : إذا سار من آخره ، والاسم منها : الدَّلْجَة والدَّلْجَة

- بالضمّ والفتح - ، وقد تكرر ذكرهما في الحديث . (التهاية) والظاهر أن المراد هنا أوله .

١ - هو أبو بصير ليث بن البخريّ المراديّ ، وقيل : هو أبو بصير الأصغر ، وفي مقامه قال

الصادق عليه السلام : «أوتاد الأرض وأعلام الأرض أربعة ؛ - ومنهم : - ليث بن البخريّ المراديّ» . له

كتاب يرويه جماعة منهم أبو جميلة الفضل بن صالح .

﴿ ١٩ - باب الرجوع إلى منى و رمي الجمار ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ فَإِذَا أَنْتَى رَحْلَهُ فَلْيَقُلْ : « أَللَّهُمَّ بِكَ وَنِعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَوَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَنِعْمَ الرَّبُّ، وَنِعْمَ الْمَوْلَى، وَنِعْمَ النَّصِيرُ » - ثم قال - :
وليرم الثلاث جمرات اليوم الثاني والثالث والرابع ، كل يوم بإحدى وعشرين
حصاة ، يكون ذلك من عند طلوع الشمس موسعاً إلى غروبها ، وأفضل ذلك
ما قرب من الزوال .

صح ﴿ ٨٨٨ ﴾ ١ - روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه . و
محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن -
عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : أزم في كل يوم عند زوال الشمس ^(١) ، و قل
كما قلت حيث رميت جمره العقبة ، وأبدء بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها ^(٢)
من بطن المسيل ، و قل كما قلت في يوم التَّحَر ، ثم قم عن يسار الطريق
فاستقبل القبلة واحمد الله و أثن عليه ، و صلِّ على النبي صلى الله عليه وآله ، ثم تقدّم قليلاً
فتدعو و تسأله أن يتقبَّل منك ، ثم تقدّم أيضاً وافعل ذلك عند الثانية ، واصنع
كما صنعت بالأولى و تقف و تدعو الله كما دعوت ، ثم تمضي إلى الثالثة ، و
عليك السكينة والوقار ، و لا تقف عندها .

صح ﴿ ٨٨٩ ﴾ ٢ - و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ^(٣) ، عن
صفوان ، عن يعقوب بن شعيب « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمار ، فقال :

١ - المشهور أن وقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها ، و قال الشيخ في الخلاف :
لا يجوز الرمي أيام التشريق إلا بعد الزوال ، واختاره ابن زهرة . و في الفقيه : « بعد الطلوع إلى
الزوال و كل ما قرب إلى الزوال فهو أفضل » .

٢ - المراد بيسارها جانبا اليسار بالإضافة إلى المتوجه إلى القبلة ، فيجعلها حينئذ عن يمينه
فيكون بطن المسيل لأنه عن يسارها .

٣ - في بعض النسخ : « عن محمد بن الحسن » ، و ما في المتن هو الصواب كما في الكافي ؛ و
هو ابن أبي الخطاب .

قم عند الجمرتين ولا تقم عند جرة العَقَبَة ، فقلت : هذا من السُّنَّة؟ قال : نعم ، قلت : ما أقول إذا رميت؟ قال : كبرِّ مع كلِّ حَصَاة .»

صح (٨٩٠) ﴿٣﴾ - موسى بن القاسم ، عن عبدالرَّحمن ، عن صفوان بن مهران^(١) « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها .»

ص (٨٩١) ﴿٤﴾ - وعنه ، عن محمد^(٢) ، عن سيف ، عن منصور بن حازم « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها .»

ص (٨٩٢) ﴿٥﴾ - وعنه ، عن عبدالرَّحمن ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ وابن أُذينة^(٣) ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنه قال للحكم بن عُتَيْبَة : ما حدُّ رمي الجمار؟ فقال الحكم : عند زوال الشمس ، فقال أبو جعفر عليه السلام : يا حكم ! رأيت لو أتتها كانا اثنين فقال أحدهما لصاحبه : احفظ علينا متاعنا حتى نرجع ، أكان يفوته الرمي؟! هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها .»

* (و من فاته رمي الجمار إلى غروب الشمس فلا يرميها بالليل و يؤخر - الرمي إلى غد يومه ، و يرمي ما فاته و ما يجب عليه في يومه يفصل بينهما بساعة) *

ص (٨٩٣) ﴿٦﴾ - روى موسى بن القاسم ، عن عبدالرَّحمن ، عن عبدالله بن - سنان « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفاض من « جمع » حتى انتهى إلى

١ - في الكافي : « عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير (عن أبي عبد الله عليه السلام) ؛ و عن صفوان ، عن منصور بن حازم جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام .»

٢ - يعني ابن خالد القطيالي سي ، و حاله مجهول . و في بعض النسخ : « و عنه ، عن سيف - إلخ » ، وهو ممكن ، لأن موسى بن القاسم - كما تقدم - روى عن عميرة التخمّي بلا واسطة .

٣ - فيه سقط ، لأن ابن أُذينة لم يدرك أبا جعفر الباقر عليه السلام ، و في الكافي : « عنه ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام .»

«منى» فعرض له عارضٌ فلم يرم حتى غابت الشمس؟ قال: يرمي إذا أصبح مرتين؛ مرة لما فاته، و الأخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفترق بينهما يكون إحداهما بكرة وهي للأمس، و الأخرى عند زوال الشمس»^(١).

مع **﴿٨٩٤﴾** ٧ - وعنه، عن اللؤلؤيِّ حسن بن حسين^(٢)، عن الحسن بن محبوب، عن عليِّ بن رثاب، عن بريد العجلي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمره الوسطى في اليوم الثاني، قال: فليرمها في اليوم الثالث لما فاته و لما يجب عليه في يومه، قلت: فإن لم يذكر إلا يوم التفر؟ قال: فليرمها و لا شيء عليه».

﴿٨٩٥﴾ * (و قد رخص للليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي بالليل) *

مع **﴿٨٩٥﴾** ٨ - روى الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس أن يرمي الخائف بالليل و يضحّي و يفيض بالليل».

مع **﴿٨٩٦﴾** ٩ - سعد [بن عبد الله]، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن عليِّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن زُرعة، عن سماعة ابن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: رخص للعبد و الخائف و الراعي في الرمي ليلاً».

مع **﴿٨٩٧﴾** ١٠ - وعنه، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير، عن عليِّ بن عطية «قال: أفضنا من المزدلفة لليل أنا و هشام

١ - رواه الكافي بسند آخر عن عبد الله بن سنان و زاد في آخره «و هي ليومه». و المشهور المقطوع به في كلام الأصحاب هو أنه لو نسي رمي يوم قضاء من الغد مرتباً، يبدء بالفائت، و يعقب بالحاضر، و يستحب أن يكون ما يرميه لأمه غدوة، و ما يرميه ليومه عند الزوال. (ملذ)

٢ - يعنى اللؤلؤيُّ الكوفيُّ الثقة على ما في «جش» و «صه»، و ضعفه ابن بابويه، و استثنى ابن الوليد من رواية محمد بن أحمد بن يحيى ما تفرد به الحسن بن الحسين.

ابن عبد الملك الكوفي، وكان هشام خائفاً، فانتبهنا إلى جرة العقبة طلوع الفجر، فقال لي هشام: أي شيء أحدثنا في حجتنا؟! فنحن كذلك إذ لقينا أبا الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار^(١) وانصرف، فطابت نفس هشام.

* (فإن نسي رمي الجمار حتى أتى مكة فليرجع وليرم) *^(٢)

صح **﴿٨٩٨﴾** ١١ - روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى^(٣)، عن أحمد ابن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار **٢٦٣** «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى تعود إلى مكة؟ قال: فترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي، والرجل كذلك»^(٤).

* (وإن لم يذكر حتى خرج من مكة فلا شيء عليه) *

صح **﴿٨٩٩﴾** ١٢ - روى موسى بن القاسم، عن النخعي، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي رمي الجمار؟ قال: يرجع فيرميها، قلت: فإن نسها حتى أتى مكة؟ قال: يرجع فيرمي متفرقاً يفصل بين كل رميتين بساعة، قلت: فإنه نسي أو جهل حتى فاته وخرج؟ قال: ليس عليه أن يعيد»^(٥).

قوله عليه السلام: «ليس عليه أن يعيد» يعني ليس عليه أن يعيد في هذه السنة وإن كان يجب عليه إعادته في العام القابل، إما بنفسه مع التمكن أو يأمر من

١ - المراد أنه قد رمى الجمرة - أي العقبة - ، لأن من أفاض من المشعر لا يرمي إلا جرة العقبة لا الثلاث . ٢ - ذلك مقطوع به في كلام الأصحاب . (ملذ)

٣ - كذا في النسخ ، و ما في الكافي : «عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد» بدون ذكر «محمد بن يحيى» وهو داخل في العدة الذين روي عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، والظاهر ذكره الشيخ لبيان السند و كون أحمد بن محمد هو الأشعري لا البرقي لأن كليهما يرويان عن الحسين بن سعيد .

٤ - الخبر يدل على حكم الجاهل لا التامس بظاهرة ، لكن الخبر الآتي يدل على أن حكم التامس كذلك ، فالجاهل والتامس حكمهما في ذلك واحد .

٥ - و ذلك لأن التامس سنة ، و حكمه غير حكم التامس بين الصفا والمروة الذي كان فرضة .

ينوب عنه ، وإمّا كان كذلك لأنّ أيام الرّمي هي أيام التّشريق ، فإذا فاتته لم يلزمه شيء إلا في العام المقبل في مثل هذه الأيام ، والذي يدلّ على ذلك ما رواه :

﴿٩٠٠﴾ ١٣ - موسى بن القاسم ، عن محمّد بن عمر بن يزيد ، عن محمّد ابن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتّى تمضي أيام التّشريق فعليه أن يرميها من قابل ، فإن لم يجحّ رمي عنه وليته ، فإن لم يكن له وليّ استعان برجل من المسلمين يرمي عنه ، فإنه لا يكون رمي الجمار إلاّ أيام التّشريق» .

﴿٩٠١﴾ ١٤ - محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى ابن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه قال : من ترك رمي الجمار متعمّداً لم تحلّ له النّساء و عليه الحجّ من قابل» * روى ذلك :

﴿٩٠٢﴾ ١٥ - روى محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد ؛ وأحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل نسى رمي الجمار يوم الثاني فبدّء بجمرة العقبة ، ثمّ الوسطى ثمّ الأولى ، قال : يؤخّر ما رمى فيرمي الجمرة الوسطى ثمّ جمرة العقبة » .

﴿٩٠٣﴾ ١٦ - وعنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ؛ و (٣) حماد بن عيسى ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام عليه الإعادة *)

١ - حمله الشّهد في الدّروس على الاستحياب لعدم القائل بالوجوب .

٢ - لا خلاف بين الأصحاب في الحكيم . (ملذ)

٣ - عطف على ابن أبي عمير ، وزاد في الكافي بعد الحلبيّ «جميعاً» .

« في رجل رمى الجمار منكوسة ، قال : يعيد على الوسطى و جرة العقبة » .
 * (فإن كان قد رمى من الجمرة الأولى أقل من أربع حصيات و أتم
 الجمرتين الأخيرتين فليعد على الثلاث جمرات^(١) ، و إن كان قد رمى من الأولى
 أربعاً فليتم ذلك و لا يعيد على الأخيرتين ، و كذلك إن كان قد رمى من الثانية
 ثلاثاً فليعد عليها و على الثالثة ، و إن كان قد رماها بأربع و رمى الثالثة بسبع
 فليتمها و لا يعيد على الثالثة) *

مع ﴿ ٩٠٤ ﴾ ١٧ - روى موسى بن القاسم ، عن عباس ، عن معاوية بن عمار ،
 عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث ؛ والثانية بسبع ؛
 والثالثة بسبع ؟ قال : يعيد ؛ يرميهن جميعاً بسبع سبع ، قلت : فإن رمى الأولى
 بأربع ؛ والثانية بثلاث ؛ والثالثة بسبع ؟ قال : يرمي الجمرة الأولى بثلاث ؛
 والثانية بسبع ، و يرمي جرة العقبة بسبع ، قلت : فإنه رمى الجمرة الأولى
 بأربع ؛ والثانية بأربع ؛ والثالثة بسبع ؟ قال : يعيد فيرمي الأولى بثلاث ؛
 والثانية بثلاث ؛ و لا يعيد على الثالثة »^(٢) .

٢٦٥

* ﴿ ٩٠٥ ﴾ ١٨ - و روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن معروف^(٣) ، عن
 أخيه ، عن علي بن أسباط « قال : قال أبو الحسن عليه السلام : إذا رمى الرجل الجمار أقل
 من أربع لم يجزه ، أعاد عليها و أعاد على ما بعدها و إن كان قد أتم ما بعدها ، و إذا
 رمى شيئاً منها أربعاً بنى عليها و لم يعد على ما بعدها إن كان قد أتم رميه »^(٤) .

١ - في بعض النسخ : « الجمرات الثلاث » .

٢ - يظهر منه عدم وجوب المولات في الرمي إذا جاوز التصف .

٣ - هو مهمل مجهول و كذا أخوه ، وهو غير « معروف بن خربوذ » القرشي بالولاء الكوفي ؛ الذي ذكره الكشي من أصحاب الإجماع في أصحاب الصادقين عليهم السلام لبعده الطيبة .

٤ - إطلاق التص يفتضي البناء على الأربع مع العمد والجهل والتسيان ، إلا أن الشيخ و أكثر الأصحاب قيدوه بجائتي التسيان والجهل ، و صرحوا بوجوب إعادة ما بعد التي لم تكمل مع العمد مطلقاً ، و قال في المدارك : و هو جيتد إن ثبت التحريم لمكان التهي المفسد للعبادة ، لكن يمكن القول بالجواز متمكناً بإطلاق الروايتين . (ملذ)

* (و من رمى بستَ حصيات و ضاعت منه واحدة فليعدها و إن كان من الغد، و كذلك إن رماها و وقعت في محمله فليعدها أيضاً) *

مع ﴿١٠٦﴾ ١٩ - روى محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل ابن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عبدالكريم بن عمرو، عن عبدالأعلى، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : رجل رمى الجمره بستَ حصيات و وقعت واحدة في الحصى ؟ قال : يعيدها إن شاء من ساعته و إن شاء من الغد إذا أراد - الرمي و لا يأخذ من حصى الجمار ؛ قال : و سألته عن رجل رمى جمره العقبة بستَ حصيات و وقعت واحدة في محمل ، قال : يعيدها . »

* (و من علم أنه قد نقص حصاة واحدة فلم يعلم من أيّ الجمار هي فليرم كلّ واحدة من الجمار بحصاة) *

مع ﴿١٠٧﴾ ٢٠ - روى محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه . و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنه قال في رجل أخذ إحدى و عشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من أيّهنّ نقص ، قال : فليرجع فليرم كلّ واحدة بحصاة ؛ فإن سقطت من رجل حصاة فلم يدر [من] أيّتهنّ هي ؟ قال : يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها ، قال : و إن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها ، و إن هي أصابت إنساناً أو جَمَلًا ، ثمّ وقعت على الجمار أجزءك . »

* (و لا بأس أن يرمي الإنسان راكباً و إن كان المشي أفضل) *

مع ﴿١٠٨﴾ ٢١ - روى سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى « أنه رأى أبا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكباً » (١).

س ﴿١٠٩﴾ ٢٢ - وعنه، عن محمد بن الحسين - عن بعض أصحابنا - عن أحدهم عليه السلام في رمي الجمار « أن رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكباً على راحلته . »

صح ﴿٩١٠﴾ ٢٣ - وعنه، عن أبي جعفر، عن عبدالرحمن بن أبي نجران «أته رأى أبا الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها».

صح ﴿٩١١﴾ ٢٤ - وعنه، عن أبي جعفر، عن العباس (*) عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب، فقال: لا بأس به». والَّذي يدلُّ على أنَّ المشي فيه أفضل ما رواه:

صح ﴿٩١٢﴾ ٢٥ - موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشياً» (١).

صح ﴿٩١٣﴾ ٢٦ - الحسين بن سعيد، عن التضر بن سويد، عن عاصم، عن عنبة بن مضعب «قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يمشي ويركب، فحدثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه، فابتدأني هو بالحديث فقال: إنَّ علي بن الحسين عليه السلام كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمى الجمار، و منزلي اليوم أنفس من منزله (٢) فأركب حتى آتي إلى منزله، فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمي الجمار» (٣).

* (ولا بأس أن يرمى عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي، ومن أشبههم) (٤)

ح ﴿٩١٤﴾ ٢٧ - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية؛ وعبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الكسير والمبطون يُرمى عنها، قال: والصبيان يُرمى عنهم».

ص ﴿٩١٥﴾ ٢٨ - وعنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار،

١ - كان ذلك في حجة الوداع، وذلك لأنَّ عمله فيها تعليم للناس، فإن كان رمى راكباً يجب على الأمة أن يعملوا بمثله، لكن لم يمه عن الركوب حتى لا يجوز الرمي راكباً.

٢ - أي أفسح وأبعد منه قليلاً، على ما في النهاية الأثرية. * - يعني ابن معروف.

٣ - قوله: «فإذا انتهيت إلى منزله» لعله لكون هذا المنزل منزل الرسول صلى الله عليه وآله وهو كان يمشي منه، فالسنة المشي من هذا الموضع.

٤ - «لا بأس أن يرمى عن العليل» هو قول مشهور بين الأصحاب.

عن صفوان، عن إسحاق بن عمار « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض يُرمى عنه الجمار ؟ قال : نعم يُحمل إلى الجمرة و يُرمى عنه » .

مع ﴿١١٦﴾ ٢٩ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن رفاعة بن - موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن رجل أُغمي عليه ، فقال : يُرمى عنه الجمار » .

مع ﴿١١٧﴾ ٣٠ - وعنه ، عن عبد الله بن بحر ، عن داود بن عليّ اليعقوبي « قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض لا يستطيع أن يرمي الجمار ، فقال : يُرمى عنه » .

مد ﴿١١٨﴾ ٣١ - عليّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد - عمّن حدّثه - عن يحيى بن سعيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن امرأة سقطت عن - الحمل فانكسرت ، ولم تقدر على رمي الجمار ، قال : يُرمى عنها وعن المبطن » .

تد ﴿١١٩﴾ ٣٢ - موسى بن القاسم ، عن عبد الله ^١ ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن المريض يُرمى عنه الجمار ، قال : يحمل إلى الجمار ٢٦٨ و يُرمى عنه ، قلت : فإنه لا يطيق ذلك ، قال : يترك في منزله و يُرمى عنه ، قلت : فالمرضى المغلوب يُطاف عنه ؟ قال : لا ولكن يُطاف به » .

* (والتكبير في دُبر خمس عشرة صلاة مبنى سُنّة مؤكّدة ^٢) ، وفي سائر - الأمصار في دُبر عشر صلوات) * يدلُّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿١٢٠﴾ ٣٣ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ابن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ « وَ اذْكُرُوا اللهَ فِي أَيّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ^٣ » قال : التكبير في أيّام - التشريق صلاة الظهر من يوم التّحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث ، وفي - الأمصار عشر صلوات ، فإذا نفر الناس التّفرة الأوّل أمسك أهل الأمصار ، و من

١ - الظاهر كونه عبد الله بن جبلة ، فالخبر موثّق بإسحاق بن عمار الفطحيّ الثّقة .

٢ - ذهب السّيد المرتضى - رضي الله عنه - إلى الوجوب . ٣ - البقرة : ٢٠٣ .

أقام بمنى فصلتي بها الظهر والعصر فليكبّر».

ح ﴿٩٢١﴾ ٣٤ - حماد، عن حريز، عن زُرارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: التكبير في أيام التشريق في دُبُر الصلاة؟ فقال: التكبير بمنى في دُبُر خمس عشرة صلاة، وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات، وأول التكبير في دُبُر صلاة الظهر يوم النحر تقول فيه: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إلهَ إلا اللهُ وَ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ وَ اللهُ أَحْمَدُ، اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ»، و إنما جعل في سائر الأمصار في دُبُر عشر صلوات التكبير لأتته إذا نفر النَّاسُ في- النَّفَرِ الْأَوَّلِ أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ عَنِ التَّكْبِيرِ، وَ كَبَّرَ أَهْلُ مِثْنَى مَا دَامُوا بِمِثْنَى إِلَى- النَّفَرِ الْأَخِيرِ».

ث ﴿٩٢٢﴾ ٣٥ - موسى بن القاسم، عن إبراهيم^(١)، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: تكبير^(٢) أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من أيام التشريق^(٣) إن أنت أقت بمنى، وإن أنت خرجت من مِثْنَى فليس عليك تكبير، والتكبير: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إلهَ إلا اللهُ وَ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَ اللهُ أَحْمَدُ، اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَ اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَأَنَا».

ث ﴿٩٢٣﴾ ٣٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ابن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: التكبير واجبٌ في دُبُر كلِّ صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق»^(٤).

قوله عليه السلام: «التكبير واجبٌ» يريد عليه السلام تأكيد السنّة، و قد بيّنا في غير

١ - المراد إبراهيم بن أبي سَمّال الواقفي الموثق. ٢ - وفي بعض النسخ: «يكبّر».

٣ - في الكافي: «إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق».

٤ - الظاهر المراد بالواجب هنا تأكيد الأمر باتيان مأموره، وسيجيء في أواخر الكتاب

تحت رقم ٣٩١ من زيادات الحجّ خيرٌ عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام نصّ في استحباب ذلك.

موضع أن ذلك يستمى واجباً وإن لم يكن فرضاً يستحق بتركه العقاب ، يبين ما ذكرناه ما رواه :

٣٧ - ﴿٩٢٤﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الرجل ينسى أن يكبر في أيام التشريق ، قال : إن نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء » (١) .

﴿ فأتا صلاة التافلة فليس بعدها تكبير ﴾ يدل على ذلك ما رواه :

٣٨ - ﴿٩٢٥﴾ - سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن داود بن قرقد « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : التكبير في كل فريضة ، وليس في التافلة تكبير أيام التشريق » (٢) .

و يكون الوجه في الرواية الأولى رفع الحظر لمن كبر بعد النوافل لأنه غير ممنوع الإنسان عن التكبير في جميع الأحوال فكيف بعد صلاة النوافل؟! ^{٢٧٠}

﴿ ٢٠ - باب التفر من منى ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ فإذا أراد الخروج من منى في التفر الأول فوقته بعد الزوال من اليوم الثاني - إلى قوله - : فإذا بلغ مسجد الحصباء ﴾ .

١ - ﴿٩٢٦﴾ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه . ومحمد ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس ، فإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق - وهو يوم التفر الأخير - فلا عليك أي ساعة نفرت و رميت قبل الزوال أو بعده ،

فإذا (٣) نفرت و انتهيت إلى الحصباء - وهي البطحاء - فشئت أن تنزل

١ - هذا الخبر لا يدل على ما قاله الشيخ - رحمه الله - ، بل فيه حكم الناسي ، ويمكن أن يقال : تجب التكبيرات على الذآكر وإن نسي ، فلا يجب عليه ، فلا دليل فيه على استحبابه .

٢ - أي بالاستحباب المؤكد . ٣ - هذا قول معاوية بن عمار ، و قال العلامة المجلسي -

قليلًا فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : كَانَ أَبِي عليه السلام يَنْزِلُهَا ثُمَّ يَحْمِلُ فَيَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ فِيهَا» (١).

ح ﴿١٢٧﴾ ٢ - [و] عنه ، عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ التُّعْمَانَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ « قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنَّا نَرِيدُ أَنْ نَتَعَجَّلَ السَّيْرَ - وَكَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حِينَ سَأَلْتَهُ - فَأَيَّ سَاعَةٍ نَنْفِرُ (٢) ؟ فَقَالَ لِي : أَمَّا الْيَوْمُ الثَّانِي فَلَا تَنْفِرُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ [وَكَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ] (٣) ، فَأَمَّا الْيَوْمُ الثَّلَاثَ فَإِذَا ابْيَضَّتْ الشَّمْسُ فَانْفِرْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ (٤) ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ (٥) [وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ] (٦) » فلو سَكَتَ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا تَعَجَّلَ ، وَ لَكِنَّهُ قَالَ : « وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » .

↑
٢٧١

ص ﴿١٢٨﴾ ٣ - وَالَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ الْعَبَّاسِ ، عَنْ مَنْصُورٍ (٦) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطَ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَةَ (٧) ، عَنْ حَرِيرِزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام « قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ قَبْلَ - الرَّوَالِ » .

فَحَمُولٌ عَلَى حَالِ الْاضْطِرَارِ ، فَأَمَّا مَعَ الْإِخْتِيَارِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ ، حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ .

*) (وَ مِنْ أَمْسَى يَوْمِ الثَّانِي حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ النَّفْرُ إِلَى الْيَوْمِ

← رحمه الله : الأظهر كلام الإمام ، وإنما صرح بالاسم لروايته عن أبيه عليه السلام وسيأتي تحت رقم ١٦ .

١ - في الكافي : «من غير أن ينام بها» .

٢ - في بعض النسخ : «في أي ساعة تنفر» . * ما بين المعقوفين زائدٌ ههنا .

٣ - ما جعلناه بين المعقوفين زائدٌ لكونه بلا معنى ، والظاهر أن الجملة سقطت من قلم المؤلف أو الناسخ و كتبها في الدليل بين السطرين ، فجعلها الناسخ في السطر الأعلى تارة و في السطر الأسفل أخرى . ٤ - في الكافي : «على بركة الله» . ٥ - البقرة : ٢٠٣ .

٦ - كذا ، و في الكافي : «عن العدة ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن علي

ابن أسباط - إلخ» و هو الصواب . و ذلك لكثرة الخلط في نسخ التهذيب ، و سيأتي تحت رقم ١٢ هذا السند نقلاً عن الكليني . ٧ - الظاهر كونه سليمان بن محمد (أبا زينة القطربال) .

الثالث^(١)، ولا يجوز له أن ينفر بالليل) *.

ح ﴿٩٢٩﴾ ٤ - روى محمد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن -
أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: من تعجل في يومين
فلا ينفر حتى تزول الشمس، فإن أدركه المساءُ بات ولم ينفر».

كصع ﴿٩٣٠﴾ ٥ - وعنه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن
صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا نفرت في التفر -
الأوّل فإن شئت أن تقيم بمكة تبيت بها فلا بأس بذلك، قال: و قال: إذا جاء -
الليل بعد التفر الأوّل فبت بمنى، فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح».

صع ﴿٩٣١﴾ ٦ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن -
مُشكان قال: حدّثني أبو بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في -
التفر الأوّل، قال: له أن ينفر ما بينه وبين أن تصفرّ الشمس، فإن هو لم ينفر
حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى إذا أصبح وطلعت الشمس
فلينفر متى شاء».

* (ومن أتى النساء في إحرامه أو أصاب صيداً فلا ينفر في الأوّل) *

روى ذلك:

هـ ﴿٩٣٢﴾ ٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،
عن ابن محبوب، عن محمد بن المستنير^(٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: من أتى -
النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في التفر الأوّل»^(٣).

١ - لا خلاف في هذا الحكم بين الأصحاب. (ملذ)

٢ - راجع ترجمته تاريخ بغداد ج ٣ تحت رقم ١٣٨٦، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله -:
آخره مرسل.

٣ - أجمع العلماء كافة على أنه يجوز التفر في الأوّل، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة
لمن اجتنب النساء والصيد في إحرامه، و قد قطع الأصحاب بأن من لم يتقّ الصيد والنساء في
إحرامه لا يجوز له التفر في الأوّل، وفيه إشكال من حيث المستند، والمراد بعدم اتقاء الصيد في
حال الإحرام القتل و بعدم اتقاء النساء الجماع.

٨ - ﴿٩٣٣﴾ - و روى محمد بن الحسين ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن محمد بن يحيى الصيرفي ، عن حماد بن عثمان « عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ^(١) » لمن اتقى الصيد - يعني في إحرامه - ، فإن أصابه لم يكن له أن ينفر في التفر الأول » .

* (و على الإمام أن ينفر قبل الزوال في التفر الأخير حتى يصلي الظهر بمكة) * ^(٢)

٩ - ﴿٩٣٤﴾ - روى محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن - أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ^(٣) ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : يصلي الإمام الظهر يوم التفر بمكة » ^(٤) .

١٠ - ﴿٩٣٥﴾ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أيوب بن نوح « قال : كتبت إليه : أن أصحابنا قد اختلفوا علينا ، فقال بعضهم : إن التفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل ، و قال بعضهم : قبل الزوال ؟ فكتب عليه السلام ^(٥) : أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بمكة ، فلا يكون ذلك إلا وقد نفر قبل الزوال » .

* (و من أراد أن يقيم بمنى بعد التفر فليقيم غير حرج به) * .

١١ - ﴿٩٣٦﴾ - روى سعد بن عبدالله ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن - إسماعيل ، عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحسين بن علي السري ^(٦)

١ - في المصحف : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه فمن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى » .

٢ - المراد بالإمام هنا أمير الحاج .

٣ - مروى في الكافي « عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام » .

٤ - أي التفر الأخير في اليوم الثالث . ٥ - كذا ، والمراد الإمام الهادي عليه السلام .

٦ - كذا في التسخ ، و رواه الكليني في الكافي « عن ابن مسكان ، عن الحسن بن السري »

و هو الصواب ، والتسهو من النساخ .

« قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس ؟ فقال : إذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء » .

* (و إذا نفر الإنسان^(١) من منى فإن شاء رجع إلى مكة و يقيم بها فعل ، و إن شاء رجع إلى منزله من غير أن يدخل مكة جاز له ذلك) *^(٢)

مع ﴿٩٣٧﴾ ١٢ - روى محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن عليّ بن أسباط ، عن سليمان بن أبي زينة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : كان أبي يقول : لو كان لي طريق إلى منزلي من منى ما دخلت مكة »^(٣) .

مع ﴿٩٣٨﴾ ١٣ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن -
دُرّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأوّل ثمّ يقيم بمكة » .

ن ﴿٩٣٩﴾ ١٤ - موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : صلّ في مسجد الخيف و هو مسجد منى ، و كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهدنا عند المنارة التي في وسط المسجد و قربها إلى القبلة نحو من ثلاثين ذراعاً ، و عن يمين و يسار و خلفها نحو من ذلك ، إن استطعت أن يكون مصلاًك فيه فافعل ، فإنّه صلّى فيه ألف نبي » .

مع ﴿٩٤٠﴾ ١٥ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ^(٤) ،
عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : صلّ ستّ ركعات في مسجد منى

١ - في بعض النسخ : «إذا نفر الناس» .

٢ - قال في المدارك : لا ريب في جواز الانصراف من منى لمن لم يبق عليه شيء من المناسك حيث شاء ، و إن استحبّ العود إلى مكة لوداع البيت . (ملذ)

٣ - ظاهره عدم استحباب العود إلى مكة إن لم يبق عليه شيء من المناسك ، والمشهور استحبابه لوداع البيت ، و حمل الخبر عليه أو على العذر . (المرآة)

٤ - هو عليّ بن أبي حمزة البطائنيّ قائد أبي بصير مجي بن القاسم الأسديّ .

في أصل الصَّومعة» (١).

ثم ﴿١٤١﴾ ١٦ - موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : إذا نفرت و انتهيت إلى الحَصْبَة - وهي البطحاء - فشئت أن تنزل قليلاً (٢) ، فإنَّ أبا عبد الله عليه السلام قال : إنَّ أبي عليه السلام كان يزلها ، ثم يرتحل فيدخل مكة من غير أن ينام بها ، و قال : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله إنَّما نزلها حيث بعث بعائشة مع أخيها عبد الرحمن إلى التَّعْميم فاعتمرت لمكان العلة التي أصابتها ، فطافت بالبيت ، ثمَّ سعت ، ثمَّ رجعت فارتحل من يومه» .

مع ﴿١٤٢﴾ ١٧ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن - محمد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبان ، عن أبي مریم ، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّه سئل عن الحَصْبَة ، فقال : كان أبي عليه السلام يزل الأبطح قليلاً ، ثمَّ يجيء فيدخل - البيوت من غير أن ينام بالأبطح ، فقلت له : رأيت من تعجَّل في يومين إن كان من أهل اليمن أعليه أن يحصَّب ؟ قال : لا» (٣) .

﴿٢١﴾ - باب دخول الكعبة

س ﴿١٤٣﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن - أبي عبد الله ، عن عمرو بن عثمان ، عن عليِّ بن خالد - عمَّن حدَّثه - عن أبي - جعفر عليه السلام «قال : كان يقول (٤) : الدَّاخل الكعبة يدخل والله راضٍ عنه ، و

١ - أي العبارة التي كانت عند المنارة و هي داخله في التحديد السابق . (المرآة)

٢ - أي فانزل ، والظاهر سقطه .

٣ - قال في الدُّروس : يستحبُّ للتأفر في الأخير التحصيب تأتياً برسول الله صلى الله عليه وآله ، و هو النزول بمسجد الحَصْبَة بالأبطح الذي نزل به رسول الله صلى الله عليه وآله و يسريح فيه قليلاً ، و يستلقي على قفاه ، و روي أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله صلَّى فيه الظهرين والعشاءين و هجع هَجْعة ، ثم دخل مكة و طاف ، و ليس التحصيب من سنن الحجِّ و مناسكه ، و إنَّما هو فعل مستحبُّ اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وآله . (المرآة)

٤ - في الكافي : «كان أبي يقول» .

يُجْرَجُ عَطَلًا مِنَ الدُّنُوبِ» (١).

٢٧٥ ↑
 ن ﴿١٤٤﴾ ٢ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن فضال، عن ابن القُداح (٢)، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «قال: سألتُه عن دخول الكعبة، قال: الدُّخُولُ فِيهَا دُخُولٌ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالخُرُوجُ مِنْهَا خُرُوجٌ مِنَ الدُّنُوبِ، مَعْصُومٌ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمْرِهِ، مَغْفُورٌ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ». ص ﴿١٤٥﴾ ٣ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب؛ وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ولا تدخلها بمجذء (٣) و تقول إذا دخلت: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» (٤) «فَأَمِنِي مِنْ عَذَابِكَ عَذَابِ النَّارِ»، ثُمَّ تَصَلِّي بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ عَلَى الرَّخَامَةِ (٥) الْحَمْرَاءِ تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: «حَمَّ السَّجْدَةِ» وَ فِي الثَّانِيَةِ عَدَدَ آيَاتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَ صَلَّى فِي زَوَايَاهُ وَ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ وَ تَعَبَّأَ، وَ أَعَدَّ وَ اسْتَعَدَّ (٦) لِيُوفَادَةَ إِلَى مَخْلُوقِي رَجَاءَ رِفْدِهِ وَ جَوَائِزِهِ وَ نَوَافِلِهِ وَ قَوَاصِلِهِ، فَأَلَيْكَ كَانَتْ يَأْسِيْدِي تَهَيُّئِي وَ تَعَبُّئِي وَ اسْتِعْدَادِي رَجَاءَ رِفْدِكَ وَ جَائِزَتِكَ وَ نَوَافِلِكَ [وَ قَوَاصِلِكَ]، فَلَا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي، يَا مَنْ لَا يُخَيِّبُ سَائِلُهُ، وَ لَا يَنْقُصُ نَائِلُهُ، فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ، وَ لَا سَفَاعَةَ مَخْلُوقِي رَجَوْتُهُ، وَ لِكِنِّي أَتَيْتُكَ مُقِرًّا بِالذُّنُوبِ (٧) وَ الْإِسَاءَةِ عَلَيَّ نَفْسِي، فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لِي وَ لَا عُذْرَ، فَأَسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ (٨)، وَ أَنْ تُعْطِيَنِي مَسْأَلَتِي، وَ تَقِيلَنِي عَثْرَتِي، وَ

- ١ - في القاموس: عطلت المرأة - كفرح - عطلاً - بالتحريك - : إذا لم يكن عليها حلي فهي عاطل و عُطِّلَ - بضمين - والأعطال من الخيل و الإبل التي لاقلاند عليها و لا أرسان لها والتي لا سمة عليها، والرجال لا سلاح معهم، واحدة الكل عُطِّلَ بضمين.
- ٢ - المراد عبدالله بن ميمون. ٣ - الحذاء: التعل. ٤ - آل عمران: ٩٧.
- ٥ - الرخامة - بالضم - : الحجر الرخو.
- ٦ - في القاموس: عبأ المتاع: هيأه، والجيش: جهزه، كعبأه تعبته وتعبأ. وفي الصحاح: وفد فلان على الأمير: وُزِدَ رسولاً، فهو وafd، والجمع وفد، و الإسم الوفادة.
- ٧ - في الكافي: «مقرراً بالظلم». ٨ - في الكافي: «يا من هو كذلك أن تعطيني - إلخ».

تَقْلِبْنِي بِرَغْبَتِي ، وَ لَا تَرُدَّنِي مَخْرُومًا وَ لَا مَجْبُوهًا ^(١) وَ لَا خَائِبًا ، يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ ، أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ ، أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِي الدَّنْبَ الْعَظِيمَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَ لَا تَدْخُلَنَّ بَجْدَاءِ وَ لَا تَبْرِقْ فِيهَا وَ لَا تَمْحَطْ ^(٢) ، وَ لَمْ يَدْخُلْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ .

﴿١٤٦﴾ ٤ - وَ عَنْهُ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ الْمُجَاهِدِ ، عَنْ دَرِيحٍ « قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْكَعْبَةِ وَ هُوَ سَاجِدٌ ، وَ هُوَ يَقُولُ : « لَا يَرُدُّ غَضَبَكَ إِلَّا جِلْمُكَ ، وَ لَا يُجِيرُ مِنْ عَذَابِكَ إِلَّا رَحْمَتُكَ ، وَ لَا يُنْجِي مِنْكَ ^(٣) إِلَّا بِالتَّضَرُّعِ إِلَيْكَ ، فَهَبْ لِي يَا إِلَهِي فَرَجًا بِالْقُدْرَةِ الَّتِي بِهَا تُحْيِي أَمْوَاتَ الْعِبَادِ ، وَ بِهَا تَنْشُرُ مَيِّتَ الْبِلَادِ ، وَ لَا تُهْلِكُنِي يَا إِلَهِي عَمَّا حَتَّى تَسْتَجِيبَ لِي دُعَائِي وَ تُعَرِّفَنِي الْإِجَابَةَ ، اللَّهُمَّ أَرْزُقْنِي الْعَافِيَةَ إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي ، وَ لَا تُشِمْتَ بِي عُدُوِّي ^(٤) وَ لَا تُمَكِّنْهُ مِنْ عُنُقِي ، مَنْ ذَا الَّذِي يَرْفَعُنِي إِنْ وَصَعْتَنِي ، وَ مَنْ ذَا الَّذِي يَضَعُنِي إِنْ رَفَعْتَنِي ، وَ إِنْ أَهْلَكْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَغْرِضُ لَكَ فِي عَيْدِكَ أَوْ يَسْأَلُكَ عَنْ أَمْرِهِ ^(٥) ، فَقَدْ عَلِمْتُ يَا إِلَهِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي حُكْمِكَ ظُلْمٌ وَ لَا فِي نِقْمَتِكَ عَجَلَةٌ إِنَّمَا يَعْجَلُ مَنْ يَخَافُ الْقَوْتَ ، وَ يَخْتَاجُ إِلَى الظُّلْمِ الضَّعِيفِ ، وَ قَدْ تَعَالَيْتَ يَا إِلَهِي عَنْ ذَلِكَ ، إِلَهِي فَلَا تَجْعَلْنِي لِلْبَلَاءِ عَرَضًا ، وَ لَا لِالنِّقْمَتِ نَصَابًا ، وَ مَهْلِنِي وَ نَفْسِي ، وَ أَقْلِبْنِي عَثْرَتِي ، وَ لَا تَرُدُّ يَدَيَّ إِلَى نَحْرِي ^(٦) ، وَ لَا تُتْبِعْنِي بِبَلَاءٍ عَلَى إِثْرِ بَلَاءٍ ^(٧) فَقَدْ تَرَى ضَعْفِي وَ تَضَرُّعِي إِلَيْكَ ، وَ وَحْشَتِي مِنَ النَّاسِ ، وَ أَنْسِي بِكَ ، أَعُوذُ بِكَ الْيَوْمَ فَأَعِذْنِي ، وَ اسْتَجِبْ بِكَ فَأَجِزْنِي ، وَ اسْتَعِينْ بِكَ عَلَى الصَّرَاءِ فَأَعِيتِي ، وَ اسْتَنْصِرْكَ فَأَنْصُرْنِي ، وَ اتَّوَكَّلْ عَلَيْكَ فَالْكُفْيْ ، وَ أَوْمِنْ بِكَ فَأَمِئْتِي ، وَ اسْتَشْهِدْكَ فَأَهْدِنِي ، وَ اسْتَرْحِمْكَ فَأَرْحَمْنِي ، وَ اسْتَغْفِرْكَ مِمَّا تَعَلَّمْتُ فَاعْفُرْ لِي ، وَ اسْتَرْزُقْكَ مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ فَأَرْزُقْنِي ، وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ » .

١ - المجهوه: المضروب على جبهته. (الوافي) وفي بعض النسخ: «ولا تردني محزوناً».

٢ - في بعض النسخ: «فلا تمحط». ٣ - النجا: الخلاص.

٤ - «أعدائي». ٥ - «عن أمرك».

٦ - «في نحري». ٧ - «ببلاء إثر بلاء».

اختلاف النسخ في هذا الدعاء:

﴿ وَلَا يَنْبَغِي لِلضَّرُورَةِ أَنْ يَتْرَكَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ مَعَ الْاِخْتِيَارِ ، وَ مِنْ لَيْسَ بِضَّرُورَةٍ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَرْكِهِ لِدُخُولِهَا ﴾*

صح (٩٤٧) ٥ - روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن - محمد، عن علي بن التعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال: لا بدّ للضَّرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع^(١)، فإذا دخلته فادخله بسكينة و وقار، ثم أنت كلّ زاوية من زواياه ثم قل: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: «مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» فَأَمْتِي مِنْ عَذَابِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَ صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْبَابَ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ، فَإِنْ كَثُرَ النَّاسُ فَاسْتَقْبِلْ كُلَّ زَاوِيَةٍ فِي مَقَامِكَ حَيْثُ صَلَّيْتَ وَ أَدْعُ اللَّهَ عِزًّا وَ جَلًّا وَ اسْأَلْهُ».

صح (٩٤٨) ٦ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن حماد بن عثمان « قال: ^{٢٧٧} سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت، فقال: أما الضَّرورة فيدخله و أمّا من قد حجّ فلا^(٢)».

صح (٩٤٩) ٧ - أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام « قال: قال أبو الحسن عليه السلام: دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلّى في زواياها الأربع، في كلّ زاوية ركعتين».

صح (٩٥٠) ٨ - وعنه، عن ابن فضال، عن يونس « قال: قلت لأبي - عبد الله عليه السلام: إذا دخلت الكعبة كيف أصنع؟ قال: خذ بحلقتي الباب إذا دخلت الكعبة ثم امض حتى تأتي العمودين فصلّ على الرُّخامة الحمراء، ثم إذا خرجت من البيت فنزلت من الدَّرَجَة فصلّ عن يمينك ركعتين».

صح (٩٥١) ٩ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار « قال: رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلّى فيها ركعتين على الرُّخامة الحمراء، ثم قام فاستقبل الحائط بين الرُّكن اليماني و الغربي، فرفع يده عليه فطصق به^(*) و

١ - حمل على الاستحباب. (المرآة) * - في بعض النسخ: «فلزق به».

٢ - قال في المدارك: محمول على أن المنى تأكد الاستحباب الثابت في حق الضَّرورة.

دعا، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَلصِقَ بِهِ^(١) وَ دَعَا، ثُمَّ أَتَى الرُّكْنَ الْعَرَبِيَّ ثُمَّ خَرَجَ».

صح **﴿٩٥٢﴾** ١٠ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن معاوية بن عمار^(٢) - في دعاء الولد - « قال: أفض دلواً من ماء زمزم ثم ادخل البيت، فإذا قت على باب البيت فخذ بملقة الباب ثم قل: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدَ عَبْدُكَ، وَقَدْ قُلْتَ: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً» فَأَمَّيْ مِنْ عَذَابِكَ وَأَجْزِي مِنْ سَخَطِكَ » ثُمَّ ادْخَلَ الْبَيْتَ وَصَلَّى عَلَى الرُّخَامَةِ الْحُمْرَاءِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَمَرَّ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي بَجِذَاءِ الْحَجَرِ فَالْصَّقَ بِهَا^(*) صَدْرَكَ ثُمَّ قُل: « يَا وَاحِدُ يَا مَاجِدُ يَا قَرِيبُ يَا بَعِيدُ يَا عَزِيزُ يَا حَكِيمُ لَا تَذَرْنِي قَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ، هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ دُرِّيَّةً طَيِّبَةً، إِنَّكَ تَسْمِعُ الدُّعَاءَ»، ثُمَّ دُرُّ بِالْأُسْطُوَانَةِ فَالْصَّقَ بِهَا^(*) ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ وَتَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ، فَإِنْ يُرِدَ اللَّهُ شَيْئًا كَانَ».

↑
٢٧٨

(و لا يجوز للإنسان أن يصلي الفريضة في الكعبة مع الاختيار، و يجوز ذلك عند الاضطرار والخوف من فوت الوقت)

صح **﴿٩٥٣﴾** ١١ - روى الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال: لا تصل المكتوبة في الكعبة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة، ولكنه دخلها في الفتح - فتح مكة - وصلى ركعتين بين العمودين ومع أسامة بن زيد».

صح **﴿٩٥٤﴾** ١٢ - وعنه، عن صفوان؛ و فضالة، عن القلاء، عن محمد [بن مسلم]، عن أحدهما عليهما السلام « قال: لا تصلح^(٣) صلاة المكتوبة في جوف الكعبة».

(وَأَمَّا إِذَا خَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ^(٤) فَلْيَأْسُ أَنْ يَصَلِّيَهَا فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ)

١ - في بعض النسخ: «فلزق به». * - في بعض النسخ: «فألزق بها» في الموضعين.

٢ - كذا موقوفاً في النسخ، وأيضاً في الكافي. ٣ - في بعض النسخ: «لا تصح».

٤ - أي فوت وقتها، وفي بعض النسخ: «إذا خاف فوت الوقت».

صح^١ ﴿١٥٥﴾ ١٣ - روى الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حضرت الصلاة - المكتوبة وأنا في الكعبة أفصلي فيها؟ قال : صل^(١) . »

صح ﴿١٥٦﴾ ١٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن مسكان^(٢) « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام - وهو خارج من الكعبة - وهو يقول : « اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ » - قالها ثلاثاً - ثم قال : « اللَّهُمَّ لَا تَجْهَدْ بِلَاءَنَا ^(٣) ، وَلَا تُشِمِّتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا ، فَإِنَّكَ أَنْتَ الْبَارِئُ النَّافِعُ » ، ثم هبط فصلى إلى جانب الدرجة ، جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ، ليس بينه وبينها أحد ، ثم خرج إلى منزله . »

﴿ ٢٢ - باب الوداع ﴾

صح ﴿١٥٧﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ؛ وفضالة^(٤) بن - أيوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا أردت أن تخرج من مكة فتأتي أهلك فودع البيت وطف أسبوعاً ، وإن استطعت أن تستلم الحجر - الأسود والركن اليماني في كل شوط فافعل ، وإلا فافتح به واختم به ، وإن لم تستطع ذلك فموسع عليك ، ثم تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ، ثم تحجر لنفسك من الدعاء ، ثم استلم الحجر الأسود ، ثم ألصق بطنك بالبيت ، واحمد الله [تعالى] ، وأثن عليه ، وصل على محمد وآله ، ثم قل : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَآمِينِكَ وَحَبِيبِكَ وَنَجِيِّكَ وَ

١ - لا دلالة فيه على ما تأوله الشيخ - رحمه الله - بل يعبد حمله عليه جداً ، إذ الظاهر أنه كان أول الوقت ، بل الأولى حمله على الجواز ، وأخبار التهي على الكراهة . (ملذ)
٢ - في الكافي : « عن عبد الله بن سنان » وهذا هو الأظهر لكثرة رواية « النضر » عن عبد الله ابن سنان . وكان « سنان » صحف بـ « مسكان » .

٣ - في بعض النسخ : « بلاني » ، وفي الكافي مثل ما في المتن .

٤ - في بعض النسخ : « عن فضالة » والصواب ما في المتن .

خَبَرْتِكَ مِنْ خَلْقِكَ ، اللَّهُمَّ كَمَا بَلَغَ رِسَالَاتِكَ ^(١) ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِكَ ، وَصَدَعَ بِأَمْرِكَ ،
 وَ أَوْذَى فِيكَ وَ فِي جَنبِكَ حَتَّى أَنَاهُ الْتَقِينَ ، اللَّهُمَّ أَقْلِبْنِي مُفْلِحاً مُنْجِئاً مُسْتَجَاباً لِي
 بِأَفْضَلِ مَا يَزِجُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَ الْبَرَكَاتِ وَ الرِّضْوَانِ وَ الْعَافِيَةِ مِمَّا
 يَسْئَلُونَ أَنْ أُطْلَبَ أَنْ تُعْطِيَنِي مِثْلَ الَّذِي أُعْطِيْتَهُ أَفْضَلَ مِنْ عِنْدِكَ ^(٢) ، وَ تَزِيدُنِي عَلَيْهِ ^(٣) ،
 اللَّهُمَّ إِنْ أَمَتْنِي فَاعْفِرْ لِي ، وَ إِنْ أَحْبَبْتَنِي فَارْزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلٍ ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ
 مِنْ بَيْتِكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أُمَّتِكَ ، حَمَلْتَنِي عَلَى دَائِتِكَ ، وَ سَبَرْتَنِي فِي
 بِلَادِكَ حَتَّى أَذْخَلْتَنِي حَرَمَكَ وَ أَمْتِكَ ، وَ قَدْ كَانَ فِي حُسْنِ ظَنِّي بِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي ،
 فَإِنْ كُنْتَ قَدْ غَفَرْتَ لِي ذُنُوبِي فَارْزُدْ عَنِّي رِضاً ، وَ قَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفَى ، وَ لَا تُبَاعِدْنِي ، وَ إِنْ
 كُنْتُ لَمْ تَغْفِرْ لِي فَمِنَ الْآنَ فَاعْفِرْ لِي قَبْلَ أَنْ تَنأَى ^(٤) عَن بَيْتِكَ دَارِي ، وَ هَذَا أَوَانُ -
 أَنْصِرَافِي ، إِنْ كُنْتُ أَذْنْتُ لِي فَعَبَّرْ رَاغِبٍ عَنكَ وَ لَا عَن بَيْتِكَ ، وَ لَا مُسْتَبَدِلٍ بِكَ وَ لَا يَهْ ،
 اللَّهُمَّ أَحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَ مِنْ خَلْفِي ، وَ عَن يَمِينِي ، وَ عَن شِمَالِي حَتَّى تَبْلُغَنِي أَهْلِي
 وَ أَكْفِيَنِي مَوْوَتَةَ عِبَادِكَ وَ عِيَالِي ، فَإِنَّكَ وَ لِي ذَلِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَ مِنِّي .

ثُمَّ أَتَتْ زَمْرَمَ فَاشْرَبَ مِنْهَا ثُمَّ أَخْرَجَ فَقَالَ : « أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَائِدُونَ ،
 لِرَبَّنَا حَامِدُونَ ، إِلَى رَبَّنَا رَاغِبُونَ ، إِلَى رَبَّنَا رَاغِبُونَ » ، فَإِنَّ ^(٥) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَمَّا أَنْ
 وَدَّعَهَا وَ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ خَرَّ سَاجِداً عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ طَوِيلًا ، ثُمَّ قَامَ
 فَخَرَجَ .

صح (١٥٨) ٢ - و عنه ، ^(٦) عن إبراهيم بن أبي محمود « قال : رأيتُ أبا-
 الحسن عليه السلام وَدَعَ الْبَيْتَ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ خَرَّ سَاجِداً ، ثُمَّ قَامَ

١ - في بعض النسخ : « رسالتك » . ٢ - في بعض النسخ : « أفضل مني عندك » .

٣ - من قوله : « ممّا يسعني » إلى هنا ليس في الكافي . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - :
 لعن المراد - عل تقديره - أي أطلب أفضل ما يرجع به أحد ممّا يسعني طلبه ، ولا يكون فوق
 قابليتي واستعدادي ، لئلا يكون تعدياً في الدعاء . ثم إنه يمكن أن يكون « أن تعطيني » مفعولاً
 لأطلب ، وأن يكون مفعولاً للسؤال المقدر ، و يحتمل أن يقرأ : « أن أطلب » بالكسر .

٤ - تنأى أي تبعد ، والدار مؤنثة . (المرأة) ٥ - في الكافي : « قال : وإن » .

٦ - يعني الكليني ، عن العطار ، عن الأشعري ، عن إبراهيم .

فاستقبل الكعبة و قال : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْقَلِبُ عَلَى أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» .

مع ﴿١٥٩﴾ ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عذة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛
و أبي علي الأشعري^(١) ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار « قال :
رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام سنة خمس عشرة ومائتين^(٢) ودَّع البيت بعد ارتفاع -
الشمس فطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كلِّ شوط ، فلما كان في الشوط -
السابع استلمه واستلم الحجر [الأسود] ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ، ثم أتى -
المقام فصلى خلفه ركعتين و خرج إلى دُبر الكعبة إلى الملتزم ، فالتزم البيت ، و
كشف الثوب عن بطنه ، ثم وقف عليه طويلاً يدعو ، ثم خرج من باب -
الحناطين و توجه . قال : و رأيت في سنة تسع عشرة و مائتين ودَّع البيت ليلاً
يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كلِّ شوط ، فلما كان في الشوط السابع
الترم البيت في دُبر الكعبة قريباً من الركن اليماني و فوق الحجر المستطيل ، و
كشف الثوب عن بطنه ، ثم أتى الحجر الأسود فقَبَّله و مسح ، و خرج إلى المقام
فصلى خلفه و مضى ، و لم يعد إلى البيت ، و كان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف
بعض أصحابنا سبعة أشواط و بعضهم ثمانية .»

* (و من نسي وداع البيت أو شَغَلَهُ عنه شاغل ، ثم خرج فليس
عليه شيء) *

مع ﴿١٦٠﴾ ٤ - روى الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي^(٣) ،

١ - هو أحمد بن إدريس الأشعري و هو معطوف على العدة .

٢ - في الكافي «سنة خمس و عشرين و مائتين» و ما هنا أظهر و إن نقله عن الكليني ، لأن
قوله فيما بعد «و رأيت في سنة تسع عشرة ، أو سبع عشرة و مائتين» ، كما في بعض النسخ ،
ظاهره أنه رآه عليه السلام بعد هذا التاريخ ، مع أن هذين تاريخ وفاته عليه السلام ، و في بعض نسخ
التهذيب بعد قوله : «ثم خرج من باب الحناطين» زيادة و هي : « قال محمد بن الحسن مصتف
هذا الكتاب : هذا غلط ، لأن أبا جعفر عليه السلام مات سنة عشرين و مائتين ، والصواب أن نقول :
«خمس عشرة» لا «خمس و عشرين» . ٣ - الظاهر كونه ابن أبي حمزة البطائني أحد عمُد
الواقعة و رواه ابن أبي نصر البزنطي ، والمراد بـ«أحدهما» أحد الإمامين الصادق أو الكاظم عليهما السلام .

عن أحدهما عليه السلام « في رجل لم يودّع البيت ؟ قال : لا بأس به إن كانت به علة أو كان ناسياً » .

صح ﴿١٦١﴾ ٥ - سعد بن عبدالله ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن -
أبي عمير ، عن هشام بن سالم « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عمن نسي زيارة-
البيت حتى رجع إلى أهله ، فقال : لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه » .

صح ﴿١٦٢﴾ ٦ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن محمد بن -
أحمد التهمدي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عبدالله بن جبلة ، عن قثم بن كعب
« قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنك لمُدمِنُ الحجِّ ؟ قلت : أجل ، قال : فليكن آخر-
عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب و تقول : « أَلْمَسْكِينُ عَلَيَّ بِأَبِيكَ فَتَصَدَّقْ
عَلَيْهِ بِالْحَنَّةِ » .»

*) (و إذا أراد الخروج من مكة فليشتر بدرهم تمراً و يتصدق به ، وليكن
ذلك كفارة لما دخل عليه) *

ح ﴿١٦٣﴾ ٧ - روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن
ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ و معاوية بن عمار^(١) ؛ و حفص بن البختري ،
عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ينبغي للحاج إذا قضى نسكه و أراد أن يخرج أن
يبتاع بدرهم تمراً و يتصدق به ، فيكون كفارة لما دخل عليه في حجه من حاك
أو قلة سقطت ، أو نحو ذلك » .

↑
٢٨٢

﴿٢٣﴾ - باب تفصيل فرائض الحج

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و فرض الحج : الإحرام والتلبية والطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة و شهادة الموقفين ، و ما بعد ذلك سنن
بعضها أكد من بعض ﴾ .

هذه الفرائض الخمس لا خلاف فيها بين أصحابنا ، وإتّها واجبة ، وإنّ من

١ - في بعض النسخ وأيضاً في الكافي : « عن معاوية بن عمار » والصواب ما في المتن .

ترك واحدة منها متعمداً على الاختيار فلا حج له ، غير أني أورد ما يدل على ذلك أيضاً على التفصيل ، وإن كان قد مضى كل ذلك في أبوابه ، غير أنه لا يضر إعادة شيء منه في هذا المكان إن شاء الله ، الذي يدل على وجوب الإحرام ما رواه :

ح (١٦٤) ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه . و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : من تمام الحج والعمرة أن تحرم من - المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا تجاوزها إلا و أنت محرّم ، فإنه وقت لأهل العراق - و لم يكن يومئذ عراق - بطن العقيق من قبل أهل العراق ، و وقت لأهل اليمن يلمنم ، و وقت لأهل الطائف قرن المنازل ، و وقت لأهل - المغرب الجحفة و هي مهبة ، و وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، و من كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله .»

ح (١٦٥) ٢ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم ، قال : عليه أن يخرج إلى ميقات أهل أرضه ، فإن خشى أن يفوته الحج أحرم من مكانه ، وإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ، ثم ليحرم » (١).

ح (١٦٦) ٣ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل (٢) ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكيناني « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع ؟ قال : يخرج من الحرم ، ثم يهل بالحج » (٣).

- ١ - المشهور أنه لو ترك الإحرام ناسياً يجب عليه العود إلى الميقات إن أمكنه و إن تعذر جذه حيث زال العذر ، و لو كان في الحرم وجب عليه الخروج مع الإمكان و إلا أحرم من مكانه . (ملذ) ٢ - كأنه ابن بزيع .
- ٣ - يستفاد منه أن حكم الجاهل مثل حكم الناسي .

فهذه الأخبار كلها تدلُّ على وجوب الإحرام ، لأنَّ الخبر الأوَّل تضمَّن -
 التَّهَيُّبَ عن الجواز بالميقات إلَّا بالإحرام ، و تضمَّن باقي الأخبار أنَّ من جاوزها
 فإنَّه يجب عليه الرُّجوع إلى ميقات أهله إذا تمكَّن منه ، فإن لم يتمكَّن يحرم من
 حيث هو ، فلو لا وجوبه و تأكيد فرضه لما شُدَّ هذا التَّشديد ، و لكان يسوغ
 تركه على كلِّ حال .

فأما الَّذي يدلُّ على وجوب التَّلبية ما رواه :

حَمْصٌ (١٦٧) ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ -
 أَبِي عُمَيْرٍ . وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ ؛ وَ ابْنِ -
 أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً ، عَنْ معاوية بن عَمَّار ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : التَّلْبِيَةُ : « لَتَبِّئَكَ -
 اللَّهُمَّ لَتَبِّئَكَ ، لَتَبِّئَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَتَبِّئَكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَ النَّعْمَةَ لَكَ وَ الْمَلِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ »
 - ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ : - (*) وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ التَّلْبِيَةِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي فِي أَوَّلِ -
 الْخَبْرِ (١) وَ هِيَ الْفَرِيضَةُ وَ هِيَ التَّوْحِيدُ وَ بِهَا لَبَّى الْمُرْسَلُونَ ، وَ أَكْثَرُ مِنْ ذِي -
 الْمَعَارِجِ (٢) ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يَكْثُرُ مِنْهَا .
 وَ قَدْ أوردنا هذا الخبر على وجهه فيما مضى (*) .

و أما الطَّواف فقد بيَّنا فيما تقدَّم أيضاً فرضه ، و أنَّ المفرد يلزمه طوافان و
 ٢٨٤ سعي بين الصِّفا والمروة ، و كذلك القارن ، و المتمتَّع يلزمه ثلاثة أطواف و
 سعيان بين الصِّفا والمروة و فيه غنى إن شاء الله تعالى .
 و يؤكِّد ذلك أيضاً ما رواه :

سِدٌّ (١٦٨) ٥ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ جَمِيلٍ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا - عَنْ أَبِي -
 عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : يَصَلِّي الرَّجُلُ رَكَعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ بِ - « قُلْ
 هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » ، وَ « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » .

* - تقدَّم ص ١٠٦ و ١٠٧ تحت رقم ١٠٨ ، و في الكافي : ج ٤ ص ٢٣٥ و ٢٣٦ .

١ - يعني من الأوَّل إلى «إِنَّ الْحَمْدَ - إلخ» .

٢ - أي قُل كثيراً : «لتبيك ذا المعارج» .

د ﴿١٦٦٩﴾ ٦ - وعنه، عن صفوان بن يحيى - عمن حدّثه - عن أبي عبد الله عليه السلام مثله «وقال: ليس له^(١) أن يصلي ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام لقول الله عزّ وجلّ: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى^(٢)»، فإن صلّيتها في غيره فعليك إعادة الصّلاة».

س ﴿١٦٧٠﴾ ٧ - وعنه، عن صفوان بن يحيى - وغيره - عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: تدعو بهذا الدّعاء في دُبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التّشهد - وذكر الدّعاء^(٣) -».

فهذه الأخبار كلّها مصرّحة بأنّ الطّواف فريضة، فأما كمّيته وكيف يلزم كلّ واحد من أنواع الحاج فقد بيّناه فيما مضى^(٤) فلا وجه لإعادته. وأما طواف النساء ففريضة أيضاً وقد بيّناه فيما تقدّم^(٥)، ويزيده بياناً ما رواه:

ص ﴿١٦٧١﴾ ٨ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد «قال: قال أبو الحسن عليه السلام: في قول الله عزّ وجلّ: «وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ^(٦)» قال: طواف الفريضة طواف النساء»^(٧).

ص ﴿١٦٧٢﴾ ٩ - وعنه، عن الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد - عن بعض أصحابنا - عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام «في قول الله عزّ وجلّ: «وَلْيَطَّوَّفُوا نُدُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»، قال: طواف النساء».

* (وركعتا الطّواف أيضاً فريضة) * يدلّ على ذلك ما رواه:

ص ﴿١٦٧٣﴾ ١٠ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن

١ - أي ليس لأحد، كما تقدّم في باب الطّواف ص ١٥٨ تحت رقم ١٢٣.

٢ - البقرة: ١٢٥.

٣ - تقدّم مبسوطاً ص ١٦٥ تحت رقم ٤٧٥.

٤ - راجع «باب الطّواف» ص ١١٧ إلى ص ١٦٥.

٥ - راجع باب الطّواف ص ١٥٣ إلى ١٥٥.

٦ - الحجّ: ٢٩. ٧ - تقدّم الخبر في باب زيارة البيت تحت رقم ١٤ مع بيانه.

ابن أبي عمير . و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا فرغت من طوافك فانت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين ، واجعله أماماً واقراء فيها في- الأولى منها سورة التوحيد « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » و في الثانية « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » ، ثم تشهد واحد الله و أثن عليه ، و صلّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، و أسأله أن يتقبل منك ^(١) ، و هاتان الركعتان هما الفريضة ، ليس يكره لك أن تصلبها في أيّ- الساعات شئت ، عند طلوع الشمس و عند غروبها ، و لا تؤخرهما ساعة تطوف .» .

فأما الذي يدلّ على أنّ السعي بين الصفا والمروة فريضة ما رواه :

ح ﴿٩٧٤﴾ ١١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : رجل نسي الجمار حتى أتى مكة ؟ قال : يرجع فيرميها ، يفصل بين كل رميتين بساعة ، قلت : فاته ذلك و خرج ؟ قال : ليس عليه شيء ^(٢) ، قال : قلت : فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة ؟ قال : يعيد السعي ، قلت : فاته ذلك حتى خرج ؟ قال : يرجع فيعيد السعي ، إن هذا ليس كرمي الجمار و إن- الرمي سنة و السعي بين الصفا والمروة فريضة .» .

وقد بيّنا [فيما تقدم] أيضاً أنّ الوقوف بعرفات و المشعر فريضة غير أنّنا لا نخلّ في هذا الموضوع بما يؤكد ماقدّمناه .

و الذي يدلّ على أنّ الوقوف بعرفة فريضة ما رواه :

ص ﴿٩٧٥﴾ ١٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام

١ - يعني : و أسأله الله - عزّ و جلّ - أن يتقبل منك هذه العبادة التي ختمتها بالصلاة

على رسوله صلى الله عليه وسلم .

٢ - ظاهره عدم وجوب القضاء في القابل ، و ذهب إليه بعض الأصحاب . (ملذ)

« قال : إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات - والهضبات هي الجبال (١) - فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : إنَّ أصحاب الأراك لا حَجَّ لهم - يعني الَّذِينَ يَقِفُونَ عند الأراك - » .

ح ﴿١٧٦﴾ ١٣ - وعنه ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال رسول الله ﷺ في - الموقف : ارتفعوا عن بطن عُرْتَةِ ، وقال : إنَّ أصحاب الأراك لا حَجَّ لهم » .

وجه الاستدلال من هذين الخبرين أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أبطل حَجَّ مَنْ خرج من حدَّ عَرَفات وإن كان واقفاً ، فلو لا أنَّ الوقوف بها واجب لما أبطل حَجَّة مَنْ وقف خارجاً عن حدِّها بل كان يسوغ له أن لا يقف جملة ، وأما الَّذي رواه :

د ﴿١٧٧﴾ ١٤ - محمَّد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضال - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : الوقوف بالمشعر فريضة ، والوقوف بعرفة سنة » .

فلا يعترض ما ذكرناه ، لأنَّ المراد بهذا الخبر أنَّ فرضه عرف من جهة السَّنة دون النَّصِّ من ظاهر القرآن ، وما عرف فرضه من جهة السَّنة جاز أن يطلق عليه الاسم بأنَّه سنة ، وقد بيَّنا ذلك في غير موضع ، وليس كذلك الوقوف بالمشعر لأنَّ فرضه يعلم بظاهر القرآن ، قال الله تعالى : « فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ قَدْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الذِّكْرُ بِأَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ أَوَّلَ نَدْوَاهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُ فَإِنَّهُ نَادٍ أَعْبَسٌ لَا يُبْصَرُ ، وَلَئِنَّمِ لَمِنَ عَرَافَاتٍ حُرُومٌ مُّبْعَدَةٌ ، فَلْيَمِيزُوا الْبَتَّةَ مِنَ الْغَيْبِ ، إِنَّ أَعْيُنَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ لَكَلِيمٌ » .

وأما الَّذي يدلُّ على أنَّ الوقوف بالمشعر الحرام فريضة الآية والخبر المتقدم أيضاً وهو قوله : « الوقوف بالمشعر فريضة » . ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

س ﴿١٧٨﴾ ١٥ - موسى بن القاسم ، عن التَّحَمِي ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمَّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : من أفاض من عرفات إلى منى

١ - تقدّم معنى الهضبات عن الصحاح ص ٢٠٦ .

فليرجع وليأت جمعاً وليقف بها وإن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع». **ص ١٧٩** ﴿١٦﴾ - و روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رَجُلٌ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَرَّ بِالْمَشْعَرِ فَلَمْ يَقِفْ حَتَّىٰ أَنْتَهَىٰ إِلَىٰ مَنَىٰ فَرُمِيَ الْجَمْرَةَ وَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّىٰ ارْتَفَعَ النَّهَارُ؟ قَالَ: يَرْجِعُ إِلَى الْمَشْعَرِ فَيَقِفُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُرْمِي الْجَمْرَةَ» (١).

(والهدي واجب على المتمتع)

قال الله تعالى: «فَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ» (٢).

ص ١٨٠ ﴿١٧﴾ - و روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، عن محمد بن سينان، عن ابن مسكان، عن سعيد الأعرج «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة، و من تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم، وإنما هي حجة مفردة، وإنما الأضحية على أهل الأمصار» (٣).

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿و من دخل مكة يوم التروية - إلى قوله: - و من حصل بعرفات (٤)﴾. فقد مضى فيما تقدم بيان ذلك فلا وجه لإعادته، لأن فيه غنى في ذلك المكان.

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿و من حصل بعرفات قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدركها، و إن لم يحضرها حتى يطلع الفجر فقد فاتته، و إن

١ - اعلم أن وجوب الرجوع و عدم الاكتفاء بالمرور إما لاشتراط النية، أو لعدم الاكتفاء بمطلق الكون، بل يلزم التسكون والتوقف، ثم أن الخبر يدل على أنه إذا أدرك اختياري عرفه و ترك اختياري المشعر عمداً، و أدرك الاضطراري لا يبطل حجه، و لعله مختص بالجاهل كما هو ظاهر الخبر. (ملذ) ٢ - البقرة: ١٩٦.

٣ - قد تقدم الخبر بلفظه في باب الذبح تحت رقم ٦٦٢ ص ٢٢٦ و ٢٢٧ مع بيانه.

٤ - في بعض النسخ: «من حصل في عرفات».

حضر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد أدرك الحج ، فإن لم يحضر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج .

صح ﴿١٨١﴾ ١٨ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات ، فقال : إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك - الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجّه حتى يأتي عرفات ، وإن قدم و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام ، فإن الله تعالى أعذر لعبده ، و قد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل أن يفيض الناس ، فإن لم يدرك - المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة و عليه الحج من قابل » (١) .

صحه ﴿١٨٢﴾ ١٩ - و عنه ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن إدريس بن - عبد الله « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع و خشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها ، فقال : إن ظن أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليات عرفات ، فإن خشي أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس ، و قد تمّ حجّه » .

و هذان الخبران يدلان على وجوب الوقوف بعرفات ، و أنّ مع التمكن

١ - لا خلاف بين الأصحاب في إدراك الحج بإدراك اختياري أحد الموقفين مع اضطراري الآخر ، و بإدراك اختياري المشعر فقط ، و اختلف في إدراكه بإدراك اختياري عرفات فقط ، و المشهور إدراكه ، بل ظنّ الشهيد الثاني (ره) أنّه إجماعي . و كذا اختلف في إدراكه بإدراك الاضطراريين معاً ، فذهب الشيخ و جمع من الأصحاب إلى الإجزاء بها . و كذا اختلف في من أدرك اضطراري المشعر خاصة ، فذهب الأكثر إلى عدم إدراك الحج بذلك ، بل قال في المنتهى : إنّه موضع وفاق ، و ذهب ابن الجنيد والمرتضى والصدوق في كتاب العلل إلى أنّه يدرك الحج بذلك واختاره بعض المتأخرين ، و هو الظاهر من الأخبار ، و لا خلاف في عدم إدراكه باضطراري عرفة فقط ، و قوله : «فإن لم يدرك المشعر الحرام» أي قبل طلوع الشمس ، فيدلّ على عدم الاكتفاء باضطراري المشعر أو مطلقاً ، فلا ينافي الأخبار الدالة على إدراك اضطراري المشعر ، و ينبغي الحمل عليه و إن كان الأوّل أظهر . (ملذ)

لابد منه ومن تركه والحال على ما وصفناه فلا حج له ، وأما مع الاضطرار فإنه لا بأس أن لا يقف الإنسان بها و يقتصر على الوقوف بالمشعر حسب ما تضمنته الخبران ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

صح (٩٨٣) ﴿ ٢٠ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن - عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام » قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فإذا شيخ كبير فقال : يا رسول الله ! ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع ؟ فقال له : إن ظنَّ أنه يأتي عرفات فيقف قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها ، وإن ظنَّ أنه لا يأتيا حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تمَّ حجُّه » .

صح (٩٨٤) ﴿ ٢١ - وعنه ، عن محمد بن سينان » قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي إذا أدركه الإنسان فقد أدرك الحجَّ ، فقال : إذا أتى جمعاً والناس بالمشعر - الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجَّ ولا عمرة له ، وإن أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حجَّ له ، فإن شاء أن يقيم بمكة أقام وإن شاء أن يرجع إلى أهله رجع وعليه الحجَّ من قابل » (١) .

وقد مضى في هذه الأخبار أنَّ من أدرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاتة الحجَّ ، ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه :

صحه (٩٨٥) ﴿ ٢٢ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن إسحاق بن عبد الله » قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفرداً للحجَّ فخشى أن يفوته الموقفان ، فقال : له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النَّحر ، فإذا طلعت الشمس فليس له حجُّ ، فقلت [له] : كيف يصنع بإحرامه ؟ فقال : يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، فقلت له : إذا صنع ذلك فما يصنع بعد ؟ قال : إن شاء أقام بمكة وإن شاء رجع إلى الناس بمنى وليس منهم في شيء (٢) ، فإن شاء رجع إلى أهله وعليه الحجَّ من قابل » .

١ - يأتي مثله تحت رقم ٢٤ ، عن محمد بن فضيل و تحت رقم ٣٤ بلفظه ، عن محمد بن -

سينان . ٢ - أي لا يلزمه الإتيان بأحكام منى .

صح ﴿١٩٨٦﴾ ٢٣ - وروى الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن جرير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد الحج^(١) فاته الموقفان جميعاً، فقال: له إلى طلوع الشمس من يوم التحر، فإن طلعت الشمس من يوم التحر فليس له حجّ و يجعلها عمرةً، و عليه الحجّ من قابل».

صح ﴿١٩٨٧﴾ ٢٤ - وعنه، عن محمد بن الفضيل^(٢) «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحدّ الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحجّ، فقال: إذا أتى جمعاً والناس في- المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ ولا عمرة له، فإن لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له، فإن شاء أقام وإن شاء رجع و عليه الحجّ من قابل»^(٣).

ح ﴿١٩٨٨﴾ ٢٥ - وأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: من أدرك المشعر الحرام يوم التحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ».

صح ﴿١٩٨٩﴾ ٢٦ - وما رواه محمد بن الحسن الصفّار، عن عبد الله بن عامر، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة «قال: جاءنا رجل بمى فقال: إنّي لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً، فقال له عبد الله بن المغيرة^(٤): فلا حجّ لك، و سألت إسحاق بن عمار فلم يجبه، فدخل إسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك، فقال له: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم- التحر فقد أدرك الحجّ»^(٥).

١ - في بعض النسخ: «سأل أبا عبد الله عليه السلام رجلٌ عن مفرد الحجّ».

٢ - مشترك بين الضعيف والثقة، كما مرّ كراراً.

٣ - تقدّم مثله تحت رقم ٢١، عن محمد بن سينان و يأتي تحت رقم ٣٤ عنه أيضاً.

٤ - هذا كما ترى معناه أنّ عبد الله بن المغيرة قال: فقال له عبد الله بن المغيرة، والظاهر زيادة «عن عبد الله بن المغيرة» في آخر السند، والقائل هذا محمد بن أبي عمير، و يمكن أن يكون فيه سقط والأصل: «فقال له عبد الله بن المغيرة: فقلت له: فلا حجّ لك - إلخ». (الأخبار الذخيلة)

٥ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : فيه دلالة على إدراك الحجّ بإدراك الاضطراريّ.

فهذان الخبران محتملان معنيين^(١) أحدهما : أنَّ من أدرك مزدلفة قبل زوال الشمس فقد أدرك فضل الحج و ثوابه ، دون أن يكون المراد بها أنَّ من أدركه فقد سقط عنه فرض حجة الإسلام ، و محتمل أيضاً أن يكون هذا الحكم مخصوصاً بمن أدرك عرفات ثمَّ جاء إلى المشعر قبل الزوال فقد أدرك الحج ، لأنَّ من يكون هذه حاله فقد أدرك أحد الموقفين في وقته و قد تمَّ حجَّه ؛
والَّذي يدلُّ على هذا ما رواه :

صح ﴿٩٩٠﴾ ٢٧ - موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن - رثاب ، عن الحسن العطار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر ، فأقبل من عرفات ولم يدرك النَّاسِ بجمع و وجدهم قد أفاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام و ليلحق النَّاسِ بمنى ، ولا شيء عليه » (٢) .
* (و من فاته الوقوف بالمشعر فلا حجَّ له على كلِّ حال) * .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٩٩١﴾ ٢٨ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيدالله ؛ و عمران ابني عليّ الحلبيين ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج » .

و هذا الخبر عامٌ فيمن فاته ذلك عامداً أو جاهلاً و على كلِّ حال ، ولا ينافيه ما رواه :

صح ﴿٩٩٢﴾ ٢٩ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن - معروف ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن يحيى الخثعمي - عن بعض أصحابه - عن أبي عبدالله عليه السلام « فيمن جهل و لم يقف بالمزدلفة و لم يبت بها حتى أتى منى

١ - في بعض النسخ : « محتملان على معنيين » .

٢ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : ليس فيه دلالة على أنَّ المراد بالأخبار المتقدمة ما ذكره ، لأنَّه إنَّما يدلُّ على أنَّ ما تضمنته من إدراك الموقفين موجب للصحة ، ولا يلزم ذلك عدم صحة غيره . (مِلد) و «الحسن العطار» هو ابن زياد ، و قيل : الحسن بن زياد الطائي .

قال: يرجع، قلت: إن ذلك فاته؟ فقال: لا بأس به».

تحريح ﴿١٩٣﴾ ٣٠ - وما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن محمد بن يحيى، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى، فقال: ألم ير الناس لم تبكر منى^(١) حين دخلها؟ قلت: فإنه جهل ذلك، قال: يرجع، قلت: إن ذلك قد فاته؟ قال: لا بأس».

فالوجه في هذين الخبرين - وإن كان أصلهما محمد بن يحيى الخثعمي^(٢) وأنه يرويه تارة عن أبي عبدالله عليه السلام بلا واسطة؛ وتارة يرويه بواسطة - أن من كان قد وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً فقد أجزأه، والمراد بقوله: «لم يقف بالمزدلفة» الوقوف التام الذي متى وقفه الإنسان كان أكمل وأفضل، ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان أنقص ثواباً وإن كان لا يفسد الحج، لأن الوقوف القليل يجزئ هناك مع الضرورة.

والذي يدل على ذلك ما رواه:

صح ﴿١٩٤﴾ ٣١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك إن صاحبي هذين جهلاً أن يقفا بالمزدلفة؟ فقال: يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة، قلت: فإنه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس؟! قال: فنكس رأسه ساعة، ثم قال: أليسا قد صلبا الغداة بالمزدلفة؟ قلت: بلى، قال: أليس قد قنتا في صلاتهما؟ قلت: بلى، قال: قد تم حجتهما، ثم

١ - في نقل الوافي كذا، و عن الكافي: «لم يكونوا بمنى» وكذا في الاستبصار، وفي التسخ المطبوعة من الكافي: «لم ير الناس [و] لم ينكر منى - إلخ». وفي بعض نسخه: «لم ير الناس ولم يذكر - إلخ»، ومعنى ما في المتن أنهم لم يأتوا بكرة، وما في الاستبصار معناه أنه كان دخل منى قبل عود الناس إليها لأنه لم يقف مع الناس بالمشعر. (عن الملاذ)

٢ - زاد في الاستبصار هنا: «وهو عامي».

قال: المشعر من المزدلفة^(١) والمزدلفة من المشعر، وإتيا يكفيها اليسير من الدعاء». ٢٩٣

ح (١٩٥) ٣٢ - وروى الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد^(٢)، عن حماد ابن عثمان، عن محمد بن حكيم «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلحك الله، الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الأعرابي، فإذا أفاض بهم من عرفات مر بهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعاً، قال: أليس قد صلوا بها فقد أجزءهم، قلت: فإن لم يصلوا بها؟ قال: فذكروا الله فيها، فإن كانوا قد ذكروا- الله فيها فقد أجزءهم».

* (و من ترك الوقوف بالمشعر متعمداً فعليه بدنة) * روى ذلك:

صع (١٩٦) ٣٣ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: من أفاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم^(٣) بجمع، ومضى إلى منى متعمداً، أو مستخفاً فعليه بدنة»^(٤).

* (و من فاته الحج فليجعله عمرة و عليه الحج من قابل) *.

يدل على ذلك ما رواه:

صع (١٩٧) ٣٤ - موسى بن القاسم، عن محمد بن سنان «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي إذا أدركه الإنسان فقد أدرك الحج، فقال: إذا أتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له، وإن

١ - لعل لفظة «من» هنا للابتداء لا للتبويض، أي لفظة المشعر مأخوذ من المكان المسمى بالمزدلفة؛ وكذا العكس، و يحتمل التبويض أيضاً، أي لفظة «المشعر» من أسماء المزدلفة، أي المكان المسمى بها وبالعكس، و على التقديرين المراد أن المشعر الذي هو الموقف مجموع المزدلفة، لا خصوص المسجد، وإن كان قد يطلق المشعر على خصوص المسجد. (ملذ)

٢ - هو ابن أبي نصر البزنطي. ٣ - في بعض النسخ: «ولم يقف معهم».

٤ - يمكن أن يكون المراد أنه قد فاته الحج، ويلزمه البدنة أو الشاة كما في رواية داود وجوباً أو استحباباً. (ملذ) أقول: الظاهر أن المراد بـ«رواية داود» الاق تحت رقم ٣٧ من الباب.

أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له، فإن شاء أن يقيم بمكة أقام وإن شاء أن يرجع إلى أهله رجع وعليه الحج من قابل» (١).

ص ١٩٨ ﴿٣٥﴾ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج، قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام: أيتا حاج سائق للهدى أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة إلى الحج قدم و قد فاته الحج فليجعلها عمرةً وعليه الحج من قابل».

ص ١٩٩ ﴿٣٦﴾ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن معاوية بن عمار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف، قال: يقيم مع الناس حرماً أيام التشريق ولا عمرة فيها، فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحلّ وعليه الحج من قابل، يحرم من حيث أحرم» (٢).

ص ١٠٠٠ ﴿٣٧﴾ - والذي رواه الحسن بن محبوب، عن داود بن كثير - الرقي «قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بنى إذ دخل عليه رجل فقال: قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج؟ فقال: نسأل الله العافية، ثم قال: أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاةٍ ويحلق (٣)، وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم، وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه واعتروا فليس عليهم الحج من قابل» (٤).

١ - مزمثه أنفأ تحت رقم ٢٢. ٢ - فيه أنه لا تصح العمرة في أيام التشريق، كما يفهم من الدروس؛ وفي المنتهى أنه لا تكره العمرة في جميع أيام السنة، ولعله على طريقة الأصحاب التأخير عن أيام التشريق محمول على الاستحباب. (ملذ)

٣ - وسيأتي الخبر وفيه: «ويحلقون». (راجع باب الزيادات تحت رقم ٣٥١)

٤ - أجمع علماؤنا على أن من فاته الحج تسقط عنه بقية أفعاله ويتحلل بعمرة مفردة. (ملذ) وقال في الدروس: من فاته الموقفان سقطت عنه أفعال الحج ووجب عليه التحلل بعمرة مفردة، والأفضل الإقامة بمكة أيام التشريق ثم الاعتمار، وإن كان قد ساق هدياً نحره بمكة لا بمكة، لعدم سلامة الحج له، وإلا فلا دم عليه للفوات.

فحمول على أنه إذا كانت حجّتهم حجّة التطوّع فلا يلزمهم الحجّ من قابل وإتّما يلزمهم إذا كانت حجّتهم حجّة الإسلام حسب ما قدّمناه. وليس لأحدٍ أن يقول: لو كانت حجّة التطوّع لما قال في أوّل الخبر: «و عليهم الحجّ من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم»، لأنّ هذا نحمله على طريق الاستحباب و الفضل دون الفرض والإيجاب، و يحتمل أيضاً أن يكون الخبر مختصاً بمن اشترط في حال الإحرام، فإنّه إذا كان اشترط لم يلزمه الحجّ من قابل، وإن لم يكن قد اشترط لزمه ذلك في العام المقبل^(١)، والأذي يدلّ على هذا ما رواه:

٢٩٥ م٢ ﴿١٠٠١﴾ ٣٨ - موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن - رثاب، عن ضُرَيْسِ بْنِ أَعْيَنَ^(٢) «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة إلى الحجّ فلم يبلغ مكّة إلا يوم التّحر، فقال: يقيم على إحرامه و يقطع التّلبية حين يدخل مكّة، فيطوف ويسعى بين الصّفا و المروة و يحلق رأسه^(٣)» و ينصرف إلى أهله إن شاء، و قال: هذا لمن اشترط على ربّه عند إحرامه، فإن لم يكن اشترط فإنّ عليه الحجّ من قابل^(٤)».

﴿وَمَنْ شَهِدَ الْمُنَاسِكَ وَهُوَ سَكْرَانٌ فَلَا حَجَّ لَهُ﴾ *

ص ١٠٠٢ ﴿٣٩﴾ - روى محمد بن أحمد بن مجي، عن محمد بن عيسى، عن أبي عليّ بن راشد «قال: كتبت إليه أسأله عن رجلٍ محرمٍ سَكِرَ و شَهِدَ الْمُنَاسِكَ

١ - استشكله العلامة في المنتهى. (ملذ)

٢ - يعني ضريس بن عبد الملك بن أعين، كما في رجال الكشي و النسبة إلى الجدة، لكن لم يعهد روايته عن الباقر عليه السلام، بل عدّ في أصحاب الصادق عليه السلام. و في الفقيه: «عن ضريس - الكُنَاسِي»، و ذلك لأنّ تجارته بالكُنَاسَة؛ كما يقال. ٣ - زاد في الفقيه: «و يذبح شاته».

٤ - في الفقيه: «فإنّ عليه الحجّ و العمرة من قابل». و استشكل العلامة في المنتهى بأنّ الحجّ الفائت إن كان واجباً لم يسقط فرضه في العام المقبل بمجرد الاشتراط، و إن لم يكن واجباً لم يجب بترك الاشتراط، و قال: و الوجه في هذه الزّواية حمل الإزام الحجّ في القابل مع ترك الاشتراط على شدّة الاستحباب. و هو حسن؛ و على هذا فتكون محمولة على غير الواجب المستقر. و قوله: «و يحلق رأسه» أي يأتي بعمرة مفردة.

وهو سكران أيتّم حجّه على سكره؟ فكتب العلامة: لا يتّم حجّه «^(١)».

﴿ ٢٤ - باب ما يجب على المحرم اجتنابه ﴾

﴿ في إحرامه ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و من أحرم وجب عليه القيام بشروط- الإحرام، فمن ذلك اجتناب النساء والطيب كلّهُ إلّا خلوق الكعبة خاصّة ﴾ . يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿ ١٠٠٣ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار (كذا). و صفوان بن يحيى؛ و محمد بن أبي عمير؛ و حماد بن عيسى جميعاً، عن معاوية ابن عمّار « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أحرمت فعليك بتقوى الله و ذكر الله و قلّة الكلام إلّا بخير، فإنّ تمام الحجّ والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلّا من خير كما قال الله تعالى، فإنّ الله يقول: « فمن قرّض فهنّ الحجّ فلا رقتَ ولا فسوقَ ولا جدالَ في الحجّ ^(٢) »، فالرقتُ: الجماع، والفسوق: الكذب والسباب، والجدال قول- الرجل: « لا والله » و « بلى والله » ».

صح ﴿ ١٠٠٤ ﴾ ٢ - و روى محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبي المغراء، عن سليمان بن خالد « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في الجدال شاة و في السباب و الفُسوق بقرة، و الرقتُ فساد الحجّ ».

صح ﴿ ١٠٠٥ ﴾ ٣ - موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر « قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن الرقتِ و الفسوق و الجدال ما هو؟ و ما على من قتلته؟ فقال: الرقتُ جماع النساء، و الفُسوق الكذب و المفاخرة، و الجدال قول الرجل: « لا والله » و « بلى والله »، فمن رقتَ فعليه بدنة ينحرها، و إن لم يجد فشاة، و

١ - أي حجّه باطل .

٢ - البقرة: ١٩٦ . و قوله: « في الحجّ » أي في أيامه .

كفارة الفسوق يتصدق به^(١) إذا فعله وهو محرم».

١٠٠٦ ﴿٤﴾ - موسى بن القاسم ، عن إبراهيم^(٢) ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : اتق قتل الدواب^(٣) كلها ، ولا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدّهن في إحرامك ، واتق الطيب في زادك ، وأمسك على أنفك من الرّيح - الطيبة ولا تمسك من الرّيح المُنْتِنَة ، فإنّه لا ينبغي أن يتلذذ بريح طيبة ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدّق بقدر ما صنع».

١٠٠٧ ﴿٥﴾ - وعنه ، عن عبدالرحمن ، عن حماد ، عن حريز^(٤) عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا من الرّيحان ، ولا يتلذذ به ، فَمَنْ ابْتُلِيَ بشيءٍ من ذلك فليتصدّق بقدر ما صنع بقدر شبعة^(٥) - يعني من الطعام» - ٢٩٧

١٠٠٨ ﴿٦﴾ - وعنه ، عن عليّ الجرمي ، عن دُرُست الواسطي ، عن ابن - مُسكّن ، عن الحسن بن هارون ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : قلت له : أكلت خبيصاً^(٦) فيه زعفران حتى شبعت ؟ قال : إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكّة فاشتر بدرهم تماً ثمّ تصدّق به يكون كفارة لما أكلت ولما دخل عليك في إحرامك ممّلاً لا تعلم»^(٧).

١٠٠٩ ﴿٧﴾ - وعنه ، عن محمد^(٨) ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور

١ - في قرب الاسناد للحميري : «كفارة الجدال والفسوق بشيء يتصدق به». و لعلّ لفظة

«الجدال» سقطت من قلم الكاتب أو الناسخ .

٢ - أي ابن أبي ستمال الواقفي . ٣ - الظاهر أنّ المراد دواب الجسد .

٤ - في الكافي : «عن حريز - عمن أخيره - عن أبي عبدالله عليه السلام» .

٥ - في بعض نسخ الكافي : «بقدر سعته» .

٦ - الخبيص - وزان فعيل - بمعنى مفعول : طعام يعمل من التمر والزيت والسمن .

٧ - حل على الناسي أو الجاهل ، و الكفارة على الاستحباب . (ملذ) أقول : تقدّم خبر في

ذلك تحت رقم ٨٣٣ ص ٢٧٨ و ٢٧٩ .

٨ - إمّا كونه ابن أبي عمير أو ابن أبي حمزة أو عمّد بن خالد الظياليّ ، والأخير أظهر .

ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا كنت مُتَمَتِّعاً فلا تقربنَّ شيئاً فيه صفرة حتى تطوف بالبيت » .

ص ١٠١٠ ﴿ ٨ - الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن ربعي ، عن محمد بن - مسلم ، عن أحدهما عليه السلام « في قول الله عزَّ و جلَّ : « ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ » (١) ، حفوف الرّجل من الطيب » (٢) .

ص ١٠١١ ﴿ ٩ - والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير ، عن إسماعيل (٣) ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن - السعوط للمحرم وفيه طيب ، فقال : لا بأس » .

فحمول على حال الضرورة دون حال الاختيار ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ص ١٠١٢ ﴿ ١٠ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسماعيل ابن جابر « و كانت عرضت له ريح في وجهه من علة أصابته و هو محرمٌ قال : فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنَّ الطيب الذي يعالجني وصف لي سعوطاً فيه مسك ، فقال : استعطبه » .

﴿ و أما الطيب الذي يجب اجتنابه فأربعة أشياء : المسك و العنبر و الزعفران

و الورس (٤) ، وقد روي و العود ﴾ .

نق ١٠١٣ ﴿ ١١ - روى موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، و النخعي ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إنَّما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء : المسك و العنبر و الورس و الزعفران ، غير أنه يكره للمحرم الأدهان - الطيبة الريح » (٥) .

ص ١٠١٤ ﴿ ١٢ - و عنه ، عن سيف ، عن منصور (٦) ، عن ابن أبي يعفور ،

١ - الحج : ٢٩ . ٢ - حف رأسه بحف حفوفاً أي بَعَدَ عهده بالذَّهن .

٣ - الظاهر كونه إسماعيل بن جابر الآتي تحت رقم ١٠ .

٤ - الورس : نبت أصفر يزرع باليمن و يصبغ به .

٥ - سيأتي في ذيل الخبر الذي تحت رقم ٣٧ بسند صحيح . ٦ - يعني منصور بن حازم .

عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الطيب: المسك والعنبر والزعفران والعود» .
 صح **﴿١٠١٥﴾** ١٣ - و عنه ، عن سيف قال : حدثني عبدالغفار « قال :
 سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول : الطيب : المسك والعنبر والزعفران والورس » .

* (و خلوق الكعبة لا بأس به) *

صح **﴿١٠١٦﴾** ١٤ - روى الحسين بن سعيد ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد
 ابن عثمان « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن خلوق الكعبة و خلوق القبر^(١)
 يكون في ثوب الإحرام ، فقال : لا بأس به ، هما طهوران » .

* (و متى حصل في ثوب الإنسان طيبٌ فلا بأس بأن يزيله بيده و
 يغسله) *

صح **﴿١٠١٧﴾** ١٥ - روى موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن ابن -
 أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن أحدهما عليهما السلام « في محرم أصابه طيب ، فقال :
 لا بأس أن يمسه بيده أو يغسله » .

٢٩٩

* (و إذا جاز على موضع الصفا والمروة فلا بأس أن لا يمك على أنفه) *
 صح **﴿١٠١٨﴾** ١٦ - روى يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام
 ابن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : لا بأس بالريح الطيبة فيما
 بين الصفا والمروة من ریح العطارين ولا يمك على أنفه » .

* (ولا بأس باستعمال الحناء وإن كان اجتنابه أفضل) *

صح **﴿١٠١٩﴾** ١٧ - روى الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن
 ابن سنان « قال : سألت عن الحناء فقال : إن المحرم ليمسه و يداوي به بغيره و ما
 هو بطيب و ما به بأس » .

صح **﴿١٠٢٠﴾** ١٨ - و عنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكيناني ،
 عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألت عن امرأة خافت الشقاق^(٢) فأرادت أن تحرم ،

١ - أي قبر النبي صلى الله عليه وآله . ٢ - الشقاق : شقوق في الرجلين . وقد نهى الجوهري أن
 يقال : شقاق ، إذ الشقاق عنده داء يكون في الدواب و ما يكون في الرجلين فهو شقوق .

هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك؟ قال: ما يُعجبني أن تفعل ذلك» (١).
 قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿و صيد البرِّ يحرم على المحرم (٢)، قال الله تعالى :
 «أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَ لِلسَّيَارَةِ وَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ
 حُرْمًا وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٣)﴾ .

ع ١٠٢١ ﴿١٩﴾ - وروى موسى بن القاسم ، عن محمد بن عمر بن يزيد ،
 عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : واجتنب في
 إحرامك صيد البرِّ كلّه ولا تأكل ممّا صاده غيرك ، ولا تشر إليه فيصيده .»

مع ١٠٢٢ ﴿٢٠﴾ - و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي « قال :
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ : « لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِنُيٍّ مِنْ الْصَّيْدِ تَنَالُهُ
 أَيْدِيكُمْ وَ رِمَاحُكُمْ (٤) » ، قال : حشر عليهم الصّيد من كلّ وجه حتّى دنا منهم
 ليبلوهم به .»

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ولا يكتحل المحرم بالسّواد ويكتحل بالصّير
 والحضّض (٥) وما أشبهها إذا شاء﴾ .

مع ١٠٢٣ ﴿٢١﴾ - روى الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن -
 عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا يكتحل الرّجل و المرءة المحرمان بالكحل
 الأسود إلّا من علّة » (٦) .

١ - ظاهره الكراهة . ٢ - في المنقعة : « و صيد البرِّ يحرم في الإحرام - إلخ » .

٣ - المائدة : ٩٩ .

٤ - المائدة : ٩٤ ، و قوله : « تناله أيديكم » قيل : المراد به تحريم صيد البرِّ و الذي تناله
 الأيدي فراخ الطير و صغار الوحش و البيض ، و الذي تناله الرّماح الكبار من الصّيد . (المجمع)
 ٥ - الحضّض : بضادين ، و قيل : بظانين ، و قيل : بضاد ثمّ ظاء : دواء معروف ، قيل : إنّه
 يعقد من أبوال الإبل ، و قيل : هو عصار ؛ منه مكّيّ و منه هندي ، و هو عصاره شجر معروف ،
 له ثمرة كالفلفل . و الصّير ككتيف : عصاره شجر مرّ .

٦ - المشهور عدم جواز الاكتحال بما فيه طيب ، بل ادعى في التذكرة الإجماع ، و حكى
 في المختلف عن ابن البرّاج الكراهة . (ملذ) و أمّا بالسّواد فقد ذهب جماعة من القدماء بتحريمه .

ص ١٠٢٤ ﴿٢٢﴾ - الحسين ، عن صفوان ، عن حريز ، عن زُرارة ، عنه عليه السلام « قال : تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله إلا الكحل الأسود للزينة » (١).

ص ١٠٢٥ ﴿٢٣﴾ - وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ، إن السواد زينة ».

ص ١٠٢٦ ﴿٢٤﴾ - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن - سينان « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يكتحل المحرم إن هو رمَد بكحل ليس فيه زعفران ».

ص ١٠٢٧ ﴿٢٥﴾ - قال موسى : وحدثني يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن - حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا يكتحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران ، ^١ ٣٠١ وليكتحل بكحل فارسي » (٢).

ص ١٠٢٨ ﴿٢٦﴾ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ؛ و صفوان جميعاً ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا بأس أن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه ، فأما للزينة فلا ».

﴿ ولا يجوز أن ينظر المحرم في المرأة لأتة زينة ﴾ * (٣) روى ذلك :

ص ١٠٢٩ ﴿٢٧﴾ - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حماد (٤) ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا تنظر في المرأة وأنت محرم فإتة من الزينة ».

ص ١٠٣٠ ﴿٢٨﴾ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا تنظر المرأة المحرمة في المرأة للزينة » (٥).

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ولا يدهن بالطيب الرائحة ، و يدهن بالزيت والشيرج والسمن إذا شاء ﴾ .

١ - قال المولى المجلسي (ره) : كأتها علة للنهي ، لا أن التهي إنها يتعلق بالسواد المقتد به .
 ٢ - في بعض النسخ : « وليكحل بكحل فارسي » ، وفي بعضها : « وليكحلها بكحل فارسي » .
 ٣ - ذهب الأكثر إلى التحريم ، وقال في الخلاف : إنه مكروه .
 ٤ - كأنه سقط هنا « عن حريز » على ما في الكافي والفقيه والعلل .
 ٥ - قوله : « للزينة » تعليل ، لا تعييد ، بقريئة ما مر . (ملذ) .

*) ولا يجوز استعمال الأدهان التي فيها طيب قبل أن يحرم إذا كان ممّا تبقى رائحته إلى بعد الإحرام ، ولا بأس باستعمال سائر الأدهان التي لا يكون فيها طيب في تلك الحال و بعد الغسل للإحرام ما لم يحرم ، فإذا أحرم فقد حُرّم عليه - الأدهان كلّها إلا إذا اضطرّ إلى استعمالها ، فإنّه حينئذٍ يستعمل ما لا يكون فيه طيب مثل الشَّيرج^(١) والسَّمْن *) .

ص ١٠٣١ ﴿٢٩﴾ - روى القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة « قال : سألتُه عن الرَّجُل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم ، فقال : لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مشك ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم ، وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده ، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحلَّ »^(٢).

ح ١٠٣٢ ﴿٣٠﴾ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مشك ولا عنبر من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم ، وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم ، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحلَّ »^(٣).

ص ١٠٣٣ ﴿٣١﴾ - والذي رواه محمد الحلبي « أنه سأله عن دهن الحنّاء والبنفسج أندهن به إذا أردنا أن نحرم ؟ فقال : نعم » .

١ - الشَّيرج - بكسر الشين والزاء - : دهن السمسم .

٢ - تحريم استعمال الأدهان الطيبة كدهن الورد والبنفسج والبان في حال الإحرام . فقال في المنتهى : إنه قول عامة أهل العلم . و تجب به الفدية إجماعاً ، وأنا تحريم استعمالها قبل الإحرام إذا كانت رائحته تبقى إلى وقت الإحرام فهو قول الأكثر ، وجعله ابن حمزة مكروهاً ، والأصح التحريم . (ملذ)

٣ - مقتضى الروايتين جواز الدهن بغير المطيب قبل الإحرام ، ونقل عليه في التذكرة الإجماع وإطلاق النص ، وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما يبقى أثره إلى حال الإحرام وغيره . (ملذ)

لا ينافي ما ذكرناه لأنه يجوز أن تكون إباحة ذلك إذا علم أنه تزول رائحته وقت الإحرام أو يكون في حال الضرورة التي لا مندوحة عنه إلى غيره .

و يجوز أيضاً أن يكون المراد به إذا كان دهن البنفسج ممّا قد زالت عنه-
الرائحة الطيّبة فيحينذ تجري مجرى الشّيرج ، يدلّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿١٠٣٤﴾ ٣٢ - ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم « قال : قال له ابن-
أبي يعفور : ما تقول في دهنه بعد الغسل للإحرام ؟ فقال : قبل أو بعد و مع ،
ليس به بأس ، قال : ثمّ دعا بقارورة بان سليخة^(١) ليس فيها شيء فأمرنا فاذهنا
منها ، فلمّا أردنا أن نخرج قال : لا عليكم أن تغتسلوا^(٢) إن وجدتم ماءً إذا بلغتم
ذا الحليفة .»

فأمّا الذي يدلّ على جواز استعمال ما ليس بطيب بعد الإحرام مثل الشّيرج
والسّمّن إذا اضطرّ إليه ما رواه :

صح ٣٠٣[↑] ﴿١٠٣٥﴾ ٣٣ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن
أبي الحسن الأحمسيّ « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام سأل سعيد بن يسار عن المحرم يكون
به القرحة أو البثرة أو الدّمّل^(٣) ، فقال : اجعل عليه البنفسج أو الشّيرج وأشباهه
مّا ليس فيه الرّيح الطيّبة .»

صح ﴿١٠٣٦﴾ ٣٤ - الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن هشام بن سالم ، عن
أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدّمّل فليبطه وليداوه بسمن أو
زيت^(٤) .»

صح ﴿١٠٣٧﴾ ٣٥ - موسى بن القاسم ، عن عبد الرّحمن ، عن علاء ، عن
محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن محرم تشققت يده ، قال :

١ - بان سليخة : نوع من العطر وهو دهن ثمر البان قبل أن يربب . (القاموس)

٢ - أي لا بأس عليكم ، أو لا حرج عليكم أن تغتسلوا ، فهو تجوز للغسل بل ترغيب فيه ،
أو المعنى لا يلزم عليكم ، فيكون بياناً لعدم الاستحباب . ولعلّ الأوّل أظهر . (ملذ)

٣ - البثرة - بفتح الباء وسكون الثاء المثلثة - : الخراج الصّغير .

٤ - الخراج - كخراب - : القروح ، و بظ الجرح شقّه .

فقال: يدهنها بزيت أو سمن أو إهالة» (١).

* (و متى استعمل المحرم ما فيه الرائحة الطيبة من الأدهان لزيمه دم، وإن كان في حد الاضطرار) *

مع ﴿١٠٣٨﴾ ٣٦ - روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار (٢) « في محرم كانت به فرحة فداواها بدهن بنفسج؟ قال: إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، وإن كان تعمداً فعليه دم شاة يهرقه ».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ولا يشم شيئاً من الرياحين الطيبة ويمسك أنفه من الرائحة الطيبة ولا يمسه من الرائحة الخبيثة﴾.

فقد مضى فيما تقدم ذكر ذلك، ويزيده بياناً ما رواه:

مع ﴿١٠٣٩﴾ ٣٧ - الحسين بن سعيد، عن فضالة؛ و صفوان، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا تمس شيئاً من الطيب وأنت محرم ولا من الدهن وأثق الطيب وأمسك على أنفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليه من - الريح المنيئة، فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة، وأثق الطيب في زاوئك، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع، و إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك والعنبر والوزر والزعفران، غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة إلا المضطر إلى الزيت أو شبهه يتداوى به » (٣).

مع ﴿١٠٤٠﴾ ٣٨ - وعنه، عن صفوان؛ والنضر (٤)، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: المحرم إذا مرَّ على جيفة فلا يمسك على أنفه ».

وأما الذي يجوز شمّه فثل ما رواه:

١ - الإهالة: الشحم.

٢ - كذا مقطوعاً، وسيجيء عدم الكفارة مع الجهالة إلا في الصيد، ولا دلالة فيه على ما ذكره، والظاهر مما سيجيء عن قريب أنه يجوز الاستعمال مع الاضطرار بدون كفارة. (ملذ)

٣ - الورس: نبات كالسمسم يصبغ به.

٤ - المراد النضر بن سويد الثقفي، عن عبدالله بن سنان.

صح ﴿١٠٤١﴾ ٣٩ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس أن تشم الإذخر، والقيصوم، والخزامي، والشَّيْح^(١) وأشباهه وأنت محرّم».

* (ولا بأس بأكل ما له رائحة طيبة عند الحاجة إليه غير أنه يمسك على أنفه من رائحته) *.

صح ﴿١٠٤٢﴾ ٤٠ - روى يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابه - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن التُّقَّاجِ والأترجِ والتَّبَقِ وما ٣٠٥ طابت ريحُه، فقال: يمسيك على شَمِّه ويأكله»^(٢).

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

صح ﴿١٠٤٣﴾ ٤١ - عمار السَّاباطي^(٣) «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن - المحرّم أيتخلل، قال: نعم لا بأس به، قلت: له أن يأكل الأترج؟ قال: نعم، قلت: له: فإن له رائحة طيبة! فقال: إن الأترج طعامٌ وليس هو من الطيب». لأنه إنَّها أباح أكله ولم يقل إنَّه يجوز له شَمِّه، والخبر الأوَّل مفضل بالعمل به أولى.

قال الشَّيْح - رحمه الله - : ﴿ولا يَحْتَجِم ولا يَفْصِد^(٤) إلا أن يَخَاف على

١ - الإذخر - بكسر الهمزة والحاء - : نبات معروف عريض الأوراق طيب الرائحة ، والقيصوم - على وزن فيعول - : نبت بالبادية معروف ، يدلُّك به البدن ، و دخانه يطرد الهوام . والخزامي - كحباري - : نبت من نبات البادية ، زهره أطيب الأزهار نفحة والتبخّر به يذهب كل رائحة منعنة ، له نور كنور البنفسج ، والشَّيْح : نبات معروف أنواعه كثيرة كلُّها طيب الرائحة . ٢ - التَّبَق : حمل السدر - بالكسر ، وككتف - واحدته بهاء (القاموس) و قال في المدارك : من اضطر إلى مسّ الطيب أو أكل ما فيه طيب قبض على أنفه وجوباً .

٣ - هو عمار بن موسى أبو اليقظان الساباطي ، وهو غير المذكور في المشيخة ، وطريق الشَّيْح إليه في الفهرست موثّق ، وفي التهذيب في «باب أحكام السهو» قريباً من الآخر بأربعة أحاديث؛ وفي «باب ما يحرم من التكااح من الرضاع» في الحديث الثاني عشر والثاني والعشرين ، وفي «باب عدد النساء» في الحديث التاسع صحيح . (من جامع الزواة)

٤ - في المقتعة : «ولا يفصّد» .

نَفْسِهِ التَّلْفُ ﴿١٠٤٤﴾.

٤٢ - روى موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن مُثَنَّى ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن المحرم يحتجم ؟ قال : لا إلا أن يخاف [على نفسه] التَّلْفُ ولا يستطيع الصلاة ، وقال : إذا آذاه الدَّمُ فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر ».

٤٣ - وعنه ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم ، قال : لا أحبّه » (١).

٤٤ - فأما ما رواه موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر » (٢).

فحمولٌ على حالِ الصَّرورةِ بدلالةِ الخبرِ الَّذِي قَدَّمناه عن الحسن - الصيقل (٣) ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا اضطرَّ إلى حلقِ القفا للحجامة فليحلق وليس عليه شيء » .
فأما مع الاختيار فلا يجوز ذلك .

٤٥ - روى موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن قال : حدثني جعفر بن المثنى (٤) ، عن مهران بن أبي نصر ؛ و علي بن إسماعيل بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألتناه فقال : في حلقِ القفا للمحرم إن كان أحدٌ منكم يحتاجُ إلى الحجامة فلا بأس به وإلا فليرم ما جرى عليه موسى إذا حلق » (٥).

١ - اللفظ ظاهر في الكراهة . ٢ - في الفقيه : «أو يقلع الشعر» .

٣ - أي تقدم آناً تحت رقم ٤٢ . ٤ - في بعض النسخ : «جعفر بن موسى» وهو

صحيح والضواب ما في المتن ، و روى عنه عبدالرحمن بن أبي نجران .

٥ - قوله : «فليرم» من الرزم ، وهو القصد . قال المولى المجلسي - رحمه الله - : أي فليقصده

يلاحظ أن لا يحتجم على رأسه ، وهو مواضع الشعر ، بل يحتجم ما بين الكتفين إن لم تلزمه

حجامة التقره . وفي بعض النسخ : «فليزيم» - بالزاي المعجمة - أي مجانبه الرأس .

وقال العلامة المجلسي - على نسخة الزاي - : لعله من الرزم بمعنى الشد ، أي يشد عليه شيئاً -

قال الشَّيْخ - رحمه الله - : ﴿ولا يرمس في الماء ولا يغطِّي رأسه﴾ .
 صح ﴿١٠٤٨﴾ ٤٦ - روى موسى بن القاسم ، عن عبد الرَّحْمَنِ ، عن عبد الله
 ابن سِنَان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سمعته يقول : لا تمس الرِّجْحَانِ و أنت
 مُحْرَمٌ ، و لا تمس شيئاً فيه زعفران ، و لا ترمس فيما يدخل فيه رأسك » .
 صح ﴿١٠٤٩﴾ ٤٧ - وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال :
 لا يرمس المحْرَمُ في الماء » .

فأما تغطية الرأس فيدلُّ على أنه لا يجوز ما رواه :

صح ﴿١٠٥٠﴾ ٤٨ - موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز
 « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محْرَمٍ غطَّى رأسه ناسياً ، قال : يليق القِنَاعُ عن
 رأسيه و يلبِّي و لا شيء عليه » .

صح ﴿١٠٥١﴾ ٤٩ - و روى سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن
 ابن محبوب ، عن عليّ بن رِثَاب ، عن زُرارة « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام :
 الرَّجُلُ الْمُحْرَمُ يريد أن ينام يغطِّي وجهه من الذَّبَابِ ؟ قال : نَعَمْ و لا ينجمر رأسه ،
 و المرءة المحْرَمة لا بأس أن تغطِّي وجهها كلَّه » ^{٣١٧} .

صح ﴿١٠٥٢﴾ ٥٠ - و الَّذِي رواه سعد ، عن موسى بن الحسن ؛ و الحسن بن -
 عليّ ، عن أحمد بن هلال ؛ و محمد بن أبي عمير ؛ و أمية بن عليّ القَيْسِيّ ، عن عليّ
 ابن عطية ، عن زُرارة ، عن أحدهما عليه السلام « في المحْرَمِ قال : له أن يغطِّي رأسه و
 وجهه إذا أراد أن ينام » .

فحمولٌ على من يخاف الضَّرر في كشفه دونَ حال الاختيار .
 ﴿فأما تغطية الوجه فيجوز ذلك مع الاختيار ، غير أنه يلزمه الكفارة ، و

← لتلا يدخل في محلِّ الحِجامة ، فيقطع منه الشعر .

١ - في الكافي : « لا بأس بأن تغطِّي وجهها كلَّه عند النوم » ؛
 و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : و اعلم أنه أجمع الأصحاب على أن إحرام المرءة في
 وجهها فلا تجوز لها تغطيته ، و يمكن حمل الخبر على الضَّرورة . و الله يعلم .

متى لم ينو الكفارة لا يجوز^(١) له ذلك) * يدل على ذلك ما رواه:

ن ﴿١٠٥٣﴾ ٥١ - موسى بن القاسم، عن الجرهمي^(٢)، عن محمد بن أبي حمزة؛ ودرُست، عن ابن مُشكان «قال: حدّثني زُرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: المحرم يقع على وجهه الدُّباب حين يريد التَّوَم فيمنعه من التَّوَم أَيْغَطِي وَجْهَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَام؟ قال: نَعَمْ».

والذي يدل على أنه يلزمه الكفارة ما رواه:

صح ﴿١٠٥٤﴾ ٥٢ - موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي «قال: المحرم إذا غطى وجهه فليطعم مسكيناً في يده، قال: ولا بأس أن ينام المحرم على وجهه على راحلته»^(٣).

صح ﴿١٠٥٥﴾ ٥٣ - موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس أن يضع المحرم ذراعاً على وجهه من حرّ الشمس، وقال: لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض»^(٤).

* (ولا بأس أن يعصب الإنسان رأسه عند حاجته إليه) *^(٥) روى ذلك:

صح ﴿١٠٥٦﴾ ٥٤ - سعد بن عبدالله، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس أن يعصب المحرم رأسه من الصداع».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ولا يظلل على نفسه إلا أن يخاف الضرر

العظيم﴾.

١ - في بعض النسخ: «لم يجوز».

٢ - هو علي بن الحسن الطاطري لبيعه ثياباً يقال لها: الطاطرية، و كان فقهاً ثقة واقفياً المذهب، يروي عن محمد بن أبي حمزة الثمالی الثقة.

٣ - لا دلالة فيه على اشتراط التّية في الجواز. (ملذ)

٤ - يدل على جواز وضع اليد على الوجه من حرّ الشمس، و ستر بعض الجسد

بعض. (ملذ) ٥ - عليه الفتوى.

٥٥ - ﴿١٠٥٧﴾ - روى موسى بن القاسم ، عن ابن جبلة^(١) ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن المحرم يظلل عليه و هو محرم ، قال : لا إلا مريض أو من به علة ، والذي لا يطيق [حرَّ] الشمس » .

٥٦ - ﴿١٠٥٨﴾ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ وابن سينان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة ؟ قال : ما يعجبني ذلك إلا أن يكون مريضاً » .

٥٧ - ﴿١٠٥٩﴾ - وعنه قال : حدثني النخعي ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم كان إذا أصابته الشمس شقَّ عليه و صدع فليستتر منها ؟ فقال : هو أعلم بنفسه إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظلَّ منها » .

٥٨ - ﴿١٠٦٠﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد ، عن موسى ابن عمر ، عن محمد بن منصور ، عنه « قال : سألته^(٢) عن الظلال للمحرم ، قال : لا يظلل إلا من علة أو مرض »^(٣) .

٥٩ - ﴿١٠٦١﴾ - وعنه ، عن جعفر بن المثنى الخطيب ، عن محمد بن الفضيل ؛ و بشر بن إسماعيل^(٤) « قال : قال لي محمد : ألا أسرك يا ابن مثنى ؟ فقلت : بلى ، فقلت إليه فقال : دخل هذا الفاسق^(٥) آنفأ فجلس قبالة أبي الحسن عليه السلام ثم أقبل عليه فقال : يا أبا الحسن ما تقول في المحرم أيستظلُّ في المحمل ؟ فقال له : لا ، قال : فيستظلُّ في الحياء ؟ فقال له : نعم ، فأعاد عليه القول - شبه المستهزئ يضحك - : يا أبا الحسن فما فرق بين هذين ؟ فقال : يا أبا يوسف إنَّ

٣٠٩ ↑

١ - يعني عبدالله بن جبلة بن حيطان بن أبحر أبا محمد الكنافي الثقة .

٢ - في الكافي : « عن محمد بن منصور ، عن أبي الحسن عليه السلام » .

٣ - في الكافي : « من علة مرض » .

٤ - في بعض النسخ : « بشر بن إسماعيل » و متحد و هو ابن إسماعيل بن عمار .

٥ - مراده أبو يوسف القاضي العاتبي .

الذين ليس بقياسٍ كقياسكم، أنتم تلعبون، إنا صنعنا كما صنع رسولُ الله و قلنا كما قال رسولُ الله ﷺ، كان رسولُ الله ﷺ يركب راحلته فلا يستظلُّ عليها و تؤذيه الشمسُ فيستر بعض جسده ببعض، و ربما يستر وجهه بيده، و إذا نزل استظلَّ بالخِباء، و في البيتِ بالجِدار».

مع ﴿١٠٦٢﴾ ٦٠ - و عنه، عن عليِّ بن الحكم، عن إسماعيلَ بنِ عبدالحالق «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يستر المحرم من الشمس؟ فقال: لا إلا أن يكون شيخاً كبيراً، أو قال: ذا علة».

* (وإذا استظلَّ من أذى الشمس أو المطر لزمه الفداء، و كذلك المريض) * يدلُّ على ذلك ما رواه:

مع ﴿١٠٦٣﴾ ٦١ - محمد بن الحسن الصقار، عن عليِّ بن محمد ^(١) «قال: كتبت إليه: المحرم هل يظلُّ على نفسه إذا آذته الشمس أو المطر، أو كان مريضاً أم لا؟ فإن ظلَّ هل يجب عليه الفداء أم لا؟ فكتب عليه السلام: يظلُّ على نفسه و يهريق دماً إن شاء الله» ^(٢).

مع ﴿١٠٦٤﴾ ٦٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن سعد بن - سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قال: سألته عن المحرم يظلُّ على نفسه، فقال: أمن علة؟ فقلت: يؤذيه حرُّ الشمس و هو مُحْرِمٌ، فقال: هي علة يظلُّ و يفدي».

مع ﴿١٠٦٥﴾ ٦٣ - و عنه، عن محمد بن إسماعيلَ بن بزيع «قال: سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس - و أنا أسمع -، فأمره أن يفدي شاةً يذبحها مِنِّي».

١ - الظاهر هو عليُّ بن شيرة، أو عليِّ بن محمد بن شيرة القاشاني كان فقهياً فاضلاً، و قال التجاشي هو من أصحاب أبي جعفر الثاني الجواد عليه السلام. وفي الخلاصة: «لم أجد قول الشيخ إلا في رجال المهدي عليه السلام هكذا: عليُّ بن شيرة ثقة و عليُّ بن محمد القاشاني ضعيف». والذي يظهر لنا أنها واحد لأن التجاشي قال: عليُّ بن محمد بن شيرة القاشاني - إلخ. (من جامع الرواة)

٢ - أجمع الأصحاب على وجوب الفدية بالظليل غير ابن الجنيد. (ملذ)

ص ١٠٦٦ ﴿٦٤﴾ - و عنه ، عن إبراهيم بن أبي محمود « قال : قلت للرضا عليه السلام : المحرم يظل على محمله و يفدي إذا كانت الشمس و المطر يضربان به ؟ قال : نعم ، قلت : كم الفداء ؟ قال : شاة » .

* (والمحرم إذا كان إحرامه للعمرة التي يتمتع بها إلى الحج ثم ظلل لزمه كفارتان) * روى ذلك :

ص ١٠٦٧ ﴿٦٥﴾ - محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي علي بن راشد « قال : قلت له عليه السلام : جعلت فداك ! إنه يشتد علي كشف - الظلال في الإحرام لأني محرور ، تشتد علي الشمس ؟ فقال : ظلل و أرق دماً ، فقلت له : دماً أو دمين ؟ قال : للعمرة ؟ قلت : إنا نحرم بالعمرة و ندخل مكة فنحلُّ و نحرم بالحج ، قال : فأرق دمين » (١) .

* (وإذا كان المحرم معه زميل غليل فليظل عليه ولا يظل على نفسه) *

ص ١٠٦٨ ﴿٦٦﴾ - روى الحسين بن سعيد ، عن بكر بن صالح « قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : إن عمتي معي و هي زميلتي و يشتد عليها الحر إذا حرمت أفترى أن أظل علي و عليها ؟ فكتب عليه السلام : ظلل عليها وحدها » .

ص ١٠٦٩ ﴿٦٧﴾ - فأما ما رواه سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن علي ، عن - العباس بن معروف - عن بعض أصحابنا - عن الرضا عليه السلام « قال : سألته عن - المحرم له زميل فاعتل فظل على رأسه أنه أن يستظل ؟ قال : نعم » (٢) .

↑
٣١١

١ - قال العلامة التستري - قدس سره - : قوله : « فقلت له : دماً أو دمين ؟ قال : للعمرة » لا يناسب سياق ما قبله ولا ما بعده ، والصواب رواية الكافي له : « عن أبي علي بن راشد قال : سألته عن محرم ظلل في عمرته ، قال : يجب عليه دم ، قال : و إن خرج من مكة و ظلل و جب عليه أيضاً دم لعمرته و دم لحجته » ، ويشهد لكون الصواب ما في الكافي أن الإسكافي قال في مقام بيان اختلاف الأخبار في كفارة التظليل مشيراً إلى ذلك الخبر - « روي لإحرام المتعة دم و لإحرام الحجّة دم آخر » و ممّا ذكرنا يظهر ما في قول الشيخ : « المحرم إذا كان إحرامه - إلخ » .

٢ - لا يبعد أن يكون الجواز انتفاع المحرم بظل زميله إذا لم يجاز رأسه ، مثل ما إذا مضى

جنب المحمل .

فليس ينافي الخبر الأوّل لأنّ قوله: «أله أن يستظلّ» ليس فيه أنه لغير العليل أن يستظلّ، و يحتمل أن يكون أراد أنّ هذا الذي اعتلّ فظلّ هل كان له ذلك أم لا؟ فقال: نعم.

(وقد رُخص للنساء التّظليل)

صح ﴿١٠٧٠﴾ ٦٨ - روى الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألت عن المحرم يركب القبة؟ فقال: لا، قلت: فالمرءة المحرمة؟ قال: نعم».

صح ﴿١٠٧١﴾ ٦٩ - وعنه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون، ولا يرتس المحرم في الماء ولا الصائم».

صح ﴿١٠٧٢﴾ ٧٠ - موسى بن القاسم، عن صفوان، عن هشام بن سالم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة^(١) فقال: لا، وهو للنساء جائز».

صح ﴿١٠٧٣﴾ ٧١ - الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مُشكان، عن الحلبيّ «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة؟ قال: ما يُعجبني إلا أن يكون مريضاً، قلت: فالتّساء؟ قال: نعم».

صح ﴿١٠٧٤﴾ ٧٢ - سعد، عن أبي جعفر، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل ابن دُرّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس بالظلال للنساء وقد رُخص فيه للرّجال».

قوله: «وقد رُخص فيه للرّجال» يعني في حال الصّرورة. فأما مع الاختيار فلا يجوز له التّظليل وإن كفر حسب ما قدّمناه. ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

١ - الكنيسة: هي شيء شبه هودج يغرز في الحمل أو الرّحل و يلقى عليها ثوب يستظل به

لتراكب ويستتر به.

مع ﴿١٠٧٥﴾ ٧٣ - العباس^(١)، عن عبد الله بن المغيرة «قال: قلت لأبي - الحسن الأول عليه السلام: أظلل وأنا محرم؟ قال: لا، قلت: أفاضل وأكفر؟ قال: لا، قلت: فإن مرصت؟ قال: ظلل وكفر، ثم قال: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من حاج يضحى مُلبياً حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ولا يدمي نفسه يحك جلده، ولا يستقصي في سواكه لئلا يدمي فاه، ولا يدللك وجهه في غسله في الوضوء وفي غيره لئلا يسقط من شعره شيء﴾.

مع ﴿١٠٧٦﴾ ٧٤ - روى موسى بن القاسم^(٢)، عن معاوية بن عمار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه؟ قال: بأظفيره ما لم يدم أو يقطع الشعر».

ع ٧٥ - وعنه، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن - عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال: لا بأس بحك الرأس واللحية ما لم يلق الشعر، ويحك الجسد ما لم يدمه».

مع ﴿١٠٧٨﴾ ٧٦ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك؟ قال: نعم ولا يدمي».

مع ﴿١٠٧٩﴾ ٧٧ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن يعقوب بن - شعيب «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يفتسل؟ فقال: نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدللكه».

مع ﴿١٠٨٠﴾ ٧٨ - وعنه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام ٣١٣

١ - يعني ابن معروف.

٢ - كذا، ورواية موسى بن القاسم عن معاوية بن عمار بعيد لكونه من أصحاب الرضا عليه السلام ولم يدرك موسى بن جعفر عليه السلام، ومعاوية بن عمار توفي سنة ١٧٥. والظاهر سقوط «عن صفوان» من قلم الناسخ أو المؤلف.

« قال : إذا اغتسل المحرم من الجنابة صبَّ على رأسه الماء يميز الشعر بأنامله بعضه عن بعض » .

صح ﴿ ١٠٨١ ﴾ ٧٩ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن - العباس بن معروف ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ولا يقلم أظفاره ﴾ .

ص ﴿ ١٠٨٢ ﴾ ٨٠ - موسى بن القاسم ، عن عبدالله الكِنَافِي ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي الحسن [الأول] عليه السلام « قال : سألته عن رجل أحرم فنسي أن يقلم أظفاره ، قال : فقال : يدعها ، قال : قلت : إتها طوال ! قال : وإن كانت ، قلت : فإن رجلاً أفناه أن يقلمها وأن يغتسل ويعيد إحرامه ففعل ، قال : عليه دم » ^(١) .

صح ﴿ ١٠٨٣ ﴾ ٨١ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ؛ و صفوان ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرجل المحرم تطول أظفاره ، قال : لا يقص شيئاً منها إن استطاع ، فإن كانت تؤذيه فليقصها ويطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام » ^(٢) .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ولا يأكل من صيد البرِّ وإن كان صاده غيره ، محلاً كان الصائد أو محرماً ، ولا يدلُّ على صيد ﴾ .

صح ﴿ ١٠٨٤ ﴾ ٨٢ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن - الحلبي « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرَّم لم يعلم بصيده ولم يأمر به أيا كله ؟ قال : لا » .

١ - قال في التذكرة : أجمع فقهاء الأمصار كافة على أن المحرم ممنوع من قص أظفاره مع

الاختيار . وقوله : « عليه دم » أي على المقتل ظاهراً ، لكن حمله الأصحاب على المفتي .

٢ - المشهور أن في كل ظفر مئداً من طعام ، وفي أظفار البدين والرجلين في مجلس واحد

واحد ، ولو كان كل واحد منها في مجلس لزمه دمان . (ملد)

صح ﴿١٠٨٥﴾ ٨٣ - ابن أبي عمير؛ و صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا تأكل من الصيد و أنت حرام، وإن كان أصابه محلّ و ليس عليك فداء ما أتيت به بجهالة إلا الصيد، فإنّ عليك الفداء فيه، بجهل كان أو بعمد» (١).

صح ﴿١٠٨٦﴾ ٨٤ - محمد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه. و محمد بن - إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن - البخري، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المحرم لا يدلّ على - الصيد، فإن دلّ عليه فعليه الفداء».

صح ﴿١٠٨٧﴾ ٨٥ - و أمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن - عيسى، عن ابن أبي شجرة - عمّن ذكره - عن أبي عبدالله عليه السلام «في المحرم يشهد على نكاح محلّين، قال: لا يشهد، ثمّ قال: يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محلّ؟!».

قوله عليه السلام: «يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محلّ» إنكار و تنبيه على أنّه إذا لم يجوز ذلك فكذلك لا تجوز الشهادة على عقد المحلّين و لم يرد عليه السلام بذلك - الإخبار عن إباحته على كلّ حال. ٣١٥ ↑

﴿٢٥﴾ - باب الكفارة عن خطأ المحرم و تعديّه الشّروط

قال الشّيخ - رحمه الله - : ﴿فإنّ جامع المحرم قبل وقوفه بعرفة فكفارته بدنة و عليه الحجّ من قابل﴾.

إذا جامع الرّجل قبل الوقوف بعرفة، فإن كان جماعه بعد الإحرام و قبل - التّلبية فليس عليه شيء، و إن كان بعد عقده بالتّلبية فعليه بدنة و عليه الحجّ من قابل إذا كان جماعه في القرّج، فإن لم يكن في القرّج فعليه بدنة، و ليس عليه -

الحج من قابل (١).

والذي يدل على أنه متى جامع قبل التلبية لا يلزمه شيء ما رواه:

كصح (١٠٨٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج - عن بعض أصحابنا - عن أحدهما عليهما السلام « في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة و عقد الإحرام ثم مس طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله، قال: ليس عليه شيء ما لم يلب » (٢).

ضع (١٠٨٩) ٢ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وإسماعيل بن - مهرا ن (٣)، عن يونس، عن زياد بن مروان « قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ما تقول في رجل تهباً للإحرام وفرغ من كل شيء إلا الصلاة (٤) وجميع الشروط إلا أنه لم يلب، أله أن ينقض ذلك ويواقع النساء؟ فقال: نعم ».

ح (١٠٩٠) ٣ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل إذا تهباً للإحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلب » (٥).

ف (١٠٩١) ٤ - والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى،

١ - قوله: « ليس عليه شيء » ذلك إجماعي، وقوله: « فعلية بدنة » هذا الحكم أيضاً يجمع عليه ظاهراً، ولا فرق بين الدائمة والمنقطعة، ولا بين القبل والدبر.

٢ - يدل على ما هو المقطوع به في كلام الأصحاب من أنه إذا عقد نية الإحرام ولبس ثوبه ثم لم يلب و فعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة إذا كان متمتعاً أو مفرداً، وكذا لو كان قارناً لم يشعر ولم يقلد، ونقل السيد المرتضى - رحمه الله - في الانتصار إجماع الفرقة فيه. و ربما ظهر من الروايات أنه لا يجب استيناف نية الإحرام بعد ذلك بل يكفي الإتيان بالتلبية و على هذا فيكون المنوي عند عقد الإحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه من حين التلبية و صرح المرتضى في الانتصار بوجوب استيناف النية قبل التلبية والحال هذه وهو الأحوط. (المرأة)

٣ - في بعض النسخ وفي الكافي: « إسماعيل بن مزار ».

٤ - لفظة « إلا » زائدة في نسخ التهذيب و ليست في الكافي الذي روى الشيخ الخير عنه.

٥ - الترديد كان من الزاوي.

عن أحمد بن محمد^(١) « قال : سمعت أبي يقول في رجل يلبس ثيابه و يتهياً للإحرام ثم يواقع أهله قبل أن يهلب بالإحرام ، قال : عليه دُمٌّ . »
فحمولٌ على من لم يجهر بالتلبية ، وإن كان عقد إحرامه فيما بينه و بين نفسه^(٢) ، فإنه متى كان الأمر على ما وصفناه لزمه ذلك ، لأنَّ إحرامه قد انعقد .
والَّذي يدلُّ على أنه إذا كان جماعه بعد التلبية و قبل الوقوف يلزمه الكفارة و إعادة الحج ما رواه :

ح ﴿ ١٠٩٢ 〉 ٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد عن حريز ، عن زُرارة « قال : سألته عن محرم غشي امرأته وهي مُحْرمةٌ ، فقال : جاهلٌ أو عالِمٌ ؟ فقلت : أجيبني عن الوجهين جميعاً ، قال : إن كانا جاهلين استغفرا ربَّهما و مضيا على حجَّهما ، و ليس عليها شيءٌ ، و إن كانا عالِمين فُرق بينهما من المكان الَّذي أحدثا فيه ، و عليها بدنةٌ ، و عليها الحجُّ من قابل ، فإذا بلغا المكان الَّذي أحدثا فيه فُرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما و يرجعا إلى - المكان الَّذي أصابا فيه ما أصابا ، قلت : فأَيُّ الحجَّتين لهما ؟ قال : الأولى التي أحدثا^(٣) فيها ما أحدثا ، و الأخرى عليها عقوبةٌ . »

ص ﴿ ١٠٩٣ 〉 ٦ - و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلٍ مُحْرَمٍ واقع أهله ، فقال : قد أتى عظيماً ، قلت : قد ابتلي ، قال : استكرهها أو لم يستكرهها ؟ قلت : أفتني فيها جميعاً ، فقال : إن كان استكرهها فعليه بدنتان ، و إن لم يكن استكرهها فعليه بدنةٌ و عليها بدنةٌ ، و يفترقان من المكان الَّذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة و عليها الحجُّ من قابل لا بدَّ منه ، قال : قلت : فإذا انتهيا إلى مكة فهي امرأته كما كانت ؟ فقال : نعم

١ - الظاهر أنه ابن أبي نصر ، و الزواي عن أبيه هو الرضا عليه السلام . (ملذ)

٢ - وفي الاستبصار : « و إن لبى فيما بينه و بين نفسه » .

٣ - يدلُّ على أنَّ الأولى حجة الإسلام .

هي امرأته كما هي فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منها [فيه] ما كان افتراقاً حتى يجتلا فإذا أحللاً فقد انقضى عنها، إن أبي كان يقول ذلك».

ص ١٠٩٤ ﴿٧﴾ - وفي رواية أخرى «فإن لم يقدر على بدنة فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مد، فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً، وعلية أيضاً كمثلها إن لم يكن استكرهها» (١).

ص ١٠٩٥ ﴿٨﴾ - وروى موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله، فقال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، فإن لم يكن جاهلاً فإن عليه أن يسوق بدنة ويفرق بينها حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، وعليةما - الحج من قابل».

ص ١٠٩٦ ﴿٩﴾ - وعنه، عن أبي الحسين التخمي (٢)، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على أهله، قال: عليه بدنة، قال: فقال لي زرارة: قد سألت عن الذي سألت عنه فقال لي: عليه بدنة، قلت: عليه شيء غير هذا؟ قال: نعم عليه الحج من قابل».

وأما الذي يدل على أن الواقعة في الفرج مراعاة دون غيرها ما رواه:

ص ١٠٩٧ ﴿١٠﴾ - موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج، قال: عليه بدنة، وليس عليه الحج من قابل، وإن كانت المرأة تابعة على الجماع فعلها مثل ما عليه، وإن كان استكرهها فعليه بدنتان وعليةما الحج من قابل (٣) - آخر الخبر».

١ - لو كانت امرأته مطاوعة لزمها إتمام الحج والبدنة من قابل إجماعاً، ولو أكرهها كان حجها ماضياً، وكان عليه كفارتان، ولا يتحمل عنها شيئاً سوى الكفارة. (ملذ)

٢ - يعني أيوب بن نوح.

٣ - كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «و عليه الحج من قابل - إلخ»، وعلى ما في المتن محمول على صورة المتابعة.

كصح (١٠٩٨) ١١ - وروى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «في المحرم يقع على أهله، قال: إن كان أفضى إليها فعليه بدنة والحج من قابل، وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل».

والذي يدل على مراعاة الشرط الثاني في إعادة الحج وهو أن يكون الجماع قبل الوقوف، ما رواه:

صح (١٠٩٩) ١٢ - موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل» (١).

ومعنى ما مضى من هذه الأخبار من أنه يفرق بينها ولا يجتمعان هو أنه لا يخلوان إلا ومعها غيرها، والذي يدل على ذلك ما رواه:

صح (١١٠٠) ١٣ - سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «في المحرم يقع على أهله، قال: يفرق بينها ولا يجتمعان في حباء إلا أن يكون معها غيرها حتى يبلغ الهدي محله».

رفع (١١٠١) ١٤ - وعنه، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن أبان بن عثمان - رفعه إلى أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام - «قالا: المحرم إذا وقع على أهله يفرق بينهما - يعني بذلك لا يخلوان إلا وأن يكون معها ثالث -».

(وإذا جامع الرجل أمته وهي محرمة وهو محل إن كان هو الذي أمرها بالإحرام لزمته الكفارة، وإن لم يكن هو الذي أمرها بالإحرام فلا شيء عليه).

١١٠٢ ﴿١٥﴾ - روى محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر^(١)، عن صباح الحذاء، عن إسحاق بن عمار «قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: أخبرني عن رجلٍ محلّ وقع على أمةٍ محرّمة؟ قال: موسراً أو مُعسراً؟ قلت: أجبني عنها، قال: هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها، أو أحرمت هي من قبل نفسها؟ قلت: أجبني فيها، قال: إن كان موسراً و كان عالماً أنه لا ينبغي له و كان هو الذي أمرها بالإحرام كان عليه بدنةٌ و إن شاء بقرة و إن شاء شاة، و إن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو مُعسراً، و إن كان أمرها و هو مُعسرٌ فعليه دُم شاة أو صيام» (٢).

ولا ينافي ذلك ما رواه:

١١٠٣ ﴿١٦﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن ضريس «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ أمر جاريتَه أن تحرم من الوقت، فأحرمت و لم يكن هو أحرم فغشيتها بعد ما أحرمت؟ قال: يأمرها فتغتسل ثم تحرم و لا شيء عليه».

لأن هذا الخبر محمولٌ على أنها لم تكن لتبت بعد، لأنه متى كان الأمر على ما ذكرناه لا تلزمه الكفارة. و قد قدّمنا فيما تقدّم ذلك.

* (و إذا جامع الإنسان قبل طواف الزيارة فعليه أن ينحرَ جزوراً ثم يطوف، فإن لم يتمكن فبقرة أو شاة) *.

١١٠٤ ﴿١٧﴾ - روى محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله و لم يزر، قال: ينحر جزوراً، و قد خشيت أن يكون قد تلم حجه

١ - فيه سقط و في الكافي: «عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر - إلخ».

٢ - الظاهر أن المراد بإعسار المولى إعساره عن البدنة و البقرة، و بالصيام صيام ثلاثة أيام كما هو الواقع في إبدال الشاة مع احتمال الاكتفاء باليوم الواحد، و إطلاق النص و كلام أكثر الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الأمة بين أن تكون مكرهة أو مطاوعة. (ملذ)

إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا بأس عليه» (١).

ص ١١٠٥ ﴿١١٠٥﴾ ١٨ - وعنه، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت، قال: يهريق دمًا».

ص ١١٠٦ ﴿١١٠٦﴾ ١٩ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سينان، عن أبي خالد القمّاط «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله يوم التّحرّ قبل أن يزور البيت، قال: إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة^(٢)، وإن كان غير ذلك فبقرة، قلت: أو شاة؟ قال: أو شاة».

* (و من طاف شيئاً من طواف الزيارة ثمّ واقع أهله فعليه إعادة الطّواف، وإن كان في السّعي وقد سعى بعضه بنى عليه و عليه الكفّارة) *

ص ١١٠٧ ﴿١١٠٧﴾ ٢٠ - روى الحسن بن محبوب، عن عبد العزيز العبدى، عن عبّيد بن زرارة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت أسبوعاً طواف الفريضة ثمّ سعى بين الصّفا والمروة أربعة أشواط ثمّ عمّره بطنه فخرج ففقد حاجته ثمّ غشي أهله، قال: يغتسل ثمّ يعود فيطوف ثلاثة أشواط و يستغفر ربّه ولا شيء عليه، قلت: فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط ثمّ عمّره بطنه فخرج ففقد حاجته فغشي أهله؟ فقال: أفسد حجّه و عليه بدنة و يرجع فيطوف أسبوعاً ثمّ يسعى و يستغفر ربّه،

↑
٣٢١

١ - أجمع الأصحاب على أنّ من جامع زوجته بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء كان حجّه صحيحاً و عليه بدنة لا غير. (ملذ) و قوله: «خشيت أن يكون قد ثم - إلخ» المراد نقص الحجّ لا فساده و بطلانه.

٢ - هو مخالف للمشهور، بل المشهور أنّه لو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة، فإن عجز فبقرة أو شاة. ولا يبعد أن لا يكون المراد بالوقوع هنا الجماع، كما لا يخفى على المتأمل في التّفصيل، و يمكن أن يقال: المراد بكونه بشهوة كونه عالماً بالتحريم فإنّه لا يدعوه إلى ذلك إلاّ الشّهوة بخلاف ما إذا كان جاهلاً، فإنّ الجهل أيضاً فيه مدخل، و محتمل أيضاً أن يكون المراد بالشّهوة الإنزال فيكون الشّقان معمولين على الجماع دون الفرج. (المرأة)

قلت: كيف لم تجعل عليه حين غشي أهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هدياً حين غشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه؟ قال: إن الطواف فريضة وفيه صلاة والسعي سنة من رسول الله ﷺ، قلت: أليس الله تعالى يقول: «إِنَّ الصَّافَا وَالرَّوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ»^(١)؟ قال: بلى ولكن قد قال فيها: «فَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ»^(٢)، فلو كان السعي فريضة لم يقل: «فَن تَطَوَّعَ خَيْرًا».

المراد بهذا الخبر هو أنه إذا كان قد قطع السعي على أنه تام فطاف طوافاً - النساء ثم ذكر فحينئذ لا تلزمه الكفارة، ومتى لم يكن طاف طواف النساء فإنه تلزمه الكفارة. وقوله ﷺ: «إِنَّ السَّعْيَ سُنَّةٌ»، معناه أن وجوبه وفرضه عرف من جهة السنة دون ظاهر القرآن ولم يرد أنه سنة كسائر التوافل لأننا قد بينا فيما تقدم أن السعي فريضة^(٣).

* (و من جامع قبل أن يطوف طواف النساء متممداً فعليه بدنة، وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء) *

١١٠٨ ﴿٢١﴾ - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن سلمة بن محرز قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء، قال: ليس عليه شيء، فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا: اتقاك، هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت، فقال له: عليك بدنة، قال: فدخلت عليه فقلت: جعلت فداك إني أخبرت أصحابنا بما أخبرتني، فقالوا: اتقاك هذا ميسر قد سأله عن

١ - البقرة: ١٥٨، والشعائر جمع شعيرة وهي العلامة، أي من أعلام مناسكه.

٢ - أي فعل طاعة فرضاً أو نفلأ فإله علم به يجزيه على عمله.

٣ - مراده أن السعي وإن ذكر في القرآن لكن لم يأمر به فيه، بخلاف الطواف فإنه مأمور به في القرآن، ويمكن حل الخبر على التقية لموافقته لقول أكثر العامة، ويمكن حمل طواف الزيارة على طواف النساء، وإن كان بعيداً. (المرأة)

مثل ما سألت ، فقال له : عليك بَدَنَةٌ !! فقال : إنَّ ذاك كان قد بلغه فهل بلغك ؟ قلت : لا ، قال : ليس عليك شيء» (١).

ح ﴿١١٠٩﴾ ٢٢ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء ، قال : عليه جزور سَمِينَةٌ ، وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، قال : و سألته عن رجل قبل امرأته و قد طاف طواف النساء ، ولم تطف هي ، قال : عليه دمٌ يهريقه من عنده» .

﴿٢﴾ فإن كان قد طاف من طواف النساء ما يزيد على النصف بنى عليه إذا - اغتسل ، وإن لم يكن قد بلغ النصف فعليه إعادة الطواف ﴿٣﴾

ح ﴿١١١٠﴾ ٢٣ - روى محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن أحمد ابن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن جمران بن - أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثم عمَّزَه بطنه فخاف أن يبدره ، فخرج إلى منزله فنفض (٢) ، ثم غشي جاريته ؟ قال : يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين (٣) تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربّه ولا يعود ، وإن كان طاف طواف - النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشي فقد أفسد حجّه (٤) و عليه بدنة و

١ - لا خلاف بين الأصحاب في سقوط الكفارة عن الناسي و الجاهل و المجنون في غير الصيد . (ملذ) أقول : سيأتي الخبر عن الكليني بسند آخر عن أبي أيوب بلفظ أبسط في الزيادات تحت رقم ٣٧٩ .

٢ - « نفض » - بالفاء والضاد المعجمة - على ما في الكافي والوافي : كناية عن قضاء الحاجة و أريد بإفساد حجّه القم فيه أو إفساد الطواف و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لعل النفض كناية عن التفتؤ ، كأنه ينفذ عن نفسه التجاسة أو عن الاستنجا ، قال في النهاية : وفيه : «ابغني أحجاراً أستنفذ بها» أي أستنجي بها ، و هو من نفض الثوب ، لأن المستنجي ينفذ عن نفسه الأذى بالحجر ، أي يزيله و يدفعه . و في بعض النسخ : «نفض» - بالقاف - أي نفض وضوءه .

٣ - أي شوطين . ٤ - أي كماله ، و ليس عليه الحج من قابل .

يغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعاً».

* (و من جامع امرئته و هو محرّم بعُمرة مفردة قبل أن يفرغ من مناسكها ، فقد بطلت عُمُرته و عليه بدنة و المقام بمكة إلى الشهر- الداخل ، ثم يقضي عُمُرته و ينصرف إن شاء) *

مع ﴿١١١١﴾ ٢٤ - روى محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن مِسْمَع ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يعتمر عُمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف- الفريضة ، ثم يغشي أهله قبل أن يسعي بين الصفا والمروة ؟ قال : قد أفسد عُمُرته و عليه بدنة و عليه أن يقيم بمكة مُحللاً حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ^(١) ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل بلاده فيحرم منه و يعتمر ».

مع ﴿١١١٢﴾ ٢٥ - موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن - رثاب ، عن بُرَيْد بن معاوية العَجَلِيّ « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عُمرة مفردة فغشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه و سعيه ، قال : عليه بدنة لفساده عُمُرته ، و عليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمره ».

* (و حُكْم من عبث بدّكره حتى أمني حُكْم من جامع على السواء) *

روى ذلك :

نور ﴿١١١٣﴾ ٢٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخَزَّاز ، عن صباح الخَدَّاء ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : قلت : ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى ؟ قال : أرى عليه مثل ما على من أتى أهله و هو محرّم بدنة والحج من قابل ».

مع ﴿١١١٤﴾ ٢٧ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن - الحجاج « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث بأهله و هو محرّم حتى يمضي

من غير جماع ، أو يفعل ذلك في شهرِ رَمَضانَ ماذا عليها ؟ قال : عليها جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع»^(١) .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿و من نظر إلى غير أهله فأمنى فإنه يجب عليه ٣٢١ بدنة إن كان موسراً، وإن كان وشتاً فعليه بقرة، وإن كان فقيراً فعليه شاة﴾ . يدل على ذلك ما رواه :

١١١٥ ﴿٢٨ - موسى بن القاسم ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن - عمار ، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل محرّم نظر إلى ساق امرأة فأمنى ؟ فقال : إن كان موسراً فعليه بدنة ، وإن كان وشتاً فعليه بقرة ، وإن كان فقيراً فعليه شاة ، ثم قال : [و] أما إنّي لم أجعل هذا عليه لأنه أمنى ، إنّما جعلته عليه لأنه نظر إلى ما لا يحلّ له » .

١١١٦ ﴿٢٩ - وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلٍ محرّمٍ نظر إلى غير أهله فأنزل ، قال : عليه جزورٌ أو بقرة فإن لم يجد فشاة » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿و من نظر إلى أهله فأمنى أو أمذى فلا كفارة عليه ويستغفر الله تعالى﴾ .

١١١٧ ﴿٣٠ - روى محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه . ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن - يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن محرّم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرّم ، قال : لا شيء عليه »^(٢) .

هذا إذا كان نظره من غير شهوة لأنه متى نظر إليها بشهوة وأمنى كان عليه

١ - «عليها» أي على المحرم والصائم .

٢ - زاد في الكافي : «ولكن ليغتسل ويستغفر ربه ، وإن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى فلا شيء عليه ، وإن حملها أو متسا بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم ، وقال في المحرم ينظر إلى امرأته ويزلها بشهوة حتى يزل ؟ قال : عليه بدنة» . أقول : ذكرنا هذه الزيادة لتتعمق الدلالة على كلام المؤلف ببعضها .

ذلك ما رواه مِسْمَعُ أَبُو سَيَّارٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام في الرَّوَايةِ الَّتِي نَرَوِيهَا فِيهَا بَعْدُ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

قال الشَّيْخُ - رحمه الله - : ﴿ و كذلك إن حملها و كان منه ما ذكرناه فلا
شيء عليه إلا أن يضمها إليه بشهوة فيمني فيجب عليه دمٌ شاةٌ ﴾ .

↑
٣٢٥

تد ﴿ ١١١٨ ﴾ ٣١ - روى موسى بن القاسم ، عن عليٍّ ، عن محمد^(١) ؛ و
دُرُسْتُ ، عن عبدالله بن مُشْكَانَ ، عن الحلبيِّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :
المُحْرَمُ يضع يده على امرأته ؟ قال : لا بأس ، قلت : فينزها من الحمل و يضمها
إليه ؟ قال : لا بأس ، قلت : فإنه أراد أن ينزها من الحمل ، فلما ضمها إليه
أدرَكَته الشَّهْوَةُ ، قال : ليس عليه شيءٌ إلا أن يكون طلب ذلك . » .

صح ﴿ ١١١٩ ﴾ ٣٢ - و عنه ، عن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن حماد ، عن حريز ،
عن محمد^(٢) « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلٍ محرِّمٍ حمل امرأته و هو مُحْرِمٌ
فَأْمَنِي أو أَمْذَى ، قال : إن كان حملها و مسَّها بشيءٍ من الشَّهْوَةِ فَأْمَنِي أو لم يَمِنْ ،
أَمْذَى أو لم يَمْذ ، فعليه دمٌ يَهْرِيْقُهُ ، فإن حملها أو مسَّها بغير شهوة أمني أو أَمْذَى
فليس عليه شيءٌ . » .

صح ﴿ ١١٢٠ ﴾ ٣٣ - و عنه ، عن عبدالرحمن ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم
« قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلٍ حمل امرأته و هو مُحْرِمٌ فَأْمَنِي أو أَمْذَى ،
فقال : إن كان حملها أو مسَّها بشهوة فَأْمَنِي أو لم يَمِنْ ، أَمْذَى أو لم يَمْذ فعليه دمٌ
يَهْرِيْقُهُ ، فإن حملها أو مسَّها بغير شهوة فَأْمَنِي أو لم يَمِنْ فليس عليه شيءٌ . » .

صح ﴿ ١١٢١ ﴾ ٣٤ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل
ابن زياد . و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن -
رِثَابٍ ، عن مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ « قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا أبا سَيَّارٍ إنَّ حالَ -
المُحْرَمِ ضَيْقَةٌ ، إن قَبَلَ امرأته على غير شهوة و هو مُحْرَمٌ فعليه دمٌ شاةٌ ، و إن قَبَلَ

١ - المراد علي بن الحسن الطاطري الجرمي الموثق ، عن محمد بن أبي حمزة الثمالی الفاضل

الثقة . و ما في بعض النسخ : « عن علي بن محمد » تصحيف . ٢ - يعني ابن مسلم الثقفی .

امرئته على شهوة فأمني فعليه جزورٌ ويستغفر الله ، و من مَسَّ امرئته و هو مُحْرَمٌ على شهوة فعليه دَمٌ شاةٍ ، و من نظر إلى امرئته نظراً شهوة فأمني فعليه جزورٌ ، و إن مَسَّ امرئته أو لازمها^(١) من غير شهوة فلا شيء عليه .

↑
٣٢٦

نق ﴿١١٢٢﴾ ٣٥ - وأما ما رواه سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في مُحْرَمٍ نظر إلى امرئته بشهوة فأمني ، قال : ليس عليه شيء . »

فمحمولٌ على حال السهو دون العمد ، لأنَّ من تعمَّد نظراً بشهوة لزمته الكفارة إذا أمني حسب ما تضمنه الخبر المتقدم .

* (و من قَبَّلَ امرئته فعليه جزورٌ و إن لم ينزل) * . روى ذلك :

﴿١١٢٣﴾ ٣٦ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد ، عن أحمد بن محمد^(٢) ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن رجل قَبَّلَ امرئته و هو مُحْرَمٌ ، قال : عليه بدنة و إن لم ينزل ، و ليس له أن يأكل منها »

* (و من لاعب امرئته حتى يمني فعليهما جميعاً الكفارة) * .^(٣)

صح ﴿١١٢٤﴾ ٣٧ - روى موسى بن القاسم ، عن صفوان ؛ و الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الرجل يعبث بامرئته حتى يمني و هو مُحْرَمٌ من غير جماع ، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ، فقال : عليها جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع . »

* (و من تسمَّع لكلام امرأة ، أو استمع على من يجامع من غير رؤية لها ، فتشبهى^(٤) فأمني ؛ فليس عليه شيء) * .

ح ﴿١١٢٥﴾ ٣٨ - روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ،

↑
٣٢٧

١ - أي اعتنقها . ٢ - يعني ابن أبي نصر البرزني .

٣ - الظاهر من كلام الشيخ رجوعه ضمير التثنية إلى الرجل والمرأة ، لكن الصواب إرجاعه إلى المحرم والصائم . ٤ - في بعض النسخ : «فتشهاها» .

عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سَمِعَ (١) كلام امرأة من خلف حائط وهو محرّم فتشمتى حتى أمني ، قال : ليس عليه شيء » (٢).

نق ﴿١١٢٦﴾ ٣٩ - روى سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن أحد ابن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة الصيرفي ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال في محرّم استمع على رجل يجامع أهله فأمني ، قال : ليس عليه شيء ».

* (ولا بأس أن يقبل الرجل أمه ، لأن ذلك يكون من جهة الرحمة والتعطف ، دون الشهوة وميل الطباع) *

ع ﴿١١٢٧﴾ ٤٠ - روى محمد بن يعقوب ، عن أحد بن محمد (٣) ، عن محمد ابن أحمد التهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسين بن - حماد « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل أمه ، قال : لا بأس به ؛ هذه قبلة رحمة ، إننا تكره قبلة الشهوة ».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿وَمَنْ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَكَانَ نِكَاحَهُ بَاطِلًا﴾.

مح ﴿١١٢٨﴾ ٤١ - روى الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ والنضر ، عن ابن سينان . وحماد (٤) ، عن ابن المغيرة ، عن ابن سينان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ليس للمحرّم أن يتزوَّج ولا يزوّج ، فإن تزوّج أو زوّج محلاً ، فتزويجه باطل ».

ع ﴿١١٢٩﴾ ٤٢ - وعنه ، عن ابن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكيناني « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرّم يتزوَّج ، قال : نكاحه باطل ».

١ - في بعض النسخ : «تستمع» ، وفي الكافي : «يسمع» .

٢ - عمل به الأصحاب إلا أن الشهيد - رحمه الله - قال : ولو أمني بذلك و كان من عادة ذلك أو قصده يجب عليه الكفارة كالأستمناء . (المرأة)

٣ - هو أبو عبدالله أحمد بن محمد العاصمي الثقة .

٤ - أي ابن عيسى وهو معطوف على صفوان .

مع ﴿١١٣٠﴾ ٤٣ - وعنه، عن حماد، عن حريز، عن عبدالرحمن بن -
أبي عبدالله « قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إن رجلاً من الأنصار تزوج وهو
محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه ».

↑
٣٢٨

تد ﴿١١٣١﴾ ٤٤ - والذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن -
علي^(١)، عن عمر بن أبان « قال: انتهيت إلى باب أبي عبدالله عليه السلام فخرج المفضل
فاستقبلته، فقال لي: ما لك؟ قلت: أردت أن أصنع شيئاً فلم أصنع حتى يأمرني
أبو عبدالله عليه السلام، فأردت أن يحصن الله فرجي ويغض بصري في إحرامي، فقال
لي: كما أنت^(٢)، ودخل فسأله عن ذلك، فقال: هذا الكلبي على الباب وقد أراد -
الإحرام وأراد أن يتزوج ليغض الله بذلك بصره إن أمرته فعل وإلا انصرف عن
ذلك، فقال لي: مره فليفعل وليستتر^(٣) ».

قوله عليه السلام: « (فليفعل) »: إما أراد به قبل دخوله في الإحرام، وأما بعد دخوله
فيه فلا يجوز له ذلك حسب ما قدمناه.

* (فإن عقد المحرم وهو عالم بتحريم ذلك يفرق بينها ولا تحل له أبداً) *

روى ذلك:

تد ﴿١١٣٢﴾ ٤٥ - موسى بن القاسم، عن عباس^(٤)، عن عبدالله بن بكير،
عن أديم بن الحر الخزاعي، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إن المحرم إذا تزوج وهو
محرم فزق بينها ولا يتعاودان أبداً ».

[* (وآتي تزوج ولها زوج يُفرق بينها ولا يتعاودان أبداً) *]^(٥)

* ﴿١١٣٣﴾ ٤٦ - روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي،

١ - هو الحسن بن عليّ الوشاء ابن بنت إلياس .

٢ - أي كمن مكانك ههنا .

٣ - الظاهر كون المفضل المفضل بن عمر الجمعيّ، ففي الكافي باب مولد أميرالمؤمنين عليه السلام
تحت رقم ٣ خير رواه «ابن محبوب»، عن عمر بن أبان الكلبيّ، عن المفضل بن عمر الجمعيّ، عن
أبي عبدالله عليه السلام « ويضهم من الخير جواز العمل بخبر الواحد ولو كان الزاوي غير موثق .

٤ - يعني ابن عامر الثقفي . ٥ - كذا في التسخ، والجملة غير مفهومة لنا؛ وكأنها زائدة .

عن ابن بُكَيْرٍ ، عن إبراهيم بن الحسن ^(١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إنَّ المحرم إذا تزوج و هو محرم فَرَّقَ بينها ثم لا يتعاودان أبداً » .

* (فإن كان غير عالم بتحريم ذلك جاز له العقد عليها بعد الإحلال) *

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح **﴿ ١١٣٤ ﴾** ٤٧ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عمير ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضغ امرءة و هو محرمٌ قبل أن يحلَّ ، فقضى أن يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحلَّ ، فإذا أحلَّ خطبها إن شاء ، فإن شاء أهلها زوّجوه ، وإن شاؤوا لم يزوّجوه » ^(٢) .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و المحرم لا يعقد النكاح ، فإن عقده لم

يتم ﴾ ^(٣) *

ح **﴿ ١١٣٥ ﴾** ٤٨ - روى محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار « قال : المحرم لا يتزوّج و لا يزوّج ، فإن فعل فنكاحه باطل » ^(٤) .

د **﴿ ١١٣٦ ﴾** ٤٩ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : المحرم لا ينكح و لا ينكح و لا يشهد ، فإن نكح فنكاحه باطل » ^(٥) .

١ - كذا في التسخ ، و هو غير مذكور في كتب الرجال ، و الظاهر كونه تصحيف « أديم ابن الحر » للتشابه الخطي ، كما يظهر من الخبر المتقدم . و في الكافي مثل ما في المتن .

٢ - قال السيد - قدس سره - في المدارك : مقتضى الرواية أنها لا تحرم موبتداً بالعقد ، و حملها الشيخ على الجاهل جمعاً بينها و بين خبيرين ضعيفين وردا بالتحريم المؤتد بذلك مطلقاً ، و حملا على العالم ، و هو مشكل ، لكن ظاهر المنتهى أن الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، فإن تم فهو الحجة ، و إلا فللتنظر فيه مجال . (ملذ) ٣ - الحكم متفق عليه بين الأصحاب .

٤ - كذا مقطوعاً ، و ليس في الكافي قوله : « و لا يزوّج » . ٥ - كأن فيه سقطاً في

الكافي : « لا ينكح و لا ينكح ، و لا ينكح و لا يشهد النكاح ، و إن نكح فنكاحه باطل » .

صح ﴿١١٣٧﴾ ٥٠ - موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن -
سينان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : ليس ينبغي للمحرم أن يتزوج
ولا يزوج محلاً » (١).

* (ومتى عقد محلاً لمحرم مع علمه بذلك ثم واقع المحرم لزمه أيضاً الكفارة
كما يلزم من واقع) * روى ذلك :

٥١ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن -
محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن سماعة بن مهران ، عن
أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرماً وهو يعلم أنه لا
يحل له ، قلت : فإن فعل فدخل بها المحرم ؟ قال : إن كانا عاملين فإن على كل
واحد منها بدنة ، وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنة ، وإن لم تكن محرمة فلا شيء
عليها إلا أن تكون قد علمت أن الذي قد تزوجها محرماً ، فإن كانت علمت ثم
تزوجته فعليها بدنة (٢) » .

* (و يجوز للمحرم أن يشتري الجوارى ، لكنّه لا يقربهنّ حسب ما
قدّمناه) *

صح ﴿١١٣٩﴾ ٥٢ - روى أحمد بن محمد بن عيسى (٣) ، عن سعد بن سعيد -
الأشعري القمي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام « قال : سألته عن المحرم يشتري -
الجوارى ويبيع ؟ قال : نعم » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ومن قبل امرئته وهو محرّم فعليها بدنة أنزل
أو لم ينزل ، فإن هويت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه ﴾ .
فقد مضى ذكر ذلك .

١ - زاد في الفقيه : « فإن تزوج أو زوج فتزوجه باطل » ، وقوله : « ليس ينبغي » محمول
على التحريم ، وإن كان ظاهره الكراهة .

٢ - حمل على الاستحياب عند البعض .

٣ - كذا ، والظاهر فيه سقط ، في الكافي : « عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعد بن -
سعد » والمراد أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد .

﴿و من شكر﴾^(١) امرأته فعليه بدنة، فإن اشتهدت هي أيضاً ذلك كان عليها أيضاً بدنة﴾. روى ذلك :

ع ١١٤٠ ﴿٥٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن معاوية بن حُكيم، عن - الحكم بن مسكين، عن خالد الأصم « قال : حججت و جماعة من أصحابنا و كانت معنا امرأة، فلما قدمنا مكة جاء رجل من أصحابنا فقال : يا هؤلاء إني قد بُليت، قلنا: بماذا؟ قال: شكرت بهذه المرأة فأسألوا لي بأعبدالله ﷺ، فسألناه، فقال: عليه بدنة، فقالت المرأة: فأسألوا لي بأعبدالله ﷺ، فإني قد اشتهدت، فسألناه فقال: عليها بدنة».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿فإذا سعى بين الصفا و المروة - إلى قوله - و من قلم أظفاره﴾. فقد مضى شرحه في باب السعي .

ثم قال : ﴿و من قلم شيئاً من أظفاره فعليه أن يطعم عن كل ظفر مسكيناً مُدّاً من طعام، فإن قلم أظفار يديه جميعاً فعليه دم شاة﴾.

ص ١١٤١ ﴿٥٤ - الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ ابن رثاب، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل قلم ظفراً من أظفاره و هو محرّم، قال: عليه في كل ظفر قيمة مُدٍّ من طعام حتى يبلغ عشرة، فإن قلم أصابع يديه كلّها فعليه دم شاة، قلت: فإن قلم أظافر رجله و يديه جميعاً؟ فقال: إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم، و إن كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان»^(٢).

ص ١١٤٢ ﴿٥٥ - و عنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مُشكان، عن - الحلبي «أته سأله عن محرّم قلم أظفاره، قال: عليه مُدٌّ في كل أصبع، فإن هو قلم أظفاره عشرتها فإن عليه دم شاة».

١ - قيل : هو مس الفرج أو اللعّب به . و في النهاية : وفيه : «أته نهى عن شُكر التبعي»

الشكر - بالفتح - : الفرج، أراد ما تُعطى على وطنها : أي نهى عن ثمن شكرها، فحذف

المضاف . ٢ - قال في المدارك : أفتى بمضمون هذا الخبر الأصحاب إلا من شدّ .

مع ﴿١١٤٣﴾ ٥٦ - والذي رواه موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في المحرم ينسى فيقلم ظفراً من أطافيره ، قال : يتصدق بكف من الطعام ، قلت : فائنين ؟ قال : كفين ، قلت : فثلاثة ؟ قال : ثلاثة أكف ، كل ظفر كف حتى تصير خمسة ، فإذا قلم خمسة فعليه دم واحد ، خمسة كان أو عشرة ، أو ما كان » .

فإنه لا ينافي ما ذكرناه لأنه ليس في الخبر إذا قلم خمسة فعليه دم من غير أن يزيد عليه شيئاً ، فإذا لم يكن في ظاهره ذلك حملناه على أنه إذا أضاف إليه أطافير - اليد الأخرى ^(١) بدلالة الخبر المتقدم عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام .
وهذه الكفارة إنما تلزم من قلم أطافره متعمداً ، ولا تلزم من فعل ذلك على طريق التسيان ، يدل على ذلك ما رواه :

مع ﴿١١٤٤﴾ ٥٧ - الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن أبي حمزة ^(٢) « قال : سألته عن رجل قص أطافيره إلا إصبعاً واحداً ، قال : نسي ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس » .
مع ﴿١١٤٥﴾ ٥٨ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : من قلم أطافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم » ^(٣) .

مع ﴿١١٤٦﴾ ٥٩ - موسى بن القاسم ، عن محمد البرزاز ^(٤) ، عن زكريا - المؤمن ، عن إسحاق الصيرفي « قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : إن رجلاً أحرم قلم أطافره فكانت أصبع له غليظة فترك ظفرها لم يقصه فأفتاه رجل بعد ما أحرم

١ - حمله العلامة المجلسي - رحمه الله - على الاستحباب للتسيان المصرح به في الخبر ، وليس على التسي كفاة كما سيذكره ، وقال : لا ينبغي بُعد تأويل الشيخ ومخالفته صريح الخبر - انتهى ، وقيل : الأولى الحمل على التخيير بعد الخمسة إلى العشرة .

٢ - المراد بالتساهي الشاك ظاهراً . ويمكن أن يكون المراد بالتسي ناسي الإحرام ، و بالتساهي ساهي الحكم كما قيل . * - هو التها في لكن رواية حماد بن عيسى عنه بعيد .

٣ - هو محمد بن أبي عمير على ما قاله العلامة المجلسي - رحمه الله - ، ولا يبعد كونه محمد ابن عيسى بن عبيد لأنه يروي عن زكريا بن محمد أبي عبد الله المؤمن .

فَقَصَّه فَأَدَمَاهُ ، قَالَ : عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ شَاةٌ « (١) » .

قَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : ﴿ وَ مِنْ حَلَقِ رَأْسِهِ مِنْ أَدَى لِحْقِهِ فَعَلِيهِ دَمُ شَاةٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّانٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ .

ص ١١٤٧ ﴿ ٦٠ - روى موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام » قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - الْأَنْصَارِيِّ وَالْقَمَلِ يَتَنَاثِرُ مِنْ رَأْسِهِ ، فَقَالَ : أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَتُهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (٢) » ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَلْقِ رَأْسِهِ ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالصَّدَقَةَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّانٍ وَالنُّسُكَ شَاةً (٣) . [و] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : وَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ (٤) « أَوْ » فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ ، يَخْتَارُ مَا شَاءَ ، وَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ (٤) « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ كَذَا » فَأَلَّوْا بِالْخِيَارِ (٥) .

ص ١١٤٨ ﴿ ٦١ - وَ عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام » قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَتُهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ » ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ أَدَى أَوْ وَجَعَ فِتْعَاطَى مَا لَا يَنْبَغِي لِلْمَحْرَمِ إِذَا كَانَ صَحِيحًا فَالصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ، يُشْبِعُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُ وَيَطْعَمُ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْ ذَلِكَ » .

وَلَيْسَ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَالَّتِي تَقَدَّمَتَا تَضَادًّا فِي كَمِّيَةِ الْإِطْعَامِ ، لِأَنَّ الرَّوَايَةَ -

١ - وَجوب الفدية - مع ضعف السند - على المفتي كان مع قلم المستفتي وإدماته ، لا بمجرد القلم بدون الإدعاء كما هو مقتضى الخبر .

٢ - البقرة : ١٩٦ .

٣ - أجمع العلماء كافة على وجوب الفدية على المحرم إذا حلق رأسه متعمداً ، سواء كان لأذى أو غيره (حكاها في المنتهى) والحكم في الآية و الرواية وقع معلقاً على الحلق للأذى . (ملذ)

٤ - في الكافي «من القرآن» في الموضعين .

٥ - في الكافي «فالأولى الخيار» ، وفي الوافي : «الخيار الثاني بمعنى المختار» .

الأولى فيها أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين مُدِين ، والزواية الأخيرة عشرة مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشبعه ، وهو مخير بأي الخبرين أخذ جازله ذلك .
 صح **﴿١١٤٩﴾** ٦٢ - روى موسى بن القاسم ، عن محمد ، عن أحمد^(١) ، عن مشق ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاة^(٢) مكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق على ستة مساكين ، والصوم ثلاثة أيام ، والصدقة نصف صاع لكل مسكين » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ومن ظل على نفسه فعليه دم ﴾ .
 وقد مضى ذلك فيما تقدم ويزيده بياناً ما رواه :

صح **﴿١١٥٠﴾** ٦٣ - موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر « قال : سألت أخي عليه السلام : أظل وأنا محرّم ؟ فقال : نعم و عليك الكفارة ، قال : فرأيت علياً إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل »^(٣) .

صح **﴿١١٥١﴾** ٦٤ - وعنه ، عن محمد بن إسماعيل « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرّم من أذى مطر أو شمس ، فقال : أرى أن يُفديه بشاة يذبحها بئى »^(٤) .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ومن جادل وهو محرّم صادقاً مرة أو مرتين فليس عليه كفارة ويستغفر الله عزّ وجلّ ، وإن جادل ثلاث مرّات صادقاً فإذا زاد فعله دم شاة ، وإن جادل مرة كذباً فعليه دم شاة ، وإن جادل مرتين كذباً

↑
٣٣٤

١ - المراد بـ«أحمد» ، أحمد بن محمد بن أبي نصر كما صرح به في الكافي ، وهو يروي عن مشق بن الوليد الحنطاط ، وراويه محمد فشرّك . وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : يمكن أن يكون هو ابن بزيع يعني محمد بن إسماعيل (الآتي) أو من تقدم في الخبر السابق ، ومحمّل ابن أبي عمير .
 ٢ - لأنه محرّم حتى يبلغ المهدي محله .

٣ - القائل موسى بن القاسم ، والمراد بعلي بن جعفر عليه السلام . وقوله : « ينحر بدنة » لعلة على الفضل والاستحباب .

٤ - أي إن الشاة التي يذبح للتطليل تذبح بئى ، وذلك إذا كان حاجباً .

فعلية دمُ بقرة، وإن جادل ثلاثاً كاذباً و ما زاد فعليه بدنة ﴿١١٥٢﴾ ٦٥ - روى ذلك الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية ابن عمار «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الرّجل إذا حلف ثلاثة أيمان في مقام ولاء و هو محرم فقد جادل، و عليه حدّ الجدل: دمُ يهريقه و يتصدق به».

صح ﴿١١٥٣﴾ ٦٦ - و عنه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الجدل في الحجّ، فقال: من زاد على مرّتين فقد وقع عليه الدّم، فقيل له: الّذي يجادل و هو صادق؟ قال: عليه شاة و الكاذب عليه بقرة».

صح ﴿١١٥٤﴾ ٦٧ - موسى بن القاسم، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير «قال: إذا حلف الرّجل ثلاثة أيمان و هو صادق و هو محرم فعليه دمُ يهريقه، و إذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دمُ يهريقه».

صح ﴿١١٥٥﴾ ٦٨ - و روى العباس بن معروف، عن عليّ^(١)، عن فضالة، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا جادل الرّجل و هو محرم فكذب متعمداً فعليه جزور».

صح ﴿١١٥٦﴾ ٦٩ - و أمّا ما رواه موسى بن القاسم، عن يونس بن يعقوب «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول: «لا والله» و «بلى والله» و هو صادقٌ عليه شيء؟ قال: لا».

فالمراد به إذا كان مرّة أو مرّتين، فأما إذا زاد عليه فإنه يجب عليه الكفارة حسب ما قدّمناه.

﴿و أمّا الجدل فهو قول القائل: «لا والله» و «بلى والله»﴾ *

صح ﴿١١٥٧﴾ ٧٠ - روى موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول: لا لعمرى و هو محرم، قال: ليس بالجدال؛ إنّما الجدل قول الرّجل: «لا والله» و «بلى والله»، و أمّا قوله:

« لاهاً » فإتّما طلب الاسم ، و قوله : « يا هناه » فلا بأس به ، و أمّا قوله : « لا بل شانئك » فإتّما من قول الجاهليّة » (١) .

قال الشّيخ - رحمه الله - : ﴿ و من نزع من جسده قملةً فقتلها أو رمى بها فليطعم مكانها كفاً من طعام ﴾ .

ص ١١٥٨ ﴿ ٧١ - روى موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد بن عيسى ﴾ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقبها ، قال : يُطعم مكانها طعاماً .

ص ١١٥٩ ﴿ ٧٢ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن عبدالرحمن ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ﴾ قال : سألته عن المحرم يزرع القملة عن جسده فيلقبها ، قال : يطعم مكانها طعاماً .

ح ١١٦٠ ﴿ ٧٣ - وعنه (٢) ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام ﴾ قال : المحرم لا يزرع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً ، وإن قتل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده .

﴿ ولا بأس أن يأخذ ما عدا القملة من جسده ، وإن أراد أن يحول القملة من مكانها إلى مكان فعل وليس عليه شيء ﴾ .

ت ١١٦١ ﴿ ٧٤ - روى موسى بن القاسم ، عن إبراهيم (٣) ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ﴾ قال : المحرم يلقي عنه الدوابّ كلّها إلّا القملة فإتّما من جسده ، وإن أراد أن يحول قملة من مكان إلى مكان فلا يضرّه .

ص ١١٦٢ ﴿ ٧٥ - وعنه ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ﴾ قال :

١ - « لاهاً » مخفف « لا والله » و « يا هناه » أي يا ذا النسب الحسيس أو غير لائق و « لا بل شانئك » أي « لا أب لشانئك » يقال في مقام الجدول أي لا أب لشانئك إن لم يكن كذا ، أي لا أب لك .

٢ - الضمير راجع إلى « أبي جعفر » في الخبر المتقدم ، و هو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري .
٣ - يعني ابن أبي سقال .
و قوله : « إن قتل » في بعض النسخ : « إن فعل » .

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني وجدت عليّ فُرَاداً^(١) [أ] و حَلْمَةً^(٢) أطرحهما [عن جسدي]؟ قال: نَعَمْ، وَصَغَارٌ لَهَا أَتَهَا رَقِيَا فِي غَيْرِ مَرْقَاهَا».

ث **﴿١١٦٣﴾** ٧٦ - وعنه، عن الجَرْمِيِّ^(٣)، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ؛ وَدُرُسْتِ، عن ابن مُشْكَانَ، عن الحلبي «قال: حَكَّكَتْ رَأْسِي وَأَنَا مُحْرَمٌ فَوَقَعَ مِنْهُ قَلَاتٌ، فَأَرَدْتُ رَدَّهِنَّ، فَهَنَانِي، وَقَالَ: تَصَدَّقْ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ»^(٤).

ج **﴿١١٦٤﴾** ٧٧ - وَالَّذِي رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عن صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عن مَرَّةَ مَوْلَى خَالِدٍ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرَمِ يَلْقَى الْقَمْلَةَ^(٥)، فَقَالَ: الْقَوْهَا أَبْعَدُهَا اللَّهُ غَيْرَ مَحْمُودَةٍ وَلَا مَفْقُودَةٍ».

ح **﴿١١٦٥﴾** ٧٨ - وعنه، عن فَضَالَةَ، عن معاوية بن عَمَّارٍ «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الْمُحْرَمُ يَجُكُّ رَأْسَهُ قَتْسَقُطَ عَنْهُ الْقَمْلَةَ وَالثَّنْتَانَ، قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يَعْجِدُ^(٦)، قلت: كيف يجكُّ رأسه؟ قال: بأظفيره ما لم يدم، ولا يقطع الشعر».

ص **﴿١١٦٦﴾** ٧٩ - وعنه، عن فضالة، عن معاوية «قال: قلت لأبي - عبد الله عليه السلام: ما تقول في محرم قتل قملة؟ قال: لا شيء في القملة ولا ينبغي أن يتعمد قتلها».

فليس في هذه الروايات مخالفة لما قدّمناه لأنّها وردت مورد الرخصة، و يجوز أن يكون المراد بها من يتأذى بها، فإنّه متى كان الأمر على ذلك جاز له ذلك إلاّ أنّه يلزمه الكفارة حسب ما قدّمناه، وقوله عليه السلام: «(لا شيء عليه)» يريد به إذا فعل ذلك لا شيء عليه من العقاب، أو لا شيء عليه معين كما يجب عليه فيما عدا ذلك من قتل الأشياء.

١ - القراد - كغراب - هو ما يتعلّق بالبعير ونحوه وهو كالقمل للإنسان.

٢ - الحلمة - بالفتح - القراد الضخم، وفي بعض النسخ: «أطرحها».

٣ - تقدم أنّه الطاطري.

٤ - كذا مقطوعاً. ٥ - في بعض النسخ: «الحلمة» وهي بمعناها.

٦ - في بعض النسخ «فلا يعود» وهو تصحيف، والصواب ما في المتن.

﴿ ولا بأس أن يلقى المحرم القُرَادَ عن بَعِيْرِهِ ، و ليس له أن يلقى الحَلَمَةَ ﴾*

٨٠ - روى موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاوية بن -
 عَمَّارٍ « قال : قال : وإن ألقى المحرم القُرَادَ عن بَعِيْرِهِ فلا بأس ، ولا يلقى الحَلَمَةَ (١) » .
 ٨١ - و عنه ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن -
 عُدَّافِرٍ ، عن عُمَرَ بن يزيد « قال : لا بأس أن تززع القُرَادَ عن بَعِيْرِكَ ، و لا
 ترم الحَلَمَةَ » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و من أسبغ وضوءه فسقط منه شَعْرَةٌ فعليه
 أيضاً كَفٌّ من طعام ، فإن كان السَّاقِط من شَعْرِهِ كثيراً فعليه دم شاة ﴾ .
 ٨٢ - روى الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن أبي سعيد (٢) ،
 عن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في المحرم إذا مسَّ لحيته فوق وقع منها شَعْرَةٌ ؟
 قال : يطعم كَفًّا من طعام أو كَفَيْنِ » .

٨٣ - و عنه ، عن فضالة ، عن معاوية بن عَمَّارٍ « قال : قلت
 لأبي عبدالله عليه السلام : المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشَعْرَةُ والثنتان ؟ قال :
 يطعم شيئاً » (٣) .

٨٤ - سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين (٤) ، عن -
 النَّضْرِ بن سُوَيْدٍ ، عن هِشَامِ بن سالم « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا وضع
 أحدكم يده على رأسه و لحيته و هو محرَّمٌ فيسقط شيءٌ من الشَّعْرِ فليتصدَّق
 بكفٍّ من طعامٍ أو كفٍّ من سَوِيْقٍ » .

٨٥ - والذي رواه سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ،
 عن جعفر بن بشير ، عن الهيثم بن عروة التَّمِيمِيّ « قال : سألت رجل
 أبا عبدالله عليه السلام : المحرم يريد إسباغ الوضوء فسقط من لحيته الشَّعْرَةُ أو الشَّعْرَتَانِ ،

٢ - هو المكاري الواقفي .

١ - الحَلَمَةُ : القُرَادُ العظيم ، جمعها : حَلَمٌ . (الصحاح)

٣ - يدلُّ على مطلق الإطعام ، و أقلُّه في العُرْفِ الكَفُّ .

٤ - أي ابن سعيد ، و راويه مشترك بين البرقي والأشعري .

فقال: ليس بشيء « ما جعلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ^(١) » .

صح **﴿١١٧٣﴾** ٨٦ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ؛ والمفضل بن عمر « قال : دخل التباجي ^(٢) على أبي عبد الله عليه السلام فقال : ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء » .

فهذان الخبران محمولان على من لم يتعمد نشف شيء من الشعر ، لأنه متى فعل ذلك على العمدة لزمته الكفارة حسب ما قدمناه ^(٣) ، يبين ذلك ما رواه :

صح **﴿١١٧٤﴾** ٨٧ - الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زُرارة ^{٣٣٩} « قال : سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول : من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم » .

صح **﴿١١٧٥﴾** ٨٨ - والذي رواه سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ^(٤) ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث المرادي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يتناول لحيته وهو محرم ، يعبث بها فينتف منها الطاقات يبين في يده خطأ أو عمداً ، فقال : لا يضُرُّه » .

قوله عليه السلام : « لا يضُرُّه » يريد أنه لا يستحقُّ عليه العقاب ، لأنَّ مَنْ تصدَّق بكفٍّ من طعام فإنه لا يستضُرُّ بذلك ، وإنما يكون الضرر في العقاب أو ما يجري مجرى ذلك ، ويدلُّ أيضاً على أنه يلزمه الكفارة ما رواه :

صح **﴿١١٧٦﴾** ٨٩ - موسى بن القاسم ، عن عبدالله الكِنَاني ^(٥) ، عن إسحاق

١ - الحج : ٧٨ .

٢ - في بعض النسخ : « التباجي » ، وفي بعض نسخ الاستبصار : « التباجي » .

٣ - إجراء هذا الحمل على الخبر الثاني مشكل لأنه يتضمَّن تجويز التسهؤ على الإمام عليه السلام . إلا أن نقول ما قال الصدوقان ، أو نقول : أراد عليه السلام لو كان يجوز علي التسيان و فعلت ذلك ناسياً ، وهو بعيد ، أو نقول : ذكر نفسه وأراد غيره .

٤ - أي الأشعري ، كما في الكافي .

٥ - هو ابن جبلة الكِنَاني .

ابن عمار، عن إسماعيل الجعفي، عن الحسن بن هارون « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أولع بلحيتي و أنا مُحْرَمٌ فتسقط الشعرات ؟ قال : إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمرًا و تصدَّق به فإنَّ تمرة خيرٌ من شعرة » .

*(و من نتف إبطيه جميعاً لزمه شاة) * حسب ما قدَّمناه في خبر زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام . و أيضاً ما رواه :

ص ١١٧٧ ﴿ ٩٠ - الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام » قال : إذا نتف الرِّجْلُ إبطيه بعد الإحرام فعليه دَمٌ » .

ص ١١٧٨ ﴿ ٩١ - و الذي رواه سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عبد الله بن جبلة ^(١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام » (في محرم نتف إبطه ؟ قال : يطعم ثلاثة مساكين » .

فحمولٌ على أنه إذا نتف إبطاً واحداً ، فأما إذا نتفهما جميعاً فيلزمه دَمٌ حسب ما قدَّمناه .

*(ولا يجوز للمحرم أن يأخذ من شعر الحلال) * ^(٢) روى ذلك :

ص ١١٧٩ ﴿ ٩٢ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام » قال : قال : لا يأخذ المحرم من شعر الحلال » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ فإن صاد المحرم نعمة فقتلها فعليه بدنة ﴾ ^(٣) .

ص ١١٨٠ ﴿ ٩٣ - الحسين بن سعيد ، عن ابن الفضيل ^(٤) ، عن أبي - الصَّبَّاح » قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ و جَلَّ في الصَّيْدِ : « و

١ - الظاهر فيه إرسال ، لأنَّ وفات أبي عبد الله عليه السلام سنة ١٤٨ و وفات عبد الله بن جبلة ٢١٩ و بينها إحدى و سبعين سنة كما نص عليه التجاشي و لازم ذلك كونه من المعتمرين ، و الذي ينظر بالبال تبديل أبي الحسن موسى عليه السلام بأبي عبد الله عليه السلام في ذهن الراوي أو المؤلف .

٢ - أي لا يجوز للمحرم أن يأخذ شعر المحل . ولكن في جواز حلق المحرم المحل قولان .

٣ - الحكم إجماعي ، والمراد بالبدنة : الناقة . و مقتضاه عدم أجزاء الجملة .

٤ - في بعض النسخ «أبي الفضيل» و في بعضها : «أبي الفضل» ، و ما في المتن مشترك بين -

محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة ، و محمد بن الفضيل الضعيف .

مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ^(١)»، قال: في الظبي شاةٌ، وفي حمارٍ وحشٍ بقرَةٌ، وفي النعامة جَزُورٌ».

سح ﴿١١٨١﴾ ٩٤ - وعنه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال في قول الله عزَّ وجلَّ: «فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ» قال: في النعامة بَدَنَةٌ، وفي حمارٍ وحشٍ بقرَةٌ، وفي الظبي شاةٌ، وفي البقرة بقرَةٌ».

سح ﴿١١٨٢﴾ ٩٥ - وعنه، عن النَّضْر، عن هشام بن سالم؛ و علي بن النعمان، عن ابن مُشكانَ جميعاً، عن سُلَيْمان بن خالد «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: في الظبي شاةٌ، وفي البقر بقرَةٌ، وفي الحمار بَدَنَةٌ، وفي النعامة بَدَنَةٌ، وفيما سوى ذلك قيمته».

* (فإن لم يقدر على ذلك قَوْمُ جِزَاءِ الصَّيْدِ وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ، يَقَوْمُ بِهَا حِنْطَةٌ فَيُعْطِي كُلَّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ بَدَلَ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا) * روى ذلك:

سح ﴿١١٨٣﴾ ٩٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد^(٢)، قَوْمَ جِزَاءَهُ مِنَ النَّعَمِ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قَوْمَتِ الدَّرَاهِمُ طَعَامًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الطَّعَامِ صَامَ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا»^(٣).

سح ﴿١١٨٤﴾ ٩٧ - موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن علاء، عن

١ - المائدة: ٩٥.

٢ - ظاهره وجوب ذبحة الجزاء في الموضع الذي وقع فيه الصيد، وأن مناط العجز عدم تيسر الهدي في ذلك الموضع، والمراد بالموضع ظاهراً التاحية والبلد.

٣ - المراد بالطعام البُرُّ لأنه المتبادر منه ومصطلح القوم. و سيأتي الخبر في الزيادات تحت

محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن قوله عزّ وجلّ : « أَوْ عَدَلٌ ذَلِكَ صِيَامًا » ، قال : عدل الهدي ما بلغ يتصدق به ، فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكلّ طعام مسكينٍ يوماً .»

*) (و متى زاد قيمة الفداء على طعام ستين مسكيناً لم يلزمه أكثر من ذلك ، فإن نقص عنه أجزاءه ذلك) *

١١٨٥ ﴿ ٩٨ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام « في محرم قتل نعامه قال : عليه بدنة ، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً^(١) يزد على إطعام ستين مسكيناً ، فإن كانت قيمة البدنة أقلّ من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة .»

*) (فإن لم يقدر على إطعام ستين مسكيناً ، ولا أن يصوم بقدر ما يصيب كلّ مسكين يوماً ، فليصم ثمانية عشر يوماً ولا شيء عليه ، وكذلك في البقرة و حمار [اللوحش يصوم تسعة أيام ، و في الظبي و ما أشبهه ثلاثة أيام ، هذا إذا لم يقدر على الإطعام ، ولم يقدر على أن يصوم بقدر ما يصيب ثمن الفداء من كلّ مسكين يوماً ، فأما مع التمكن من ذلك فليس له إلا ذلك] *)
والذي يدلّ على جوازه عند الضرورة ما رواه :

١١٨٦ ﴿ ٩٩ - موسى بن القاسم ، عن عليّ بن الحسن الجرمي ، عن محمد ؛ و [عن] دُرُست ، عن عبد الله بن مُسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي - عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن محرم أصاب نعامه^(٢) قال : عليه بدنة ، قال : قلت : فإن لم يقدر على بدنة ما عليه ؟ قال : يطعم ستين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على ما يتصدق به ؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوماً^(*) ، قلت : فإن أصاب بقرة

٣٤٢ ↑

١ - فيه سقط ، و في الكافي « فإطعام ستين مسكيناً ، و قال : إن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً يزد - إلخ » . * - زاد في الكافي : « والصدقة مُدّ على كلّ مسكين » .

٢ - زاد في الكافي والفقهاء هنا « أو حمار وحش » ، وبأني بيّناها في الصفحة الآتية .

أَوْ حِمَارٍ وَحِشٍ^(١) مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ بَقْرَةٌ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَقْرَةٍ؟ قَالَ: فَلْيَطْعَمْ ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ؟ قَالَ: فَلْيَصِمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ، قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَ ظَبْيًا مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ شَاةٌ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاةً؟ قَالَ: فَعَلِيهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ؟ قَالَ: فَعَلِيهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

صح ﴿١١٨٧﴾ ١٠٠ - الحسين بن سعيد، عن قُضَالَةَ؛ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَحَمَادٍ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ «قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ أَصَابَ شَيْئًا فِدَاؤُهُ بِدَنَةِ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِي بِدَنَةِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ فَعَلِيهِ أَنْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا، كُلَّ مَسْكِينٍ مُدًّا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ صَامَ مَكَانَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةَ عَشْرِ يَوْمًا، مَكَانَ كُلِّ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ فِدَاؤُهُ بِبَقْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَطْعَمْ ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصِمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ، وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَاةٌ فَلَمْ يَجِدْ فَلْيَطْعَمْ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿وَفِي الْأَرْنَبِ وَالتَّلْبِ مِثْلَ مَا فِي الظَّبْيِ﴾.

صح ﴿١١٨٨﴾ ١٠١ - روى محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد^(٢)، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلباً، قال: عليه دمٌ، قلت: فأرنباً؟ قال: مثل ما في الثعلب».

صح ﴿١١٨٩﴾ ١٠٢ - وروى موسى بن القاسم، عن أحمد بن محمد^(٢) «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً، فقال: في - الأرنب شاة»^(٣).

١ - ليس في الكافي و الفقيه هنا : «أو حمار وحش» ، والذي يخطر بالبال أنّ الجملة سقطت من قلم الزاوي أو التاسخ فاستدركها بين السطرين ، فأوردها الكليني والشيخ الصدوق - رحمهما الله - في السطر الأول والشيخ في السطر التالي .

٢ - هو ابن أبي نصر البزنطي في الموضوعين . وفي الثاني رواه الفقيه عنه عن أبي الحسن عليه السلام .

٣ - التخصيص بالأرنب ظاهره يدلّ على عدم وجوب الشاة في الثعلب .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وفي القطة و ما أشبهها حملٌ قد فطم من اللبن و رعى من الشجر ﴾ .

مع ﴿ ١١٩٠ ﴾ ١٠٣ - روى موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ؛ و عن ابن مُشكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطة ^(١) إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن و أكل من الشجر » .

↑
٣٤٣

مع ﴿ ١١٩١ ﴾ ١٠٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن جعفر ^(٢) ، عن محمد ابن عبدالحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : في كتاب علي عليه السلام : من أصاب قطة أو حجلة ^(٣) أو دراجة أو نظيرهن ^(٤) فعليه دم » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و في القنفذ و الضب و اليربوع و ما أشبه ذلك جدي ﴾ ^(٥) .

مع ﴿ ١١٩٢ ﴾ ١٠٥ - روى موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : في اليربوع و القنفذ و الضب إذا أصابه المحرم فعليه جدي ، و الجدي خيرٌ منه ، و إنما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد » .

﴿ و في العصفور و ما أشبهه مُدٌّ من طعام ﴾ *

١ - القطة ضرب من الحمام ، الواحدة قطة ، و تجمع على قطوات . (المصباح)

٢ - إنا كونه ابن جعفر بن عون الأسدي أو الرزاز .

٣ - الحجلة - بالحاء المهملة و الجيم المعجمة المفتوحين - : طائر في حجم الحمام أحر المنقار و الرجلين يقال لها بالفارسية : « كبك » .

٤ - في بعض النسخ : « أو شيهن » . و الذراج : طائر يشبه بالحجل ، أكبر منه ، أرقط بسواد و بياض ، قصير المنقار ، يطلق على الذكر و الأنثى ، جمعه دراريح و واحدته دُرَاجَة .

٥ - الجدي - بفتح الجيم و سكون الدال - : ولد المعز في السنة الأولى . و اليربوع ما يقال له بالفارسية : كلاكموش (موش دو پا) .

د ﴿١١٩٣﴾ ١٠٦ - روى موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : القَبْرَةُ والصَّغْوَةُ ^(١) والعصفور إذا قتله المحرم فعليه مدٌّ من طعام عن كلِّ واحد منهم » ^(٢) .
* (ومن قتل عظاية ^(٣) فعليه كف من طعام) *

ص ﴿١١٩٤﴾ ١٠٧ - روى موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية ^{٣٤٤} « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : محرّم قتل عَظَايَةَ ؟ قال : [عليه] كَفٌّ من طعام » .

* (و في قتل الزّنابير أيضاً مثل ذلك) * روى [ذلك] :

ص ﴿١١٩٥﴾ ١٠٨ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن يحيى الأزرق « قال : سألت أبا عبدالله ، وأبا الحسن موسى عليهما السلام عن محرّم قتل زنبوراً ، فقالا : إن كان خطأ فليس عليه شيء ، قال : قلت : فالعمد ؟ قال : يطعم شيئاً من طعام » .
قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و في الحمامة درهم و في الفرخ نصف درهم و في بيضها ربع درهم ﴾ . روى ذلك :

ص ﴿١١٩٦﴾ ١٠٩ - ابن أبي عمير ، عن حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : في الحمامة درهم ، و في الفرخ نصف درهم ، و في البيض ربع درهم » .

ح ﴿١١٩٧﴾ ١١٠ - والذي رواه علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة ، و إن قتل فراخها فعليه حَمَلٌ ، و إن وطئ البيض فعليه درهم » .

فليس بمناف لما قدّمناه ، لأنّ الخبر الأوّل محمولٌ على من ذبح الحمام و هو محلٌّ ، والثاني على من ذبحه و هو محرّمٌ ، و ليس بينهما تنافٍ .
والذي يدلّ على ذلك ما رواه :

١ - القَبْرَةُ هي ما يقال لها بالفارسية : «چكاوك» ، والصَّغْوَةُ : أنثى الضعوى ، و هو عصفورٌ صغير .

٢ - سيأتي نحوه في الزّيادات تحت رقم ٢٧٥ .

٣ - العظاية : حيوان من الزّواحف على خلقة سامّ أبرص .

ص ١١٩٨ ﴿١١١﴾ - الحسين بن سعيد، عن ابن فضيل^(١)، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألت عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم، قال: عليه قيمتها وهو درهم^(٢) يتصدق به، أو يشتري طعاماً لحمام الحرم، وإن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة»^(٣).

٣٤٥ و يدل على أنه متى كان حلالاً و ذبح في الحرم لا يلزمه أكثر من القيمة ما رواه:

ص ١١٩٩ ﴿١١٢﴾ - موسى بن القاسم، عن محمد^(٤)، عن سيف، عن منصور «قال: حدثني صاحب لنا ثقة قال: كنت أمشي في بعض طرق مكة فلقيني إنسان فقال: اذبح لي هذين الطيرين فذبحتها ناسياً وأنا حلال، ثم سألت أبا عبد الله عليه السلام فقال: عليك الثمن».

ص ١٢٠٠ ﴿١١٣﴾ - وعنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين^(٥) ذبحتها وأنا بمكة محل، فقال لي: لم ذبحتها؟ فقلت: جاءتني بها جارية قوم من أهل مكة فسألتني أن أذبحها، فظننت أني بالكوفة ولم أذكر أني بالحرم فذبحتها؟ فقال: تصدق بثمنها، فقلت: وكم ثمنها؟ فقال: درهم خير من ثمنها».

و الذي يدل على أنه متى كان محرماً لزمه دم مضافاً إلى ما تقدم ما رواه:

ص ١٢٠١ ﴿١١٤﴾ - الحسين بن سعيد، عن التصبر بن سويد، عن ابن -

١ - هو محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة، كما في الفقيه رواه عنه عن أبي الحسن عليه السلام، والمراد به «أبي الحسن» الرضا عليه السلام. * - حمام مسرؤل الذي في رجله ريش كأنه سراويل.

٢ - ربما ظهر من هذا الخبر وجوب التصدق بالقيمة سواء زادت عن الدرهم أو نقصت، والتصبيص على القيمة بالدرهم كونه وقت السؤال، وقال العلامة في المنتهى: الأحوط وجوب أكثر الأمرين من الدرهم والقيمة. (ملذ)

٣ - قال في الدروس: يشتري بقيمة حمام الحرم علف للحمامه وليكن قحاً، رواه حجاج بن عثمان، و في رواية ابن فضيل جواز الصدقة به و شراء العلف، و كذا في رواية علي بن جعفر عليه السلام.

٤ - مشترك بين أربعة، و مر الكلام فيه ذيل الخبر ٤٢٧ ص ١٥٠.

سينان، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قال في محرم ذبَحَ طيراً: إن عليه دَمٌ شاقٍ يَهْرِيْقُهُ، فإن كان قَرَحاً فَجَدْيٌ، أو حمل صَغِيرٍ مِنَ الصَّانِ».

والَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَلْزِمُهُ قِيَمَةُ الْبَيْضَةِ دَرهماً إِذَا كَانَ مُحْرماً مَا رَوَاهُ:

مع ﴿١٢٠٢﴾ ١١٥ - موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: وإن وطئ المحرم بيضةً و كسرها فعليه درهمٌ، كلُّ هذا يتصدَّقُ به بِمَكَّةَ وَمِنِي، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ» (١)».

﴿فإن كان الحمام من حمام الحرم وقتله في الحرم وهو حلالٌ لزمته القيمة لا غير، وإن كان محرماً في الحرم لزمته القيمة والدم، وإن كان محرماً في الحلال لزمته الكفارة فحسب﴾

ث ﴿١٢٠٣﴾ ١١٦ - روى موسى بن القاسم، عن الجرمي، عنها (٢)، عن ابن مُسْكَانَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم، قال: فقال: عليه شاةٌ، قلت: فإن قتلها في جوف الحرم؟ قال: عليه شاةٌ وقيمة الحمامة، قلت: فإن قتلها في الحرم وهو حلالٌ؟ قال: عليه ثمنها، ليس عليه غيره، قلت: فن قتل قَرَحاً من فِرَاحِ الْحَمَامِ وَهُوَ مُحْرَمٌ؟ قال: عليه حمل».

ج ﴿١٢٠٤﴾ ١١٧ - موسى بن القاسم، عن محمد بن عبيدالله، عن عبدالله ابن سينان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول في حمام مكة الأهلي غير حمام الحرم (٣): مَنْ ذَبَحَ مِنْهُ طَيْراً وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ فَعَلِيهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ (٤)، وَإِنْ كَانَ

١ - المائة: ٩٤. و لعل المعنى أن البيض أيضاً داخل في الصيد المذكور في تلك الآية. (ملذ)

٢ - الضمير راجع إلى محمد بن أبي حمزة الثمالي و درست بن أبي منصور كما تقدم مراراً.

٣ - كذا، وفي الكافي: «سمعته يقول: في حمام مكة الطير الأهلي غير حمام الحرم» وفي الفقيه: «في حمام مكة: الطير الأهلي من حمام الحرم» و لعل المراد الطير الذي أدخل الحرم من خارجه، و ما في الفقيه أظهر كما قاله في المرأة.

٤ - في الفقيه: «يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه».

مُحَرَّمًا فِشَاةً عَنِ كُلِّ طَيْرٍ (١)».

(وإذا أصاب في الحرم غير حمام الحرم وهو محلٌ فعليه قيمته)
حسب ما قدّمناه وروى أيضاً:

صح (١٢٠٥) ﴿١١٨ - موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن حماد، عن حريز، عن محمد﴾ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدى إليه حمام أهليّ جيء به - وهو في الحرم محلّ -، قال: إن أصاب منه شيئاً فليصدّق مكانه بنحوٍ من ثمنه».

(والطير الأهليّ إذا دخل الحرم فلا يمس أيضاً بل يخلى سبيله^(٢))، وإن كان مقصوص الجناح ترك حتى ينبت ريشه ثم يخلى) (٣)

صح (١٢٠٦) ﴿١١٩ - روى موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار﴾ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طائر أهليّ أدخل الحرم حياً، فقال: لا يمس! لأن الله تعالى يقول: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا^(٤)».

صح (١٢٠٧) ﴿١٢٠ - وعنه، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال: قال الحكم بن عتيبة: «سألت أبا جعفر عليه السلام: ما تقول في رجل أهدى له حمام أهليّ - وهو في الحرم - من غير الحرم؟ فقال: أما إن كان مستويّاً خلّيت سبيله، وإن كان غير ذلك أحسنت إليه حتى إذا استوى ريشه خلّيت سبيله».

ح (١٢٠٨) ﴿١٢١ - وعنه، عن صفوان، عن مثنى، عن كُرب الصيرفي﴾ قال: كتنا جميعاً فاشترينا طائراً فقصصناه وأدخلناه الحرم، فعاب ذلك علينا

١ - قوله: «فإن كان محرماً» أي في الحلّ أو المعنى فشاة أيضاً. وفي بعض نسخ التهذيب: «وإن كان محرماً بشاة».

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : ذهب علماؤنا وأكثر العامة إلى أنه لو أخرجه فتلّف كان عليه ضمانه، سواء كان التلّف بسببه أو بغيره.

٣ - ذلك مقطوع به في كلام الأصحاب.

٤ - يدلّ على دخول غير ذوي العقول في «مَنْ» إذا كان أهليّاً، وغالبية شموله لذوي العقول لانحصاره له.

أصحابنا أهل مكة، فأرسل كُرَب إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأله، فقال: استودعه رجلاً^(١) من أهل مكة مسلماً، أو امرأة^(٢)، فإذا استوفى ريشه^(٣) خلّوا سبيله». * (ولا يجوز أن يصاد شيء من حمام الحرم وإن كان في الحلّ) *
 روى ذلك:

مع ﴿١٢٠٩﴾ ١٢٢ - موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر عليه السلام «قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحلّ؟ فقال: لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنه من حمام الحرم». * (ومن نتف ريشة من حمام الحرم فليتصدّق بصدقة بتلك اليد) *.

مع ﴿١٢١٠﴾ ١٢٣ - موسى بن القاسم، عن صفوان، عن ابن مُشكان عن إبراهيم بن ميمون «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نتف ريشة حمامة من حمام الحرم؟ قال: يتصدّق بصدقة على مسكين ويطعم باليد التي نتفها^(٤)، فإنه قد أوجعها».

* (ولا يجوز أن يخرج شيء^(٥) من طيور الحرم من الحرم، ومن أخرج وجب على من أخرجه أن يرده، فإن مات فعليه قيمته يتصدّق به) *
 روى ذلك:

مع ﴿١٢١١﴾ ١٢٤ - موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر «قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها، قال: عليه أن يردها، فإن مات فعليه ثمنها يتصدّق به»^(٦).

١ - في الفقيه وفي الكافي: «استودعه».

٢ - في بعض نسخ الفقيه: «امرأة مسلمة».

٣ - في بعض النسخ: «فإذا استوى». وفي الكافي والفقيه: «فإذا استوى خلّوا سبيله».

٤ - في الكافي والفقيه: «ويعطي باليد التي نتفها».

٥ - وفي بعض النسخ: «طيّر».

٦ - هذا الخبر وأمثاله في حكم الطير فحسب، لكنّ الأصحاب حكموا بها لمطلق الصيد، و

قالوا: من أخرج صيداً من الحرم فعليه إعادته، ولو تلف قبل الإعادة ضمنه.

صح ﴿١٢١٢﴾ ١٢٥ - وعنه ، عن عبدالرحمن ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء القهاري ^(١) يخرج من مكة والمدينة ، فقال : ما أحبُّ أن يخرج منها شيء ^(٢) .

* (وإذا أدخل الحرم طيراً الحرم فليس له إخراجه منه ، وإذا أخرجه فعليه دم) *

س ﴿١٢١٣﴾ ١٢٦ - روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد - عن بعض رجاله - عن أبي عبد الله عليه السلام « إذا دخلت الطير المدينة فجائز لك أن تخرجه منها ما أدخلت ، وإذا أدخلت مكة فليس لك أن تخرجه » .

ع ﴿١٢١٤﴾ ١٢٧ - روى موسى بن القاسم ، عن محسن ^(٣) ، عن يونس ابن يعقوب « قال : أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام ، قال : قلت له : حمام أخرج بها من المدينة إلى مكة ثم أخرجها من مكة إلى الكوفة ؟ قال له : أرى أئهن كن فرهة ^(٤) قل له : أن يذبح مكان كل طير شاة ^(٥) .

٣٤٩

* (و من أغلق بابه على طائر فمات فإن كان أغلق عليه وهو محلٌّ فإن عليه قيمته ، وإن كان أغلق عليه بعد ما أحرم شاة ، وإن كان من طيور الحرم فعليه قيمتها يشترى به علفاً لطيور الحرم) *

١ - القاري - بالفتح - : جمع قُمري - بالضم - وهو طائر مشهور ، حسن الصوت ، أصغر من الحمام . وقيل : هو الحمام الأزرق .

٢ - في بعض النسخ : « منها شيء » ، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : الضمير راجع إلى مكة ، أو كل من مكة والمدينة ، أو إلى جنس القاري باعتبار معنى الجمعية .

٣ - هو محسن بن أحمد البجلي أبو أحمد القيسي من موالى قيس عيلان - بالعين المهملة - و محسن بتشديد السين .

٤ - أي معلمة لإرسال الكتب ، أو قابلة لذلك ، أو جيدة وما يقال له بالفارسية : « كيوتر نامهبر » ، وفي القاموس : فره - ككرم - فراهة وفراهية : حذق ، فهو فارة بيتن الفروهة ، الجمع فره - كركع و سكره و سفرة و كُتب ، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : غرضه عليه السلام أن يسب إخراجهن من مكة إلى الكوفة لعله كان حذاقتهن في إيصال الكتب ونحو ذلك .

٥ - لعله محمول على ما إذا لم يمكن إعادتها .

صح ﴿١٢١٥﴾ ١٢٨ - روى موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حماد ابن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ؛ و سليمان بن خالد « قالوا : قلنا لأبي عبد الله عليه السلام : رجلٌ أغلق بابَه على طائرٍ ؟ فقال : إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاةٌ ، وإن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمة . » .

ثم ﴿١٢١٦﴾ ١٢٩ - وعنه ، عن موسى ^(١) ، عن يونس بن يعقوب « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أغلق بابَه على حمام من حمام الحرم ، و فراخ و بيض ، فقال : إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإنَّ عليه لكلِّ طير درهماً و لكلِّ فرخ نصف درهم ، و للبيض لكلِّ بيضة ربع درهم ، و إن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فإنَّ عليه لكلِّ طائر شاة و لكلِّ فرخ حملاً ، و إن لم يكن تحرك فدرهم و للبيض نصف درهم . » .

صح ﴿١٢١٧﴾ ١٣٠ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن زياد الواسطي « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم أغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم ، فقال : عليهم قيمة كلِّ طائر درهم ، يشتري به علفاً لحمام الحرم » ^(٢) .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و من نقر حمام الحرم فعليه دمٌ شاة ، فإن لم يرجع فعليه لكلِّ طير دم شاة ﴾ .

ذكر ذلك عليُّ بن الحسين بن بابويه - رحمه الله - في رسالته ولم أجد به حديثاً مسنداً ^(٣) .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و من دلَّ على صيدٍ و هو محرّمٌ فقتلوه فعليه

١ - كذا في النسخ ، و الضمير في «عنه» بلا مرجع ، و كأنَّ الكاتب كتب فوق «عنه» «عن موسى» بياناً وأورده الناسخ في المتن ، ثم إنَّ موسى بن القاسم لا يروي عن يونس بلا واسطة ، و الظاهر سقوطها هنا ، و الصواب : «و عنه ، عن محسن ، عن يونس - إلخ» .

٢ - الخبر في الكافي بلفظ آخر ، و فيه : « قفلوا على طائر من حمام الحرم الباب فات ؟ قال : عليهم بقيمة كلِّ طير درهم يعلف به حمام الحرم » .

٣ - كلُّ ما يذكر ابن بابويه في رسالته مأخوذ من عبارة الفقه الرضويّ ، و هذه العبارة بلفظها موجودة في الفقه الرضويّ ص ٢٢٩ .

فداؤه ﴿١﴾.

ص ١٢١٨ ﴿١٣١﴾ - روى محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه. و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: المحرم لا يدل على الصيد، فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء»^(١)

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ولو اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه لوجب على كل واحد منهم الفداء﴾.

ص ١٢١٩ ﴿١٣٢﴾ - روى الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده، أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته»^(٢).

ص ١٢٢٠ ﴿١٣٣﴾ - موسى بن القاسم، عن علي بن الحسن الجرمي، عن محمد بن أبي حمزة؛ و دُرُست، عن عبد الله بن مُسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت عن قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه، فقالت رفيقة لهم: اجعلوا لي فيه بدرهم، فجعلوها، فقال: على كل إنسان منهم شاة»^(٣).

ص ١٢٢١ ﴿١٣٤﴾ - وعنه، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «عن قوم اشتروا طيبياً فأكلوا منه جميعاً وهم حُرُم ما عليهم؟ قال: على كل من أكل منهم فداءً صيد، كل إنسان منهم على جدته فداءً صيد كاملاً».

١ - هذا الحكم إجماعي وسيأتي الخبر في الزبادات تحت رقم ٢٨٠ ص ٥١٧ و ٥١٨.

٢ - لعل المراد بالقيمة ما يعتم الفداء، أو يكون جواباً عن خصوص الأكل، و أحال الآخر على الظهور. (المرآة) و قوله: «في صيده» متعلق بالاجتماع.

٣ - في الكافي: «على كل إنسان منهم فداء»، و في الفقيه كما في المتن. و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لعله محمول على أنهم ذبحوه أو حبسوه حتى مات، و ظاهره أن بعض الشراء يلزمهم الفداء و لم أر به قائلاً.

*) فإذا رمى اثنان صيداً فأصاب أحدهما ولم يصب الآخر فعليها جميعاً

(الفداء) *

ع ١٢٢٢ ﴿١٣٥﴾ - روى موسى بن القاسم ، عن محمد بن سهل (١) ، عن أبيه ، عن إدريس بن عبدالله « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرمين يرمان صيداً ، فأصابه أحدهما ، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما ؟ قال : عليها جميعاً ، يفدي كل واحد منهما على جدته » (٢) .

↑
٣٥١

ص ١٢٢٣ ﴿١٣٦﴾ - وعنه ، عن علي بن رئاب (٣) ، عن ضريس بن أعين « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رما صيداً فأصابه أحدهما ؟ قال : على كل واحد منهما الفداء » .

*) فإن قتل محرّم و محلّ صيداً ، فعلى المحرم الفداء كاملاً ، و على المحلّ نصف الفداء) *

ص ١٢٢٤ ﴿١٣٧﴾ - روى موسى بن القاسم ، عن محمد بن سعيد ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام « قال : كان علي عليه السلام يقول في محرم و محلّ قتل صيداً فقال : على المحرم الفداء كاملاً ، و على المحلّ نصف الفداء ، وهذا إنما يجب على المحلّ إذا كان صيده في الحرم ، فأما إذا كان صيده في الحلّ فليس عليه شيء » .

*) (و من ذبح صيداً فعليه شاة ، و إن كان أكله جماعة كان على كل واحد

١ - في بعض النسخ : «محمد بن إسماعيل» مكان «محمد بن سهل» و ما في المتن أظهر .

٢ - في الشرائع : «إذا رمى اثنان فأصاب أحدهما و أخطأ الآخر فعلى المصيب فداء مجانبته ، و على المخطئ لإعانته» ؛ و قال في المدارك : لا يجزئ أن رمى الاثنين لا يقتضي تحقّق الإعانة من المخطئ ، و الأصح لزوم الفدية للمخطئ مطلقاً كما اختاره الأكثر ، و قال ابن إدريس : لا يجب على المخطئ شيء إلا أن يدلّ ، فيجب للدلالة ، لا للزمي . (ملد)

٣ - قال صاحب المنتقى : هذا الحديث منقطع الاسناد ، لأن موسى بن القاسم يروي عن ابن رئاب بالواسطة ، و سيجيء توسط النؤلوي ، و ابن محبوب بينهما . و في حصر رواية موسى هذا عن ابن رئاب بالواسطة نظراً ، و الأوضح بالواسطة و بدونها . و تقدّم بيانه ص ٢٧٣ .

منهم شاة*)

ع (١٢٢٥) ١٣٨ - روى محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن الحكم بن أيمن، عن يوسف الطاطري^(١) «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: صيد أكله قوم محرّمون؟ قال: عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه إلا شاة».

) وإذا أوقدت الجماعة ناراً فوق وقع فيها طائر ولم يكن قصدهم ذلك لزمهم بأجمعهم كفارة واحدة) روى ذلك:

ص (١٢٢٦) ١٣٩ - محمد بن يعقوب، عن عِدّة من أصحابنا، عن أحمد ابن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط^(٢) «قال: خرجنا ستّة نفر من أصحابنا إلى مكة فأوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحماً نكتبه وكتنا محرّمين، فرّ بها طير صافاً - مثل حمامة أو شهباء - فاحترقت جناحاه فسقطت في التار فاتت، فأغتممنا لذلك، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بمكة فأخبرته وسألته، فقال: عليكم فداءً واحد دم شاة وتشترون فيها جميعاً، لأنّ ذلك كان منكم على غير تعمد، ولو كان ذلك منكم تعمداً ليقع فيها - الصيد فوق وقع ألزمت كلّ واحد منكم دم شاة؛ قال أبو ولاد: كان ذلك منّا قبل أن ندخل الحرم»^(٣).

ص (١٢٢٧) ١٤٠ - موسى بن القاسم، عن اللؤلؤي، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب؛ وأبي جميلة^(*)، عن أبان بن تغلب «قال: سألت

١ - كذا في بعض النسخ وفي الكافي والفقهاء أيضاً، وفي بعض نسخ التهذيب: «يونس الطاطري» وفي المختلف: «عن سيف الطاطري» والتصحيح فيها ظاهر.

٢ - هو حفص بن سالم أبو ولاد الحنّاط الثقة، له أصل؛ عنه الحسن بن محبوب. وقيل: هو حفص بن يونس. * - هو المفضل بن صالح.

٣ - مورد الخبر إيقاد النار في حال الإحرام قبل دخول الحرم. وألحق جمع من الأصحاب بذلك المحلّ في الحرم بالنسبة إلى لزوم القيمة، وصرّحوا باجتماع الأمرين على المحرم في الحرم. وقال في المدارك: هو جيتد مع القصد بذلك إلى الاصطيد، وأما بدونه فشكل. (المرأة)

أبا عبد الله عليه السلام عن مُحرّمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها و أكلوها ، فقال : عليهم مكان كل فرخ أصابوه و أكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشتركون على عدد الفراخ و عدد الرّجال ^(١) ، قلت : فإنّ منهم من لا يقدر على شيء ! قال : يقوم بحساب ما يصيبه من البدن و يصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوماً .»

❖ (وإذا أصاب المحرم طيرين أحدهما من طير الحرم والآخر من طير غير الحرم يشتري بقيمة طير الحرم علفاً يطعمه لحام الحرم ، ويتصدّق بجزء الآخر) ❖ مع ﴿١٢٢٨﴾ ١٤١ - روى محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن [أحمد بن محمد] ابن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أصاب طيرين ، واحد من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم ؟ قال : يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً ^(٢) فيطعمه حمام الحرم و يتصدّق بجزء الآخر » ^(٣) .

قال الشّيخ - رحمه الله - : ﴿و على المحرم في صغار النعام بقدره من صغار الإبل﴾ . و قد مضى ذكر ذلك مستوفى .
ثمّ قال - رحمه الله - : ﴿وإذا كسر المحرم بيض نعام فعليه أن يرسل فُحولة - الإبل في إنائها بعدد ما كسر ، فإن نتج كان هدياً لبيت الله تعالى ، فإن لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة ، فإن لم يجد أطعم عن كل بيضة عشرة مساكين ، فإن لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة أيام﴾ ^(٤) .

١ - ظاهر هذا القول أنّه يلزم بعدد الفراخ على كل رجل بدنة ، و ظاهر قوله : « يشتركون فيهن » الاجتزاء ببدنة بإزاء كل فرخ للجميع ، إلّا أن يوجّه بأن المراد اشتراكهم في وجوب البدنة ، أي : هذا الحكم مشترك بينهم ، أو المراد الاشتراك في أصل الشراء أي يعطون جميعاً القيمة فيشتركون بهذا العدد . (ملذ)

٢ - القمّح : البُرّ - بضمّ الباء - و هو حبّ يطحن .

٣ - محمول على المحلّ في الحرم ، و يدلّ على عدم الفرق في القيمة بين حمام الحرم و غير الحرم إذا وقع الصيد في الحرم ، و فسر حمام غير الحرم بالأهلي الذي أدخل الحرم ، و لا خلاف فيه بين الأصحاب في ذلك . (المرآة) ٤ - لا خلاف فيه بين الأصحاب . (ملذ)

صع ﴿١٢٢٩﴾ ١٤٢ - روى محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد^(١) ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن رجل أصاب بيض نعامة و هو محرم ، قال : يرسل الفحل في- الإبل على عدد البيض ، قلت : فإنّ البيض يفسد كلّه و يصلح كلّه ، قال : ما ينتج من الهدى فهو هذّي بالغ الكعبة ، و إن لم ينتج فليس عليه شيء ، فمن لم يجد إبلاً فعليه لكلّ بيضة شاة ، فإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين ، لكلّ مسكين مُدٌّ ، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام » .^(٢)

صح ﴿١٢٣٠﴾ ١٤٣ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن- الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من أصاب بيض نعام و هو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدّة البيض من الإبل فإنّه ربما فسد كلّه ، و ربما خلق كلّه و ربما صلح بعضه و فسد بعضه ، فما نتجت الإبل فهذياً بالغ الكعبة » .

ص ﴿١٢٣١﴾ ١٤٤ - و روي « أنّ رجلاً سأل أمير المؤمنين عليّ بن- أبي طالب عليه السلام فقال له : يا أمير المؤمنين إنّي خرجت محرماً فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرتّه ؛ فهل عليّ كفارة ؟ فقال له : امض فاسئل ابني الحسن عنها ، و كان بحيث يسمع كلامه^(٣) ، فتقدّم إليه الرّجل فسأله ، فقال له الحسن عليه السلام : يجب عليك أن ترسل فحولة الإبل في إنائها بعدد ما انكسر من البيض ، فما نتج فهو هذّي لبيت الله عزّ و جَلّ ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : يا بنيّ كيف قلت

١ - هو البرنظي .

٢ - قال العلامة التّستريّ في الأخبار الدّخيلة : « لا مناسبة لأن يقول الراوي : « فإنّ البيض يفسد كلّه و يصلح كلّه » ، و يجيبه الإمام عليه السلام : « ما ينتج من الهدى فهو هدي - إلخ » و إنّها المناسب أن يجيبه أن إرسال الفحول ما ينتج كلّه ، كما أنّ قوله : « فإنّ البيض يفسد كلّه و يصلح كلّه » لا يخلو من تحريف ، فإذا فسد البيض كلّه لا يبقى مورد لأن يقال له : « ما ينتج من الهدى فهو هدي » ، فإما هو محترف « فإنّ البيض يفسد بعضه و يصلح بعضه » كما هو الغالب في الوقوع ، أو فيه ، وليزد عليه « أو يفسد بعضه و يصلح بعضه » .

٣ - في بعض النسخ : « يسمع جوابه » .

ذلك وأنت تعلم أنّ الإبل ربما أزلقت أو كان فيها ما يزلق^(١)؟! فقال: يا أمير المؤمنين والبيض ربما أمرق أو كان فيه ما يمرق^(٢)، فتمسّم أمير المؤمنين عليه السلام وقال له: صدقت يا بُنيّ، ثمّ تلى هذه الآية: « دُرَّتْهُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ »^(٣).

مع ﴿١٢٣٢﴾ ١٤٥ - موسى بن القاسم، عن محمد بن الفضيل؛ و صفوان؛ وغيره، عن أبي الصّبّاح الكينانيّ « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدّخها^(٤)، قال: ففوضى فيها أمير المؤمنين عليه السلام أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل الإناث، فالقح و سلم كان التّناج هدياً بالغ الكعبة و قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما وطئته أو وطئته بعيرك أو دابّتك و أنت محرم فعليك فداؤه ».

مع ﴿١٢٣٣﴾ ١٤٦ - والذي رواه محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن سليمان ابن خالد « قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: في كتاب عليّ عليه السلام في بيض القطة بكاره من النعم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكاره من الإبل^(٥) ». فمحمول على أنّه إذا كان البيض ممّا قد تحرك فيه الفرح يدلّ على ذلك ما رواه:

مع ﴿١٢٣٤﴾ ١٤٧ - موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر « قال: سألت أخي عليه السلام عن رجل كسر بيض نعام و في البيض فراخ قد تحرك؟ فقال: عليه لكلّ فرّخ بعير ينحره في المنحر ».

١ - أزلقت الناقة أي أجهضت، و أجهضت الناقة أي ألقت ولدها و قد تبتّ و تبرّه فهي مُجْبِضٌ، جمع مجاهيض. (القاموس)

٢ - مرقت البيضة - كفرح - فسدت فصار مائة. (القاموس)

٣ - آل عمران: ٣٣. ٤ - الشّدخ - كالمنع - الكسر. (القاموس)

٥ - البكر: الفتى من الإبل، و الأنتى: البكرة، و الجمع بكرات و يكار و بكاره؛ كما في

* (و إذا اشترى محلّاً لمحرّم بيض نعام فأكله المحرم فعلى المحلّ قيمته ، لكلّ بيضة درهم ، و على المحرم لكلّ بيضة شاة) *

ص ١٢٣٥ ﴿١٢٣٥﴾ ١٤٨ - روى موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة^(١) « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محلّاً اشترى لمحرّم بيض نعام فأكله المحرم ، فما على الذي أكله ؟ فقال : على الذي اشتراه فداءً لكلّ بيضة درهم ، و على المحرم لكلّ بيضة شاة »^(٢).

وقد يتّان أن من لم يكن معه قيمة الفداء فليطعم أو يصم ، ويزيد ذلك بياناً :
ص ١٢٣٦ ﴿١٢٣٦﴾ ١٤٩ - ما رواه موسى بن القاسم ، عن محمد بن سينان ، عن ابن مُشكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : في بيضة النعام شاة ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، فن لم يستطع فكفّارته إطعام عشرة مساكين^(٣) إذا أصابه و هو محرم ».

* (و في بيض القطا يلزم أن يرسل فحولة الغنم في إنائها بعدد البيض ، فما نتج كان هدياً لبيت الله تعالى) *^(٤)

ص ١٢٣٧ ﴿١٢٣٧﴾ ١٥٠ - روى موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن منصور ابن حازم ؛ و ابن مُشكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال^(٥) :

١ - الظاهر هو زياد بن عيسى أبو عبيدة الحداء الكوفي الثقة . وقيل : زياد بن رجا .

٢ - سيأتي الخبر في الزيارات تحت رقم ٢٧٤ ، بتفاوت يسير في المتن .

٣ - فيه تحريف بالتقديم والتأخير ، فقوله : « فن لم يستطع فكفّارته إطعام عشرة مساكين » مقدم على قوله : « فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » كما هو صريح قوله تعالى في كفارة اليمين : « فكفّارته إطعام عشرة مساكين - إلى - لم يجد فصيام ثلاثة أيام » ، و خبر معاوية بن عمّار « و من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » ، و خبر أبي بصير و أخبار أخرى .

٤ - قوله : « يلزم أن يرسل » هذا مذهب الأصحاب و لا نعلم فيه مخالفاً . (ملذ)

٥ - الصّحاح راجع إلى منصور و سليمان كما في الكافي ، و لعلّ قوله : « و ابن مُشكان » معطوف على صفوان و يمكن عطفه على « منصور » .

سألناه عن محرم وطئ بيض القطا فَشَدَّخَهُ ، قال : يُرْسَل الفَحْل في مثل عدد^(١) البيض من الغنم ، كما يرسل الفحل في عدد^(١) البيض من الإبل .»

سـ ﴿١٢٣٨﴾ ١٥١ - وعنه ، عن معاوية بن حُكَيْم ، عن ابن رباط - عن بعض أصحابه - عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن بيض القطة ، قال : يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الإبل .»

وأما الخبر الذي قدّمنا ذكره عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام : « إنَّ في بيض القطة بكاراة من الغنم »^(٢) ، وما رواه أيضاً :

سـ ﴿١٢٣٩﴾ ١٥٢ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن أحمد ، عن عبد الملك^(٣) ، عن سليمان بن خالد « قال : سألته عن رجل وطئ بيض قطة فشدخه ، قال : يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الإبل ، و من أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم .»

قوله عليه السلام : « و من أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم » لا ينافي الأخبار - الأوّلة ، لأنّه إنّما يلزمه مخاض من الغنم على التّعيين إذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام إنّهُ تلزمه البدنة إذا كان فيها فراخ .

والذي يدلُّ على أنّ حكمه حكم بيض النعام ما رواه :

سـ ﴿١٢٤٠﴾ ١٥٣ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : في كتاب عليّ عليه السلام في بيض القطة كفارة مثل ما في بيض النعام .»

* (و إذا كسر المحرم بيض حمام الحرم فعليه قيمته حسب ما قدّمناه) *

يدلّ على ذلك أيضاً ما رواه :

١ - في بعض النسخ : «عته» في الموضعين ، وفي الكافي مثل ما في المتن .

٢ - تقدّم تحت رقم ١٤٦ من الباب .

٣ - الظاهر كونه عبد الملك بن عتبة الصيرفي . وفي بعض النسخ : «محمد بن أحمد

ابن عبد الملك» ، والظاهر كونه محرفاً ، وفي بعضها : «محمد ، عن أحمد ، عن عبد الملك» وهو أيضاً تحريف .

صع ﴿١٢٤١﴾ ١٥٤ - موسى بن القاسم، عن أبي الحسين التميمي^(١)، عن صفوان، عن يزيد بن خليفة «قال سئل أبو عبدالله عليه السلام - وأنا عنده - فقال له رجل: إن غلامي طرح مِكتلاً^(٢) في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم، فقال: عليه قيمة البيضتين، يعلف به حمام الحرم، وقيمة البيضتين [و] قيمة الطير سواء».

صع ﴿١٢٤٢﴾ ١٥٥ - روى موسى بن القاسم، عن محمد بن أحمد، عن عبدالكريم، عن يزيد بن خليفة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: كان في بيتي مِكتلٌ فيه بيض من حمام الحرم فذهب غلامي فأكب المِكتل وهو لا يعلم أن فيه بيضاً فكسره^(٣)، فخرجتُ فلقيتُ عبدالله بن الحسن^(٤)، فذكرت ذلك له فقال: تصدق بكفمين من دقيق، قال: ثم لقيتُ أبا عبدالله عليه السلام فأخبرته، فقال: ثم طيرين تطعم به حمام الحرم، فلقيتُ عبدالله بن الحسن بعد ذلك فأخبرته فقال: صدق فخذ به فإنه أخذه عن آبائه عليهم السلام».

صع ﴿١٢٤٣﴾ ١٥٦ - وأما الذي رواه موسى بن القاسم، عن عباس، عن أبان، عن الحلبي عبيدالله «قال: حرّك الغلام مِكتلاً فكسر بيضتين في الحرم، فسألت أبا عبدالله عليه السلام فقال: جديان أو حملان».

١ - الظاهر أن أبا الحسين التميمي وأبا الحسين التميمي هما أيوب بن نوح بن دراج، بقرينة رواية موسى بن القاسم عنهما وروايتها عن صفوان بن يحيى. (جامع الرواة)
٢ - المِكتل - كمنبر - الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعاً.

٣ - قوله: «قلت له» يعني «قال يزيد بن خليفة: قلت للصادق عليه السلام»، وعلل جملة «قلت له» زيادة من التناخ. وفي الكافي والفقيه: «عن يزيد بن خليفة قال: كان في جانب بيتي مِكتل فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب الغلام يكب المِكتل وهو لا يعلم أن فيه بيضتين فكسرها فخرجت فلقيت عبدالله بن الحسن - إلخ». وعل ما في الكتاب يحتمل أن يكون قوله: «فخرجت» تفسيراً لما أجمل أولاً من السؤال، و يحتمل أن يكون سأل أولاً أبا عبدالله عليه السلام فلم يجبه ثم خرج فسأل عبدالله، ثم عاد فسأله عليه السلام. (ملذ) والخبر في الفقيه تحت رقم ٢٣٦٩.

٤ - المراد به ظاهرراً عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام شيخ من الطالبين المتوفى ١٤٥.

فليس بمناف لما قدمناه، لأنَّ هذا الخبر محمولٌ على أنَّه إذا كان البيض ممّا قد تحرَّك فيه الفرخ فحينئذٍ يجب عليه فداء شاة أو حمل أو جدي، ومتى لم يكن قد تحرَّك فيه الفرخ لزمته القيمة حسب ما قدمناه؛ والذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

سح ﴿١٢٤٤﴾ ١٥٧ - موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر «قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل كَسَرَ بيض الحمام، وفي البيض فراخ قد تحرَّك، فقال: عليه أن يتصدَّق عن كلِّ فرخ قد تحرَّك بشاة، ويتصدَّق بلحومها إن كان محرماً، وإن كان الفرخ لم يتحرَّك تصدَّق بقيمته ورِقاً يشتري به علفاً يطرحه لحام الحرم» (١).

قال الشيخ - رحمه الله -: ﴿و من رمى شيئاً من الصيد فجرَّحه و مضى لوجهه فلم يذراً حيّ هو أم ميت فعليه فداؤه﴾.

سح ﴿١٢٤٥﴾ ١٥٨ - روى موسى بن القاسم، عن عليّ الجرمي، عن محمد ابن أبي حمزة؛ و دُرُست، عن عبدالله بن مُسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن محرّم رمى صيداً فأصاب يده فعرج (٢)، فقال: إن كان - الظَّيِّ مَشَى عليها و رعى و هو ينظر إليه فلا شيء عليه (٣)، و إن كان الظَّيِّ ذهب لوجهه و هو رافعها فلا يدرى ما صنع فعليه فداؤه، لأنَّه لا يدرى لعله قد هلك (٤)».

١ - قوله: «يشتري» قال الفاضل التستري - رحمه الله -: في المنتهى بخطه الشريف بدله «اشترى» و يظهر من الدروس حيث جعل هذه الرواية في معنى رواية ابن فضيل أنه سقط «أو» وهو الظاهر، إذ الصدقة بالقيمة يخالف العلف، فتفسير أحدهما بالآخر غير حسن، و هذه النسخة موافقة لما لاحظناه من بعض النسخ. (ملذ)

٢ - عرج أي مشى مشية غير متساوية. وفي بعض النسخ: «و جرح».

٣ - يدلُّ على أنه لو رمى الصيد فأصابه و لم يؤثر فيه فلا فدية كما ذكره الأصحاب. (ملذ)

٤ - قال في المدارك: هذه الرواية لا تدلُّ على ما ذكره الشيخ من التعميم، أي في ثبوت الزرع مطلقاً، و المتجه قصر الحكم على مورد الزواية و وجوب الأرش في غيره إن ثبت كون الأجزاء مضمونة، لكن ظاهر المنتهى أنه موضع وفاق. (ملذ)

ص ١٢٤٦ ﴿١٥٩﴾ - وعنه، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده أو رجله، فضى - الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد، قال: عليه الفداء كاملاً إذا لم يذر ما صنع الصيد».

* (فإن رآه بعد أن كسر يده أو رجله و قد رعى وانصلح فعليه رُبع

قيمته) *

ص ١٢٤٧ ﴿١٦٠﴾ - روى علي بن جعفر^(١)، عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن رجل رمى صيداً فكسر يده أو رجله و تركه فرعى الصيد، قال: عليه رُبع الفداء».

ص ١٢٤٨ ﴿١٦١﴾ - وعنه^(٢)، عن صفوان، عن عبدالله بن سينان، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل رمى طَبِيئاً وهو محرم فكسر يده أو رجله فذهب الطَّبِي على وجهه فلم يذر ما صنع؟ فقال: عليه فداؤه، قلت: فإنه رآه بعد ذلك مشى؟ قال: عليه رُبع ثمنه»^(٣).

* (ولا يجوز لأحد أن يرمي صيداً وهو يؤمُّ الحرم وإن كان مُجَلًّا، فإن

رماه وقتله كان لحمه حراماً وعليه الفداء) *

ص ١٢٤٩ ﴿١٦٢﴾ - روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن - موسى^(٤)، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان يكره أن يرمي الصيد وهو يؤمُّ الحرم».

ص ١٢٥٠ ﴿١٦٣﴾ - و روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم بن - أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مسمع، عن

١ - طريق الشيخ إلى علي بن جعفر صحيح في المشيخة.

٢ - الضمير راجع إلى موسى بن القاسم الذي تقدم ذكره.

٣ - الظاهر المراد بالثمن الثمن الشرعي وهو الفداء.

٤ - كأنه الوزاق الثقة بقرينة رواية أحمد بن محمد عنه.

أبي عبد الله عليه السلام « في رجلٍ جَلَّ رَمَى صَيْدًا فِي الْحِلِّ فَتَحَامَلَ الصَّيْدَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ ، فَقَالَ : لَحْمُهُ حَرَامٌ مِثْلَ الْمَيْتَةِ » .

صَحَّ **﴿ ١٢٥١ ﴾** ١٦٤ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن علي بن عتبة ، عن أبيه عتبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن رجل قضى حجّه ، ثمّ أقبل حتّى إذا خرج من الحرم فاستقبله صيدٌ قريباً من - الحرم والصّيد متوجّه نحو الحرم فرماه فقتله ، ما عليه في ذلك ؟ قال : يفديه على نحوه » .

صَحَّ **﴿ ١٢٥٢ ﴾** ١٦٥ - وأما الذي رواه موسى بن القاسم ، عن أبي الحسين - التّخمي ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرّجل يرمي الصّيد وهو يؤمّ الحرم فتصيبه الرّمية فيتحمّل بها حتّى يدخل الحرم فيموت فيه قال : ليس عليه شيءٌ إنّها هو بمزلة رجل نصب شبكة في الحِلِّ فوق وقع فيها صيد فاضطرب حتّى دخل الحرم فاتّ فيه ، قلت : هذا عندهم من القياس !! قال : لا إنّها شَبّهت لك شيئاً بشيء » .

فليس بمناف لما قدّمناه ، لأنّ هذا الخبر محمولٌ على من رمى الصّيد في هذه الحال ناسياً أو جاهلاً ، فإنّه لا يستحقّ على رميه شيئاً من العقاب ، وإن كان يلزمه الفداء ، ويكون قوله عليه السلام : لا شيء عليه ؛ يعني من العقاب ، ويكون هذا فرقاً بين من رمى الصّيد وهو متعمّد وبين من رماه وهو جاهلٌ أو ناسٍ .
يدلّ على هذا المعنى ما رواه :

صَحَّ **﴿ ١٢٥٣ ﴾** ١٦٦ - الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يصيب الصّيد بجهالة أو خطأ أو عمد ، أهم فيه سواء ؟ قال : لا ، قلت : جعلت فداك ما تقول في رجل أصاب صيداً بجهالة و هو محرّم ؟ قال : عليه الكفارة ، قلت : فإن أصابه خطأ ؟ قال : و أي شيء الخطأ عندك ؟ قلت : يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى ، فقال : نعم هذا الخطأ و عليه الكفارة ، قلت : فإنّه أخذ ظليماً متعمّداً فذبحه و هو محرّم ؟ قال : عليه - الكفارة ، قلت : جعلت فداك ألست قلت : إنّ الخطأ والجهالة والعمد ليس بسواء ^(ك) »

فبأيّ شيء يفصل المتعمّد من الخاطئ؟ قال: بأنّه أثمّ و لَعِبَ بدينه».

* (و مَنْ رَبَطَ صَيْدًا بِجَنْبِ الْحَرَمِ فِي الْحَلِّ فَدَخَلَ الْحَرَمَ فَأَخْرَجَهُ فَقِيمَتَهُ وَ لَحْمَهُ حَرَامٌ) * روى ذلك:

ع ١٢٥٤ ﴿١٦٧﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين - أو غيره - عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن عبد الأعلى بن - أعين «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً في الحلّ فربطه إلى جانب الحرم فمضى الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرّباط في عنقه فاجتره الرّجل بمبله حتى أخرجه والرّجل في الحلّ من الحرم، فقال: ثمّنه و لحمه حرامٌ مثل الميتة».

* (و كُلُّ مَنْ قَتَلَ صَيْدًا وَ هُوَ مُحَلٌّ فِيهَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَرَمِ عَلَى مِقْدَارِ بَرِيدٍ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ) *

ص ١٢٥٥ ﴿١٦٨﴾ - روى موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا كنت مُحَلًّا في الحلّ فقتلت صيداً فيما بينك و بين البريد إلى الحرم فإنّ عليك جزاؤه، فإن فقت عينه أو كسرت قرنه تصدّقت بصدقة».

* (و من كان في الحرم فرمى صيداً في الحلّ فعليه الفداء) *

ح ١٢٥٦ ﴿١٦٩﴾ - روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام «(في رجل حلّ في الحرم [و] رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله؟ قال: عليه - الجزء، لأنّ الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم».

* (و من كان معه شيء من الصيد فليخله عند إحرامه وليُخرجه من ملكه) *

ص ١٢٥٧ ﴿١٧٠﴾ - روى محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير، عن أبي سعيد المكاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يُجرم أحدٌ و معه شيء من الصيد حتى يخرج من ملكه، فإن أدخله الحرم و جب عليه

أن يخلّيه، فإن لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء» (١).
 ص ١٢٥٨ ﴿١٧١﴾ - روى موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن علاء،
 عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت عن ظبي دخل الحرم، قال:
 لا يؤخذ ولا يمس، إن الله تعالى يقول: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» (٢)».
 ح ١٢٥٩ ﴿١٧٢﴾ - وعنه، عن علي بن رثاب (٣)، عن بكير بن أعين
 «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم فأتى الظبي في-
 الحرم، فقال: إن كان حين أدخله خلى سبيله فلا شيء عليه، وإن كان أمسكه
 حتى مات فعليه الفداء».

* (فإن لم يكن الصيد معه و كان في منزله جاز له ذلك ولم يكن به

بأس) *

ص ١٢٦٠ ﴿١٧٣﴾ - روى محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن
 محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن جميل «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
 الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله أو من الطير يُحرم وهو في منزله؟
 قال: وما به بأس، لا يضُرُّه» (٤).

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿فإن قتل جراداً كثيراً فعليه دم شاة، ولا يجوز
 للمُحرم أن يأكل جراداً بَرِّيّاً، و يجوز له أن يأكل الجراد البحري إلا أنه يلزمه-
 الفداء﴾.

١ - قطع الأصحاب بأن من كان معه صيد فأحرم زال ملكه و وجب إرساله، و أسنده
 العلامة في المنهى إلى علمائنا، مؤذناً بدعوى الإجماع عليه، و استدلت عليه بهذه الرواية و رواية
 بكير. (ملذ) و نوقش بضعف السند في هذا الخبر و عدم دلالة رواية بكير على زوال ملك المحرم
 بمجرد الإحرام. نعم تدل على لزوم الفدية عليه بإمساكه بعد دخول الحرم.

٢ - آل عمران: ٩٧.

٣ - تقدم أن موسى بن القاسم إنما يروي عن علي بن رثاب بالواسطة. (راجع ص ٣٩١

تحت رقم ١٣٦)

٤ - في بعض النسخ: «ولا بأس ولا يضُرُّه».

١٢٦١ ﴿ ١٧٤ - روى موسى بن القاسم ، عن مُحَمَّدَنَّ ، عن يونس بن - يعقوب ﴾ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرّاد يأكله المحرم ؟ قال : لا .» .

ص ١٢٦٢ ﴿ ١٧٥ - وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن محمد بن حمران ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ﴾ قال : المحرم لا يأكل الجرّاد .» .

ص ١٢٦٣ ﴿ ١٧٦ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن القلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ﴾ « أنه مرّ على أناس يأكلون جرّاداً وهم محرمون ، فقال : سبحان الله وأنتم محرمون؟! فقالوا : إنّها هو صيد البحر ، فقال لهم : فأرمسوه في الماء إذن » ^(١) .

والذي يدلُّ على أنه يلزمه الفداء إذا أكله ما رواه :

ص ١٢٦٤ ﴿ ١٧٧ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام ﴾ قال : ليس للمحرم أن يأكل جرّاداً ولا يقتله ، قال : قلت : ما تقول في رجل قتل جرّادة وهو محرم ؟ قال ^(٢) : تمرة خير من جرّادة ، وهي من - البحر ، وكلُّ شيء أصله من البحر ويكون في البرِّ والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله ، فإن قتله متعمداً فعليه الفداء كما قال الله [تعالى] « ^(٣) .

﴿ ومن قتل جرّادة فعليه كفٌّ من طعام أو تمرة ، فإن قتل كثيراً فعليه دمٌ

شاة ﴾

ص ١٢٦٥ ﴿ ١٧٨ - روى الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ﴾ « في محرم قتل جرّادة ، قال : يطعم تمرة ، وتمرّة خيرٌ من جرّادة .» .

ص ١٢٦٦ ﴿ ١٧٩ - والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن صالح بن - عتبة ، عن عروة الخنّاط ، عن أبي عبد الله عليه السلام ﴾ « في رجل أصاب جرّادة فأكلها ؟

١ - في بعض النسخ : «فارمسه في الماء إذن» ، والرّمس بمعنى الرمي .

٢ - الظاهر فيه سقط وهو : «يطعم تمرة و» بقريّة الخير الآتي عن زرارة .

٣ - سيأتي الخبر في الزيادات تحت رقم ٢٨٢ .

قال: عليه دم» (١).

فحمولٌ على الجراد الكثير، وإن كان قد أطلق عليه لفظة التوحيد لأنه أراد الجنس، والذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ص ١٢٦٧ ﴿١٢٦٧﴾ ١٨٠ - موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن محرم قتل جراداً [كثيراً]» (٢) قال: كف من طعام، وإن كان أكثر فعليه شاة» (٣).

* (و من قتل الجراد على وجه لا يمكنه التَّحْرُزُ منه فلا شيء عليه) *

ص ١٢٦٨ ﴿١٢٦٨﴾ ١٨١ - روى موسى بن القاسم، عن حماد، عن حريز (٤)، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: على المحرم أن يتنكب الجراد (٥) إذا كان على طريقه، وإن لم يجد بدأ فقتله فلا بأس».

ص ١٢٦٩ ﴿١٢٦٩﴾ ١٨٢ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون؟ قال: يتنكبونه ما استطاعوا، قلت: فإن قتلوا منه شيئاً ما عليهم؟ قال: لا شيء عليهم».

و السَّمَكُ لا بأس بأكله طريقه و ماله، وكذلك كلُّ صيد يكون في البحر
تأ مجوز أكله، قال الله تعالى: «أَجِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ لَطْعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ» (٦) .

٣٦٤

- ١ - يمكن حمله على أنَّ الدَّم للجمع بين القتل والأكل، أو على الاستحياب. (ملذ)
- ٢ - لفظ «كثيراً» زائد وليس في الاستبصار، و في النسخة المخطوطة المصححة الموجودة عندنا جعل فوقه «خ» أي كان في نسخة دون جميع النسخ.
- ٣ - في المختلف: «وإن كان كثيراً فعليه شاة»، و لعل في نسخة العلامة: «عن محرم قتل جراداً يسيراً، قال: كف من طعام وإن كان كثيراً فعليه شاة».
- ٤ - فيه سقط، و في الكافي: «عن حريز - عمن أخبره - عن أبي عبدالله عليه السلام». وقال التجاشي: «قال يونس: لم يسمع (يعني حريز) من أبي عبدالله عليه السلام إلا حديثين».
- ٥ - كذا في جلِّ النسخ و لا يساعده اللُّغة لكونه غير متعدِّ بنفسه بل يتعدى بـ«عن» و غيره، والصواب: «أن ينكب الجراد»، و في اللُّغة: نكَب الشيء نَحَاه. و في نسخة: «ينتكب».
- ٦ - أي قتلوا مع التنكب. ٧ - المائدة: ٩٦.

صح (١٢٧٠) ﴿١٨٣﴾ - [و] روى موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد ، عن حريز^(١) ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس أن يصيد المحرم السمك و يأكله طريته و ماله و يتزود [منه] ، قال الله تعالى : « أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ » ، قال : فليخبر الذين يأكلون^(٢) ، و قال : فصل ما بينها كل طير يكون في الآجام يبيض في البرّ و يفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ ، و ما كان من الطير يكون في البحر و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر » .
قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿فإن قتل زنابير كثيرة تصدق بمُدٍّ من طعام أو مُدٍّ من تمر﴾ .

صح (١٢٧١) ﴿١٨٤﴾ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ؛ و صفوان ، عن معاوية « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم قتل زنبوراً ، قال : إن كان خطأ فلا شيء عليه ، قلت : بل تعمداً ، قال : يطعم شيئاً من الطعام » .
* (و لا بأس أن يقتل الإنسان جميع ما يخافه من السباع و الهوام من - الحيات و العقارب و غير ذلك ، و لا يلزمه شيء ، و لا يقتل شيئاً من ذلك إذا لم يُرده) *

صح (١٢٧٢) ﴿١٨٥﴾ - روى الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز^(٣) ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كلُّ ما يخاف المحرم على نفسه من السباع و الحيات و غيرها فليقتله ، و إن لم يُردك فلا تُرده »^(٤) .

صح (١٢٧٣) ﴿١٨٦﴾ - موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ثم اتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى و العقرب

١ - الظاهر سقوط «عمن أخيره» من قلم المؤلف أو الناسخ ، لوجوده في الكافي .

٢ - في بعض النسخ : «فليخبر الذين يأكلون» ، و في بعضها : «فليختر» ، و في الكافي

- بعد ذكر الآية - : « قال : ماله الذي يأكلون و فصل ما بينها - إلخ » و هو أصوب .

٣ - في الكافي : « عن حريز - عن أخيره - عن أبي عبدالله عليه السلام » .

٤ - سيأتي الخبر في الزيادات تحت رقم ٢٧١ .

والفأرة، فأما فأرة فإنها توهي السقاء^(١) و تضرم على أهل البيت البيت، وأما العقرب فإن رسول الله ﷺ مَدَّ يده إلى الحَجَرِ فليستعته، فقال: لعنك الله لا تبرأ^{٣٦٥} تدعيه ولا فاجراً، والحية إذا أردت فاقتلها وإن لم تُرِدْ فلا تُرِدْها، والأسود - الغدر فاقتله على كلِّ حال، و أزم الغراب و الحيدرة رَمياً على ظهر بعيرك^(٢).

ح ﴿١٢٧٤﴾ ١٨٧ - و عنه، عن عباس، عن حسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: يقتل المحرم الأسود الغدر و الأفعى و العقرب و الفأرة، فإن رسول الله ﷺ سمّاها: الفاسقة و الفويسقة، و يقذف الغراب، و قال: اقتل كلَّ شيءٍ منهنَّ يريدك^(٣)».

صح ﴿١٢٧٥﴾ ١٨٨ - والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن - محمد، عن محمد البرقي، عن داود بن أبي يزيد العطار، عن أبي سعيد المكاربي «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قتل أسداً في الحرم؟ قال: عليه كبش يذبحه».

فحمولٌ على أنه قتله و إن لم يرده، و متى كان الأمر على ذلك لزمته - الكفارة.

﴿ولا بأس بقتل البقّ و البرغوث و النمل في الحرم إذا كان الإنسان مُحِلاًّ، ولا يجوز له إذا كان محرماً، و قد بيّنا أنه إذا كان محرماً لزمته الكفارة﴾

صح ﴿١٢٧٦﴾ ١٨٩ - روى الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس بقتل النمل^(٤) و البقّ في الحرم».

١ - توهي السقاء أي تحرقه، أو تحلّ رباطه فيذهب ما فيه، و الوهي في اللغة: الشقّ في الشيء. و الاضرام على أهل البيت لأنها تحترق الفتيلة إلى جحرها فتحرق البيت.

٢ - الحيدرة - كعنبه - طائر معروف يقال له بالفارسية: «زَعَن». و الأسود: الحية العظيمة، و أخبت الحيات و أعظمها. و الغدر: شديد القلّة.

٣ - في بعض النسخ: «يردك». ٤ - في بعض النسخ: «القتل».

مع ﴿١٢٧٧﴾ ١٩٠ - وعنه، عن فضالة، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم، ولا بأس بقتل القملة في الحرم». * (و كَلِمًا جاز للمحلّ قتلَه في الحرم جاز ذلك أيضاً للمحرم من الإبل والبقر والغنم وغير ذلك) *

مع ﴿١٢٧٨﴾ ١٩١ - روى موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: المحرم يذبح ما حلّ للحلال في الحرم أن يذبحه هو في الحلّ والحرم جميعاً».

مع ﴿١٢٧٩﴾ ١٩٢ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان؛ و صفوان ابن يحيى، عن عبد الله بن مُشكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: يذبح في الحرم الإبل والبقر والغنم والدجاج».

يعني بقوله عليه السلام: «الدجاج» الحبشي لأنها ليست من الصيد. يدلُّ على ذلك ما رواه:

مع ﴿١٢٨٠﴾ ١٩٣ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى^(١)، عن فضالة ابن أيوب، عن معاوية بن عمّار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدجاج الحبشي فقال: ليس من الصيد، إنَّه الصيد ما كان بين السماء والأرض، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: ما كان من الطير لا يصفُ فلك أن تخرجه من الحرم، و ما صفَّ منها فليس لك أن تخرجه».

* (و الفَهْدُ و ما أشبهه من السباع إذا أدخله الإنسان الحرم أسيراً فلا بأس بإخراجه منه) *

مع ﴿١٢٨١﴾ ١٩٤ - روى الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير - عن بعض أصحابه - عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سُئِلَ عن رجل أدخل فهداً إلى الحرم أله أن يُخرجه؟ فقال: هو سُبُعٌ، و كَلِمًا أدخلت من السبع الحرم أسيراً فلك أن تخرجه».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿و من اضطرَّ إلى صيد و ميتة فليأكل الصَّيْد و يفديه، و لا يأكل الميتة﴾.

٣٦٧ ↑
 ١٢٨٢ ﴿١٩٥ - روى موسى بن القاسم، عن محمد^(١)، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (٢) عن محرم اضطرَّ إلى أكل الصَّيْد و الميتة؟ قال: أيتها أحب إليك أن تأكل من الصَّيْد أو الميتة؟ قلت: الميتة، لأنَّ الصَّيْد محرَّم على المحرم، فقال: أيتها أحبُّ إليك أن تأكل من مالك أو الميتة؟ قلت: آكل مالي، قال: فكل الصَّيْد و افده».

١٢٨٣ ﴿١٩٦ - محمد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت عن المحرم يضطرُّ فيجد الميتة و الصَّيْد أيتها يأكل؟ قال: يأكل من الصَّيْد، أما يحبُّ أن يأكل من ماله؟! قلت: بلى، قال: إنَّما عليه الفداء فليأكل و ليفده».

١٢٨٤ ﴿١٩٧ - و الذي رواه محمد بن الحسن الصَّقَّار، عن محمد بن عبد الجبار، عن إسحاق، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أنَّ علياً عليه السلام كان يقول: إذا اضطرَّ المحرم إلى الصَّيْد و إلى الميتة فليأكل الميتة آتَى أحلَّ الله تعالى له».

فليس بمنافٍ لما ذكرناه لأنَّه ليس في الخبر أنه إذا اضطرَّ إلى الصَّيْد و الميتة و هو قادرٌ عليها متمكِّن من تناولها، و إذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصَّيْد، و لا يتمكِّن من الوصول إليه و يتمكِّن من الميتة، فحينئذٍ يجوز له تناول الميتة، فأما مع وجود الصَّيْد و التَّمكِّن منه فلا يجوز له ذلك على [كل] حال. و الذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

١٢٨٥ ﴿١٩٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن-

١ - الظاهر كونه محمد بن أبي عمير، أو ابن خالد الطيالسي، و قيل: هو ابن عذافر،

و الأوَّل أظهر. و تقدَّم شرح الخبر في باب الطَّواف تحت رقم ٩٩ من الباب ص ١٥٠.

٢ - في بعض النسخ: «سألته عن محرم». و في الاستبصار كما في المتن.

المضطرّ إلى الميتة وهو يجد الصيد، قال: يأكل الصيد، قلت: إن الله عزّ وجلّ قد أحلّ له الميتة إذا اضطرّ إليها ولم يحلّ له الصيد!! قال: تأكل من مالك أحبّ إليك أو الميتة؟! قلت: من مالي، قال: هو مالك و عليك فداؤه^(١)، قلت: فإن لم يكن عندي مال؟ قال: تقضه^(٢) إذا رجعت إلى مالك».

صح (١٢٨٦) ١٩٩ - والذي رواه محمد بن الحسين، عن التّضر بن - سويد^(٣)، عن عبدالغفار الجازي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم إذا اضطرّ إلى ميتة فوجدها و وجد صيداً، فقال: يأكل الميتة و يترك الصيد».

فيحتمل أن يكون المراد بهذا الخبر مَنْ لا يتمكن من الفداء و لا يقدر عليه، فإنّه يجوز له، و الحال على ما وصفناه أن يأكل الميتة، و يحتمل أن يكون المراد به إذا وجد الصيد و هو غير مذبوح فإنّه يأكل الميتة و يخلي سبيل الصيد، و إنّما قلنا هذا لأنّ الصيد إذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة، و إذا كان كذلك و وجد الميتة فليقتصر عليها و لا يذبح الحيّ و يخليه.

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿و مَنْ لبس ثوباً لا يحلُّ له لبسه أو أكل طعاماً لا يحلُّ له أكله فإنّه إن كان تعمّد ذلك كان عليه دمٌ شاة، و إن كان ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء﴾.

صح (١٢٨٧) ٢٠٠ - روى موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن زرارة بن أعين «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من نتف إبطه أو قلم ظفره^(٤)، أو حلق رأسه، أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه، أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله و هو محرّمٌ ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء،

١ - في بعض النسخ: «لأنّ عليك فداء».

٢ - في بعض النسخ: «تقضيه».

٣ - هذا تصحيف والصواب: «التضر بن شعيب» كما في طريق التجاشي إلى عبدالغفار الجازي. و سيأتي هذا الخبر في الزيادات تحت رقم ٢٧٨ عن محمد بن الحسين، عن التضر بن - شعيب، عن عبدالغفار. وفي الاستبصار مثل ما في المتن.

٤ - أي إذا قلم العشر في مجلس. (ملذ)

و من فعله متعمداً فعليه دمٌ شاة» .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿و المحرم إذا صاد في الحلّ كان عليه الفداء ، و إذا صاد في الحرم كان عليه الفداء و القيمة مضاعفة﴾ . يدلُّ على ذلك ما رواه :
 ١٢٨٨ ﴿٢٠١ - موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سَمال ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام﴾ « قال : لا تأكل شيئاً من الصيد و إن صاده حلال ، و ليس عليك فداء شيء أتيت به و أنت محرّم جاهلاً به إذا كنت محرماً في حجّك أو عمرتك إلّا الصيد ، فإنّ عليك الفداء بجهل كان أو عمد ، [و] لأنّ الله قد أوجب عليك ، فإن أصبته و أنت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة ، و إن أصبته و أنت حرام [في الحلّ] فعليك القيمة ، و إن أصبته و أنت حرام [في الحرم] فعليك الفداء مضاعفاً ، و أيُّ قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإنّ على كلّ إنسان منهم قيمة قيمة ، و إن اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك» (١) .

ح ﴿١٢٨٩﴾ ٢٠٢ - و روى محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة ، و ثمن الحمامة درهم أو شبهه (٢) يتصدّق به أو يطعمه حمام مكة ، فإن قتلها في الحرم و ليس بمحرم فعليه ثمنها» .
 ع ﴿١٢٩٠﴾ ٢٠٣ - و روى موسى بن القاسم ، عن محمد بن أبي بكر (٣) ،

١ - مذهب أكثر الأصحاب اجتماع الفداء و القيمة على المحرم في الحرم . (ملذ) و سيأتي نحوه

في الزيادات تحت رقم ٢٨٣ .

٢ - أي ممّا تكون قيمته درهماً .

٣ - كذا في التسخ ، و قيل : محمد بن أبي بكر هو ابن همام بن سهيل ، و قيل : هذا خبطٌ ،

لأنّ موسى كان من أصحاب الرضا عليه السلام و محمد بن أبي بكر همام كان في زمن الغيبة الصغرى ، فكيف يروي الأوّل عن الثاني؟!

أقول : الذي يخطر بالبال أنّ لفظه «أي» زائدة ، و الصواب : «محمد بن بكر» و هو محمد

ابن بكر بن جناح الواقفي الذي يروي عن زكريّا المؤمن الواقفي ، كما في الكافي «باب الوسوسة» -

عن زكريّا، عن معاوية بن عمار « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في مُحرم - اصطاد طيراً في الحرم فضرب به الأرض فقتله ، قال : عليه ثلاث قيات : قيمة لإحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره إياه » (١).

↑
٣٧٠

ح ﴿١٢٩١﴾ ٢٠٤ - وروى محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط ، عن حُرّان ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : محرمٌ قتلَ طيراً فيما بين الصّفا والمروة عمدًا ، قال : عليه الفداء والجزاء ويُعزّر ، قال : قلت : فإنّه قتلَه في الكعبة عمدًا ؟ قال : عليه - الفداء والجزاء ويضرب دون الحدّ ، ويقلب للنّاس (٢) كي يَنكَل غيره » .

صع ﴿١٢٩٢﴾ ٢٠٥ - محمد بن الحسن الصّفّار ، عن محمد بن الحسين بن - أبي الخطّاب ، عن محمد بن إسماعیل بن بزيع ، عن صالح بن عُقبة ، عن يزيد ابن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل مرّ وهو محرمٌ في الحرم فأخذ عزر (٣) ظبية فاحتلبها وشرب لبنها ، قال : عليه دمٌ ، وجزء الحرم ثمّ اللّبن » (٤) .

ع ﴿١٢٩٣﴾ ٢٠٦ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين - الضّرير ، عن حرّيز - عمّن حدّثه - عن سليمان بن خالد « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ما في القمريّ والدّبسي (٥) والسّهانيّ والعُصفور والبُلبل ؟ قال : قيمته ، فإن أصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ، ليس عليه دمٌ » (٦) .

← و «باب حديث النفس» و «باب نوادر» بعد باب الفرش في «كتاب الرّيّ والتجمل» . و هو من

أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام ، وزكريّا المؤمن من أصحاب أبي الحسن وأبيه عليه السلام .

١ - الضمير في قوله : «إياه» راجع إلى الحرم ، أو الطير الحرمي ، والقافي أظهر .

٢ - أي يدار في الأسواق ، وفي الكافي : «ويقيم للنّاس» أي عند الحدّ ، أو مطلقاً . (ملذ)

٣ - العز : الانثى من المعز إذا أتى عليها حول ، قال الجوهريّ : والعز : الماعزة ، وهي الأنثى

من المعز . وكذلك العنز من القطباء والأوعال . وفي الكافي : «عنز ظبية» .

٤ - في الكافي : «و جزاؤه في الحرم عن اللّبن» ، و سيأتي الخبر في الزيادات تحت رقم ٢٧٣ .

٥ - نسخة في الجميع : «الدّبجي» ، وفي بعض النسخ : «الزنجي» ، وفي نقل الدرّوس : «الدّبسي» . و ما في المتن مثل ما في الكافي ، و هو ضرب من الفواخت ، وقيل : طائر صغير لونه

بين الحمرة والسواد . والسّهانيّ : طائر معروف . ٦ - سيأتي الخبر في الزيادات تحت رقم ٢٧٦ .

وقد بيّنا فيما تقدّم: أنّ التّضعيف إنّما يلزم فيما دون البدنة، فإذا بلغت فليس يلزم أكثر منها، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

سـ ﴿١٢٩٤﴾ ٢٠٧ - محمد بن الحسن الصّفّار، عن موسى بن عمر الصّيقلي عن عليّ بن أسباط، عن الحسن بن عليّ بن فضال - عن رجل قد سمّاه - عن أبي عبد الله عليه السلام «في الصّيد يضاعفه ما بينه وبين البدنة، فإذا بلغ البدنة فليس عليه التّضعيف».

(و المحرم إذا تكرر منه الصّيد فعليه لكلّ صيد فداء إذا كان صيده على طريق الخطأ والنسيان، فإذا كان متعمداً فعليه جزاء واحد وهو ممن ينتقم الله منه)

حـ ﴿١٢٩٥﴾ ٢٠٨ - روى محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام «في المحرم يصيد - الصّيد قال: عليه الكفارة في كلّ ما أصاب».

صـ ﴿١٢٩٦﴾ ٢٠٩ - و روى الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: محرمٌ أصاب صيداً؟ قال: عليه - الكفارة، قلت: فإن هو عاد؟ قال: عليه كلّما عاد كفارة».

صـ ﴿١٢٩٧﴾ ٢١٠ - وأما الذي رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: المحرم إذا قتل الصّيد فعليه جزاؤه ويتصدّق بالصّيد على مسكين^(١)، فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء ويتنقم الله منه، والتمعة في الآخرة»^(٢).

فلا ينافي ما ذكرناه لأنّه محمولٌ على ما قدّمناه من العمد، لأنّ من تعمّد - الصّيد بعد أن صاد فعليه الكفارة واحدة، وإذا كان ناسياً لزمته الكفارة كلّما أصاب الصّيد، والذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

١ - قوله: «يتصدّق» هو مخالف للمشهور، وحمل الصّيد على جزائه بعيد. (ملذ)

٢ - سيأتي الخبر في الزيادات تحت رقم ٢٧٩.

ص ١٢٩٨ ﴿٢١١﴾ - يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابه - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة ، فإن أصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة أبداً إذا كان خطأ ، فإن أصابه متعمداً كان عليه الكفارة ، فإن أصابه ثانية متعمداً فهو ممن ينتقم الله منه ، ولم يكن عليه الكفارة . »

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ومن وجب عليه فداء الصيد و كان مُحرمًا للحج ذبح ما وجب عليه أو نَحَرَه بمني ، وإن كان مُحرمًا للعُمرة ذبح أو نَحَرَ بِمَكَّةَ . ﴾

ص ١٢٩٩ ﴿٢١٢﴾ - روى محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من وجب عليه فداء صيد أصابه مُحرمًا ، فإن كان حاجًا نَحَرَ هَدْيَهُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ بمني ، وإن كان مُعْتَمِرًا نَحَرَ بِمَكَّةَ قُبالة الكعبة . » (١)

ص ١٣٠٠ ﴿٢١٣﴾ - وعنه ، عن الحسين بن محمد (٢) ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنه قال : في - المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء (٣) فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمني حيث ينحر الناس ، وإن كان عُمرة ينحره بِمَكَّةَ ، وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتره ، فإنّه يجزئ عنه . »

قوله عليه السلام : « وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتره » رُخْصَةً لتأخير شراء الفداء إلى مكّة أو منى ، لأنّ من وجب عليه كفارة الصيد فإنّ الأفضل أن يفديه (٤) من حيث أصابه ، يدلّ على ذلك ما رواه :

١ - الخبر خاص بفداء الصيد ، لكنّ الأصحاب قالوا بتعميمه في كلّ ما يلزم المحرم من فداء ، يذبحه أو ينحره بِمَكَّةَ إن كان معتمراً ، و بمني إن كان حاجًا .

٢ - هو الحسين بن محمد بن عمران الأشعري ، ثقة ، له كتاب عنه محمد بن يعقوب .

٣ - في بعض النسخ : « وجب عليه الهدى . »

٤ - أي يشتره و يجعله فداء ، و يسوقه إلى مكّة أو منى . (ملذ)

صح (١٣٠١) ٢١٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار « قال : يفدي المحرم فداء الصيد من حيث أصاده (١) » .

↑
٣٧٢

(و من أراد أن ينحر بمني فلينحر أي مكان شاء و كذلك بمكة)

تد (١٣٠٢) ٢١٥ - روى موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن قال : حدثنا عبد الله بن سينان ، عن إسحاق بن عمار « إن عبّاداً البصريّ جاء إلى أبي عبد الله عليه السلام و قد دخل مكة بعمرة مَبْتُولَة و أهدى هدياً فأمر به فنحر في منزله بمكة ، فقال له عبّاد : نحررت الهدّي في منزلك و تركت أن تنحره ببقاء الكعبة و أنت رجلٌ يؤخذ منك؟! فقال له : ألم تعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديّه بمني في المنحر و أمر الناس فنحروا في منازلهم ، و كان ذلك موسعاً عليهم ؟ فكذلك هو موسع على من نحر الهدّي بمكة في منزله إذا كان معتمراً » .

و قد بيّنا أنّ ما يجب في العمرة من الكفارة فإنه ينحره بمكة ، و الذي رواه :

صح (١٣٠٣) ٢١٦ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن حازم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة أين تكون ؟ فقال : بمكة ، إلا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها إلى مني ، و يجعلها بمكة أحبُّ إليّ و أفضل » .

فإن هذا الخبر رُخصه لما يجب من الكفارة في غير الصيد ، فأما ما يجب في

كفارة الصيد فإنه لا ينحر إلا بمكة ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح (١٣٠٤) ٢١٧ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد ، عن أحمد بن محمد (٢) - عن بعض رجاله - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي إِحْرَامِهِ فَلَهُ أَنْ يَنْحِرَهُ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا فِدَاءَ الصَّيْدِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « هَدْيًا بِأَلْعِ الْكَعْبَةِ (٣) » » .

قال الشَّيْخُ - رحمه الله - : ﴿ و كلُّ شيءٍ أصله في البحر ﴾ (- المسألة ، و قد مضى ذكرها - ، ثمَّ قال - رحمه الله - :) و لا بأس أن يأكل المحلُّ ما اصطاده - المحرم^(١) ، و على المحرم فداؤه .

معجم ﴿ ١٣٠٥ ﴾ ٢١٨ - روى موسى بن القاسم ، عن عباس ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجلٌ أصاب صيداً و هو محرَّمٌ أكل منه و أنا حلالٌ ؟ قال : أنا كنت فاعلاً ، قلت له : فرجل أصاب مالاً حراماً ؟ فقال : ليس هذا مثل هذا - يرحمك الله ! - إن ذلك عليه »^(٢) .

مع ﴿ ١٣٠٦ ﴾ ٢١٩ - وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن خريز « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب صيداً أياكل منه المحلُّ ؟ فقال : ليس على المحلِّ شيءٌ ، إنَّما الفداء على المحرَّم » .

مع ﴿ ١٣٠٧ ﴾ ٢٢٠ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ و فضالة ، عن معاوية بن عمار « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً و هو محرَّمٌ أياكل منه الحلالُ ؟ فقال : لا بأس ، إنَّما الفداء على المحرَّم » .

و هذا إنَّما يجوز للمحلِّ أكل ما يصطاده المحرم إذا كان صيده في الحلِّ ، و متى كان صيده في الحرم فإنَّه لا يجوز أكله على حال .

مع ﴿ ١٣٠٨ ﴾ ٢٢١ - روى موسى بن القاسم ، عن حماد^(٣) ، عن الحلبيِّ « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب صيداً و أهدى إليَّ منه ، قال : لا ،

١ - أي أخذه و ذبحه المحلِّ ، أو رماه بالسهم .

٢ - المشهور بين الأصحاب أنَّه لو ذبح المحرم كان ميتة حراماً على المحلِّ و المحرم ، بل قال في المنتهى : إنَّه قول علمائنا أجمع ، و ذهب الصدوق في الفقيه إلى أنَّ مذبح المحرم في غير الحرم لا يجرم على المحلِّ مطلقاً . و حكاه الشهيد في الدرر عن ابن الجنيد أيضاً ، و يدلُّ على هذا القول رواياتٌ كثيرة . (ملذ)

٣ - الظاهر كونه حماد بن عيسى الَّذي روى عنه موسى كراراً ، لكن روايته عن الحلبيِّ بعيد ، و المعبود رواية حماد بن عثمان عنه ، و إن قلنا بكونه حماد بن عثمان فرواية موسى بن - القاسم عنه بلا واسطة بعيد جداً . و ينظر بالبال أنَّ الواسطة بين موسى و حماد سقطت من النسخ .

إنه صيد في الحرم».

* (و كلُّ صيد ذبح في الحلِّ فلا بأس بأكله للمحلِّ في الحرم^(١)) *

روى ذلك :

مع ﴿١٣٠٩﴾ ٢٢٢ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن الحكم بن عتيبة « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في حمام أهليّ ذُبح في الحلِّ وأدخل الحرم ؟ فقال : لا بأس بأكله لمن كان محللاً ، فإن كان محرماً فلا ، وقال : إن أدخل الحرم فذبح فيه ، فإنه ذبح بعد ما دخل مأمنه » .

٣٧٥

مع ﴿١٣١٠﴾ ٢٢٣ - الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن - مُشكان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في حمام ذبح في - الحلِّ ، قال : لا يأكله محرّم ، وإذا أدخل مكة أكله المحلُّ بمكة ، وإذا أدخل الحرم حياً ثم ذبح في الحرم فلا يأكله ، لأنه ذبح بعد ما بلغ مأمنه » .

مع ﴿١٣١١﴾ ٢٢٤ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أهدي لنا طير مذبوخ فأكله أهلنا ، فقال : لا يرى به أهل مكة بأساً ، قلت : فأی شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم منته » .

فحمولٌ على أنه ذبح في الحرم ، وليس في الخبر أنه كان ذبح في الحلِّ أو - الحرم ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره و كان من الأخبار ما يتضمّن تفصيل معناه فالأخذ به أولى ؛ وقد قدّمنا منها طرفاً وفيه غنى إن شاء الله .
و يزيد ذلك أيضاً بياناً ما رواه :

مع ﴿١٣١٢﴾ ٢٢٥ - الحسين بن سعيد ، عن عبيد بن معاوية بن شريح ، عن أبيه ، عن ابن سنان « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن هؤلاء يأتونا بهذه - اليعاقب^(٢) ، فقال : لا تقربوها في الحرم إلا ما كان مذبوخاً ، فقلت : إنّا نأمرهم

١ - لأن الصيد إذا ذبح في الحرم كان ميتة . و عليه أجمع الأصحاب .

٢ - اليعاقب : جمع يعقوب و هو ذكر الحجل ، ما يقال له بالفارسية « كبك » .

أن يذبحوها هُنالك ، فقال : نَعَمْ كُلُّ (١) وَأَطْعَمَنِي .»

مع ﴿١٣١٣﴾ ٢٢٦ - و روى موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمَيْر ، عن حماد عن الحلبي « قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن صيد رُمي في الحلِّ ثُمَّ أُدْخِلَ الحَرَمَ وَ هُوَ حَيٌّ ، فقال : إذا أدخله الحَرَمَ وَ هُوَ حَيٌّ فقد حرم لحمه و إمساكه ، و قال : لا تشتره في الحَرَمِ إلَّا مذبوحاً قد ذبح في الحلِّ ، ثُمَّ أُدْخِلَ الحَرَمَ فلا بأس به .»

مع ﴿١٣١٤﴾ ٢٢٧ - و عنه ، عن صفوان ، عن علاء بن رزين ، عن عبد الله بن أبي يعفور « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصَّيْدُ يَصَادُ فِي الحَلِّ وَ يَذْبَحُ فِي الحَلِّ ، وَ يَدْخُلُ الحَرَمَ وَ يُؤْكَلُ ؟ قال : نعم لا بأس به .»

* (و لا يجوز أكل ما ذبحه المحرم من الصَّيْدِ على حالٍ ، لأنَّه بمنزلة الميتة ، و كذلك إذا ذبحه المحلُّ في الحَرَمِ) *

مع ﴿١٣١٥﴾ ٢٢٨ - روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه عن وَهَب (٢) ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام « قال : إذا ذبح المحرم الصَّيْدَ لم يأكله الحلال و الحرام ، و هو كالميتة ، و إذا ذبح الصَّيْدَ في الحَرَمِ فهو ميتة ، حلالٌ ذبحه أو حرامٌ .»

تدريج ﴿١٣١٦﴾ ٢٢٩ - و روى محمد بن الحسن الصَّقَّار ، عن الحسن بن - موسى الحَشَّاب ، عن إسحاق ، عن جعفر عليه السلام « أن علياً عليه السلام كان يقول : إذا ذبح المحرم الصَّيْدَ في غير الحَرَمِ فهو ميتة لا يأكله محلُّ و لا محرَّمٌ ، و إذا ذبح المحلُّ الصَّيْدَ في جوف الحَرَمِ فهو ميتة ، لا يأكله محلُّ و لا محرَّمٌ .»

ح ﴿١٣١٧﴾ ٢٣٠ - و الذي رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَيْر ، عن حماد ، عن الحلبي « قال : المحرم إذا قتل الصَّيْدَ فعليه جزاؤه و يتصدَّق بالصَّيْدِ على مسكين .»

فلا ينافي ما ذكرناه ، لأنَّ قوله عليه السلام : « و يتصدَّق بالصَّيْدِ على مسكين »

١ - في الاستبصار : « نعم كُلُّه .»

٢ - هو وَهَب بن وَهَب أبو البخترى القاضي العامي الضعيف .

يحتمل أن يكون أراد به إذا كان به رَمَقٌ يحتاج مع ذلك إلى الدَّبْحِ فيذبحه المحلُّ و يأكله إذا كان في الحلِّ، وكذلك الخبر الذي رواه:

ح ﴿١٣١٨﴾ ٢٣١ - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ، عن أبيه، عن حماد بن - عيسى؛ و ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فإنه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحد، وإذا أصابه في الحلِّ فإنَّ الحلال يأكله وعليه هو الفداء».

فالمعنى فيه أيضاً ما ذكرناه من أنه إذا أصابه وهو حيٌّ فيجوز للمحلِّ أن يذبحه ويأكله، ويجوز أيضاً أن يكون المراد إذا قتله برميته إياه ولم يكن ذبحه، فإنه إذا كان الأمر على ذلك ^(١) جاز أكله للمحلِّ دون المحرم، والأخبار الأولة تناولت من ذبح وهو محرَّم، وليس الدَّبْحُ من قبل الرَّمي ^(٢) في شيء، والذي يؤكِّد ما ذكرناه من أن ما ذبحه المحرم لا يجوز أكله على حال ما رواه:

ع ﴿١٣١٩﴾ ٢٣٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن خلاد السندي ^(٣)، عن أبي عبد الله عليه السلام «(في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم، قال: عليه الفداء، قال: قلت: فيأكله؟ قال: لا، قلت: فيطرحه؟ قال: إذا طرحه فعليه فداء آخر، قلت: فما يصنع به؟ قال: يدفنه» ^(٤)).

ص ﴿١٣٢٠﴾ ٢٣٣ - وعنه، عن ابن أبي أحمد ^(٥) - عمّن ذكره - عن

١ - في بعض النسخ: «إذا كان الأمر كذلك - إلخ». وقال في المدارك: هذا التفصيل ظاهر اختيار المفيد في المقنعة، وفيه جمع بين الأخبار المتعارضة، إلا أنها ليست متكافئة من حيث السند، وكيف كان فلاقتصار على إباحة غير المذبوح من الصيد - كما ذكره الشيخان - أولى و أحوط، وأحوط منه اجتناب الجميع. (ملذ)

٢ - في بعض النسخ: «من قُتيل الرمي».

٣ - في بعض النسخ: «عن حماد السري»، كأنه تصحيف، وفي كتب الرجال كان «خلاد السندي؛ أو السدي». ويروي عن ابن أبي عمير، أمّا «السري» فلا حماد، ولا خلاد.

٤ - حمل على الاستحباب. (ملذ)

٥ - أبو أحمد هو ابن أبي عمير، وأمّا «ابن أبي أحمد» فلم أعثر عليه في كتب الرجال في هذه الطبقة، والقاهر زيادة «ابن» من التساخ، والله يعلم.

أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: المحرم يصيب الصيد فيفديه فيطعمه أو يطرحه؟ قال: إذا يكون عليه فداء آخر، فقلت: فما يصنع به؟ قال: يدفنه» (١).

فلو لا أنه جرى مجرى الميتة على ما تضمنته الأخبار الأولية لما أمر بدفنه، بل أمره بأن يطعم المحلّين ولم يوجب فداءً آخر.

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ولا يأكل المحرم الجراد - إلى قوله - : والشجرة إذا كان أصلها في الحرم﴾.

فقد مضى ذلك كله فلا وجه لإعادته.

ثم قال - رحمه الله - : ﴿والشجرة إذا كان أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ فهي حرام، وكذلك إن كان أصلها في الحلّ وفرعها في الحرم﴾.

صح ﴿١٣٢١﴾ ٢٣٤ - روى موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ؟ فقال: حرّم فرعها لمكان أصلها، قال: قلت: فإن [كان] أصلها في الحلّ وفرعها في الحرم؟ قال: حرّم أصلها لمكان فرعها».

* (وكل شيء ينبت في الحرم فإنه لا يجوز قلعه على وجهه) *

صح ﴿١٣٢٢﴾ ٢٣٥ - روى موسى بن القاسم، عن جميل بن درّاج (٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: رأيت علي بن الحسين عليه السلام وأنا أقطع الحشيش من حول الفساطيط بمنى، فقال: يا بُنيّ إن هذا لا يقلع» (٣).

١ - في الدرّوس: يدفن المحرم الصيد إذا قتله، فإن أكله أو طرحه فعليه فداء آخر، على الرواية.

٢ - السند صحيح، لكن رواية موسى بن القاسم عن جميل بلا واسطة نادراً، لأن جميل مات في أيام الرضا عليه السلام.

٣ - تحريم قطع الحشيش والشجر من الحرم على المحرم والمحلّ مجتمع عليه في الجملة، واستثنى من ذلك ما ينبت في ملك الإنسان، وشجر الفواكه، وشجر الإذخر، وعودا المحالّة وهما اللذان يجعل عليهما المحالّة ليستقي بها، وهي البكرة العظيمة، ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش. واعلم أنّ الاستدلال بهذا الخبر على التحريم مشكّل؛ إذ العصمة التي تقول بها ←

صح ﴿١٣٢٣﴾ ٢٣٦ - وعنه، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إنَّ عليَّ بن الحسين عليهما السلام كان يتقي الطَّاقة من- العُشب^(١) [أن] ينتفها من الحرم، قال: ورأيتُه وقد نتف طاقة وهو يطلب أن يعيدها مكانها».

٣٧٩ ↑
٢٣٧ - وعنه، عن الطَّاطريِّ، عنها^(٢)، عن عبدالله بن- مُسكان، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألتُه عن رجل قلع من الأراك الَّذي بمكَّة، قال: عليه ثمنه، وقال: لا يُترَع من شجرة [ة] مكَّة شيءٌ إلَّا النَّخل وشجر الفاكهة».

صح ﴿١٣٢٥﴾ ٢٣٨ - وعنه، عن عبدالرحمن، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كلُّ شيء ينبت في الحرم فهو حرامٌ على- النَّاس أجمعين إلَّا ما أنبتته أنت وعرَّسته».

* (و كلُّ ما دخل على الإنسان في منزله فلا بأس بقلعه، فإن بنى هو في موضع يكون فيه ثبُتٌ لا يجوز له قلعه) *.

صح ﴿١٣٢٦﴾ ٢٣٩ - روى سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي- الخطَّاب، عن محمد بن يحيى^(٣)، عن حماد بن عثمان «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يقلع الشَّجرة من مَضْرِبِهِ أو داره في الحرم، فقال: إن كانت- الشَّجرة لم تنزل قبل أن يبني الدَّار أو يتخذ المضرب فليس له أن يقلعها، وإن كانت طرية عليها فله قلعه»^(٤).

← الإمامية للإمام قبل البلوغ وبعده يقتضي عدم حرمة قطع هذا الحشيش، ولا بدَّ مع تسليم الخبر من حمله على الكراهة، ويمكن حمله على إرادة القطع. (ملذ) أقول: ويمكن حمله على عدم جواز قطعه على المكلف لا الحرمة مطلقاً، بل يوجب الكفارة كبقية موجبات الكفارات.

١ - العشب - بالضم - : الكلاء.

٢ - تقدّم أنّ المراد بها محمد بن أبي حمزة و درست بن أبي منصور.

٣ - الظاهر هو الخثعمي، له كتاب، وقال العلامة (ره) في الخلاصة: إنّه عامتي.

٤ - في بعض النسخ: «فله أن يقلعها».

١٣٢٧ ﴿٢٤٠﴾ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن يحيى الصيرفي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الشجرة يقلعها الرجل في منزله في الحرم ، فقال : إن بني المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها ، وإن كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها » .

١٣٢٨ ﴿٢٤١﴾ - والذي رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ؛ ومحمد بن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن جميل [بن دراج] ؛ و عبد الرحمن ابن أبي نجران ، عن محمد بن حمران ^(١) « قالوا : سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن الثبت الذي في أرض الحرم أينزع ؟ فقال : أما شيء تأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه » ^(٢) . قوله عليه السلام : « لا بأس به أن تنزعه » يعني الإبل يخلى عنها ترعى كيف شاءت ، يدل على ذلك ما رواه :

١٣٢٩ ﴿٢٤٢﴾ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن - عبدالله ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : يخلى عن البعير في الحرم ، يأكل ما شاء » . * (وقد رخص في قلع الإذخر ^(٣) و عودَي المحالة) *

١٣٣٠ ﴿٢٤٣﴾ - روى سعد بن عبدالله ؛ ومحمد بن الحسن * عن أيوب ابن نوح ، عن العباس بن عامر ، عن الربيع بن محمد المثنى - عمن حدّثه - عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قطع عودَي - المحالة - وهي البكرة التي يُشتقى بها ^(٤) - من شجر الحرم والإذخر » .

١ - الظاهر أنّ الراوي اثنان : جميل بن دراج و محمد بن حمران ، و ما في بعض النسخ : « قال : سألت » تصحيف والصواب ما في المتن .

٢ - قال في المدارك : يجوز للمحرم أن يترك إبله لترعى الحشيش و إن حرم عليه قطعه ، بل لو قيل بجواز نزع الحشيش للإبل لم يكن بعيداً لصحيفة جميل و محمد بن حمران .

٣ - الإذخر - بكسر الهمزة والخاء - : نبات عريض الأوراق طيب الرائحة . و عودا المحالة : هما اللذان يجعل عليهما المحالة ليستقى بها ، و المحالة - بفتح الميم - : آلة مستديرة في وسطها غزير عليها حبل لرفع الأثقال . ٤ - البكرة - بفتح الكاف - فتجمع على بكر ، مثل قصبة و قصب ، و تسكن فتجمع على بكرات ، مثل سحجة و سجدات . (المصباح) * - يعني الضفّار .

سـ و قد روي: «أَنَّ مَنْ قَلَعَ شَجَرَةً مِنَ الْحَرَمِ فَكَفَّارَتُهُ بَقْرَةٌ يَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ».

سـ ﴿١٣٣١﴾ ٢٤٤ - روى موسى بن القاسم قال: روى أصحابنا، عن أحدهما عليه السلام «أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ فِي دَارِ الرَّجُلِ شَجَرَةٌ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ^(١) لَمْ تَزْعَ، فَإِنْ أَرَادَ نَزْعَهَا نَزَعَهَا وَكَفَّرَ بِذَبِيحِ بَقْرَةٍ يَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ».

و حَدُّ الْحَرَمِ الَّذِي لَا يَجُوزُ فِيهِ قَلْعُ الشَّجَرِ مَا رَوَاهُ:

مصحح ﴿١٣٣٢﴾ ٢٤٥ - سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن العباس بن - معروف، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن بكير، عن زُرَّارَةَ «قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: حَرَّمَ اللَّهُ حَرَمَهُ بَرِيدًا فِي بَرِيدٍ أَنْ يُخْتَلَى خَلَاهُ وَيَعْصَدُ شَجَرَهُ إِلَّا [شَجَرَةَ] الْإِذْخَرِ، أَوْ يَصَادُ طَيْرُهُ، وَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَا يَتَبَّهَا^(٢) صَيْدِهَا، وَحَرَّمَ مَا حَوْلَهَا بَرِيدًا فِي بَرِيدٍ أَنْ يُخْتَلَى خَلَاهَا^(٣) أَوْ يَعْصَدُ شَجَرَهَا إِلَّا عَوْدِي مَحَالَّةَ النَّاصِحِ».

٣٨١

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿وَالْحَلُّ إِذَا قُتِلَ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ فَعَلِيهِ فِدَاؤُهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ قُتِلَ فِيهَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالْحَرَمِ (وَهَذَا قَدْ بَيَّنَّاهُ فِيمَا مَضَى. ثُمَّ قَالَ - رحمه الله - :) وَالْمَحْرَمُ إِذَا فَقَأَ عَيْنَ الصَّيْدِ أَوْ كَسَرَ قَرْنَهُ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ (وَهَذَا أَيْضًا قَدْ مَضَى ذِكْرُهُ، ثُمَّ قَالَ - رحمه الله - :) وَإِذَا أَمَرَ الْمُحْرَمُ غَلَامَهُ بِالصَّيْدِ وَهُوَ مَحَلٌّ فَقَتَلَهُ فَعَلَى السَّيِّدِ الْفِدَاءُ﴾.

صحح ﴿١٣٣٣﴾ ٢٤٦ - روى موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبدالله بن - سينان؛ وابن أبي عمير، عن عبدالله «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرَمِ مَعَهُ غَلَامٌ لَهُ لَيْسَ بِمُحْرَمٍ أَصَابَ صَيْدًا وَلَمْ يَأْمُرْهُ سَيِّدُهُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ شَيْءٌ».

١ - لعل المعنى شجرة كانت نابتة في الحرم قبل بناء الدار، لئلا تكون متاينت في ملكه.

٢ - اللابتان: ما أحاطت به الحرتان: حرّة «واقم» في شرق المدينة، و حرّة «وَبَيْرَة». و قد

يقال: «لليلي» في غربها. والحرة: أرض ذات حجارة نخرة سود.

٣ - الخلا - مقصورة - : الرطب من الثبات، واختلاه: جزّه أو نزعته. (القاموس)

و هذا الخبر يدلُّ على أنه إذا كان بأمر السيّد فإنه يلزمه فداء ما صاده .
قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وإن كان الغلام محرماً فقتل الصيد بغير إذن صاحبه فعلى الصّاحب الفداء ، إذا كان هو الذي أمره بإلحرام ﴾ .

ص ١٣٣٤ ﴿ ٢٤٧ - روى موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام » قال : كلُّ ما أصاب العبد و هو محرّم في إحرامه فهو على السيّد إذا أذن له في الإحرام .»
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

ص ١٣٣٥ ﴿ ٢٤٨ - سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسن ^(١) ، عن محمّد ابن الحسين ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران » قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبدٍ أصاب صيداً و هو محرّم هل على مولاه شيءٌ من الفداء ؟ فقال : لا شيءٌ على مولاه .»

لأنّ هذا الخبر ليس فيه أنه كان قد أذن له في الإحرام أو لم يأذن له ، و إذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من أحرم من غير إذن مولاه ، فلا يلزمه حينئذٍ شيءٌ حسب ما تضمّنه الخبر .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و المحرّم يُطَلِّق و لا يَتَزَوَّج ﴾
و هذا [أيضاً] قد مضى ذكره ، و يزيده بياناً ما رواه :

ص ١٣٣٦ ﴿ ٢٤٩ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عمير ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير » قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : للمحرّم أن يطلق و لا يتزوج .»

ثم قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و إذا مات المحرّم غسل كتغسيل المحلّ ، غير أنّه لا يقرب الطيب ﴾ .

ص ١٣٣٧ ﴿ ٢٥٠ - روى موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله ابن سينان » قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرّم يموت كيف يصنع به ؟

فحدّثني^(١) أنّ عبد الرحمن بن الحسن بن عليّ عليه السلام مات بالأبواء مع الحسين بن -
علي عليه السلام وهو محرّمٌ، ومع الحسين عليه السلام عبد الله بن العباس و عبد الله بن جعفر
فصنع به كما صنع بالميت و غطّى وجهه و لم يمسه طيباً، قال^(٢): و ذلك في
كتاب عليّ عليه السلام»^(٣).

↑
٣٨٣

مع ﴿١٣٣٨﴾ ٢٥١ - و عنه، عن عبد الرحمن، عن علاء، عن محمد،
عن أبي جعفر عليه السلام «عن المحرم إذا مات كيف يصنع به؟ قال: يُغطى وجهه و
يصنع به كما يصنع بالحلال، غير أنّه لا يقرّبه طيباً».
* (و إذا لبس المحرم قميصاً عمداً فعليه دم شاة، و إذا لبس ثياباً كثيرة فعليه
لكل واحدٍ منها [الهدية]) * روى ذلك:

مع ﴿١٣٣٩﴾ ٢٥٢ - موسى بن القاسم، عن صفوان؛ و ابن أبي عمير، عن
سليمان بن العيص^(٤) «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص
متعمداً، قال: عليه دم».

مع ﴿١٣٤٠﴾ ٢٥٣ - و عنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله،
عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب
من الثياب يلبسها، قال: عليه لكل صنفٍ منها فداء»^(٥).
* (و إذا اضطرّ المحرم إلى لبس الخفين والجوربين فليلبس و ليس عليه
شيء) * روى ذلك:

مع ﴿١٣٤١﴾ ٢٥٤ - موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن -
الحليّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: وأيُّ محرّم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان
فله أن يلبس الخفين إذا اضطرّ إلى ذلك، والجوربين يلبسهما إذا اضطرّ إلى لبسهما».

١ - يعني فحدّثني أبو عبد الله عليه السلام. ٢ - الظاهر أنّ القائل هو السبط المفدى الحسين عليه السلام.

٣ - قال في الدرّوس: لا يجتنب المحرم، و لا يوضع في ماء غسله كافور.

٤ - كذا، و الظاهر: «سليمان، عن العيص». و العيص ابن أخت سليمان بن خالد الأقطع.

٥ - اختلف في تكزّر الكفارة عند تكزّر اللبس، فقيل: لو تكزّر منه اللبس أو الطيب،

فإن اتحد المجلس لم تتكزّر، و إن اختلف تكزّرت. (ملذ)

٢٨٤ ↑ * (وإذا أكل المحرم [من] لحم صيدٍ لا يدري ما هو وجب عليه دم شاةٍ) *
 ٢٨٤ س ﴿١٣٤٢﴾ ٢٥٥ - روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى - رفعه -
 «عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلٍ أكل [من] لحم صيدٍ لم يدري ما هو وهو محرّم قال:
 عليه دم شاةٍ».

* (وإذا اقتتل نفسان في الحرم لزم كل واحدٍ منهما دمٌ) *
 ٢٨٤ س ﴿١٣٤٣﴾ ٢٥٦ - روى محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي،
 عن حفص بن البختريّ، عن أبي هلال الرّازيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال:
 سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان، قال: سبحان الله! بنس ما صنعا، قلت:
 فقد فعلا، فما الذي يلزمهما؟ قال: على كل واحدٍ منهما دمٌ».

* (ومن قلع ضرسه وهو محرّم فعليه دمٌ) *
 ٢٨٤ س ﴿١٣٤٤﴾ ٢٥٧ - روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى،
 عن عدّة من أصحابنا - عن رجل من أهل خراسان - «إن مسألة وقعت في الموسم -
 [و] لم يكن عند مواليه فيها شيءٌ - : محرّم قلع ضرسه، فكتب عليه السلام: بهريق دمًا».
 * (ولا بأس أن يكون مع المحرم لحم صيد إذا لم يأكله ويبقيه إلى وقت
 إحلاله إذا لم يكن صاده هو) *

سح ﴿١٣٤٥﴾ ٢٥٨ - روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن مهزيار
 عن عليّ بن مهزيار^(١) «قال: سألته عن المحرم معه لحمٌ من لحوم الصيد في زاده
 هل يجوز أن يكون معه ولا يأكله ويدخله مكة وهو محرّم فإذا أحلّ أكله؟
 فقال: نعم إذا لم يكن صاده».

* (ولا بأس أن يشتري المحرم فهداً في الحرم ويخرجه معه إلى حيث شاء) *
 ٢٨٤ س ﴿١٣٤٦﴾ ٢٥٩ - روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن عليّ بن -
 عبد الله، عن عيسى^(٢)، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن

١ - عليّ بن مهزيار كان من أصحاب الجواد والمهدي عليهما السلام والمسؤول أحدهما.

٢ - كذا، والظاهر أن المراد به عيسى بن خُلَيْد الفراء الكوفي، ويمكن أن يكون عيسى بن - ←

أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: فُهود تُباع على باب المسجد، ينبغي لأحد أن يشتريها ويخرج بها؟ قال: لا بأس» (١).

* (والمحرم إذا رمى طيراً واقفاً على شجر أصله في الحرم لزمه جزاؤه وإن كانت أغصانه في الخلاء) * روى ذلك:

ص ١٣٤٧ ﴿٢٦٠﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام «أنه سئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الخلاء، على غضن منها طير رماه رجل فصرعه، قال: عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم».

* (ولا يجوز للمحرم أن يلبي من دعاه مادام محرماً، بل يجيبه بكلام غير

ذلك) *

ص ١٣٤٨ ﴿٢٦١﴾ - روى محمد بن أحمد بن يحيى (٢)، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ليس للمحرم أن يلبي من دعاه حتى ينقضي إحرامه، قلت: كيف يقول؟ قال: يقول: يا سعد».

* (ولا ينبغي للمحرم أن يدخل الحمام، فإن دخله فلا شيء عليه) *

ص ١٣٤٩ ﴿٢٦٢﴾ - روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبه بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت عن المحرم يدخل الحمام، قال: لا يدخل».

ص ١٣٥٠ ﴿٢٦٣﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ والحسن بن علي ابن فضال - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس أن يدخل - المحرم الحمام ولكن لا يتدلك».

١ - عبيد بن يقطين. قال في الدروس: لو كان الداخل تبعاً كالعهد لم يجرم إخراجه.

٢ - في الكافي: «محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين».

(ولا بأس بلبس السلاح عند الخوف من العدو وغيره)

٣٨٦ ↑ مع ﴿١٣٥١﴾ ٢٦٤ - روى سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن محمد بن -
أبي عمير، عن حماد، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ المحرم
إذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه».

مع ﴿١٣٥٢﴾ ٢٦٥ - وعنه، عن أبي جعفر، عن أبيه ^(١)، عن عبدالله بن -
المغيرة، عن عبدالله بن سينان «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام أن يحمل السلاح المحرم
[إذا خاف]، فقال: إذا خاف المحرم عدوّاً أو سرقاً فليلبس السلاح».

(ولا بأس أن يؤذّب الرجل عبده عند حاجته إلى ذلك وهو محرم)

مع ﴿١٣٥٣﴾ ٢٦٦ - روى الحسين بن سعيد؛ و عبدالرحمن بن أبي نجران
جميعاً عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا
بأس أن يؤذّب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة أسواط».

مع ﴿١٣٥٤﴾ ٢٦٧ - محمد بن الحسن الصفار، عن سنديّ بن الربيع، عن
يحيى بن المبارك، عن أبي جميلة، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن
أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت: فما تقول في محرم كسر إحدى قرني غزال في الحلّ؟
قال: عليه ربع قيمة الغزال، قلت: فإن كسر قرنيه؟ قال: عليه نصف قيمته
يتصدّق به، قلت: فإن هو فقاً عينيه؟ قال: عليه قيمته، قلت: فإن هو كسر
إحدى يديه؟ قال: عليه نصف قيمته، قلت: فإن هو كسر إحدى رجليه؟
قال: عليه نصف قيمته، قلت: فإن هو قتله؟ قال: عليه قيمته، قال: فإن هو
فعل به وهو محرم في الحلّ ^(٢)؟ قال: عليه دم يهريقه، و عليه هذه القيمة إذا كان
محرمّاً في الحرم».

٣٨٧ ↑

١ - يعني أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن أبيه، و محتمل أن يكون المراد بأبي جعفر أحمد بن -
محمد الأشعريّ.

٢ - لا يخفى ما فيه من الاضطراب، إذ المفروض أولاً أيضاً في سائر الأحكام كان المحرم في
الحلّ، فإعادة السائل لا وجه له، والاختلاف في الجواب أيضاً مشكل، إلا أن يحمل على التخيير -
(ملذ)

﴿ ٢٦ - باب من الزيادات في فقه الحج ﴾

* (والمرة إذا بلغت ميقات أهلها فعليها أن تحرم من الميقات، فإن كانت حائضاً فعليها أن تحرم كما يحرم غيرها، إلا أنها لا تصلي) *

١ - روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الإحرام، قال: تغتسل و تستنفر، و تحتشي بالكزسف، و تلبس ثوباً دون ثيابها^(١) لإحرامها، و تستقبل القبلة، و لا تدخل المسجد، ثم تهل بالحج بغير صلاة».

٢ - وعنه، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل^(٢)، عن صفوان، عن منصور بن حازم « قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة الحائض تحرم و هي لا تصلي^(٣)؟ قال: نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم».

٣ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن الحكم، عن محمد بن زياد، عن محمد بن مروان، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال: سئل عن امرأة حاضت و هي تريد الإحرام فتطمث، قال: تغتسل و تحتشي بكرسف، و تلبس ثياب الإحرام و تحرم، فإذا كان الليل خلعتها و لبست ثيابها الأخرى حتى تطهر»^(٤).

١ - قوله: «تستنفر» أي تشد فرجها بحرقه عريضة بعد أن تحتشي قطناً و توثق طرفها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم كما في النهاية. والكرفس: القطن.

٢ - الظاهر كونه محمد بن إسماعيل بن بزيع الثقة الذي يروي عن صفوان بن يحيى لا غير.

٣ - كأنه ظن أنه إذا لم تجزها الصلاة لم يجزها الإحرام.

٤ - المراد ببياب الإحرام الثياب الطاهرة بناءً على اشتراط الطهارة في ثياب الإحرام ابتداءً، لا استدامة، و خلعها لأنها تصير نجسة ملوثة، فتخلعها و تلبس الأخرى.

مع ﴿١٣٥٨﴾ ٤ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاوية بن عمّار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض؟ قال: نعم تغتسل و تحتشي، وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي».

مع ﴿١٣٥٩﴾ ٥ - وعنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرءة الحائض تحرم وهي لا تصلي؟ فقال: نعم إذا بلغت- الوقت ^(*) فلتحرم».

مع ﴿١٣٦٠﴾ ٦ - وعنه، عن صفوان، عن العيص بن القاسم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: أتحرّم المرءة وهي طامث؟ فقال: نعم تغتسل وتلي».

***) والمستحاضة تفعل ما يلزمها ثم تحرم عند الميقات ^(*)**

مع ﴿١٣٦١﴾ ٧ - روى الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص بن- القاسم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة تحرم ^(١) فذكر أسماء بنت عميس فقال: إن أسماء بنت عميس ولدت محمداً أبناً بالبيداء ^(٢) و كان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهنّ أو طمئت ^(٣) فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستنقرت و تمنطقت بمنطقة وأحرمت».

***) (و متى نسيت الإحرام أو جهلت ذلك حتى جاوزت الوقت ^(٤))، فإن كان عليها وقت فلترجع إلى ميقات أهلها، فإن لم يكن عليها وقت فلتحرم من- الموضع الذي انتهت إليه، وإن كانت قد دخلت الحرم فلتخرج إلى خارج-**

١ - يمكن أن يكون مراد التسائل بالمستحاضة الحائض والنفساء أو الأعمّ منها و من المستحاضة بالمعنى المصطلح، و بمجمل أن يكون مراده معنى المصطلح، و ذكره عليه السلام «أسماء» لأجل أنه إذا جاز للنفساء الإحرام مع كونها ممنوعة عن الصلاة و كثير من العبادات فيجوز للمستحاضة التي بعد الاغتسال بحكم الطاهر بطريق أولى. (ملذ)

٢ - البيداء اسم لأرض ملساء بين الحرمين و هي إلى مكة أقرب .

٣ - في بعض النسخ: «إن طمئت» أي رأت الدم، إذ مطلق الولادة لا يصيرها نفساء إلا إذا رأت الدم. (ملذ)

٤ - المراد بالوقت الميقات؛ في الموضعين .

الحرم إن تمكّنت من ذلك ، وإن لم تتمكن من ذلك أحرمت من موضعها ولا شيء عليها) * (١)

صح (١٣٦٢) ٨ - روى موسى بن القاسم ، عن التميمي (٢) ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهن ، فقالوا : ما ندري هل عليك إحرام أم لا وأنت حائض ، فتركوها حتى دخلت الحرم ؟ قال عليه السلام : إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه ، وإن لم يكن عليها مهلة فلترجع ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم » .

* (والمتمتعة إذا قدمت مكة حائضاً ولم تطهر ما بينها وبين يوم التروية لتطوف وتسعى فقد بطلت تمتعتها وتكون حجة مفردة فتمضي على إحرامها إلى عرفات ولتشهد المناسك ، فإذا فرغت من حجّها وطهرت [ف]قضت - الطواف والسعي ، ثم خرجت إلى التنعيم فأحرمت بالعمرة) *

صح (١٣٦٣) ٩ - روى الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن - أبي عمير ؛ وفضالة ، عن جميل بن ذرّاج « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن - المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية ، قال : تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ثم تقم حتى تطهر وتخرج إلى التنعيم (٣) فتحرم فتجعلها عمرة - قال ابن أبي عمير : كما صنعت عائشة - » .

صح (١٣٦٤) ١٠ - وروى موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ليس على النساء حلق ، وعلين التقصير ثم يهلن بالحج يوم التروية وكانت عمرة وحجة ، فإن اعتلن (٤) كنّ على حجّهنّ ولم يضررن بحجّهنّ » .

١ - هذه الأحكام مقطوع بها بين الأصحاب . (ملذ) ٢ - يعني أيّوب بن نوح .

٣ - موضع بمكة خارج الحرم ، هو أدنى الحلّ إليها على طريق المدينة ، يحرم المكيون منه

بالعمرة . ٤ - أي بعد الفراغ من العمرة والإحرام بالحجّ كنّ على حجّهنّ و يوقن

المناسك ويشهدن المواقف ولا يبطلن حجّهن . (ملذ)

١١ - روى موسى بن القاسم قال : حَدَّثَنَا ابْنُ جَبَلَةَ^(١) ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْءِ تَجْبِئُ مَتَمَّتْهُ فَطَمِثَ^(٢) قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى عَرَفَاتٍ ، قَالَ : تَصِيرُ حِجَّةً مَفْرَدَةً^(٣) ، قُلْتُ : عَلَيْهَا شَيْءٌ ؟ قَالَ : دُمٌّ تَهْرِيْقُهُ وَهِيَ أُصْحِيَّتُهَا^(٤) .
قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَلَيْهِ دُمٌّ تَهْرِيْقُهُ ، عَلَى طَرِيقِ الْاِسْتِحْبَابِ دُونَ الْوَجُوبِ .
وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

٣٩٠

١٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْءِ تَدْخُلُ مَكَّةَ مَتَمَّتْهُ فَتَحْيِضُ قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ ، مَتَى تَذْهَبُ مَتَمَّتْهَا ؟ قَالَ : كَانَ جَعْفَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : زَوَالِ - الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ ، وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : صَلَاةُ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ - التَّرْوِيَةِ ، فَقُلْتُ : جَعَلْتَ فِدَاكَ عَامَّةَ مَوَالِيكَ يَدْخُلُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَطُوفُونَ وَيَسْعُونَ ، ثُمَّ يَحْرَمُونَ بِالْحَجِّ ، فَقَالَ : زَوَالِ الشَّمْسِ ، فَذَكَرْتُ لَهُ رَوَايَةَ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : لَا ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ذَهَبَتِ الْمَتَمَّةُ ، فَقُلْتُ : فَهِيَ عَلَى إِحْرَامِهَا أَوْ تَجَدُّدِ إِحْرَامِهَا لِلْحَجِّ ؟ فَقَالَ : لَا ، هِيَ عَلَى إِحْرَامِهَا ، فَقُلْتُ : فَعَلَيْهَا هَدْيٌ ؟

١ - أبي عبدالله بن جبلة .

٢ - في بعض النسخ : « فطمثت » . وما في المتن مثل ما في الفقيه والاستبصار .

٣ - كذا في النسخ ، وقال أستاذنا في الأخبار الذخيلة : أن الأصل في الفقيه والتهديبين في قوله : « تصير حجة مفردة » ، « لا تصير حجة مفردة » سقط منها « لا » بشهادة قوله : « وعليها دم أصحيتها » في الأول ، و « عليها دم تهريقه » في الأخيرين ، فلا يجب على المفرد دم ، بل على المتمتع ، ثم الخبر يحمل والمراد « تسعي » لجواز سعي الحائض ، و تدع الطواف ، فإن لم تطهر تدع الطواف وتخرج إلى عرفات ، ثم تقضي طواف عمرتها قبل طواف حجتها ، يشهد له ما رواه الكافي في السادس من باب « ما يجب على الحائض في أداء المناسك من حجة » « عن عجلان ، عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا اعْتَمَرَتِ الْمَرْءَ ثُمَّ اعْتَلَّتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ ، قَدِمْتَ التَّسْعِيَّ وَشَهِدْتَ الْمَنَاسِكَ ، فَإِذَا طَهَرْتَ وَانصرفت قضت طواف العمرة و طواف الحج » وأخبارٌ أُخْرَى . وفي بعض النسخ : « و تخرج إلى التمتع » .

فقال: لا، إلا أن تحب أن تتطوَّع، ثم قال: أما نحن^(١) فإذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة».

والأصل في فوت المتعة ما قد بيَّناه فيما تقدَّم، وهو أنه متى غلب على ظنِّ- الإنسان أنه إن أحرَّ الخروج عن وقته الذي هو فيه فاته الموقف فإنه لا متعة له، و متى علم أو غلب على ظنه أنه يلحق الناس بعرفات إذا قضى ما عليه من مناسك- العمرة فقد تمتَّ عمرته^(٢)، وقد شرحنا ذلك شرحاً كافياً.

و يؤكد أيضاً ههنا في أمر الحائض خاصة ما رواه:

س ﴿١٣٦٧﴾ ١٣ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن- محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة - عن بعض أصحابه - عن أبي بصير « قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرءة تحييء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت - فيكون طهرها ليلة عرفة - ؟ فقال: إن كانت تعلم أنها تطهرُ وتطوف بالبيت وتحلُّ من إحرامها وتلحق الناس فلتفعل^(٣)».

صع ﴿١٣٦٨﴾ ١٤ - وأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن^{٣٩١} محمد بن إسماعيل، عن دُرست الواسطيّ، عن عجلان أبي صالح « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلتُ: امرءة متمتعة قدمت مكة فرأت الدّم؟ قال: تطوف بين- الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها، فإن طهرت طافت بالبيت، وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج من بيتها و خرجت إلى منى

١ - أي أهل المدينة إذا رأينا هلال ذي الحجة قبل الإحرام بالعمرة فاتتنا المتعة إذ لا يمكن حينئذٍ غالباً الإحرام من مسجد الشجرة و إدراك العمرة قبل الحج . (ملذ) أقول: المراد تلك الأزمنة كما هو ظاهر .

٢ - في بعض النسخ: «فقد تمتّ متعته».

٣ - أي تلحقهم بعرفات أو بمنى، و سياقي الخبر تحت رقم ٣٢١ «عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي بصير»، وأيضاً في الفقيه - ج ٢ ص ٣٨٥ تحت رقم ٢٧٧٠ - «عن أبي بصير» و فيها: «و تلحق الناس بمنى فلتفعل».

فقضت المناسك كلها ، فإذا قَدِمَت مَكَّة طافت بالبيت طوافين ، و سعت بين -
 الصفا والمروة^(١) ، فإذا فعلت ذلك فقد حلَّ لها كلُّ شيء ما عدا فراش زوجها .
 مع ﴿١٣٦٩﴾ ١٥ - و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ،
 عن دُرُوسْت بن أبي منصور ، عن عَجْلان « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
 متمتعة قدمت مكة فرأت الدَّم كيف تصنع ؟ قال : تسعى بين الصفا والمروة و
 تجلس في بيتها ، فإن طهرت طافت بالبيت ، وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية
 أفاضت عليها الماء و أهلت بالحج [من بيتها] و خرجت إلى مِئَةِ فقضت المناسك
 كلها ، فإذا فعلت ذلك فقد حلَّ لها كلُّ شيء ما عدا فراش زوجها ، - قال : و
 كنت أنا و عبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على
 أبي الحسن عليه السلام فخرج إليّ فقال : قد سألت أبا الحسن عليه السلام عن رواية عَجْلان
 فحدَّثني بنحو ما سمعنا من عَجْلان - .»

فليس في هاتين الروايتين ما ينافي ما ذكرناه لأنه ليس في هذين الخبرين أنه
 قد تمَّ تمتعها ، و يجوز أن يكون من هذه حاله يجب عليه العمل على ما تضمنته -
 الخبران و تكون حجة مفردة دون أن تكون متعة ، ألا ترى إلى الخبر الأوَّل و
 قوله عليه السلام : « إذا قدمت مكة طافت طوافين » فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها
 ثلاثة أطواف و سعيان ، و إنَّما كان عليها طوافان و سعي لأنَّ حجَّتها صارت
 مفردة ، و إذا حملناها على هذا الوجه يكون قوله عليه السلام : « تهلُّ بالحج » تأكيداً
 لتجديد التلبية بالحج دون أن يكون ذلك فرضاً واجباً .

٣٩٢ ↑

والوجه الثاني : أنه ليس في صريحها أنها رأت الدَّم في أيِّ حال ، و إذا لم يكن
 ذلك في ظاهرهما جاز أن يكون المراد بها أنها رأت الدَّم بعد أن طافت من طواف -
 الفريضة ما يزيد على التصف ، فإنه متى كان الأمر على ما ذكرناه تكون هي

١ - الطَّوْافان أحدهما للعمرة و الآخر للحج ، و لا يدخل فيها طواف النساء لقوله عليه السلام :

« حلَّ لها كلُّ شيء ما عدا فراش زوجها » ، و لو كان أحدهما طواف النساء لحلَّ لها فراش
 زوجها . (ملذ)

بمزلة من قد قضى متعته، والذي يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه:

س ١٦ - ﴿١٣٧٠﴾ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن -
مُشكان ، عن أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ قال : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
« يقول : في المرّة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ، ثمَّ حاضت فتمتتها
تامة ، و تقضي ما فاتها من الطّواف بالبيت وبين الصّفا والمروة ^(١) ، و تخرج إلى
مِنَى قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ الطّوَّافَ الْآخَرَ . » .

ص ١٧ - ﴿١٣٧١﴾ - الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سينان ، عن ابن -
مُشكان ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن سعيد الأعرج « قال : سئل أبو عبد الله
عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٢) عن امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ - وَ هِيَ مَعْتَمِرَةٌ - ثُمَّ طَمِثَتْ ،
قال : تَتَمُّ طَوَافَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ وَ مَتَعْتَهَا تَامَةً ، فَلَهَا أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصّفا
و المروة ، وَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى النّصْفِ ، وَ قَدْ مَضَتْ مُتَعْتَهَا وَ لَتَسْتَأْنَفُ
بَعْدَ الْحَجِّ . » .

والذي يدلُّ على أن المراد بالخبرين أيضاً ما ذكرناه هو أنها تضمنا الأمر لها
بأن تسمى بين الصّفا والمروة ^(٣) ، فلو لأنه أراد ما ذكرناه من الزيادة على النّصف
من الطّواف لما جاز السّعي ، لأنّ السّعي يكون بعد الطّواف ، وإثما جاز ذلك إذا
زاد على النّصف ، لأنه في حكم من فرغ من الطّواف .

١ - ظاهره أنها طهرت قبل خروج الناس إلى منى ، فتقضي بقية الطّواف ، و تسمى و
تخرج إلى منى ، فالمراد بالطّواف الآخر طواف النساء . أي ليس عليها طواف النساء للعمرة ، و
يكفيها طواف الحج . (ملذ)

٢ - المراد بإبراهيم : أبو إسحاق الحارثي ، و بسعيد أبو عبد الله السّمان التيمي مولاهم الكوفي ،
الذي له أصل . و في الاستبصار : « عن إبراهيم بن أبي إسحاق ، عمن سأل أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، و في
الفقيه : « إبراهيم بن إسحاق ، عمن سأل أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، و بعد نقل تمام الخبر قال الصدوق : « هذا
الحديث إسنادُه منقطع » مع أنه رأى كتاب الحسين بن سعيد الذي نقل عنه الشيخ في التهذيب .
فالظاهر تحريف « عن سعيد الأعرج عمن سأل » بـ « عن سعيد الأعرج قال : سئل » .

٣ - لا يخفى ما فيه ، إذ بعد ورود الأخبار يكون مستثنى من القاعدة الكلّية لمكان العذر .
(ملذ)

وَالَّذِي يَدَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ :

مع ﴿١٣٧٢﴾ ١٨ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سينان ، عن ابن -
 مُشَكَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عُمَارَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ^{٣٩٣}
~~عَلَيْهِ~~ عَنِ الطَّامِثِ ، قَالَ : تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةِ ، قَالَ : قُلْتُ : فَإِنَّ بَعْضَ مَا تَقْضِي مِنَ الْمَنَاسِكِ أَكْبَرُ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 [و] الْمَوْقِفِ ، فَمَا بَالُهَا تَقْضِي الْمَنَاسِكَ وَلَا تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ قَالَ : لِأَنَّ -
 الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ تَطُوفُ بِهِمَا إِذَا شَاءَتْ ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمَوَاقِفَ لَا تَقْدِرُ أَنْ تَقْضِيهَا إِذَا
 فَاتَتْهَا » (١) .

مع ﴿١٣٧٣﴾ ١٩ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن -
 الْحَلْبِيِّ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ~~عَلَيْهِ~~ عَنِ الْمَرْءِ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ
 حَائِضٌ ؟ قَالَ : لَا ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ » .

مع ﴿١٣٧٤﴾ ٢٠ - وَالَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ،
 عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطَ ، عَنْ دُرُسْتِ ، عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ
 « أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ~~عَلَيْهِ~~ يَقُولُ : إِذَا اعْتَمَرْتَ الْمَرْءَةَ ثُمَّ اعْتَلَّتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ
 قَدَّمْتَ السَّعْيَ وَشَهِدْتَ الْمَنَاسِكَ ، فَإِذَا طَهَّرْتَ وَانصَرَفْتَ مِنَ الْحَجِّ قَضَيْتَ
 طَوَافَ الْعِمْرَةِ وَطَوَافَ الْحَجِّ وَطَوَافَ النَّسَاءِ ، ثُمَّ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ » .

فليس بمنافٍ للخبر الأول لأنه ليس يفهم من قوله ~~عَلَيْهِ~~ : « ثُمَّ اعْتَلَّتْ قَبْلَ
 أَنْ تَطُوفَ » الطَّوَّافِ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ ، بَلْ هُوَ مُحْتَمَلٌ لِأَنَّ يَكُونُ أَرَادَ قَبْلَ أَنْ
 تَطُوفَ تَمَامَ الطَّوَّافِ ، وَإِذَا احْتَمَلُ ذَلِكَ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بَعْضُ -
 الطَّوَّافِ حَتَّى زَادَ عَلَى النَّصْفِ ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ ~~عَلَيْهِ~~ : ثُمَّ قَضَيْتَ طَوَافَ الْعِمْرَةِ
 يَعْنِي تَمَامَ طَوَافِ الْعِمْرَةِ دُونَ الطَّوَّافِ كُلِّهِ ، وَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ .

١ - يمكن حمله على تأخير سعي الحج إلى أن تظهر لسعة وقته ، بخلاف سعي العمرة

لنصيته ، وكذا الخبر الذي بعده ، أو على سعي العمرة أيضاً إذا أمكنها التأخير إلى أن تظهر

قبل فوات الحج . (ملذ)

والذي يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه :

ص ١٣٧٥ ﴿ ٢١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي بصير ^(١) » قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ^{٣٩٤} في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي طاهرٌ ثمَّ حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ، ثمَّ تقضي طوافها وقد تمت متعتها ، وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر ^(٢) .

فبين عليه السلام في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لأنه قال : إن هي أحرمت وهي طاهرٌ سعت ، وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف ، فلو لا أن- المراد به ما ذكرناه لم يكن بين الحالين فرق ، وإنَّها كان الفرق لأنَّها إذا أحرمت وهي طاهرٌ جاز أن يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف أو بعد مضيتها في- التصف منه ، فحينئذٍ جاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف ، فإذا أحرمت وهي حائض لم يكن لها سبيل إلى شيء من الطواف فامتنع لأجل ذلك السعي أيضاً وهذا بين والحمد لله .

والذي يدلُّ على أنه يجوز لها السعي إذا فرغت من الطواف أو طافت شيئاً منه وإن كانت حائضاً ما رواه :

ص ١٣٧٦ ﴿ ٢٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن- محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار ^(١) » قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثمَّ حاضت قبل أن تسعي ، قال : تسعي ، قال : وسألته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما ، قال : تتم سعيها ^(٢) .

١ - هذا الحديث نقله الشيخ - رحمه الله - عن الكليني بالسند المذكور ، ولم نجده في الكافي بذلك السند ، وإنَّما الموجود فيه هكذا : « عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى الخطاط ، عن أبي بصير - إلخ » . راجع الكافي ج ٤ ص ٤٨ تحت رقم ١٠٠ .
٢ - جمع الصدوق - رحمه الله - بهذا التفصيل بين الأخبار المختلفة .

ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه:

صع ﴿١٣٧٧﴾ ٢٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن الحسن، عن علي بن أبي حمزة؛ و محمد بن زياد^(١)، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروة فجازت التصف فعلمت ذلك الموضع^(٢)، فإذا طهرت رجعت فأتت بقية طوافها من الموضع الذي علمته^(٣)، وإن هي قطعت طوافها في أقل من التصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله^(٣)».

لأن ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف دون السعي، لأننا قد بيننا أنه لا بأس أن تسعى المرأة وهي حائض أو على غير وضوء، وهذا الخبر وإن كان [قد] ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع أن يكون ما تعقبه من الحكم يختص - الطواف حسب ما قدمناه، والذي يدل على ما ذكرناه من جواز السعي بين الصفا والمروة للحائض مضافاً إلى ما قدمناه ما رواه:

ث ﴿١٣٧٨﴾ ٢٤ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض^(٤) تسعى بين الصفا والمروة، فقال: إي لعمري لقد أمر رسول الله - صلى الله عليه وآله - أسماء بنت عميس، [فاغتسلت] فاستثفرت و طافت بين الصفا والمروة».

صع ﴿١٣٧٩﴾ ٢٥ - والذي رواه موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى،

١ - الظاهر هو محمد بن أبي عمير و رواه علي بن الحسن الجرمي الطاطري الثقة .

٢ - علمه - كنصره و ضربه - : وسمه .

٣ - يمكن حملها على ما إذا كان الوقت واسعاً فإنه يستحب تأخير السعي أو إكمالها إلى أن تطهر .

٤ - الظاهر أن هذا محرف «عن المستحاضة» لأن أسماء كانت نساء في ذي الحليفة و وقت وصولها مكة صارت مستحاضة ، و لذا طافت بالبيت و الطواف قبل السعي ، و لا يجوز الطواف للحائض ، بل للمستحاضة . (الأخبار الدخيلة) أقول : تقدم في ص ٤٣٠ خبر تحت رقم ٧ من الباب وفيه : «سألت أبا عبد الله عن المستحاضة تحرم ، فذكر أسماء بنت عميس - إلخ» ويأتي قريباً .

عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل أن تسعى بين الصفا والمروة، قال: فإذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة».

فليس فيه منع من السعي في حال كونها حائضاً، وإِنَّمَا يتضمَّن الأمر لها بالسعي بعد الطهر، ونحن لا نقول: إنه لا يجوز لها أن تؤخر السعي إلى حال الطهر، بل ذلك هو الأفضل، وإِنَّمَا رخص في تقديمه في حال الحيض والمحافة أن لا تتمكَّن منه بعد ذلك، وقد بيَّنا أن المرأة إذا حاضت بعد الزيادة على التصف من الطواف فإنها تبني عليه، ومتى حاضت قبل التصف أعادت من أوله. [↑]
والذي رواه: ٣٩٦

صح **﴿١٣٨٠﴾** ٢٦ - موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك، ثم رأت دمًا، قال: تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت واعتدت بما مضى»^(١).

فحمولٌ على طواف التافلة، لأنَّنا قد بيَّنا فيما مضى أنَّ طواف الفريضة متى نقص عن التصف يجب على صاحبه استينافه من أوله، ويجوز له في التافلة البناء عليه وفيه غنى إن شاء الله.

*(و متى حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف فلتقتض ركعتي الطواف عند طهرها من الحيض) * يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح **﴿١٣٨١﴾** ٢٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن - محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكيناني «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج أو عمرة، ثم حاضت قبل أن تصلي الركعتين؟ قال: إذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وقد قضت طوافها».

* (وإذا طافت المرأة طواف النساء أكثر من التّصف و حاضت جاز لها أن تنفر إن شاءت ، و إذا أرادت الوداع تودّع من أدنى باب من أبواب المسجد ولا تدخله للوداع) *

س ١٣٨٢ ﴿٢٨﴾ - روى محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سبابة - عن غير واحد - عن أبان بن عثمان ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من التّصف فحاضت نفرت إن شاءت » .

٣٩٧ ↑

مع ١٣٨٣ ﴿٢٩﴾ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسين ^(١) ، عن محمد بن زياد ، عن حماد - عن رجل - « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا طافت المرأة الحائض ثم أرادت أن تودّع البيت فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد فلتودّع البيت » ^(٢) .

* (و إذا فرغت المتمتعة من عمرتها و خافت الحيض جاز لها أن تقدّم طواف الحج) * روى ذلك :

مع ١٣٨٤ ﴿٣٠﴾ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ^(٣) ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة و خافت الطمّت قبل يوم النحر ، يصلح لها أن تعجل طوافها - طواف الحج - قبل أن تأتي مني ؟ قال : إذا خافت أن تضطرّ إلى ذلك فعلت » .

١ - كذا في التسخ و في الكافي أيضاً ، والظاهر أن الحسين مصقراً سهوً والصواب مكثراً بقرينة رواية سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري و روايته عن محمد بن زياد كثيراً ، و عدم رواية سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن مصقراً في موضع والله أعلم . (جامع الزّواة)

٢ - لعلّ المراد إذا فرغت من الطّواف و هي طاهرة ، ثم حاضت و أرادت أن تودّع البيت في حال الحيض فلتقف - إلخ ، لا أنها طافت و هي حائض لأنّ المرأة إذا فرغت من الطّواف ثم حاضت بعده يصحّ أن يقال عليها : طافت المرأة الحائض ، كذا في هامش الكافي . و أقول : قوله : « على أدنى باب من أبواب المسجد » أي أدناها إليها .

* (وَالْمَرْءَةُ إِذَا كَانَتْ عَلِيلَةً لَا بَأْسَ أَنْ يَطَافَ بِهَا ، إِذَا كَانَ عَلَى الْحَجَرِ زَحَامٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَتْرَكَ الْإِسْتِلَامَ ، وَإِنْ حَمَلَتْ حَتَّى تَسْتَلِمَ كَانَ أَفْضَلَ) *
 مع ﴿١٣٨٥﴾ ٣١ - روى موسى بن القاسم ، عن محمد بن الهيثم التميمي ، عن أبيه « قال : حججتُ بامرئتي و كانت قد أقعدت بضع عشرة سنة ، قال : فلما كان في الليل وضعتها في شقِّ محملي و حملتها أنا بجانب المحمل والخدام بجانب الآخر ، قال : فطفت بها طواف الفريضة و بين الصفا و المروة و اعتدتُ به أنا لنفسي ، ثم لقيت أبا عبد الله عليه السلام فوصفت له ما صنعته ، فقال : قد أجزء عنك » .

٣٢ - و عنه ، عن إبراهيم الأسيدي ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها ، و عليها^(١) ما يتقى على المحرم ، و يطاف بها أو يطاف عنها و يرمى عنها » .

٣٩٨

مع ﴿١٣٨٧﴾ ٣٣ - و عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن امرأة حجت معنا و هي حبلية و لم تحج قط [أ]نزاحم بها حتى تستلم الحجر ؟ قال : لا تغرروا بها^(٢) ، قلت : فوضع عنها ؟ قال : كئنا نقول : لا بد من استلامه في أول سبع واحدة ، ثم رأينا الناس قد كثروا و حرصوا فلا ، و سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر و تطوف بالبيت من غير مرض و لا علة ؟ فقال : إني لأكره ذلك لها ، و أما إن تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال فلا بأس به حتى إذا استلمت طافت ماشية » .

* (وَأَمَّا الْمُسْتَحَاضَةُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَتَسْعَى بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ إِذَا فَعَلْتَ مَا تَفْعَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ) *

ح ﴿١٣٨٨﴾ ٣٤ - روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ،

١ - أي و يتقى عليها كما يشهد له السياق . ٢ - أي لا تجعلوها في معرض الغرر و الهلاك . و في بعض النسخ: «لا تغرروا» ، و في بعضها و في المنتهى: «لا تضروا» ، و ما في المتن أظهر.

عن حماد، عن حريز، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أرادت - الإحرام من ذي الحليفة^(١) أن تحتشي بالكُرْسُفِ والحرق و تهلّ بالحجّ ، قال : فلما قدموا مكة ونسكوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تطوف بالبيت و تصليّ و لم ينقطع عنها الدّم ، ففعلت .»

س ١٣٨٩ ﴿ ٣٥ - و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أسلم ، عن يونس بن يعقوب - عمّن حدّثه - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : المستحاضة تطوف بالبيت و تصليّ ، ولا تدخل الكعبة .»

صح ١٣٩٠ ﴿ ٣٦ - موسى بن القاسم ، عن عباس^(٢) ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة أيتها زوجها و هل تطوف بالبيت ؟ قال : تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه ، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به ، و إن كان فيه خلاف فلتحطّ بيوم أو يومين و لتغتسل^(٣) و لتستدخل كُرْسُفاً ، فإذا ظهر على الكُرْسُفِ^(٤) فلتغتسل ، ثمّ تضع كُرْسُفاً آخر ، ثمّ تصليّ ، فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخّر الصلاة إلى الصلاة ، ثمّ تصليّ صلاتين بغسل واحدٍ ، و كلّ شيء استحلّت به الصلاة فليأتها زوجها ، و لتطف بالبيت .»

* (ولا بأس للمرأة أن تحجّ حجة الإسلام بغير إذن زوجها إذا منعها من ذلك ، و ليس لها أن تحجّ حجة التطوّع إلّا بإذنه) *
ص ١٣٩١ ﴿ ٣٧ - روى موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن علاء ،

١ - ذوالحليفة : موضع على ستة أميال من المدينة .

٢ - الظاهر هو العباس بن عامر القصباني الثقة روى عن أبان بن عثمان .

٣ - يؤمى إلى أنّ استحباب الاستظهار إنّما هو مع اختلاف ما في العادة ، و هو خلاف

مدلول سائر الأخبار ، و يمكن حمله على عدم تأكد الاستحباب عند عدمه . (ملذ)

٤ - في بعض النسخ : «عن الكُرْسُفِ» أي متجاوزاً عنه و هو أظهر ، و على الأوّل محمول

على الظهور خلف الكُرْسُفِ في الخارج . (ملذ)

عن محمد^(١)، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن امرأة لم تحجّ و لها زوج ، و أن يأذن لها في الحجّ ، فغاب زوجها فهل لها أن تحجّ ؟ قال : لا طاعة له عليها في حجة الإسلام»^(٢).

ب ﴿١٣٩٢﴾ ٣٨ - و عنه ، عن ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام «قال : سألته عن المرأة المويّرة قد حجّت حجة الإسلام تقول لزوجها : أحجني من مالي^(٣) ، أله أن يمنّعها من ذلك ؟ قال : نعم ، و يقول لها : حقّي عليك أعظم من حقك عليّ في هذا» .
* (ولا بأس للمرأة أن تحجّ بغير محرم إذا لم يكن لها محرم ، إذا كانت مأمونة على نفسها)^(٤) *

ج ﴿١٣٩٣﴾ ٣٩ - روى موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن مثنى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : سألته عن المرأة أتحمج بغير وليتها ؟ قال : نعم ، إن كانت امرأة مأمونة تحجّ مع أخيها المسلم»^(٥) .
د ﴿١٣٩٤﴾ ٤٠ - و عنه ، عن التّحفيّ ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن - الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : سألته عن المرأة تحجّ بغير محرم ؟ فقال : إذا كانت مأمونة و لم تقدر على محرم فلا بأس بذلك» .
هـ ﴿١٣٩٥﴾ ٤١ - و عنه ، عن عبدالرحمن ، عن صفوان بن مهران «قال :

١ - هو محمد بن مسلم التّقيّ ، و راويه علاء بن رزين .

٢ - لاختلاف في عدم جواز حجّ التطّوع للمرأة بدون إذن الزوج .

٣ - في الفقيه : «أحجني مرّة أخرى ، أله - الخ» .

٤ - هذا جمّع عليه بين الأصحاب ، و مقتضى الروايات الاكتفاء في المرأة بوجود الرّفقة المأمونة ، و هي التي تغلب عليها ظنّها بالسلامة معها ، فلو انتفى الظنّ المذكور بأن خافت على النفس أو البضع ، أو العرض ، و لم يندفع ذلك إلا بالمحرّم اعتبر وجوده قطعاً . (ملد)

٥ - «مأمونة» أي في نفسها ، فهذا القيد للوليّ و تمكينها منه ، أو مأمونة عند الناس ، فيكون جواز خروجها مشروطاً بكونها مأمونة عند الناس لئلاّ تنضمّ في عرضها ، فتكون مأمونة في قوّة آمنة . (ملد)

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تأتييني المرءة المسلمة ، قد عرفتني بعلمي^(١) ، أعرفها بإسلامها ليس لها محرّم ، قال : فاحملها ؛ فإنّ المؤمن محرّم للمؤمن^(*) ثمّ تلا هذه الآية : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ »^(٢) .

مع ﴿١٣٩٦﴾ ٤٢ - و عنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرءة تحجّ بغير وليّ ، قال : لا بأس ، وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجّوا بها ، وليس لهم سعة^(٣) فلا ينبغي لها أن تقعد عن الحجّ وليس لهم أن يمنعوها ، و قال : لا تحجّ المطلقة في عدتها .
* (و المعتدة عدّة المتوفى عنها زوجها لا بأس أن تخرج إلى الحجّ ، و ليس للمطلقة ذلك) *

مع ﴿١٣٩٧﴾ ٤٣ - روى موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن صفوان ، عن أبي هلال ، عن أبي عبد الله عليه السلام « [قال] في التي يموت عنها زوجها: تخرج إلى الحجّ والعُمرة ، و لا تخرج التي تطلق لأنّ الله تعالى يقول :
٤٠١ « وَلَا تَخْرُجَنَّ^(٤) » ، إلا أن تكون [قد] طلقت في سفر .» .

مع ﴿١٣٩٨﴾ ٤٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ و فضالة ، عن القلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام « قال : المطلقة تحجّ في عدتها .» .

فالمراد به إذا كان حجّتها حجة الإسلام ، فإذا كان حجّتها تطوعاً لا يجوز لها أن تخرج في العدة حسب ما قدّمناه ، يدلّ على هذا ما رواه :

س ﴿١٣٩٩﴾ ٤٥ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله البرقيّ - عمّن ذكره - عن منصور بن حازم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحجّ في

١ - أي كنت عرفت أنّي جمالك . * - كذا ، و في الفقيه : «المؤمن محرم المؤمنة» .

٢ - التوبة : ٧١ . ٣ - في الكافي : «قادرين أن يخرجوا معها و ليس لها

سعة» مكان هذه الجملة ، و الأصل واحد و الاختلاف للتشابه الخطي بين الجملتين ، و الظاهر

أصحّية ما في التهذيب . (الأخبار الدخيلة) . ٤ - الطلاق : ١ .

عَدَّتْهَا ، قَالَ : إِنَّ كَانَتْ صَرُورَةً حَجَّتْ فِي عَدَّتْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ حَجَّتْ فَلَا تَحْجُ حَتَّى تَقْضِيَ عَدَّتْهَا» .

* (فَأَمَّا عِدَّةُ الْمُتَوَقِّعِ عَنْهَا زَوْجَهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ فِيهَا) * .

و قد قَدَّمْنَا ذَلِكَ ، وَ يَزِيدُهُ بَيَانًا مَا رَوَاهُ :

ث ١٤٠٠ ﴿ ٤٦ - مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ التَّقْفِينِيِّ ^(١) ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ - الْحَمِصِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴾ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُتَوَقِّعِ عَنْهَا زَوْجَهَا ، قَالَ : تَحْجُ وَإِنْ كَانَتْ فِي عَدَّتْهَا» .

ث ١٤٠١ ﴿ ٤٧ - وَ عَنْهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ﴾ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْمُتَوَقِّعِ عَنْهَا زَوْجَهَا تَحْجُ ، قَالَ : نَعَمْ» .

قَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : ﴿ وَإِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ الْمِثْلَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَعَجَزَ عَنْهُ ، فَلْيَرْكَبْ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ﴾ رَوَى ذَلِكَ :

ص ١٤٠٢ ﴿ ٤٨ - مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ؛ وَ صَفْوَانَ ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى ﴾ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَمِشَّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى ، قَالَ : فَلْيَمْشِ ، قُلْتُ : فَإِنَّهُ تَعَبَ ، قَالَ : فَإِذَا تَعَبَ رَكَبْ ^(٢) .

ص ١٤٠٣ ﴿ ٤٩ - وَ عَنْهُ ، عَنْ صَفْوَانَ ؛ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ ذَرِيحِ الْحَارِثِيِّ ﴾ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ لِيَحْجَّ مَاشِيًا ، فَعَجَزَ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَطِقْهُ ، قَالَ : فَلْيَرْكَبْ وَلَيْسَ الْهَدْيُ» .

قَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : ﴿ وَ الرَّجُلُ إِذَا زَامَلَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَمَلِ لَا يَصْلِيَانِ مَعًا وَ لَكِنْ إِذَا صَلَّى أَحَدُهُمَا وَ فَرَّغَ ، صَلَّى الْآخَرَ ﴾ .

ص ١٤٠٤ ﴿ ٥٠ - رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَلِيِّ ^(٣) ، عَنْ دُرُسْتٍ ، عَنْ ابْنِ مُشْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴾ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ وَ الْمَرْءَةِ

١ - هُوَ عَبَّاسُ بْنُ عَامِرِ الثَّقَفِيِّ .

٢ - لِأَنَّهُ نَذَرَ مَا لَا يَطِيقُهُ . وَ فِي بَعْضِ النُّسخِ : « فَلْيَرْكَبْ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ» .

٣ - الْمُرَادُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ .

يصليان جميعاً في الحمل ، قال : لا ، ولكن يصلي الرجل و تصلي المرأة بعده .
قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و من وجب عليه الحج فتمعه منه مانع حتى مات و لم يحجَّ و جب أن يحجَّ عنه من أصل ماله ﴾ .

يدلُّ على ذلك ما قدّمنا ذكره في أول الكتاب ، و يزيده بياناً ما رواه :

سح ﴿ ١٤٠٥ ﴾ ٥١ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا قدر الرجل على ما يحجُّ به ثم دفع ذلك و ليس له شغلٌ يعذره الله فيه فقد ترك شريعةً من شرائع الإسلام ، فإن كان موسيراً و حال بينه و بين الحجِّ مرض أو حصر^(١) أو أمرٌ يعذره الله فيه فإنَّ عليه أن يحجَّ عنه من ماله ضرورة لا مال له ، و قال : يقضى عن الرجل حجة الإسلام من جميع ماله » (٢) .

سح ﴿ ١٤٠٦ ﴾ ٥٢ - و عنه ، عن عثمان بن عيسى ؛ و زُرْعَةَ بن محمد ، عن سماعة بن مهران « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت فلم يحجَّ حجة الإسلام و لم يوص بها و هو موسرٌ ، فقال : يُحجَّ عنه من صُلب ماله ، لا يجوز غير ذلك » .

﴿ فإذا مات الإنسان و لم يخلف شيئاً فحجَّ عنه بعض إخوانه أو ولده فإنه يجزئ عنه ذلك ﴾ *

سح ﴿ ١٤٠٧ ﴾ ٥٣ - روى موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مُشكان ، عن عمار بن عمير^(٣) « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بلغني

١ - قوله : « أو حصر » ليس في الكافي و الفقيه ، و الظاهر زيادته ، و لم يقل أحد : بأن المحصور يجتهد غيره ، و في القرآن : « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى و لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى مجلّه » البقرة : ١٩٦ .

٢ - لا خلاف ظاهرأ في أنه إذا استقر الحج في ذمته ثم عرض مانع من مرض أو عدوٌ تحجب الاستنابة ، و اختلف فيما إذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب ، فذهب بعض إلى الوجوب ، و بعض إلى عدمه ، و إنَّما تحجب عند القائلين به مع اليأس من البرء ، فلو رجا البرء لم تحجب عليه الاستنابة إجماعاً . (ملذ)

٣ - كذا ، و هو مهمل . و في الكافي : « عامر بن سماعة » .

عنك أنك قلت: لو أن رجلاً مات ولم يحجَّ حجة الإسلام فحجَّ^(١) عنه بعض أهله أجزء ذلك عنه، فقال: أشهد^(٢) على أبي العباس أنه حدثنني عن رسول الله ﷺ أنه أتاه رجل فقال: يا رسول الله إن أبي مات ولم يحجَّ حجة الإسلام، فقال: حج عنه، فإن ذلك يجزئ عنه».

صح ﴿١٤٠٨﴾ ٥٤ - و عنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار « قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل مات ولم يكن له مالٌ ولم يحجَّ حجة الإسلام فحجَّ^(٣) عنه بعض إخوانه هل يجزئ ذلك عنه ؟ أو هل هي ناقصة ؟ قال ﷺ : بل هي حجة تامة » .

* (فإذا أوصى الرجل بحجة فإن كانت حجة الإسلام فمن جميع المال تُخرج حسب ما قدمناه، وإن كانت نافلة فمن ثلثه) *

صح ﴿١٤٠٩﴾ ٥٥ - روى موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن - عمار « قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل مات فأوصى أن يحجَّ عنه ، قال : إن كان ضرورة فمن جميع المال ، وإن كان تطوعاً فمن ثلثه » .

صح ﴿١٤١٠﴾ ٥٦ - و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ﷺ مثل ذلك ، و زاد فيه : « فإن أوصى أن يحجَّ [عنه] رجلٌ فليحجَّ ذلك الرجل » .

* (فإن أوصى أن يحجَّ عنه حجة الإسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحجَّ عنه من بعض المواقيت) *^(٤) روى ذلك :

صح ﴿١٤١١﴾ ٥٧ - موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن - رثاب « قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل أوصى أن يحجَّ عنه حجة الإسلام

١ - في بعض النسخ : « فأحج » . وفي الكافي مثل ما في المتن .

٢ - في الكافي : « فقال : نعم أشهد بها عن أبي - إلخ » .

٣ - في بعض النسخ : « فأحج » .

٤ - اشتبه الأمر على بعض أعظم المتأخرين وجعل هذا البيان جزءاً من الخبر الحلبي وتبعه غيره .

فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهماً؟ قال: يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ من قرب». ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

صح ﴿١٤١٢﴾ ٥٨ - موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار [و] عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يترك إلا بقدر نفقة الحج^(١)، فورثته أحق بما ترك، إن شاءوا حجوا عنه، وإن شاءوا أكلوا»^(٢).

لأن الخبر الأوّل متناول لمن يكون قد وجب عليه حجة الإسلام فلم يحجها حتى نفذ ماله ومات ولم يترك إلا القدر اليسير فوجب أن يحج عنه من بعض المواقيت، والخبر الثاني متناول لمن لم يكن قد وجب عليه الحج لقلّة ذات يده، ومات وخلف قدر ما يبلغ نفقة الحج فلم يجب أن يحج عنه، لأن من هذه صفة لا يجب عليه حجة الإسلام ويصير ماله ميراثاً وكان الأمر في ذلك إلى ورثته إن شاءوا حجوا عنه، وإن شاءوا لم يحجوا عنه.

(و من نذر أن يحج لله تعالى وقد وجب عليه حجة الإسلام ثم مات يحج عنه حجة الإسلام من أصل ماله، ويحج عنه ما نذر من ثلثه إن بلغ ماله ذلك، وإلا فليحج عنه وليه حجة النذر تطوعاً)

صح ﴿١٤١٣﴾ ٥٩ - روى موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن ريثاب، عن ضريس بن أعين «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الإسلام ونذر في شكر ليحج رجلاً، فمات الرجل الذي نذر قبل أن يحج حجة الإسلام، وقبل أن يني لله تعالى بنذره، فقال: إن كان ترك مالا حج عنه حجة الإسلام من جميع ماله ونخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر^(٣)،

١ - أي إلا بقدر نفقة العيال أيضاً حتى يجب عليه الحج.

٢ - في بعض النسخ: «وإن شاءوا لم يحجوا».

٣ - الظاهر أن متعلق النذر أن يبعث رجلاً إلى الحج.

وإن لم يكن ترك مالا إلا بقدر حجة الإسلام حجَّ عنه حجة الإسلام ممّا ترك، وحجَّ عنه وليه النذر، فإنّما هو دين عليه» (١).

قوله الطحاوي: فليحجَّ عنه وليه (٢)، ما نذر على جهة التطوع والاستحباب دون الفرض والإيجاب، يدلُّ على ذلك ما رواه:

مع ﴿١٤١٤﴾ ٦٠ - موسى بن القاسم، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن عبدالله بن أبي يعفور «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نذر لله لئن عافى الله ابنه من وجعه ليحجَّته إلى بيت الله الحرام، فعافى الله الابن ومات الأب، فقال: الحجة على الأب يؤذيها عنه بعض ولده، قلت: هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه؟ فقال: هي واجبة على الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحجَّ عن أبيه».

* (ومتى نذر الإنسان حجاً وعليه حجة الإسلام فإنه إذا حجَّ أجزأه عنها جميعاً، وإن حجَّ عن غيره أجزأه أيضاً عمّا نذر فيه) *.

مع ﴿١٤١٥﴾ ٦١ - روى موسى بن القاسم، عن صفوان؛ وابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام هل يجزئه ذلك من حجة الإسلام؟ قال: نعم، قلت: أرايت إن حجَّ عن غيره ولم يكن له مالٌ وقد نذر أن يحجَّ ماشياً أمجزئ عنه ذلك من مشيه؟ قال: نعم».

١ - يدلُّ على وجوب إخراج حجة الإسلام من الأصل، والتذر من الثلث مع وفاة المال، ومع عدمه يجتج الولي حجة التذر وهو محمول على الاستحباب، والاحتياط ظاهر. وذهب جماعة إلى وجوب قضاء الحج المنذور من أصل المال إذا لم يتمكن من فعله وتأخر، وذهب جماعة إلى وجوب قضائه من الثلث واعترض عليهم صاحب المدارك بعدم المستند، وقيل بعدم وجوب القضاء مطلقاً، وقال في المدارك في موضع آخر بعدم دلالة هذا الخبر على مدعى من ذهب إلى وجوب قضائه من الثلث إذ مدعاهم ما لو نذر أن يحجَّ بنفسه، والخبر يدلُّ على بذل المال للحج، والفرق ظاهر، لأن الثاني مائيٌ صرف. ويمكن أن يستدل به على مدعاهم بالطريق الأولى فتأمل. (شرح الفقيه)

٢ - أي في الخبر المتقدم.

* (و من وجب عليه حجة الإسلام فات قبل أن يبلغ الحرم ، فعلى وليه أن يقضي عنه من تركته ، فإن مات بعد دخوله الحرم أجزأه ذلك) * :

ص ١٤١٦ ﴿٦٢﴾ - روى موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رناب ، [و] (١) عن بريد بن معاوية العجلي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج حاجاً و معه جملٌ و نفقة و زاد ، فات في الطريق ، فقال : إن كان ضرورة فات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام ، و إن مات قبل أن يحرم و هو ضرورة جعل جملهُ و زادهُ و نفقته في حجة الإسلام ، فإن فُضِّلَ من ذلك شيء فهو لورثته (٢) ، قلت : أرايت إن كانت الحجة تطوعاً فات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جملهُ و نفقته و ما ترك ؟ قال : لورثته ، إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه ، أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى ، و يجعل ذلك من الثلث » .

* (و من أوصى بحجة و عتق (٣) و غيره فليقدم الحج ، ثم الذي يليه من التوافل) * :

ص ١٤١٧ ﴿٦٣﴾ - روى موسى بن القاسم ، عن زكريا المؤمن ، عن معاوية ابن عمار « قال : قال : إن امرأة هلكت فأوصت بثلثها يتصدق به عنها و يحج عنها و يعتق عنها فلم يسع المال ذلك ، فسألت أبا حنيفة و سفيان الثوري ، فقال كل واحدٍ منها : انظر إلى رجل قد حج فقطع به فيقوى ، و رجلٌ قد سعى في فكاك رقبته فيبقى عليه شيء فيعتق و يتصدق بالبقية ، فأعجبني هذا القول و قلت للقوم - يعني أهل المرءة - : إني قد سألت لكم فتريدون أن أسأل لكم من هو أوثق من هؤلاء ؟ قالوا : نعم ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك ، فقال : ابدء بالحج ، فإن الحج فريضة ، فما بقي فضعه في التوافل ، قال : فأتيت أبا حنيفة فقلت :

٤٠٧

١ - في الكافي : «عن علي بن رناب عن بريد بن معاوية» بدون «الواو» و هو أظهر .

٢ - زاد هنا في الكافي : «إن لم يكن عليه دين» .

٣ - ظاهر كلامه أن المراد بالحجة الواجبة كما هو مدلول الخبر .

إني قد سألت فلاناً فقال لي: كذا وكذا، قال: فقال: هذا والله [هو] الحق، وأخذ به وألقى هذه المسألة على أصحابه، وقعدت لحاجة لي بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها، فقال بعضهم بقول أبي حنيفة الأول، فخطأه من كان سمع هذا، وقال: سمعت هذا من أبي حنيفة منذ عشرين سنة».

* (و من أوصى أن يحجَّ عنه كلَّ سنَّةٍ بما لم يعلم فلم يسع ذلك القدر للحجَّة فلا بأس أن يجعل حجَّتين في حجَّة) * (١)

صح (١٨٠: ١) ٦٤ - روى محمد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزيار «قال: كتب إليه علي بن محمد الحُصَيْنِيُّ: أن ابن عمِّي أوصى أن يحجَّ عنه بخمسة عشر ديناراً في كلِّ سنة فليس يكني، ما تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام: تجعل حجَّتين [في] حجَّة، فإنَّ الله تعالى عالم بذلك».

* (و من أوصى أن يحجَّ عنه مبهماً فإنه يحجُّ عنه مادام بقي من ثلثه شيء) *
صح (١٤١٩: ٦٥) - روى موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن محمد بن الحسن (٢) «أنه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك [إني] قد- اضطررت إلى مسألتك، فقال: هات، فقلت: سعد بن سعد (٣) قد أوصى: «حجوا عتي» مبهماً، ولم يسم شيئاً ولا ندري كيف ذلك؟ فقال: يحجَّ عنه مادام له مال» (٤).

صح (١٤٢٠: ٦٦) - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن محمد بن الحسين (٥) بن أبي خالد «قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى أن يحجَّ عنه

١ - هذا الكلام مقطوع به في كلام الأصحاب.

٢ - في بعض النسخ وفي الاستبصار: «محمد بن الحسين».

٣ - الظاهر هو سعد بن سعد الأشعري الثقة، له كتاب، روى عنه محمد بن الحسن بن-

أبي خالد شنبولة. والمراد بـ«أبي جعفر» الجواد عليه السلام.

٤ - أي ثلث ماله فالزائد للورثة، والظاهر المراد تكرار الحج.

٥ - كذا في النسخ مصغراً، والصحيح: محمد بن الحسن، وهو ابن أبي خالد شنبولة كما

مبهماً، فقال: **يَحَجُّ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ ثَلَاثَةِ شَيْءٍ**».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿وَيُجْرَدُ الصَّبِيَّانَ لِلْإِحْرَامِ مِنْ فَحْ (١)﴾ .

مع ﴿١٤٢١﴾ ٦٧ - روى موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبدالله بن -
مُشْكَانَ ، عن أيوب بن الحرّ « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصَّبِيَّانِ مِنْ أَيْنَ
نَحْرَهُمْ ؟ فقال : كان أبي يجردهم (٢) في فحّ » .

مع ﴿١٤٢٢﴾ ٦٨ - وعنه ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام مثل
ذلك .

مع ﴿١٤٢٣﴾ ٦٩ - وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار « قال :
سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قَدَمُوا مَن كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الصَّبِيَّانِ إِلَى الْجَحْفَةِ ، أَوْ
إِلَى بَطْنِ مَرٍّ (٣) ثُمَّ يَصْنَعُ بِهِمْ مَا يَصْنَعُ بِالْمَحْرَمِ ، يَطَافُ بِهِمْ ، وَيَسْمَعُ بِهِمْ ، وَ
يَرْمِي عَنْهُمْ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْهُمْ هَدِيًّا فَلْيَصِمْ عَنْهُ وَلِيَّتِهِ » .

* (وَيُحْتَبِ الصَّبِيُّ كُلٌّ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَحْرَمِ تَحْتَبُهُ ، وَيُفْعَلُ بِهِ جَمِيعُ مَا يَجِبُ
عَلَى الْمَحْرَمِ فَعَلُهُ ، وَإِذَا فَعَلَ مَا يَلْزِمُهُ فِيهِ الْكُفَّارَةُ فَعَلَى وَلِيَّتِهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ) *

مع ﴿١٤٢٤﴾ ٧٠ - روى محمد بن يعقوب ، عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ
سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ مِثْقَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ
أَحَدِهِمَا عليه السلام « قال : إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بَابَنِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ أَنْ يَلْتِمَنِي وَ
٤٠٩ يَفْرُضُ الْحَجَّ ، فَإِنْ لَمْ يَجْسُنْ أَنْ يَلْتِمَنِي لَتَبَا عَنْهُ وَيَطَافُ بِهِ وَيَصَلِّيُ عَنْهُ ، قُلْتُ :
لَيْسَ لَهُمْ مَا يَذْبَحُونَ ؟ قَالَ : يُذْبَحُ عَنِ الصَّغَارِ وَيَصُومُ الْكِبَارُ ، وَيَتَّقَى عَلَيْهِمْ مَا
يَتَّقَى عَلَى الْمَحْرَمِ مِنَ الثِّيَابِ وَالطَّيِّبِ ، وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا فَعَلَى أَبِيهِ » .

مع ﴿١٤٢٥﴾ ٧١ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن

١ - « فحّ » - بفتح أوله و تشديد ثانيه - : بئر قريبة من مكة على نحو من فرسخ .

٢ - المراد بالتجرد : الإحرام . وقيل : التجريد من الخيط .

٣ - « الجحفة » - بضم الجيم - : هي مكان بين مكة و المدينة ، معاذية لذئ الحليفة من
الجانب الشامي ، قريب من رابغ بين بدر و خليص . و « بطن مرّ » : موضع بقرب مكة من
جهة الشام نحو مرحلة .

ابن الحجاج « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام - و كُنّا تلك السنة مجاورين وأردنا - الإحرام يوم التروية - فقلت : إن معنا مولوداً صبيّاً ، فقال : مُروا أمّه فلتلق حميدة فلتسألها كيف تصنع بصبيانها ؟ قال : فأتتها فسألتها ، فقالت لها : إذا كان يوم - التروية فجزّده و غسّله كما يجزّد المحرم ، ثمّ أحرموا عنه ، ثمّ قفوا به في المواقف ، فإذا كان يوم التحرفارموا عنه ، وأحلقوا رأسه ، ثمّ زوروا به بالبيت ، ثمّ مروا - الخادم أن يطوف به بالبيت و بين الصّفا والمروة » .

﴿ و إذا لم يكن الهدّي فليصم عنه وليّه إذا كان متمتّعاً ﴾ * روى ذلك :

صحيح ١٤٢٦ ﴿ ٧٢ - موسى بن القاسم ، عن أبان بن عثمان ^{١١} ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : يصوم عن الصّيّ وليّه إذا لم يجد هدياً و كان متمتّعاً » ^(٢) .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و من وجب عليه الحجّ فلا يجوز أن يحجّ عن غيره ، و لا بأس أن يحجّ الصّرورة عن الصّرورة إذا لم يكن للصّرورة مالٌ يحجّ به عن نفسه ﴾ .

صحيح ١٤٢٧ ﴿ ٧٣ - محمّد بن يعقوب ، عن عمّدة من أصحابنا ، عن أحمد بن - محمّد ، عن سعد بن أبي خلف « قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرّجل الصّرورة يحجّ عن الميّت ؟ قال : نعم إذا لم يجد الصّرورة ما يحجّ به عن نفسه ، فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزئ عنه حتّى يحجّ من ماله ، و هي تجزئ عن الميّت إن كان للصّرورة مالٌ و إن لم يكن له مال » .

ح ١٤٢٨ ﴿ ٧٤ - و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، [عن ابن - أبي عمير] عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجلٍ صّرورة مات ولم

١ - كذا ، و رواية موسى عن أبان بلا واسطة بعيد ، و قد تقدّم في الباب تحت رقم ٣٦ سند فيه : « عن العباس ، عن أبان » و هو العباس بن عامر بن رباح أبو الفضل الثّقني القصباني الثّقّة الصدوق .

٢ - كلّ ما يعجز عنه الصّيّ في إحرامه يتولّاه الولي من تلبية و طواف و سمي و غير ذلك ، و يجب على الوليّ الهدّي من ماله . (ملذ)

يُحَجُّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ مَالٌ؟ قَالَ: يُحَجُّ عَنْهُ صَرُورَةٌ لَا مَالَ لَهُ» (١).

سح ﴿١٤٢٩﴾ ٧٥ - روى موسى بن القاسم، عن حماد بن عيسى، عن ربعي عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: لا بأس أن يحج الصرورة عن- الصرورة».

ح ﴿١٤٣٠﴾ ٧٦ - وأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن عتبة «قال: كتبت إليه (٢) أسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط، أيجزئ كل واحد منهما تلك الحجّة عن حجة الإسلام أم لا، بين لي ذلك يا سيدي إن شاء الله؟ فكتب عليه السلام: لا يجزئ ذلك».

فحمول على أنه إذا كان للصرورة مال، لأنه متى كان الأمر على ما ذكرناه لم يجزه عنه ذلك، وقد روينا في خبر سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، و يحتمل أيضاً أن يكون قوله عليه السلام: «لا يجزئ ذلك»، يعني عن الذي يحج إذا أيسر، لأن من حج عن غيره ثم أيسر وجب عليه الحج. يدل على ذلك ما رواه:

هـ ﴿١٤٣١﴾ ٧٧ - موسى بن القاسم، عن محمد بن سهل، عن آدم بن علي عن أبي الحسن عليه السلام «قال: من حج عن إنسان فلم يكن له مال يحج به أجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج».

سح ﴿١٤٣٢﴾ ٧٨ - والذي رواه موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: حج الصرورة يجزئ عنه، وعن من حج عنه».

١ - يدل على أن استيجار الصرورة أفضل كغيره من الأخبار، بخلاف ما يفهم من كلام أكثر الأصحاب، ولعلّ العلة أنه أحوج إلى ذلك لعدم استعادته بالحج، و منظور الأصحاب معرفة أفعال الحج، و لا مدخل للفعل في ذلك كثيراً، بل الجاهل لو حج ألف حجة لم يأت به على وجهه. (ملذ)

٢ - الظاهر إرجاع الضمير إلى الإمام الهادي عليه السلام لأن ابن عتبة كان من أصحابه.

لا ينافي ما ذكرناه لأنه لا يمتنع أن يكون قوله الْحَجَّ: «يجزئ عنه»، مادام معسراً لا مال له، فإذا أيسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنته الخبر الأول، وإثماً قلنا ذلك لأنه مجملٌ محتملٌ، والخبر الأول مفضلٌ، والحكم به على المجمل أولى. والَّذي رواه:

صع ﴿١٤٣٣﴾ ٧٩ - محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علي ابن مهزيار، عن بكر بن صالح «قال: كتبتُ إلى أبي جعفر (١) الْحَجَّ: إن ابني معي وقد أمرته أن يحجَّ عن أمي أيجزئ عنها (٢) حجة الإسلام؟ فكتب الْحَجَّ: لا - وكان ابنه صرورةً وكانت أمه صرورة (٣)».

فهذا الخبر أيضاً محمولٌ على أنه إذا كان للابن مالٌ لا يجوز له أن يحجَّ عنها إلا بعد أن يحجَّ عن نفسه، أو يعطي صرورةً لا مال له حسب ما قدّمناه، ولا ينقض هذا التأويل ما رواه:

سد ﴿١٤٣٤﴾ ٨٠ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن - محمد، عن ابن فضال - عن بعض أصحابنا - عن عمرو بن إلياس «قال: حججتُ مع أبي وأنا صرورة، فقلت: أنا أحب أن أجعل حجتي عن أمي فإنها قد ماتت، قال: فقال لي: حتى أسأل لك أبا عبد الله الْحَجَّ، فقال إلياس لأبي عبد الله الْحَجَّ - وأنا أسمع - : جعلت فداك إن ابني هذا صرورةً وقد ماتت أمه فأحب أن يجعل حجته لها، أيجوز ذلك له؟ فقال أبو عبد الله الْحَجَّ: يكتب له ولها، و يكتب له ثواب أجر البر (٤)».

لأنه ليس في هذا الخبر أنه يجزئ عنها معاً، ويسقط عن كل واحدٍ منها -
القرض، والمعنى في هذا الحديث أنه إن كان الابن نوى هذه الحجة قضاءً عن أمه
٤١٢

١ - يعني الإمام الجواد الْحَجَّ.

٢ - كذا، والظاهر «عنها» لاحتمال أن تكون الأم حية قادرة.

٣ - الظاهر جملة «وكان ابنه صرورة - إلخ» من علي بن مهزيار.

٤ - تقدم هذا الخبر بتفاوت في باب وجوب الحج تحت رقم ٢١.

فهي تجزئ عنها ويلزمها [هو] الحج في ماله لنفسه حسب ما قدّمناه من حديث سعد بن أبي خلف^(١)، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وإن كان ينوي الحجّة عن نفسه و عنها معاً فهي تجزئ عنه و تستحقّ هي ثواب الحجّ وإن كان لا يسقط عنها الفرض، وألّذي يدلّ على هذا التّأويل ما رواه:

مع ﴿١٤٣٥﴾ ٨١ - موسى بن القاسم، عن علي بن أبي حمزة «قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرّجل يشرك في حجّته الأربعة والخمسة من مواليه، فقال: إن كانوا صرورةً جميعاً فلم أجرّ ولا يجزئ عنهم^(٢) الّذي حجّ عنهم من حجّة الإسلام، والحجّة للّذي حجّ».

* (ولا بأس أن تحجّ المرءة عن الرّجل إذا كانت قد حجّت حجّة الإسلام و تعرف مناسك الحجّ، ولا يجوز لها أن تحجّ عن غيرها و هي لم تحجّ بعد) * يدلّ على ذلك ما رواه:

* ﴿١٤٣٦﴾ ٨٢ - موسى بن القاسم، عن الحسن اللؤلؤي، عن الحسن بن محبوب^(٣)، عن مصادف «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أتحجّ المرءة عن الرّجل؟ قال: نعم إذا كانت فقيهةً مسلمةً و كانت قد حجّت، ربّ امرءة خير من رجل^(٤)».

ح ﴿١٤٣٧﴾ ٨٣ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرّجل يحجّ عن المرءة، و المرءة تحجّ عن الرّجل؟ قال: لا بأس».

مع ﴿١٤٣٨﴾ ٨٤ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه قال: تحجّ المرءة عن أختها و عن أخيها، و قال: تحجّ -

١ - تقدّم في ص ٤٥٣ تحت رقم ٧٣ من الباب.

٢ - قد حمل على أنّه بعد الحجّ أشركهم في التّواب.

٣ - كأنّ فيه سقطاً، و في الكافي: «عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن مصادف».

٤ - في الكافي «ربّ امرءة أفقه من رجل».

المرءة عن أبيها» (١).

والذي يدلُّ على أنها إذا كانت صرورة لا يجوز لها أن تحجَّ عن غيرها ما رواه مُصادف عن أبي عبدالله عليه السلام المقدم ذكره ، لأنه قال : « إذا كانت فقيهة و كانت قد حَجَّت » ، فشرط في جواز حجَّتْها عن غيرها مجموع الشرطين : الفقه بمناسك الحج ، وأن تكون قد حَجَّتْ ، فيجب اعتبارهما معاً .
و يؤكِّد ذلك أيضاً ما رواه :

مع ﴿ ١٤٣٩ ﴾ ٨٥ - موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن مفضل ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : يحجُّ الرَّجُلُ الصَّرورةَ عن الرَّجُلِ الصَّرورةَ ، ولا تحجُّ المرءة الصَّرورةَ عن الرَّجُلِ الصَّرورةَ » .

﴿ ١٤٤٠ ﴾ ٨٦ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن - أشيم ، عن سليمان بن جعفر (٢) « قال : سألت الرضا عليه السلام عن امرءة صرورة حجَّت عن امرءة صرورة ، قال : لا ينبغي » .

﴿ ١٤٤١ ﴾ ٨٧ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ،

عن محمد بن أبي عمير ، عن وهب بن عبد ربه « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيجزُّ الرَّجُلُ عن النَّاصِبِ ؟ قال : لا ، قلت : فإن كان أبي ؟ قال : إن كان أباك فتعم » (٤) .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وإذا أخذ الرَّجُلُ حَجَّةَ ففضل منها شيء فهو له وإن عجز فعليه ﴾ (٥) .

١ - كذا، وفي الكافي : « تحجُّ المرءة عن ابناها » . ٢ - في بعض النسخ : « سليمان بن حفص » .

٣ - هذا هو المشهور ، و تردّد في المعتبر في عدم الجواز .

٤ - أنكر ابن إدريس الثيابة عن الأب أيضاً ، و ادعى عليه الإجماع . (ملذ)

٥ - لا خلاف في الحكيم بين الأصحاب . (ملذ)

صح ﴿١٤٤٢﴾ ٨٨ - روى موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن مِشَمَع « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أعطيت رجلاً دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي ، فقال : هو له ، لعله ضيق على نفسه في التَّفَقُّة لحاجته إلى التَّفَقُّة » (١) .

صح ﴿١٤٤٣﴾ ٨٩ - محمد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبد الله القمي (٢) « قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها أيردّها عليه ؟ قال : لا ، هي له » .

صح ﴿١٤٤٤﴾ ٩٠ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن (٣) ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الرجل يأخذ الدرهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له أن ينفق منها في غير الحج ؟ قال : إذا ضمن الحجة فالدرهم له يصنع بها ما أحبّ و عليه حجة » .

* (وإذا أعطى رجل رجلاً حجاً عنه من بلدٍ فحجَّ عنه من بلد آخر فقد أجزأه ذلك) :

صح ﴿١٤٤٥﴾ ٩١ - روى موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن حريز بن عبد الله « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً حجاً يحج عنه من الكوفة ، فحجَّ عنه من البصرة ، قال : لا بأس إذا

١ - الأصل أن المستأجر مالك لما أخذه لوجه الإجارة ، ولا مدخل للتضييق ، إنَّما قال ذلك لتنبية السائل .

٢ - الظاهر كونه محمد بن عبد الله بن عيسى الأشعري ، وفي بعض النسخ : «محمد بن - عبيد الله القمي» ، والظاهر اتحادهما . وفي الكافي مثل ما في المتن .

٣ - هو محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، و هما متنان .

قضى جميع المناسك فقد تمَّ حجّه» (١).

* (ومن أعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعاً فقد أجزء ذلك عنه) *

صح (١٤٤٦) ٩٢ - روى موسى بن القاسم ، عن ابن محبوب ، عن هشام ابن سالم ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام « في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج عنه حجة مفردة ، فيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ؟ قال : نعم إنَّها خالف إلى الفضل » (٢).

والخبر الذي رواه :

صحه (١٤٤٧) ٩٣ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الهيثم النهدي ، عن الحسن

١ - استدلل الشيخ، والمفيد في المقنعة بهذا الخبر على جواز العدول عن الطريق الذي عتبه المستأجر إلى طريق آخر مطلقاً وأورد عليه بأنه لا يدلُّ على جواز المخالفة لاحتمال أن يكون قوله : «من الكوفة» صفة لرجل لا صلة ليحج . (المرأة) . وقال أستاذنا الشرقي - رحمه الله - : يحمل الحديث على عدم تعلق غرض بالكوفة ، أما إذا كان الذكر على التقييد ، و علم أو احتمال تعلق غرض به فالظاهر عدم جواز المخالفة ، نعم يقع الحج عن المندوب عنه مع المخالفة قطعاً ، و إن لم يستحق الأجرة و يجزئ عنه .

٢ - المشهور بين الأصحاب أنه يجب على المؤجر أن يأتي بما شرط عليه من تمتع أو قران أو إفراد ، و هذه الرواية تدلُّ على جواز العدول عن الإفراد إلى التمتع ، و مقتضى التعليل الواقع فيها اختصاص هذا الحكم بما إذا كان المستأجر مختيراً بين الأنواع كالمطوق و ذي المنزلين و ناذر الحج مطلقاً ، لأن التمتع لا يجزيه مع تعيين الإفراد فضلاً عن أن يكون أفضل منه ، و قال المحقق (قده) في المعتمد : إن هذه الرواية محمولة على حج مندوب فالغرض به تحصيل الأجر فيعرف الإذن من قصد المستأجر و يكون ذلك كالمطوق به - انتهى . (المرأة) .

و قال أستاذنا الشرقي - رحمه الله - في بيان الحديث : الأصل أن لا يخالف الأجير مورد-الإجارة ، و يحمل الحديث على أن المذكور في الإجارة كان من التصريح بأقل ما يكفي به لا من-التقييد ، و يتفق مثله كثيراً مثل أن يستأجر الكاتب للكاتب من غير مقابلة أو إعراب فزاد الأجير في العمل ، أو الحفار على حفر البئر فقط فحفرها و طواها ولو علم التقييد فلا يجوز أن يخالف ، و أما أجر الميت تفضلاً إن لم يوص واستحقاقاً إن أوصى ولو مع المخالفة فتحه ، بل الإجزاء عنه و سقوط الإعادة عن الولي أو النائب أيضاً متجه و إن خالف الأجير و لم يستحق الأجرة بمخالفته .

ابن محبوب، عن علي^(١) «في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال: ليس له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج، لا يخالف صاحب الدرهم».

فأول ما فيه أنه حديث موقوف غير مسند إلى أحد من الأئمة عليهم السلام، وما هذا حكمه من الأخبار لا يترك لأجله الأخبار المسندة، والحديث الأول مُسند فالاخذ به أولى، ولو سلم من ذلك كان محمولاً على من أعطى غيره حجة من قاطني مكة والحرم، لأن من هذا حكمه ليس عليه التمتع، فلا يجوز لمن يحج عنه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج، والحديث الأول يكون متناولاً لمن يجب عليه - التمتع بالعمرة إلى الحج فحج عنه كذلك فإنه يجوز له وإن كان قد أمر بالإفراد.

* (ومن أودع غيره مالاً، ثم مات فلا بأس أن يحج عنه المودع ويرد ما فضل من ذلك على ورثته) *

صح (١٤٤٨) ٩٤ - روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن النعمان، عن سويد القلاء، عن أيوب، عن حريز، عن بُريد العجلي^(٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن رجل استودعني مالاً فهل لك، وليس لولده شيء ولم يحج حجة الإسلام، قال: حج عنه، وما فضل فأعطهم»^(٣).

* (ولا بأس أن يأخذ الرجل حجة فيعطها لغيره) *

٤١٦ صح (١٤٤٩) ٩٥ - روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي سعيد، عن يعقوب بن يزيد، عن جعفر، عن الأحول^(٤)، عن عثمان بن عيسى «قال: قلت

١ - وهو ابن رثاب صاحب الأصل الذي رواه عنه ابن محبوب. * - القاطن: المقيم.

٢ - كذا في التسخ مصححاً، والصواب: «عن أيوب بن الحر، عن بريد» كما في الفقيه. وفي الكافي: «عن أيوب، عن بريد العجلي»، وسيأتي هذا الخبر تحت رقم ٢٤٤ مثل ما في المتن.

٣ - اعتبر المحقق وغيره في جواز الإخراج علم المستودع أن الورثة لا يؤذون، وإلا وجب استيذانهم، وهو جيد، واعتبر في التذكرة مع ذلك أمن الضرر وهو حسن، وقال في المنار: مقتضى الرواية أن المستودع يحج، لكن جواز الاستيجار ربما كان أولى، خصوصاً إذا كان الأجير أنسب لذلك من الودعي. (ملذ) وسيأتي الخبر في الباب تحت رقم ٢٤٤ بسند آخر.

٤ - المراد بجعفر جعفر بن بشير، والمراد بالأحول جعفر بن محمد بن يونس. و «أبي سعيد» -

لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها إلى غيره؟ قال: لا بأس» (١).

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿وإذا حج الإنسان عن غيره فصد في بعض الطريق عن الحج كان عليه مما أخذه بمقدار نفقة ما بقي من الطريق والأيام التي يؤدي فيها الحج، إلا أن يضمن العود لأدائه ما وجب عليه﴾.

يدل عليه أنه استأجره لقطع جميع المسافة والقيام بجميع المناسك، فإذا قطع بعضه ولم يقطع الباقي وجب عليه ردُّ أجرة ما بقي من الطريق لأن ذلك حكم جميع الإجازات، فإن ضمن الوفاء به فيما بعد لم يلزمه ذلك.

ثم قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿فإن مات النائب في الحج، وكان موته بعد الإحرام ودخول الحرم، فقد سقط عنه عهدة الحج وأجزءه [ه] ذلك عمن حج عنه؛ وإن مات قبل الإحرام ودخول الحرم كان على ورثته إن خلف في أيديهم شيئاً بقية ما عليه من نفقة الطريق﴾.

قد بيننا فيما تقدم أن من حج عن نفسه فات بعد دخوله في الحرم فإنه يسقط عنه فرض الحج، فإن مات قبل دخوله الحرم فإنه لا يجزئ عنه.

وحكم من حج عن غيره حكم من حج عن نفسه في كيفية المناسك.

١٤٥٠ ﴿١٦٦﴾ - روى محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار «قال: سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجته، فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل أن يحج، ثم أعطى الدراهم غيره؟ قال: إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فإنه يجزئ عن الأول، قلت: فإن ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل، أم يجزئ عن الأول؟ قال: نعم، قلت: لأن الأجير

← سهل بن زياد الآدمي كما في الكافي، وسيأتي الخبر في الباب تحت رقم ٢٥٥. لكن في جل النسخ وفي الكافي: «يعقوب بن يزيد، عن جعفر الأحول، عن عثمان بن عيسى».

١ - قال في الدرر: لا يجوز للنائب الاستنابة إلا مع التضييض، و عليه تحمل رواية عثمان بن عيسى.

ضامن للحجّ؟ قال: نعم» (١).

و لا ينافي ما ذكرناه ما رواه:

سـ ﴿١٤٥١﴾ ٩٧ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان - عمن ذكره - عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أعطى رجلاً ما يحجّه فحدث بالرجل حدثاً ، فقال : إن كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزأت عن الأوّل وإلا فلا » .

لأنّ الوجه في هذا الخبر أيضاً أن يكون يحدث به الحدث بعد دخوله الحرم ، وليس في الخبر صريح أنّه قبل الدخول أو بعده ، وهو محتمل لما ذكرناه .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿و إذا حجّ الإنسان عن غيره فليقل بعد فراغه من غسل الإحرام :.....﴾ .

سـ ﴿١٤٥٢﴾ ٩٨ - روى محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : الرّجل يحجّ عن أخيه ، أو عن أبيه ، أو عن رجل من التّاس هل ينبغي له أن يتكلّم بشيء ؟ قال : نعم يقول بعد ما يحرم : «اللّهُمَّ ما أصابني في سَفَرِي هذا مِنْ تَعَبٍ أَوْ شِدَّةٍ أَوْ بَلَاءٍ ، أَوْ سَغَبٍ (٢) فَأَجِزْ فُلاناً فِيهِ ، وَ أَجِزْني فِي قَضائِي عَنْهُ » .

سـ ﴿١٤٥٣﴾ ٩٩ - و عنه ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن - عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي - جعفر عليه السلام « قال : قلت له : ما يجب على اللّذي يحجّ عن الرّجل ؟ قال : يسمّيه في المواطن والمواقف » .

١
٤١٨

١ - لاختلاف في الإجزله إذا مات التائب بعد الإحرام و دخول الحرم ، واختلف في أنّه هل يستعاد مع الإجزله ما بقي من الأجرة أم لا ؟ المشهور العدم . (ملذ)

٢ - التّغيب - محرّكة - : الجوع والعطش . وفي بعض النسخ و في الكافي : «أو شعث» ، والشعث - محرّكة - : انتشار الأمر ، و يطلق على ما يعرض للشعر من ترك التّرجيل والتّنهين . (المرآة) و قوله : «من تعب» في الكافي والاستبصار : «من نصب» .

وهذا على جهة الأفضل لأنَّ من لم يفعل ذلك كانت حجته جائزة في ذلك .
 ح ﴿١٤٥٤﴾ ١٠٠ - روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ،
 عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن مثنى بن عبد السلام ، عن
 أبي عبد الله عليه السلام « في الرَّجُل يَحْجُّ عَنِ الْإِنْسَانِ يَذْكُرُهُ فِي جَمِيعِ الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا ؟
 قَالَ : إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ ، اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ حَجَّ عَنْهُ ، وَلَكِنْ يَذْكُرُهُ
 عِنْدَ الْأُضْحِيَّةِ إِذَا ذَبَحَهَا » .

* (ولا يطوف الرجل عن الرجل وهما بمكة ، ويجوز أن يطوف عنه وهو

غائب) *

د ﴿١٤٥٥﴾ ١٠١ - روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ،
 عن عبد الرحمن بن أبي نجران - عمن حدَّته - عن أبي عبد الله عليه السلام « قَالَ : قُلْتُ لَهُ :
 الرَّجُلُ يَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَهُمَا مُقِيمَانِ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ يَطُوفُ
 عَنِ الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنِ مَكَّةَ ، قَالَ : قُلْتُ : وَكَمْ مَقْدَارُ الْغَيْبَةِ ؟ قَالَ : عَشْرَةَ
 أَمْيَالٍ » ^(١) .

* (ومن أحدث حَدَثًا في غير الحرم فلجأ إلى الحرم فإنه يضيق عليه في المطعم
 والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد ، فإن أحدث في الحرم فإنه يقام عليه الحد
 فيه) *

ص ﴿١٤٥٦﴾ ١٠٢ - روى موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن
 معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا فِي الْحَلِّ ،
 ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ ؟ قَالَ : لَا يَقْتُلُ وَلَكِنْ لَا يُطْعَمُ وَلَا يُسْقَى وَلَا يُبَاعِعُ وَلَا يُؤْوَى
 حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَيُؤْخَذُ فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، قَالَ : قُلْتُ : فَرَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا فِي -
 الْحَرَمِ ، وَسَرَقَ فِي الْحَرَمِ ؟ فَقَالَ : يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَصِغَارٌ لَهُ ^(٢) ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرَّ لِلْحَرَمِ

١ - كان ذلك في الطواف المندوب تبرعاً عن الإخوان ، وقال المحقق : لا تجوز التياية في

الطواف الواجب للحاضر إلا مع العذر كالإغماء والبطن وما شابهها .

٢ - في الكافي وفيما سياتي تحت رقم ٢٦٠ : «فيقام عليه الحد صاغراً» .

حرمة ، وقد قال الله عزَّ وَجَلَّ : « فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ^(١) » يعني في الحرم ، وقال : « فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ^(١) » .

صح **﴿١٤٥٧﴾** ١٠٣ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ وَجَلَّ : « وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يَظْلَمْ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ^(*) » فقال : كلَّ الظلم فيه إلحاد حتى لو ضربت خادمك ظلماً خشيت أن يكون إلحاداً . - فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة ^(٢) . - » .

ح **﴿١٤٥٨﴾** ١٠٤ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن أبي العلاء « قال : ذكر أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية « سَوَاءٌ أَلْعَاكِفُ فِيهِ وَ أَلْبَادِ ^(*) » فقال : كانت مكة ليس على شيء منها باب ، و كان أوَّل مَنْ عَلَّقَ عَلَى بَابِهِ - المِصْرَاعَيْنِ معاوية بن أبي سفيان ، و ليس ينبغي لأحدٍ أن يمنع الحاج شيئاً من الدُّور و منازلها . » .

صح **﴿١٤٥٩﴾** ١٠٥ - وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا ينبغي لأحدٍ أن يرفع بناءً فوق بناء الكعبة » ^(٣) .

* (و من أخذ شيئاً من تراب البيت و ما حول الكعبة فعليه أن يرده إلى موضعه) *

صح **﴿١٤٦٠﴾** ١٠٦ - روى موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا ينبغي لأحدٍ أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة ، و إن أخذ من ذلك شيئاً رده . » .

* (و من وجد شيئاً في الحرم فلا يجوز له أخذه ، فإن أخذه فليعرفه سنه ،

فإن جاء صاحبه و إلا تصدَّق به ، و عليه بدله إذا جاء صاحبه و لم يرض به ، و إذا

١ - البقرة : ١٩٤ و ١٩٣ . و سيأتي الخبر تحت رقم ٢٦٠ . * - الحج ٢٥ .

٢ - قوله : « فلذلك - إلخ » كأنه قول الحلبي ، والمشهور بين فقهاءنا كراهة المجاورة بمكة .

٣ - حمل على الكراهة .

وجد في غير الحرم فليعرفه سنّة، ثم هو كسبيل ماله يعمل به ما يشاء، غير أنّه ضامنٌ أيضاً) *

مع (١٤٦١) ١٠٧ - روى موسى بن القاسم^(١)، عن أبان بن عثمان، عن - الفضيل بن يسار «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم، فقال: لا تمتس أبداً حتى يجيء صاحبها فيأخذها، قلت: فإن كان مالاً كثيراً؟ قال: فإن لم يأخذها إلّا مثلك فليعرفها».

مع (١٤٦٢) ١٠٨ - وعنه، عن ابن جبلة، عن عليّ بن أبي حمزة «قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه، قال: بمس ما صنع! ما كان ينبغي له أن يأخذه! فقلت: ابتئي بذلك، قال: يعرفه، قلت: فإنه قد عرفه^(٣) فلم يجد له باغياً، قال: يرجع به إلى بلده فيتصدّق به على أهل بيت من المسلمين، فإن جاء طالبه فهو له ضامن».

مع (١٤٦٣) ١٠٩ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة - ونحن يومئذ بمبى - فقال: أما بأرضنا هذه فلا يصلح، وأما عندكم فإن صاحبها الذي يجدها يعرفها سنّة في كلّ مجمع، ثم هي كسبيل ماله».

مع (١٤٦٤) ١١٠ - وعنه، عن عبد الرحمن، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: اللقطة لقطتان: لقطة الحرم و تعرف سنّة، فإن وجدت لها طالباً وإلا تصدّقت بها، ولقطة غيره تعرف سنّة فإن لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك»^(٤).

مع (١٤٦٥) ١١١ - موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار

١ - كذا، وقد تقدّم الكلام فيه تحت رقم ٧٢.

٢ - رواه الكليني بلفظ آخر عن الفضيل وفيه: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام والظاهر هنا أحصية التهذيب.

٣ - في بعض النسخ: «فإن عرفه». وقوله: «باغياً» أي طالباً.

٤ - ظاهره الجواز، وعدم جواز التملك بعد التعريف. (ملذ)

« قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ أُحصِرَ فبعث بالهدْي ، فقال : يُؤَاعِد أصحابه ميعاداً فإن كان في حجٍّ فحلُّ الهدْي يوم النَّحر ، فإذا كان يوم النَّحر فليقص من رأسه ^(١) ولا يجب [عليه] الحلق حتى تنقضي مناسِكَه ، وإن كان في عُمرَةٍ فلينتظر مقدارَ دخولِ أصحابه مَكَّةَ والسَّاعةَ التي يَعِدُهُم فيها ، فإذا كان تلك السَّاعةَ قصُرَ وأحلَّ ^(٢) ، وإن كان مرض في الطَّريق بعد ما أُحْرِم فأراد - الرُّجوع إلى أهله رجع ونحر بَدَنَةً إن أقام مكانه وإن كان في عُمرَةٍ ^(٣) ، فإذا برء فعليه العُمرة واجبة ، وإن كان عليه الحج رجع إلى أهله وأقام ففاته الحجُّ وكان عليه الحجُّ من قابلٍ ^(٤) ، وإن رَدَّوا الدَّراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحلَّ لم يك عليه شيءٌ ، ولكن يبعث من قابلٍ ويمسك أيضاً ، وقال : إنَّ - الحسين بن عليٍّ عليهما السلام خرج معتمراً ففرض في الطَّريق فبلغ عليّاً عليه السلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه في السُّقيا ^(٥) وهو مريض ، وقال : يا بُنَيَّ ما تشتهي ؟ فقال : أشتهي رأسي ، فدعا عليٌّ عليه السلام بَدَنَةً فنَحَرَها ^(٦) وحلق رأسه ورَدَّه إلى المدينة ، فلَمَّا برء من وجعِهِ اعتَمَرَ ، فقلت : رأيت حين برء من وجعِهِ أحلَّ له التَّسَاء ^(٧) ؟ فقال : لا تحلُّ له التَّسَاء حتى يطوف بالبيت ويسعى

↑
٤٢١

- ١ - في بعض النسخ : « فليقصر » . ٢ - في الكافي : « والسَّاعة التي بعدهم فيها ، فإذا كان تلك السَّاعة قصر - إلى آخره » وهو الصواب .
- ٣ - في الكافي : « وإن كان مرض في الطَّريق بعد ما أُحْرِم فأراد الرُّجوع رجع إلى أهله ونحر بدنة أو أقام مكانه حتى يبرء إذا كان في عُمرَةٍ » ، وهو الصواب .
- ٤ - في الكافي : « وإن كان عليه الحج رجع أو أقام ففاته الحجُّ ، فإنَّ عليه الحجُّ من قابلٍ ، فإنَّ الحسين بن عليٍّ عليهما السلام - الخ » ، وقال المحقق الأردبيلي - بعد إيراد هذه الزيادة التي في التهذيب خاصة - : « والأصحاب حملوها على أنه حَلٌّ ، ولا يبطل إحلاله ، ولكن يبعث الهدْي في القابل ويمسك عمّا يمسك عنه المحرم حين البعث » . (ملذ)
- ٥ - السُّقيا - بالصَّم - موضع بقرب من المدينة ، وقيل : هي على يومين منها .
- ٦ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يمكن أن يكون هذا فداه الخلق كما سيأتي ، لأنَّه هدي الحصر .
- ٧ - في الكافي : « رأيت حين برء من وجعِهِ قبل أن يخرج إلى العُمرة حَلَّت له التَّسَاء » .

بن الصفا والمروة، قلت: فإبالي النبي ﷺ حيث رجَعَ إلى المدينة حلَّ له النساء ولم يطف بالبيت؟ فقال: ليس هذا مثل هذا، النبي ﷺ كان مصدوداً، والحسين رضي الله عنه [كان] محصوراً».

صح (١٤٦٦) ١١٢ - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر رضي الله عنه «قال: إذا أحصر الرجل بعث يديه، فإن أفاق ووجد من نفسه خفة فليمض إن ظن أن يدرك هديه قبل أن ينحر، فإن قدم مكة قبل أن ينحر هديه فليقم على إحرامه حتى يقضي المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه، وإن قدم مكة وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل والعمره، قلت: فإن مات قبل أن ينتهي إلى مكة؟ قال: إن كانت حجة - الإسلام^(١) يحج عنه ويعتمر، فإنما هو شيء عليه».

صح (١٤٦٧) ١١٣ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمارة «قال: سمعت أبا عبد الله رضي الله عنه يقول: المحصور غير المصدود، قال: المحصور هو المريض، والمصدود هو الذي ردّه المشركون، كما ردّوا رسول الله ﷺ؛ ليس من مرض، والمصدود تحل له النساء، والمحصور لا تحل له - النساء» (٢).

* (والقارن إذا أحصر فليس له أن يتمتع في العام القابل، بل عليه أن يفعل

مثل ما دخل به) *

صح (١٤٦٨) ١١٤ - روى الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر رضي الله عنه؛ وفضالة، عن ابن أبي عمير، عن رفاعه، عن أبي عبد الله رضي الله عنه «أنها قالوا (٣): القارن يحصر وقد قال واشترط «فحلني حيث حبستني»، قال: يبعث يديه، قلنا: هل يتمتع في قابل؟ قال: لا، ولكن

١ - لعله - على طريقة الأصحاب - معمول على ما إذا استقر الحج في ذمته. (ملذ)

٢ - سيأتي الخبر تحت رقم ٢٦٧.

٣ - كذا. ومقتضى السياق «قالا: قلنا» كما في الذيل، ولعله سقط.

يدخل بمثل ما خَرَجَ مِنْهُ (١)».

ح ﴿١٤٦٩﴾ ١١٥ - موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن مثنى ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : إذا أُحْصِرَ الرَّجُلُ فَبِعِثَ بِهَيْدِيهِ ، وَآذَاهُ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَّ فَحَلَقَ رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يَذْبَحُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ أَوْ يَصُومُ أَوْ يَطْعَمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ».

ث ﴿١٤٧٠﴾ ١١٦ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ (٢) «قال : سألتُه عن رَجُلٍ أُحْصِرَ فِي الْحَجِّ ، قال : فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه ، و محله (٣) أن يبلغ الهدى محله ، و محله منى يوم النحر إذا كان في الحج ، و إن كان في عمرة نحر بمكة ، و إنَّما عليه أن يعدهم لذلك يوماً ، فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى ، و إن اختلفوا في الميعاد لم يضره إن شاء الله».

* (و من بعث بهديه تطوعاً فليؤاخذ أصحابه يوماً يقلده فيه ، ثم ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب و النساء و الطيب و غيره ، إلا أنه لا يلبي ، فإن فعل شيئاً من ذلك كان عليه الكفارة مثل ما على المحرم) *

↑
٤٢٣

ص ﴿١٤٧١﴾ ١١٧ - روى موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رَجُلٍ بَعَثَ بِهَيْدِيهِ مَعَ قَوْمٍ يُسَاقُ ، وَاعَدَّهُمْ يَوْمًا يَقْلُدُونَ فِيهِ هَدْيَهُمْ وَ مُجْرَمُونَ ، فَقَالَ : يُحْرِمُ عَلَيْهِ مَا يُحْرِمُ عَلَى - الْمُحْرِمِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعَدَّهُمْ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْمِعَادِ وَ أَبْطَأُوا فِي الْمَسِيرِ عَلَيْهِ وَ هُوَ يَحْتَاجُ أَنْ يَحِلَّ هُوَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعَدَّهُمْ فِيهِ ؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَحِلَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعَدَّهُمْ فِيهِ».

ص ﴿١٤٧٢﴾ ١١٨ - و عنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار «قال :

١ - يشعر بعدم اختصاص الحكم بالقران ، و الأصحاب خصّوه به لخصوص السؤال . (ملذ)

٢ - كذا ، و فيه سقط و الصواب : «عن زُرْعَةَ ، عن سماعة قال : - الخ» و يدل عليه ما في

المتنح رواه عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

٣ - أي وقت إحلاله ، و ظاهره عدم إحلاله بظهور عدم ذبح الهدى ، و إن لم يكن صريحاً

في ذلك . (ملذ)

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يرسل بالهدْي تطوُّعاً ، قال : يُؤاخذ أصحابه يوماً يقدون فيه ، فإذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم ، فإذا كان يوم النحر أجزءه عنه ، فإنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله حيث صدَّه المشركون يوم - الحُدَيْبية نحر بدنة ورجع إلى المدينة^(١) .

ص ١٤٧٣ ﴿١٤٧٣﴾ - ١١٩ - وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إنَّ ابن عباس [رضي الله عنه] وعلياً عليه السلام كانا يبعثان هديهما من المدينة ثم يتجردان^(٢) ، وإن بعثا بهما من أفق من الآفاق^(٣) واعداهما بتقليدهما وإشعارهما يوماً معلوماً ، ثم يُمشكان يومئذٍ إلى يوم النحر عن كلِّ ما يمسك عنه المحرم ، و يجتنبان كلَّ ما يجتنب المحرم ، إلا أنه لا يليّ إلا من كان حاجباً أو مُعتمراً . »

↑
٤٢٤

ص ١٤٧٤ ﴿١٤٧٤﴾ - ١٢٠ - وعنه ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير ، عن هارون بن - خارجه « قال : إنَّ أبا مراد^(٤) بعث ببدنة وأمر الذي بعث بها معه أن يقدد ويشعر في يوم كذا وكذا ، فقلت له : إنَّه لا ينبغي لك أن تلبس الثياب ، فبعثني إلى أبي عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة ، فقلت له : إنَّ أبا مراد فعل كذا وكذا ، وإنَّه لا يستطيع أن يدع الثياب لمكان أبي جعفر^(٥) ، فقال : مره فليلبس الثياب ولينحر

١ - التشبيه بأنَّ عدم حضور الدَّابح في محلِّ الدَّبْح إذا أجزءه الإحلال ، فالإجزاء مع عدم حضور الدَّابح فقط في المحلِّ أولى .

٢ - أي عند البعث من المدينة ، لأنَّ محلَّ تقليد الهدْي هو المدينة عند مسجد الشجرة ، فلا يحتاج إلى مواعدة للإشعار والتقليد . (ملذ)

٣ - «بهما» أي هديهما ، «من أفق من الآفاق» أي غير المدينة كالكوفة .

٤ - كذا في النَّسخ ، وفي الكافي : «إنَّ مراداً» وهو الصَّواب ، والظاهر هو مراد بن خارجه أخو هارون بن خارجه ، ويخطئ بالبال أنَّ «أبا مراد» كان تصحيف «أخي مراد» .

٥ - في الكافي : «لمكان زياد» ، والظاهر أنَّ المراد بـ«أبي جعفر» : المنصور الدَّوانيقيّ ، و بـ«زياد» : زياد بن عبيد الله بن عبد المذان الحارثيَّ عامل أبي جعفر الدَّوانيقيّ في المدينة ، و كأنَّ الأصل : «زياد عامل أبي جعفر» فصحَّف في النَّسخ .

بقرة^(١) يوم النَّحر عن لبسه الثَّياب».

قال الشَّيخ -رحمه الله- : ﴿و كره الصَّلَاة في طريق مَكَّة في ثلاثة مواضع﴾.

مع ﴿١٤٧٥﴾ ١٢١ - روى موسى بن القاسم ، عن العامري^(٢) ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمَّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : أعلم أنه تكرر الصَّلَاة في ثلاثة أمكنة من الطَّرِيق ؛ البداء وهي ذات الجيش ، وذات الصَّلَاح ، وضحَّان^(٣) و قال : لا بأس بأن يصلي بين الظواهر وهي الجواد- جواد الطَّرِيق - ويكره أن يصلي في الجواد»^(٤).

﴿و يستحب إتمام الصَّلَاة في الحرَّمين ، فإن فيه فضلاً كثيراً﴾

مع ﴿١٤٧٦﴾ ١٢٢ - روى محمد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ و سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن إبراهيم بن شَيْبَةَ «قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن إتمام الصَّلَاة في- الحرَّمين ، فكتب إليّ : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبُّ إكثار الصَّلَاة في الحرَّمين ، فأكثر فيها وأتم^(٥)».

٤٢٥ ثم ﴿١٤٧٧﴾ ١٢٣ - وعنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن

١ - في بعض النسخ : «بدنة».

٢ - الظاهر هو الحسين بن عثمان بن شريك العامري الثقة.

٣ - ذات الجيش : واد خسف به بين مكة والمدينة ، بينه وبين ميقات أهل المدينة ميل واحد ، وذات الصَّلَاح : موضع خسف في طريق مكة ، وضحَّان - بالفتح فالتكون - : جبل بناحية مكة في طريقها.

٤ - ظواهر الطَّرِيق هي التي فيها أثر الاستطراق ، والمعنى : لا بأس بأن يصلي في القطعات التي بين الجادتين ويكره أن يصلي في نفس الجادة.

٥ - أي الإمام عليه السلام.

٦ - المسألة اختلافية ، ذهب الأكثر إلى التخيير وقالوا : الإتمام أفضل ، و قال ابن بابويه : يقصر ما لم ينو المَقَام عشرة ، والأفضل أن ينوي المَقَام بها ليوقع صلاته تماماً . قال السيد في «الجمال» : لا تقصير في مكة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله و مشاهد الأئمة عليهم السلام.

عثمان بن عيسى « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن إتمام الصلاة والصَّيام في- الحرمين ، فقال : أتمَّها ولو صلاة واحدة . » .

ص ١٤٧٨ ﴿ ١٢٤ - علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن مِسْمَع ، عن أبي إبراهيم عليه السلام » قال : كان أبي يرى لهذينِ الحرمَينِ ما لا يراه لغيرهما ، و يقول : إنَّ الإتمامَ فيها من الأمرِ المذخور . » .

ص ١٤٧٩ ﴿ ١٢٥ - محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان ، عن عمر بن رباح » قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أقدم مكة أتمُّ أو أقصر ؟ قال : أتمُّ ، قلت : وأمرٌ على المدينة فأتمُّ الصلاة أو أقصر ؟ قال : أتمُّ .^(١) » .

ص ١٤٨٠ ﴿ ١٢٦ - وعنه ، عن صفوان ، عن مِسْمَع ، عن أبي عبدالله عليه السلام » قال : قال لي : إذا دخلت مكة فأتَمِّ يوم تدخل . » .

ص ١٤٨١ ﴿ ١٢٧ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج » قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة ، قال : أتمُّ ، وإن لم تصلَ فيها إلا صلاة واحدة . » .

ص ١٤٨٢ ﴿ ١٢٨ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن - إسماعيل بن بزيع » قال : سألت الرضا عليه السلام عن الصلَاة بمكة والمدينة تقصيرُ أو إتمام ؟ فقال : قصر ما لم تعزم على مُقام عشرة [أيام] . » .

ص ١٤٨٣ ﴿ ١٢٩ - وعنه ، عن علي بن حديد » قال : سألت الرضا عليه السلام فقلت : إنَّ أصحابنا اختلفوا في الحرمَينِ فبعضهم يقصرُ وبعضهم يتمُّ وأنا ممن يتمُّ على رواية قد رواها أصحابنا في التمام ، وذكرت عبدالله بن جُنْدَب أنه كان يتمُّ ، قال : رَجِمَ اللهُ ابنَ جُنْدَب ، ثمَّ قال لي : لا يكون الإتمام إلا أن تجمع على إقامة عشرة أيام وصلَّ التوافل ما شئت ، قال ابن حديد : و كان محبتي أن يأمرني بالإتمام . » .

١ - يدلُّ على شمول الحكم لجميع أرض مكة و جميع أرض المدينة ، و سيأتي الخبر تحت رقم

فليس في هذين الخبرين منافاة لما ذكرناه ، لأن الأمر بالتقصير إنَّما توجه إلى من لم يعزم على مُقام عشرة أيام إذا اعتقد وجوب الإتمام فيها ، ونحن لم نقل : « إنَّ الإتمام فيها واجبٌ » ، بل إنَّما قلناه على جهة الأفضل والأولى ، ألا ترى أنَّ خبر علي بن حديد ، عن الرضا عليه السلام تضمن أنه لما ذكر له عبدالله ابن جندب - وأنه كان ممن يتمُّ - ترخَّم عليه الرضا عليه السلام ، فلو كان أمره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترخَّم عليه ^(١) لأنه مخالفٌ له ، ثمَّ بين علي بن - حديد أيضاً ذلك في آخر الخبر لأنه قال : « و كان محبتي أن يأمرني بالإتمام » ، فبين أنه طلب الوجوب فلم يأمره بذلك ، لأنَّ أوامرهم عليهم السلام على الوجوب ، و لم يقل يندبني إليه .

و يحتمل هذان الخبران وجهاً آخر وهو المعتمد عندي وهو أنَّ من حصل بالحرمين ينبغي له أن يعزم على مُقام عشرة أيام و يتمَّ الصلاة فيها و إن كان يعلم أنه لا يقيم أو يكون في عزمه الخروج من الغد ^(٢) ، و يكون هذا ممَّا يختصُّ به هذان الموضعان و يتميزان به من سائر البلاد ، لأنَّ سائر الموضع متى عزم الإنسان فيها على المقام عشرة أيام وجب عليه الإتمام ، و متى كان دون ذلك وجب عليه التقصير ، والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه :

ح ﴿ ١٤٨٤ ﴾ ١٣٠ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن إبراهيم الحُصيني « قال : استأمرت أبا جعفر عليه السلام في الإتمام و التقصير ، قال : إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيام و أتمَّ الصلاة ، فقلت له : إنِّي أقدم مكة قبل الترويَّة بيوم أو يومين أو ثلاثة ، قال : انو مُقام عشرة

↑
٤٧٢

١ - لا يخفى ما فيه ؛ إذ بالمخالفة في حكم في الأحكام جهلاً لا يخرج عن استحقاق الترخم بعد كونه إمامياً ، بل يمكن أن يكون الترخم لهذا الخطأ ، أو ليعلم السائل أنَّ مخالفة هذا الحكم لرواية وصلت إليه لا تصير سبباً لنقض رتبته عندهم عليهم السلام . (ملذ)

٢ - ظاهر كلامه - رحمه الله - أنه يعزم على إقامة العشرة ، و إن علم الخروج قبل ذلك ، و لا يخفى أنَّ هذا العلم ينافي ذلك العزم ، إلا أن يقال : غرضه من العزم محض الإخطار بالبال ، و لا يخفى بُعده . (ملذ)

أيام وأتم الصلاة^(١)».

مع ﴿١٤٨٥﴾ ١٣١ - والذي رواه موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن معاوية بن وهب « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام ، فقال : لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة أيام ، فقلت : إن أصحابنا رَوَوْا عنك أنك أمرتهم بالتمام !؟ فقال : إن أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون يعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة ، فأمرتهم بالتمام ».

فالوجه في هذا الخبر أنه لا يجب التمام إلا على من أجمع على مقام عشرة أيام ، ومتى لم يجمع على ذلك كان مختيراً بين الإتمام والتقصير ، ويكون قوله عليه السلام لمن كان يخرج عند الصلاة من المسجد ولا يصلي مع الناس أمراً على الوجوب لا يجوز تركه لمن هذا سبيله ، لأن فيه رفعاً للتقية ، وإغراءً بالتفريط ، وتشجيعاً على المذهب ، والذي يكشف عما ذكرناه أن هذا خرج مخرج التقية ما رواه :

مع ﴿١٤٨٦﴾ ١٣٢ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن حسن بن حسين اللؤلؤي ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن هشاماً روى عنك أنك أمرته بالتمام في الحرمين ، وذلك من أجل الناس^(٢)؟ قال : لا ، كنت أنا ومن مضى من آبائي إذا وردنا مكة أتمنا الصلاة ، واسترنا من الناس ».

والذي قدّمناه من أنه ينبغي أن يجمع على المقام عشرة أيام حسب ما ذكرناه على جهة التدب والاستحباب دون الفرض والإيجاب ، ومتى لم يفعله - الإنسان جاز له أيضاً الإتمام بل هو الأفضل ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

مع ﴿١٤٨٧﴾ ١٣٣ - علي بن مهزيار « قال : كتبت إلى أبي جعفر -

١ - أي قصد المقام بعد المعاودة من منى إلى مكة ، و يحتمل المراد القصد على الإقامة في مكة ونواحيها إلى عرفات ويمكن خصوصية هذا الموضوع بذلك .
٢ - أي هل ذلك لأجل التقية ؟ قال : ليس ذلك للتقية .

الثَّانِي **التَّكْوِيلُ**: الرواية قد اختلفت عن آرائك **التَّكْوِيلُ** في الإتمام والتقصير للصلاة في-
 الحرمين ، فمنها أن يأمر بتتميم الصلاة^(١) و لو صلاة واحدة ، ومنها أن يأمر
 بقصر الصلاة ما لم ينو مقام عشرة أيام ، و لم أزل على الإتمام فيها إلى أن صدرنا
 من حجنا في عامنا هذا ، فإن فقهاء أصحابنا أشاروا عليّ بالتقصير إذا كنت لا
 أنوي مقام عشرة أيام ، وقد ضيقت بذلك حتى أعرف رأيك؟ فكتب بخطه **التَّكْوِيلُ** :
 قد علمت^(٢) - يرحمك الله - فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما ، فأنا أحبُّ لك
 إذا دخلتها أن لا تقصر و تكثر فيها من الصلاة ، فقلت له - بعد ذلك بسنتين
 مُشافهة - : إني كتبت إليك بكذا فأجبت بكذا ! فقال : نَعَمْ ، فقلت : أي شيء
 تعني بالحرمين ؟ فقال : مكة والمدينة ، ومتى إذا توجهت من بني فقصر الصلاة ،
 فإذا انصرفت من عرفات إلى منى و زرت البيت و رجعت إلى منى فاتم الصلاة
 تلك الثلاثة الأيام ، و قال ياصبعه ثلاثاً .»

والذي يدلُّ على أن الإتمام في هذين الموضعين ورد على جهة الأفضل وأنه
 متى لم يتم الإنسان فيها لم يكن مأثوماً مضافاً إلى هذا الخبر وإلى ما قبله ما رواه :
 ٤٤٠ ﴿١٤٨٨﴾ ١٣٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن
 إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن علي بن يقطين « قال : سألت أبا إبراهيم **التَّكْوِيلُ**
 عن التقصير بمكة ، فقال : أتم و ليس بواجب إلا أني أحبُّ لك مثل الذي أحبُّ
 لنفسي .»

٤٤١ ﴿١٤٨٩﴾ ١٣٥ - وبهذا الإسناد عن يونس ، عن زياد بن مروان « قال :
 سألت أبا إبراهيم **التَّكْوِيلُ** عن إتمام الصلاة في الحرمين ، فقال : أحبُّ لك ما أحبُّ
 لنفسي ، أتم الصلاة .»

٤٤٢ ﴿١٤٩٠﴾ ١٣٦ - وبهذا الإسناد ، عن يونس ، عن معاوية ، عن

↑
٤٢٩

صحيحاً ١ - في بعض النسخ : « أن يأمر يتم الصلاة » ، و في الكافي : « فمنها بأن يتم الصلاة » ، و في

الاستبصار مثل ما في المتن .
 ٢ - في بعض النسخ : « قد عرفت » .

أبي عبد الله عليه السلام «أن من المذخور الإتمام في الحرمين».

١٤٩١ ﴿١٣٧﴾ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن -
محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن المختار، عن أبي إبراهيم عليه السلام «قال: قلت له: إنا إذا دخلنا مكة والمدينة نتم أو نقصر؟ قال: إن قصرت فذاك، وإن أتممت فهو خير تزداد».

١٤٩٢ ﴿١٣٨﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام «في الصلاة بمكة قال: من شاء أتم ومن شاء قصر».

١٤٩٣ ﴿١٣٩﴾ - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن حماد بن عديس^(١)، عن عمران بن حمران «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أقصر في المسجد الحرام أو أتم؟ قال: إن قصرت فلك، وإن أتممت فهو خير، وزيادة الخير خير».

* ويستحب أيضاً الإتمام في حرم الكوفة والحائر - على ساكنيها السلام - مضافاً إلى هذين الحرمين *

١٤٩٤ ﴿١٤٠﴾ - روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي ابن التعمان، عن أبي عبد الله البرقي، عن علي بن مهزيار؛ وأبي علي بن راشد، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال: من مخزون علم الله الإتمام في أربع مواطن: حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين وحرم الحسين ابن علي عليه السلام»^(٢).

١٤٩٥ ﴿١٤١﴾ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال: حدثني^{٤٣٠}

١ - في بعض النسخ: «عن عديس»، وفي الاستبصار مثل ما في المتن. وسيأتي الخبر تحت رقم ٣١٥ وفيه: «محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عمران».

٢ - ألحق ابن الخنيد والمرضى بهذه الأماكن جميع مشاهد الأئمة عليهم السلام. وقال في الذكرى: ولم تغف على مأخذ لها في ذلك، والقياس عندنا باطل. (ملذ)

محمد بن همام بن سهيل ، عن جعفر بن محمد بن مالك الفَرَزاري قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَانَ الْمَدَائِنِيُّ ، عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ قَالَ : « قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام : يَا زِيَادُ أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّهُ لِنَفْسِي وَأُكْرَهُ لَكَ مَا أُكْرَهُهُ لِنَفْسِي ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ فِي الْحَرَمِينَ ، وَبِالْكُوفَةِ ، وَعِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام . » .

صع ﴿١٤٩٦﴾ ١٤٢ - وعنه ، عن أبيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن الحسن بن - مَتَيْلٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادِ الْأَدْمِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ ^(١) « قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : أَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام ؟ قَالَ : قَالَ : زُرِ الطَّيِّبَ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ عِنْدَهُ ، قُلْتُ : أَتَمَّ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : أَتَمَّ ، قُلْتُ : بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَرَى التَّقْصِيرَ !؟ قَالَ : إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الضَّعْفَةَ ^(٢) . » .

صع ﴿١٤٩٧﴾ ١٤٣ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ^(٣) ، عن - الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِينَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَمِّيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ - جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ - خَادِمِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : تَتَمُّ الصَّلَاةَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ : فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَفِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم ، وَفِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ ، وَفِي حَرَمِ الْحُسَيْنِ عليه السلام . » .

صع ﴿١٤٩٨﴾ ١٤٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سينان ، عن حذيفة بن منصور « قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : تَتَمُّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَفِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم ، وَفِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ ، وَفِي حَرَمِ الْحُسَيْنِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - . » .

صع ﴿١٤٩٩﴾ ١٤٥ - محمد بن أحمد بن داود ، عن أبي عبد الله الحسين بن علي

١ - هو عبدالله بن سعيد الأسدي الثقة ، له كتاب . والحسن بن متيل وجه من وجوه أصحابنا كثير الحديث له كتاب نوادر ، عنه ابن الوليد .

٢ - في بعض النسخ : «الضعفاء» والضعفة في الدين أي الجاهلين بالأحكام ، أو المراد يفعل ذلك من يكون له ضعف لا يمكنه الإتمام ، أو يشق عليه فيختار الأسهل وإن كان مرجوحاً ، والأخير أظهر . (ملذ)

٣ - الظاهر هو أبو جعفر الأشعري .

ابن سفيان قال : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَانَ - المَدَائِنِيِّ ، عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ « قَالَ : قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام : أَحَبُّ لَكَ مَا أَحْبَبَهُ لِنَفْسِي وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُهُ لِنَفْسِي ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ فِي الْحَرَمَيْنِ ، وَعِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام ، وَبِالْكُوفَةِ » .

مع (١٥٠٠) ١٤٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَجِيحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ « قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : تَتَمَّ الصَّلَاةَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ : فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَفِي الْمَسْجِدِ الرَّسُولِيِّ عليه السلام ، وَفِي الْمَسْجِدِ الْكُوفِيِّ ، وَفِي حَرَمِ الْحُسَيْنِ عليه السلام » .

وليس لأحد أن يقول لأجل هذا الخبر والخبر المتقدم الذي رواه حذيفة بن منصور : إن الإتمام يختص المسجد الحرام ومسجد الكوفة فإذا خرج الإنسان منها فلا تمام ، لأنه لا يمتنع أن يكون في هذين الخبرين قد خصا بالذكر تعظيماً لهما ، ثم ذكر في الأخبار الأخر أفاضلاً يكون هذان المسجدان داخلين فيه وإن كان غيرهما داخلًا فيه أيضاً ، وهذا غير مستبعد ولا متناف ، وقد قدمنا من الأخبار ما يتضمن عموم الأماكن التي من جملتها هذان المسجدان ، منها الخبر - الأول عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « في حرم رسول الله عليه السلام ، وحرم أمير المؤمنين عليه السلام » ، وبعده حديث زياد القندي أنه قال : « أتم - الصلاة في الحرمين وبالكوفة » ولم يقل بمسجد الكوفة .

وأما ما قدمناه من الأخبار في تضمن ذكر الحرمين على الإطلاق فهي أكثر من أن تحصى ، وإذا ثبت أن الإتمام في حرم رسول الله عليه السلام هو المستحب دون المسجد على الاختصاص وإن كان قد خص في هذين الخبرين فكذلك في مسجد الكوفة ، لأن أحداً ما فرّق بين الموضعين^(١) .

* (و من حصل بعرفات فلا يجوز له الإتمام على حال) *

١ - يظهر منه أن القول بالفرق مما أحدثه المتأخرون ولم يكن هذا القول قبل الشيخ وفي

ص ١٥٠١ ﴿١٤٧﴾ - روى الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات ، فقال : ويلهم - أو ويحهم - ! وأني سفير أشد منه !؟ لا ، لا يتموا ^(١) » .

* (والعمرة فريضة مثل الحج لا يجوز تركها على حال) *

ص ١٥٠٢ ﴿١٤٨﴾ - روى موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أدينة ، عن زُرارة بن أعين « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الذي يلي الحج في الفضل ؟ قال : العمرة المفردة ، ثم يذهب حيث شاء ، و قال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لأن الله تعالى يقول : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ^(٢) » وإنما نزلت العمرة بالمدينة فأفضل العمرة عمرة رجب ، و قال : المفرد للعمرة إن اعتمر في رجب ثم أقام إلى الحج بمكة كانت عمرته تامة و حجته ناقصة مكية ^(٣) » .

* (ومن تمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه فرض العمرة) * ^(٤)

ح ١٥٠٣ ﴿١٤٩﴾ - روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا تمتع - الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة » .

ص ١٥٠٤ ﴿١٥٠﴾ - و روى موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ، عن يعقوب بن شعيب « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عز وجل : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج

١ - يدل على وجوب التقصير في أربعة فرائض إذا كان الذهاب في يوم والرجوع في يوم آخر قبل العشرة . و سيأتي الخبر مع بيان له في الزيادات تحت رقم ١٧٤٠ .

٢ - البقرة : ١٩٦ . و ذكر بعض المفسرين معناها أوقعوها تامين .

٣ - أي لا يمكنه التمتع بهذه العمرة ، إذ هي لما لم تقع في أشهر الحج لم تحز للمتمتع ، فالحج أفراد ، و لما لم يحرم له من الميقات فهو ناقص . (ملذ) و في بعض النسخ : « ثم أقام للحج بمكة كانت عمرته - الخ » .

٤ - عليه الإجماع .

مكان تلك العُمرة المفردة؟ قال: كذلك أمر رسول الله ﷺ أصحابه».

صح (١٥٠٥) ١٥١ - والذي رواه موسى بن القاسم، عن صفوان، عن نَجِيَّة^(١)، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا دخل المُعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الرُّكعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فليلحق بأهله إن شاء؛ وقال: إنَّما أنزلت العُمرة المفردة والمتعة لأنَّ المتعة دخلت في الحجِّ ولم تدخل العمرة المفردة في الحجِّ»^(٢).

فليس بمنافٍ لما ذكرناه لأنَّ قوله عليه السلام: «و لم تدخل العُمرة المفردة في- الحجِّ» يعني العُمرة التي اعتمر بها في غير أشهر الحجِّ؛ لأنَّه إنَّما تدخل العُمرة- المفردة في الحجِّ إذا وقعت في أشهر الحجِّ، ومتى كان الأمر على ما ذكرناه فهي غير مُجزئة عن المتعة.

وأما الَّذي يدلُّ على أنَّه إذا تمتع فقد أجزء عن العُمرة المفردة^(٣) مضافاً إلى ما ذكرناه ما رواه:

صح (١٥٠٦) ١٥٢ - محمد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سهل ابن زياد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن العُمرة أواجبة هي؟ قال: نعم، قلت: فمن تمتع بجزئ عنه؟ قال: نعم».

(و يستحبُّ أن يعتمر الإنسان في كلِّ شهر مرة)

١ - نَجِيَّة - بفتح النون و كسر الجيم و تشديد الياء - ، و نَجِيَّة بن الحارث شيخُ صدوق، صديق علي بن يقطين . و قيل : نَجِيَّة بالنون والجيم المفتوحتين والباء الموحدة . والذي يظهر لنا أنَّها واحدٌ بقرينة الرَّاوي والمروي . (جامع الرواة)

٢ - الظاهر أنَّه عليه السلام أراد بيان الفرق بين العمرة المفردة و المتمتع بها ، بأنك إذا أدخلت العمرة في الحجِّ و حججت بعدها فهي العمرة المتمتع بها ، و إذا لم تدخلها فيه فهي المفردة ، فإذا أحرمت بالمفردة و دخلت مكة لا يلزمك الحجِّ و يجوز لك الانصراف ، و لا دلالة فيه على أنه لا يجوز له التمتع بهذه العمرة حتَّى يحتاج إلى التأويل ، و ظاهره عدم لزوم طواف النساء في العمرة المفردة ، و ينبغي أن يحمل الطَّواف على الجنس ليشملها - و الله يعلم . (ملذ)

٣ - يدلُّ على أنَّ التمتع بجزئ عن المفردة ، لأنَّه لا يجوز عن المفردة . (ملذ)

كُصِحَ ﴿١٥٠٧﴾ ١٥٣ - روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن علياً عليه السلام كان يقول : في كل شهر عمرة . »

صَحَّ ﴿١٥٠٨﴾ ١٥٤ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل ابن مَرَّار ، عن يونس ، عن علي بن أبي حمزة « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة [أ] أو المَرَّتَيْنِ [أ] والأربع كيف يصنع ؟ قال : إذا دخل فليدخل ملتبياً ، وإذا خرج فليخرج مُحَلَّلاً ، قال : و لكل شهر عمرة ، فقلت : يكون أقلّ ؟ فقال : يكون لكل عشرة أيام عمرة ، ثم قال : وحقك ^(١) لقد كان في عامي هذه السنة ستَّ عُمْرٍ ، قلت : و لم ذلك !! قال : كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف ، و كان ^(٢) كل ما دخل دخلت معه . »

صَحَّ ﴿١٥٠٩﴾ ١٥٥ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : كان علي عليه السلام يقول : لكل شهر عمرة . »

كُصِحَ ﴿١٥١٠﴾ ١٥٦ - وعنه ، عن يونس بن يعقوب « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام يقول : لكل شهر عمرة . »

صَحَّ ﴿١٥١١﴾ ١٥٧ - والذي رواه موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : و العمرة في كل سنة مرة . »

صَحَّ ﴿١٥١٢﴾ ١٥٨ - و ما رواه أيضاً عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام . و جميل ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا يكون عمرتان في سنة . »

فالمراد بهذين الخبرين أنه لا يكون في السنة عمرة يتمتع بها إلى الحج إلا دفعة واحدة ، فأما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها إلى الحج فهي جائزة في كل شهر حسب ما قدمناه .

١ - يدل على جواز الحلف بقوله : « وحقك . »

٢ - في بعض النسخ وفي الكافي : « فكان . »

﴿ ومن اعتمر في أشهر الحج ، ثم أقام إلى وقت الحج كانت مُتَعَةً ﴾*
 مع ١٥١٣ ﴿ ١٥٩ - روى موسى بن القاسم ، عن محمد بن عذافر ، عن
 عمر بن يزيد^(١) ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من دخل مكة معتمراً مفرداً
 للعمرة ، ففضى عمرته ثم خرج كان ذلك له ، وإن أقام إلى أن يُدركه الحج
 كانت عمرته متعة ؛ وقال : ليس يكون متعة إلا في أشهر الحج » .
 مع ١٥١٤ ﴿ ١٦٠ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب
 « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المعتمر في أشهر الحج ، فقال : هي متعة » .
 ﴿ ويجوز لمن اعتمر في أشهر الحج عمرة مفردة أن يرجع إلى أهله وإن لم

يُحج ﴾*

مع ١٥١٥ ﴿ ١٦١ - روى محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن
 أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام
 « قال : لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ، ثم يرجع إلى أهله » .
 مع ١٥١٦ ﴿ ١٦٢ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه . و محمد بن -
 إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني
 عن أبي عبدالله عليه السلام « أنه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمراً ، ثم رجع
 إلى بلاده ، قال : لا بأس ، وإن حج في عامه ذلك وأفرد الحج فليس عليه دم ، وإن
 الحسين بن علي عليه السلام خرج يوم التروية إلى العراق ، وقد كان دخل معتمراً »^(٢) .
 مع ١٥١٧ ﴿ ١٦٣ - والذي رواه محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن -
 الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن الحسين بن حماد ، عن إسحاق ، عن عمر بن -

١ - الظاهر فيه سقط وقد مر هكذا كراراً تحت رقم ٤٧٣ و ٥٧٦ و ٥٨٣ ، والصواب :

« موسى بن القاسم ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد » .

٢ - دخول أبي عبدالله الحسين عليه السلام مكة كان في أوائل شعبان وليس هو من أشهر الحج ،
 فعمرته عليه السلام عمرة مفردة ، قال المفيد - رحمه الله - في إرشاده : « لما دخل الحسين عليه السلام مكة كان
 دخوله إياها ليلة الجمعة لثلاث مضي من شعبان » ، وإبراهيم بن عمر اليماني غير دقيق وضعفه
 لذلك ابن العطار مع أن التجاشي قال : إنه ثقة .

يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من دخل مكة بعمره فأقام إلى هلال ذي-
الحجة فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس » .

٤٣٦
س (١٥١٨) ١٦٤ - و ما رواه موسى بن القاسم « قال : أخبرني بعض
أصحابنا أنه سأله أبا جعفر عليه السلام في عشر من شوال^(١) فقال : إني أريد أن أفرد عمرة
هذا الشهر ، فقال له : أنت مرتهن بالحج ، فقال له الرجل : إن المدينة منزلي و مكة
منزلي و لي بينها أهل و بينها أموال !! فقال له : أنت مرتهن بالحج^(٢) ، فقال له -
الرجل : فإن لي ضياعاً حول مكة و أحتاج إلى الخروج إليها !! فقال : تخرج
حلالاً و ترجع حلالاً إلى الحج » .

فإن هذين الخبرين محمولان على من كان قد دخل مكة معتمراً على أن
يتمتع بها إلى الحج ثم أراد أفرادها ، و إذا كان الأمر على ما ذكرناه لم يجز له ذلك
لأنه مرتبط بالحج ، و ليس في الخبر أنه قال : أردت أن أفرد العمرة قبل
دخولي فيها ، فقال له : أنت مرتهن بالحج ، و إذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر
و كان محتملاً لما ذكرناه فلا يكون منافياً لما قدمناه .
والذي يدل على هذا المعنى ما رواه :

س (١٥١٩) ١٦٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ،
عن إسماعيل بن مزار ، عن يونس ، عن معاوية بن عمار « قال : قلت لأبي-
عبدالله عليه السلام : من أين افترق المتمتع والمعتمر ؟ فقال : إن المتمتع مرتبط بالحج ،
والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء ، وقد اعتمر الحسين بن علي عليه السلام في ذي-
الحجة^(٣) ، ثم راح يوم التروية إلى العراق و الناس يروحون إلى منى ، و لا بأس
بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج » .

س (١٥٢٠) ١٦٦ - [و] روى محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن-

١ - في المنتهى في نقله : «عشرين من شوال» .

٢ - لعله كان الواجب عليه التمتع ، أو أمره عليه السلام بذلك لإدراك الفضل . (ملد)

٣ - كأن عليه السلام لعلمه بعدم التمكن من الحج نوى الأفراد .

الحسين، عن وهيب بن حفص، عن علي^(١) «قال: سأله أبو بصير - وأنا حاضر - عمن أهل بالعمرة في أشهر الحج، له أن يرجع؟ قال: ليس في أشهر الحج عمرة، يرجع منها إلى أهله، ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه، لأنه إنما أحرم لذلك».

فبين **الْحَجَّ** في هذا الخبر أنه إنما لم يجز له ذلك لأنه أحرم له، وهذا لا يكون إلا^{٤٣٧} لمن قصد التمتع بالعمرة إلى الحج.

(و من فاتته عمرة المتعة فعليه أن يعتمر بعد الحج إذا أمكن الموسى من رأسه، وإن أخره إلى استقبال الشهر جاز)

كَمَحَّ ﴿١٥٢١﴾ ١٦٧ - روى موسى بن القاسم^(٢)، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله «قال: سألت أبا عبدالله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** عن المُعْتَمِرِ بعد الحج، قال: إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن».

﴿١٥٢٢﴾ ١٦٨ - وقد روى أصحابنا وغيرهم «أنَّ المتمع إذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج، وهو الذي أمر به رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عائشة، وقال أبو عبدالله **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: قد جعل الله في ذلك فرجاً للناس؛ وقالوا: قال أبو عبدالله **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: المتمع إذا فاتته عمرة المتعة أقام إلى هلال المحرم اعتمر فأجزت عنه مكان عمرة المتعة».

(فإذا فرغ المُعْتَمِرُ من طوافه و سعيه إن شاء قَصَّرَ، و إن شاء حلق، و الحلق أفضل)

صَحَّ ﴿١٥٢٣﴾ ١٦٩ - روى موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** «قال: المُعْتَمِرُ عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة و صلاة الركعتين خلف المقام و السعي بين الصفا و المروة حلق أو قصر، و سألته عن العمرة المتولة فيها الحلق؟ قال: نعم، و قال: إن

١ - الظاهر هو ابن أبي حمزة البطائي قائد أبي بصير.

٢ - تقدم الكلام فيه بأن بين موسى و أبان واسطة وهو العباس بن عامر.

غياث بن كُلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أن علياً عليه السلام كان يكره الحجَّ والعُمرة على الإبل الجَلالات . »

(و من حَجَّ على طريق العِراق فالأفضل أن يبدء بالمدينة)

مع ﴿١٥٢٦﴾ ١٧٢ - روى موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عيص ابن القاسم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدء بالمدينة أفضل أو بمكة ؟ قال : بالمدينة . »

٤٣٩ ↑ ﴿١٥٢٧﴾ ١٧٣ - والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ^(١) « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أبدء بالمدينة أو بمكة ؟ قال : ابدء بمكة واختم بالمدينة ، فإنه أفضل . »

فحمولٌ على مَنْ حَجَّ على غير هذا الطريق إتما من الشام أو اليمن أو غيرهما ، فأما إذا حجَّ على طريق العراق كان الأفضل ما قدَّمناه ، و قد روي أنه أي ذلك شاء فعل ، وهذا لا ينافي أن البدء بالمدينة أفضل ، وإتما يفيد رفع الحظر في ذلك .

مع ﴿١٥٢٨﴾ ١٧٤ - روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ابن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البداية أفضل أو في الرجعة ؟ قال : لا بأس بذلك آية كان . »

مع ﴿١٥٢٩﴾ ١٧٥ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال : سألت عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة كيف يصنع ؟ قال : إن أبي أتاه رجلٌ قد جعل جاريته ^(٢)

١ - قوله : « عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه » زيادة ، والخبر رواه الكليني بإسناده « عن البرقي ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام » ، والمراد بأبي جعفر هنا الإمام الجواد عليه السلام . و غياث بن إبراهيم كان من أصحاب الباقر عليه السلام فكيف يروي بواسطتين عن الجواد عليه السلام ؟ فالضواب ما في الكافي ، و يمكن أن يكون الخبر جاء مرّة عن الباقر عليه السلام و مرّة عن الجواد عليه السلام ، و أصل السند هكذا : « عن أبي جعفر (البرقي) ، عن أبيه ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ؛ و عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن أبي جعفر الجواد عليه السلام » فصحف . وفي الفقيه : « و سألت بعض أصحابنا أبا جعفر عليه السلام - إلخ » .

٢ - أي ممن جاريته .

هدياً للكعبة ، فقال : مُرْ منادياً يَقْمُ عَلَى الْحِجْرِ^(١) فينادي : أَلَا مَنْ قَصُرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ أَوْ قُطِعَ بِهِ^(٢) أَوْ نَفِدَ طَعَامُهُ فليأت فلانَ بْنَ فلانٍ ! و أمره أن يعطي أولاً فأولاً حتى ينفد ثمن الجارية^(٣) .

ص ١٥٣٠ ﴿ ١٧٦ - و عنه - عن بعض أصحابنا - عن الفهري^(٤) ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه قال : من ركب زاملة ثم وقع منها فات دخل التار » .

فألوجه في هذا الخبر ما ذكره أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه - رحمه الله - من أنه كان من عادة العرب إذا أرادوا التزول رموا بنفوسهم عن الزاملة من غير تعلق بشيء منها ، فهنيئ التبي عليه السلام ، فقال : من فعل ذلك ومات دخل التار .

ص ١٥٣١ ﴿ ١٧٧ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير - عن بعض رجاله - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : من ركب زاملة فليوص^(٥) » .

١ - في بعض النسخ : « يقف على الحجر » .

٢ - في كتاب أدب الكاتب : رجلٌ مقطوعٌ به إذا قطع عليه الطريق ، يقال : قطع بفلان قطعاً ، و رجلٌ منقطع به : إذا عجز عن سفره من نفقة ذهب أو راحلة قامت عليه أو ضلت يقال منه : انقطع به انقطاعاً .

٣ - مضمونه مشهور بين الأصحاب إذ الهدى يصرف إلى التعم ولا يتعلق بالجارية و ذكر الأكر الجارية و الحق جماعة بها الذاتية . و قال بعض المحققين : لا يبعد مساواة غيرها لها في هذا الحكم في إهداء الدراهم والذنانير والأفشة وغير ذلك ، و يؤيده خبر الزيات الذي في الكافي ج ٤ ص ٢٤١ . وقال في الدروس : لو نذر أن يهدي عبداً أو أمة أو دابة إلى بيت الله أو مشهدٍ معين ببيع و صرف في مصالحه و معونة الحاج والزائرین لظاهر صحيحة علي بن جعفر . (المرآة)

٤ - هو محمد بن الحصين الفهري الذي لعنه أبو الحسن الهادي عليه السلام .

٥ - كذا في النسخ وأيضاً في الفقيه ، ولكن في الكافي : « من ركب راحلة فليوص » و لعله تصحيف ، و قال الصدوق - رحمه الله - : ليس بنهي عن ركوب الزاملة - أي البعير الذي يحمل عليه الطعام و انتاع - و إنَّها هو أمر بالاحتراز من السقوط ، و هذا مثل قول القائل : من خرج إلى الحج والجهاد في سبيل الله فليوص ، و لم يكن فيما مضى إلا الزوامل ، و إنَّها المحامل محدثة .

و هذا الخبر أكثر ما فيه الحث على الوصية، وإِثْمًا خَصَّ هذا الموضوع لأنَّ فيه بعض الخطر لما يلحق الإنسان من التَّوْمِ والسَّهْرِ، فلا يَأْمَنُ [مِنْ] أن يقع منه، فيؤدِّي ذلك إلى هلاكه.

ص ١٥٣٢ ﴿١٧٨﴾ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن -
الْبَخْتَرِيِّ؛ و هشام بن سالم؛ و حسين الأحمسي^(١)، و حماد - و غير واحد - و
معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لو أن الناس تركوا الحج لكان على -
الوالي أن يجبرهم على ذلك و على المقام عنده، ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله
لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك، و إن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت
مال المسلمين».

ص ١٥٣٣ ﴿١٧٩﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن
معاوية بن وهب - عن غير واحد «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني رجل
ذو دين أفاتدين و أحج؟ فقال: نعم هو أفضى للدين».

ص ١٥٣٤ ﴿١٨٠﴾ - و روى الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير،
عن عتبة^(٢) «قال: جاءني سدير الصيرفي فقال: إن أبا عبدالله عليه السلام يقرأ عليك -
السلام و يقول لك: ما لك لا تحج؟! استقرض و حج».

فالمراد بهذين الخبرين أنه إذا كان له وجه يقضي دينه منه، فأما من لم يكن له
ذلك فلا يستدين للحج، يدل على ذلك ما رواه:

ص ١٥٣٥ ﴿١٨١﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن
عبد الملك بن عتبة «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض
و يحج؟ قال: إن كان له وجه في مال فلا بأس به».

ص ١٥٣٦ ﴿١٨٢﴾ - و عنه، عن أبي عبدالله البرقي، عن جعفر بن بشير،

١ - هو احسين بن عثمان الأحمسي الكوفي البجلي ولاء، ثقة، له كتاب عنه ابن أبي عمير.

٢ - الظاهر كونه عتبة بن حمز الكوفي الجعفي الذي روى كتابه ابن أبي عمير، و روى

بواسطته عن سدير الصيرفي.

عن موسى بن بكر الواسطي « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج ؟ فقال : إن كان خلف ظهره ما إن حدث به حدث أدبي عنه فلا بأس . »
 ١٨٣ ﴿ ١٥٣٧ ﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسن بن -
 علان ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حماد بن طلحة ^(١) ، عن عيسى بن أبي منصور
 « قال : قال لي جعفر بن محمد عليه السلام : يا عيسى إن استطعت أن تأكل الخبز والملح
 وتحج في كل سنة فافعل . »

١٨٤ ﴿ ١٥٣٨ ﴾ - وعنه ، عن البرقي - عن شيخ - رفع الحديث إلى
 أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال له : يا فلان أقلل التفقة في الحج تنشط للحج ، و لا
 تكثر التفقة في الحج فتملّ الحج » ^(٢) .

١٨٥ ﴿ ١٥٣٩ ﴾ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ^(٣) ، عن غياث بن إبراهيم ،
 عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام « أنه قال : لا عرفة إلا بمكة . »
 قوله عليه السلام : « لا عرفة إلا بمكة » أي لا فرض في الاجتماع في عرفة إلا بمكة ،
 فأما الاجتماع على طريق الاستحباب والدعاء في مثل هذا اليوم في سائر البلاد
 والمشاهد فنندوب إليه ، مرغّب فيه .

١٨٦ ﴿ ١٥٤٠ ﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن
 يونس بن يعقوب ، عن عمر بن يزيد البصري ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال :
 حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرين حجة . »

١٨٧ ﴿ ١٥٤١ ﴾ - محمد بن الحسن الصفار ، عن السندي بن محمد ، عن
 يونس بن يعقوب ، عن أسلم المكي راوية عامر بن ^(٤) وائلة « قال : قلت له : فكم
 حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : عشرة ، أما تسمع حجة الوداع فتكون حجة -

١ - كذا ، والظاهر هو « حماد بن عثمان » فصحف « مللم » بـ « طلمر » .

٢ - نشط في عمله - من باب تعب - : خفّ وأسرع ، ويدل الخبر على استحباب إقلال
 التفقة في الحج ، ويمكن جملة على ما إذا كان مقللاً كما هو ظاهر الخبر ، أو على القصد وعدم
 الإكثار بقريئة المقابلة . (المرأة) * - عامر بن وائلة كان من الشعراء ولد يوم وقعة أحد .

٣ - هو محمد بن يحيى الخزاز ، كوفي ، روى عن أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ، ثقة عين .

الوداع إلا وقد حَجَّ قبل ذلك؟!» (١).

٤٠ ﴿١٥٤٢﴾ ١٨٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن عيسى القرَاء (٢)، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجةً مُستسراً» (٣) في كلِّها يمرُّ بين المأزَمين فينزل فيبول» (٤).

٤١ ﴿١٥٤٣﴾ ١٨٩ - وعنه، عن محمد بن يحيى (٥)، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ما حجَّ النبي صلى الله عليه وآله بعد قُدومه المدينة إلا حجةً واحدةً، وقد حجَّ بمكةً مع قومه حجَّات».

٤٢ ﴿١٥٤٤﴾ ١٩٠ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن أصرم بن - حَوْشِب (٦)، عن عيسى بن عبدالله، عن جعفر بن محمد عليه السلام «قال: أودية - الحرم تسيل في الحلِّ، وأودية الحلِّ لا تسيل في الحرم» (٧).

٤٣ ﴿١٥٤٥﴾ ١٩١ - وعنه، عن الحسن بن علي، عن محمد بن أبي حمزة - رفته - «قال: من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه».

١ - يعني لفظة الوداع دليل على أن يكون قبله حجَّات وكانت عشرين حجةً، كانت قبل الوحي وبعده، وعشرة منها بعد التبوُّة. وسأقي الأخبار الثلاثة بالترقم ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٣٩.

٢ - الظاهر هو عيسى بن خليل الفراء الكوفي. (جامع الرواة)

٣ - لعلَّ ذلك لأجل التسيء فإنَّ قريشاً أخروا وقت الحجِّ، ولم يمكن له صلى الله عليه وآله أن يأتي بالحجِّ في وقته ظاهراً بل يأتي به مستسراً. وفي بعض النسخ: «مستراً».

٤ - لأنه موضع عُبد فيه الأصنام، ومن هنا أخذ الحجر الذي نحت منه هُبَل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا على كنف النبي صلى الله عليه وآله. (ملذ) و يأتي تحت رقم ٢٣٦ بتفاوت.

٥ - هو الخزاز كما مرَّ آنفاً.

٦ - أصرم - بفتح الهمزة وتسكين الصاد المهملة وفتح الراء - بن حَوْشِب - بفتح الحاء المهملة وإسكان الواو وإعجام الشين ثم الباء الموحدة - بجلي ثقة عامي له كتاب. (ست)

٧ - سيأتي الخبر بهذا التسند تحت رقم ٢٣٣ من الباب.

١٥٤٦ ﴿١٥٤٦﴾ - ١٩٢ - وعنه، عن الحسن بن علي^(١)، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: إن يزيد بن معاوية - لعنه الله - حج^(٢) فلما انصرف قال [شعراً]:

إِذَا جَعَلْنَا ثَافِلًا يَمِينًا فَلَا نَعُودُ بَعْدَهَا سِينًا^(٣)

لِلْحَجِّ وَالْمُحْرَمَةِ مَا بَقِينَا

فَنَقِصَ اللَّهُ عُمَرَهُ وَأَمَاتَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ^(٤).

١٥٤٧ ﴿١٥٤٧﴾ - ١٩٣ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الوهاب ابن الصباح، عن أبيه «قال: لقي مسلم - مولى أبي عبد الله عليه السلام - صدقة الأحدب - وقد قدم من مكة - فقال له مسلم: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَسِّرَ سَبِيلَكَ، وَهَدَى دَلِيلَكَ، وَ أَقْدَمَكَ بِحَالٍ عَافِيَةٍ، وَ قَدْ قَضَى الْحَجَّ وَ أَعَانَ عَلَى السَّعَةِ، فَقَبِلَ اللَّهُ مِنْكَ، وَ أَخْلَفَ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ، وَ جَعَلَهَا حِجَّةً مَبْرُورَةً، وَ لِدُنُوبِكَ طَهُورًا»، فبلغ ذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال له: كيف قلت لصدقة؟ فأعاد عليه، فقال له: مَنْ عَلَّمَكَ هَذَا؟ فقال: جعلتُ فذاك مولاي أبو الحسن عليه السلام، فقال له: نِعَمَ مَا تَعَلَّمْتَ، إِذَا لَقِيتَ أَحَاً مِنْ إِخْوَانِكَ فَقُلْ لَهُ هَكَذَا، فَإِنَّ الْهُدَى بِنَا هُدَى، وَ إِذَا لَقِيتَ هَوْلَاءَ فَقُلْ لَهُمْ مَا يَقُولُونَ».

١٥٤٨ ﴿١٥٤٨﴾ - ١٩٤ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن موسى بن عامر، عن -

١ - فيه إرسال، زان فزان، لم يرو عن أبي عبد الله عليه السلام بلا واسطة. و سياتي الخبر بسند آخر تحت رقم ٢٥٨ ص ٥١٢.

٢ - حج يزيد بن معاوية الملحد في زمان أبيه قبل خلافته - لعنة الله عليه و على مدافعيه -.

٣ - «ثافل» - بكسر الفاء - : جيلان، يقال لأحدهما: ثافل الأصغر، والآخر ثافل -

الأكبر لبني ضمرة، و بينها رضوى. (المراصد) أقول: قوله: «إِذَا جَعَلْنَا» في المعجم الحموي: «إِذَا جَعَلْنَا» و ذكر في ذيل كلامه: «(روي: أَنَّهُ كَانَ لِيَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ ابْنُ اسْمِهِ «عَمْر» فَحَجَّ فِي بَعْضِ الشَّيْنِ فَقَالَ - وَهُوَ مُنْصَرَفٌ - : إِذَا جَعَلْنَا ثَافِلًا - وَ ذَكَرَ فِي الْمَثَلِ بِتَفَاوُتِ مَا وَ كَذَا شِعْرُهُ - وَقَالَ : فَأَصَابَتْهُ صَاعِقَةٌ فَاحْتَرَقَ، فَبَلَغَ خَبْرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقَالَ : مَا أَسْتَفْ أَحَدٌ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامَ إِلَّا عَوَجَلُ»

٤ - ذكر هذا الخبر لبیان الشاهد على تعجيل عذاب من لا ينوي العود، و سياتي الخبر بعينه

تحت رقم ٢٥٨ بسند آخر. و قوله: «(فلا نعود)» فيه: «(فلن نعود)» كما في الفقيه.

العبد الصالح عليه السلام» قال: أميران و ليسا بأميرين: صاحب الجنازة، ليس لمن يتبعها أن يرجع حتى يأذن له، و امرأة حجّت مع قوم فأعتلت بالحیض، فليس لهم أن يرجعوا و يدعوها حتى تأذن لهم».

صح **﴿١٥٤٩﴾** ١٩٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الحجال^(١)، عن صفوان الجمال «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما يُعبأ بمن يؤم هذا البيت إذا لم يكن فيه خصال ثلاث؛ حلمٌ ينك به غضبه، و خلقٌ يخالف به من صحبه، و ورعٌ يحجزه عن معاصي الله»^(٢).

صح **﴿١٥٥٠﴾** ١٩٦ - موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن الله تعالى يقول: «الحجُّ أشهرٌ معلوماتٌ فمن قرص فيه الحجَّ فلا رفثَ ولا فسوقَ ولا جدالَ في الحجِّ»^(٣) و هن شؤال و ذوالقعدة و ذوالحجة».

صح **﴿١٥٥١﴾** ١٩٧ - موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن - سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعته يقول: لا تأخذ من شعرك إذا أردت - الحجَّ في ذي القعدة و لا في الشهر الذي تريد فيه العمرة».

صح **﴿١٥٥٢﴾** ١٩٨ - وعنه، عن محمد بن حسين، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار «قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: كم أوقر شعري إذا أردت العمرة؟ قال: ثلاثين يوماً».

صح **﴿١٥٥٣﴾** ١٩٩ - موسى بن القاسم، عن محمد^(٤)، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن عمر بن يزيد «قال: حاضت صاحبتى وأنا بالمدينة، قال: فكان ميقات جمالنا و إبان مقامنا و خروجنا قبل أن تطهر و لم تقرب القبر و

١ - هو عبد الله بن محمد الأسدي مولا هم كوفي، نقة ثقة ثبت.

٢ - في بعض النسخ: «عن معارم الله».

٣ - البقرة: ١٩٧.

٤ - هو محمد بن الحسين كما في الخبر السابق و يمكن أن يكون المراد به ابن أبي عمير كما في

الخبر الآتي.

لا المسجد ولا المنبر ، قال : فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام ، قال : مُرَّهَا فلتفتسل ، ثُمَّ لَتَأْتِ مَقَامَ جَبْرِئِيلَ عليه السلام ، فَإِنَّ جَبْرِئِيلَ عليه السلام كَانَ يَجِيءُ فَيَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم ، فَإِنْ كَانَ عَلَى حَالٍ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ قَامَ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْهِ ، وَإِنْ أْذِنَ لَهُ دَخَلَ عَلَيْهِ ، قَالَ : قُلْتَ لَهُ : وَ أَيْنَ الْمَكَانُ ؟ قَالَ : كَانَ جِيَالِ الْمِزَابِ الَّذِي إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ : « بَابُ فَاطِمَةَ عليها السلام » بِجَدَاءِ الْقَبْرِ رَفَعْتَ رَأْسَكَ مَعَ حِذَاءِ الْبَابِ ، وَ الْمِزَابِ فَوْقَ رَأْسِكَ ، وَ الْبَابِ وَرَاءَ ظَهْرِكَ ، قَالَ : تَقَعْدُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَ لَتَدْعُ رَبَّهَا ، قُلْتَ : أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ ؟ قَالَ : تَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِكَ شَيْءٌ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا » ، قَالَ : فَصَنَعْتُ صَاحِبَتِي الَّذِي أَمْرِي وَ تَطَهَّرْتُ وَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، قَالَ : وَ كَانَتْ لَنَا خَادِمٌ أَيْضاً وَ كَانَتْ قَدْ حَاضَتْ ، قَالَ : فَقَالَتْ : يَا سَيِّدِي أَذْهَبُ أَنَا زِيَادَةَ (١) فَأُصْنَعُ كَمَا صَنَعْتَ سَيِّدَتِي ؟ قَالَ : قُلْتَ : بَلَى ، قَالَ : فَذَهَبْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ مَوْلَاتِي فَتَطَهَّرْتُ (٢) وَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ .»

ع ١٥٥٤ ﴿ ٢٠٠ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن - مُشْكَانَ ، عن إبراهيم بن ميمون - وَ قَدْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ تِلْكَ السَّنَةَ مَعَنَا بِالْمَدِينَةِ - فَقَالَ : « قُلْتَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنَّ أَصْحَابَنَا مَجَاوِرُونَ بِمَكَّةَ ، وَ هُمْ يَسْأَلُونِي لَوْ قَدِمْتَ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : قُلْ لَهُمْ : إِذَا كَانَ هَلَالٌ ذِي - الْحِجَّةِ فَلْيَخْرُجُوا إِلَى التَّنْعِيمِ (٣) فَلْيُحْرَمُوا وَ لِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يَطُوفُوا فَيَعْقِدُوا بِالتَّلْمِيَةِ عِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا أَنْتَ ، فَإِنَّكَ تَمْتَعُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَ أَحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .»

ص ١٥٥٥ ﴿ ٢٠١ - وَ عَنْهُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيرِزٍ « قَالَ :

١ - فِي الْكَافِي : « أَلَا أَذْهَبُ أَنَا زَادَةَ . » وَ الظَّاهِرُ أَنَّ لَفْظَةَ « زَادَةَ » فِي هَذَا الْمَقَامِ بَعْضُ أَيْشَاءٍ كَمَا هُوَ الْمَتَعَارَفُ بَيْنَ أَكْثَرِ الْعَرَبِ ، يَقُولُونَ : « أَنَا زَادَ أَفْعَلُ كَذَا » .

٢ - فِي بَعْضِ النُّسخِ : « فَطَهَّرْتُ » .

٣ - مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ خَارِجُ الْحَرَمِ ، هُوَ أَدْنَى الْحُلَلِ إِلَيْهَا عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ ، يَحْرَمُ الْمَكِّيُونَ مِنْهُ

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطَّوَّافِ لغير أهل مكة ممن جاور بها أفضل أو الصَّلَاة؟ فقال: الطَّوَّافُ للمجاورين أفضل، والصَّلَاةُ لأهل مكة والقاطنين بها أفضل من الطَّوَّافِ».

صح **﴿١٥٥٦﴾** ٢٠٢ - وعنه، عن عبد الرحمن، عن ^(١) ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري؛ وحماد؛ وهشام، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا أقام الرجل بمكة سنة فالطَّوَّافُ أفضل، وإذا أقام سنتين خلط من هذا وهذا، فإذا أقام ثلاث سنين فالصَّلَاةُ أفضل» ^(٢).

صح **﴿١٥٥٧﴾** ٢٠٣ - وعنه، عن التَّخَمِي، عن صفوان، عن معاوية بن- غمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا ينبغي لأهل مكة أن يلبسوا القميص، وأن يتشبهوا بالمحرمين، شعناً غيراً ^(٣)»، وقال: ينبغي للسلطان أن يأخذهم بذلك».

صح **﴿١٥٥٨﴾** ٢٠٤ - وعنه، عن عبد الرحمن، عن حماد بن عيسى «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أبي: قال علي عليه السلام: اذكروا الله في أيام معلومات؟ قال: قال: عشر ذي الحجة، وأيام معدودات؟ قال: أيام- التَّشْرِيقِ» ^(٤).

صح **﴿١٥٥٩﴾** ٢٠٥ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت أن ينظر قدر ما يحج به، فيسأل فإن كان الفضل أن يوضع في فقراء ولَدِ فاطمة عليها السلام وضع فيهم، وإن كان الحج أفضل حج به عنها، فقال: إن كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما أوصت في

١ - في بعض النسخ: «عن عبد الرحمن وابن أبي عمير».

٢ - الظاهر أن المراد بالصَّلَاة التَّوَّافُ مطلقاً غير الرواتب. (ملذ)

٣ - أي بل ينبغي أن يتشبهوا بالمحرمين ويتركوا الطَّيِّبِ وأمثاله. والشَّعْتُ: الوسخ، ورجل شعث أي وسخ الجسد، وهو أشعث أغبر أي من غير استجداد وتنظف. (المصباح)

٤ - أيام التَّشْرِيقِ ثلاثة وهي بعد يوم النَّحْرِ، قيل: سميت بذلك لأنَّ لحوم الأضاحي تشرق فيها، أي تَقْدُدُ في الشَّرْقَةِ وهي الشَّمْسُ، وقيل: تشريقها تقطيعها وتشريحها. (المصباح)

حجَّها أحبُّ إليَّ من أن يقسم في فقراءٍ وُلدِ فاطمة عليها السلام» (١).

١٥٦٠ ﴿٢٠٦﴾ - الحسن بن محبوب - عن رجل - قال: حدَّثني عبدالله ابن سليمان «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام، وقد سألتُه امرأة، فقالت: إن ابنتي توفيت ولم يكن بها بأس، فأحجَّ عنها؟ قال: نعم، قالت: إنَّها كانت مملوكة؟ فقال: لا، عليك بالدُّعاء، فإنَّه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية» (٢).

١٥٦١ ﴿٢٠٧﴾ - موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن عبدالله بن - سينان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سُئِلَ عن دخول النساء الكعبة، فقال: ليس عليهنَّ، وإن فعلن (٣) فهو أفضل».

١٥٦٢ ﴿٢٠٨﴾ - الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد (٤) «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحرم وأعلامه، فقال: إنَّ آدم عليه السلام لما هبط على أبي قبيس (٥) شكَا إلى ربِّه الوحشة وأنه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة، فأنزل - الله عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت، فكان يطوف بها وكان يبلغ ضوؤها موضع الأعلام فعلت الأعلام على ضوئها فجعله الله حرماً».

١٥٦٣ ﴿٢٠٩﴾ - عنه، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة، قلت: كيف يصنع؟ قال: يتحوَّل عنها، ولا ينبغي لأحدٍ أن يرفع بناءً فوق الكعبة» (٦).

١ - الأحتية بمعناه المتعارف، ويفهم منه أنَّ وجوب الحجِّ عليها ولا يتعلَّق بتركها إن لم توص به.

٢ - قوله: «و لم يكن بها بأس» أي كانت قادرةً باتيان الواجبات، أو كانت إماميةً ولا بأس في عقائدها، والثاني أظهر، وقوله: «لا» أي لا تحجَّ عنها، فلا يجب الحجُّ عليها، لكن حجَّ لنفسك، وأدِّعُ لها. ٣ - في بعض النسخ: «فإن دخلن». ٤ - هو ابن أبي نصر الزينبي.

٥ - لا ينافي ما ورد من هبوطه عليه السلام على الصفا، لأنَّ الصفاء جزء من أبي قبيس.

٦ - سيأتي الخبر تحت رقم ٢٦٢ من الباب «عن علي بن مهزيار، عن فضالة - إلخ». و تقدَّم تحت رقم ١٠٥ ذيل الحديث.

سح ﴿١٥٦٤﴾ ٢١٠ - [و] عنه، عن النَّصْر بن سُويدٍ، عن عاصِم بن جُمَيْدٍ، عن مُحَمَّد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرَّجُل مَكَّةَ بغير إجماع؟ قال: لا إلا مريضاً أو من به بطنٌ»^(١).

رفع ﴿١٥٦٥﴾ ٢١١ - مُحَمَّد بن يعقوب، عن مُحَمَّد بن عقيل^(٢)، عن الحسن ابن الحسين، عن عليّ بن عيسى، عن عليّ بن الحسن^(٣)، عن مُحَمَّد بن يزيد - الرِّفَاعِي - رفعه إلى^(٤) أمير المؤمنين عليه السلام - «سئل عن الوقوف بالجبل لِمَ لم يكن في الحرم؟ فقال: لأنَّ الكعبة بيته، والحرم بابها، فلَمَّا قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرَّعون، قيل له: فالمشعر الحرام لِمَ صار في الحرم؟ قال: لأنَّه لَمَّا أُذِن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثَّانِي، فلَمَّا طال تضرُّعهم بها أُذِن لهم بتقريب قربانهم^(٥)، فلَمَّا قضوا تفشهم^(٦) تطهَّروا بها مِنَ الذَّنوب الَّتِي كانت حجاباً بينهم وبينه أُذِن لهم بالزَّيَّارَةَ عَلَى الطَّهَّارَةِ، فقيل له: لِمَ حرَّم الصَّيَّام أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؟ قال: لأنَّ القوم زاروا الله^(٧) وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف أن يصوم أضيافه^(٨)، قيل له: فالتعلُّقُ بأستار الكعبة لأَيِّ معنى هو؟ قال: مثلهُ مثل رَجُلٍ له عند آخر جنابة وذنوب فهو يتعلَّق بثوبه، يتضرَّع إليه ويخضع له أن يتجافى عن ذنبه»^(٩).

ح ﴿١٥٦٦﴾ ٢١٢ - [و] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن

١ - يدلُّ على جواز تجاوز المريض الَّذِي لا يمكنه الإجماع مع شرائطه بدون الإجماع.

٢ - هو مُحَمَّد بن عقيل الكليني، من العدة الَّذين روى مُحَمَّد بن يعقوب عنهم عن سهل بن زياد.

٣ - في جَلِّ النَّسخ: «عليّ بن الحسين» مقدَّم على «عليّ بن عيسى»، و«عليّ بن الحسن» مكتوباً بدل «عليّ بن الحسين» - مصفراً -، و ما في المتن موافق لما في الكافي في الموردين.

٤ - في الكافي «- رفعه - أن أمير المؤمنين عليه السلام». ٥ - في الكافي: «لتقريب قربانهم».

٦ - التفتت: الوسخ، والمراد بقضاء التفتت قص الشارب وتقليم الظفر وأمثال ذلك.

٧ - في الكافي: «لأنَّ القوم زوّار الله».

٨ - في بعض النَّسخ: «ولا يجمل - إلخ»، وفي المتن مثل ما في الكافي.

٩ - في بعض النَّسخ: «له أن يتجاوز عن ذنبه»، وفي الكافي مثل ما في المتن.

ابن محبوب، عن عبدالله بن سينان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن قول-
الله عز وجل: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»^(١) البيت عني أو الحرم؟ قال: من دخل-
الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمنٌ من سخط الله، و من دخله من الوحش
والطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم».

ضع ﴿١٥٦٧﴾ ٢١٣- وعنه، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن-
خالد، عن محمد بن علي، عن عبدالله بن جبلة، عن عبد الملك بن عتبة «قال:
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شيء يصل إلينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا أن
نلبس شيئاً منها؟ فقال: يصلح للصبيان والمصاحيف والمخدة بيتغى بذلك-
البركة إن شاء الله».

سل
كنز
﴿١٥٦٨﴾ ٢١٤- وعنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد
ابن سماعة - عن غير واحد - عن أبان، عن زيد الشحام «قال: قلت لأبي-
عبدالله عليه السلام: أخرج من المسجد و في ثوبي خصاة؟ قال: تردّها، أو-
أطرحها في مسجد»^(٢).

٤٤٩ ↑

تدريج
﴿١٥٦٩﴾ ٢١٥- وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن-
أبي عمير - عن رجل - عن إسحاق بن عمار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن
رجلاً استشارني في الحج - وكان ضعيف الحال - فأشرت عليه ألا يحج، فقال:
ما أخلقك أن تمرض سنة، قال: فرضت سنة»^(٣).

ضع ﴿١٥٧٠﴾ ٢١٦- أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد التهمدي، عن محمد
ابن الوليد، عن أبان، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من مضت له خمس
سنين فلم يفد إلى ربه وهو موسرّ إته محروم»^(٤).

١ - آل عمران: ٩٦.

٢ - قال في المرأة: يدل على جواز الرد إلى مسجد آخر مع إمكان الرد إليه، وهو خلاف-
المشهور. وفي بعض النسخ: «ردّها أو اطرحها» وفي بعضها: «تردّها أو تطرحها».

٣ - «ما أخلقك» أي ما أبقى بك وأجدر لك ذلك، و في القاموس: «خَلَقَ - كَكَرَّمَ - :
صار خليقاً أي جديراً. ٤ - يدل على استحباب الحج في كل خمس سنين. (المرأة)

ح ﴿١٥٧١﴾ ٢١٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الأكبر^(١)، فقال: هو يوم التَّحَرِّ، والأصغر العُمرة».

صح ﴿١٥٧٢﴾ ٢١٨ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن ابن علي الكوفي، عن علي بن مهزيار، عن موسى بن القاسم «قال: قلت لأبي - جعفر الثاني عليه السلام: قد أردت أن أطوف عنك و عن أبيك؟ فقيل لي: إن - الأوصياء لا يطافُ عنهم، فقال [لي]: بلى طُفَّ ما أمكنك فإنَّ ذلك جائزٌ، ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين: إنِّي كنت استأذنتك في الطَّوافِ عنك و عن أبيك، فأذنت لي في ذلك فطُفْتُ عنكما ما شاء الله، ثم وقع في قلبي شيء فعملت به، قال: وما هو؟ قلت: طُفْتُ يوماً عن رسولِ الله صلى الله عليه وآله - فقال ثلاث مرَّات: صلَّى اللهُ على رسولِ الله - واليوم الثاني عن أمير المؤمنين عليه السلام، ثم طُفْتُ اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام، واليوم الرابع عن الحسين عليه السلام، واليوم الخامس عن علي بن الحسين عليه السلام، واليوم السادس عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام، واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليه السلام، واليوم الثامن عن أبيك موسى عليه السلام، واليوم التاسع عن أبيك علي [بن موسى] عليه السلام، واليوم العاشر عنك يا سيدي و هؤلاء الذين أدين الله بولايتهم، فقال: إذن والله تدين الله بالدين الذي لا يُقبل من العباد غيره، قلت: و ربما طُفْتُ عن أمك فاطمة عليها السلام و ربما لم أطف، فقال: استكثر من هذا فإنه أفضل ما أنت عاملة إن شاء الله».

ضع ﴿١٥٧٣﴾ ٢١٩ - و عنه، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن علي بن أسباط، عن رجل من أصحابنا يقال له: - عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان «قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه

١ - قيل: المراد بالحج الأكبر مطلق الحج لأنه أكبر بالنسبة إلى العمرة، والعمرة الحج الأصغر، وقيل: إنَّما سمي الحج في تلك السنة الحج الأكبر لأنه حج فيها المسلمون والمشركون فنع المشركون بعدها. والأوَّل أصوب.

رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ ثَلَاثِينَ دِينَارًا يَحْجُ بِهَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَ لَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا مِنَ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَرَطَ عَلَيْهِ^(١) أَنْ يَسْعَى فِي وَادِي مُحَسَّرٍ^(٢)، ثُمَّ قَالَ: يَا هَذَا إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا كَانَ لِإِسْمَاعِيلَ حِجَّةٌ بِمَا أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ، وَ كَانَتْ لَكَ تَسْعُ بِمَا أَتَعَبْتَ مِنْ بَدَنِكَ».

ح ﴿١٥٧٤﴾ ٢٢٠ - وَ عَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ معاوية «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم أصلي بمكة والمرءة بين يدي جالسة أو مائة، فقال: لا بأس، إنها سميت بككة لأنها تبتك فيها الرجال والنساء»^(٣).

ث ﴿١٥٧٥﴾ ٢٢١ - وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ معاوية «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام^(٤) عن الحطيم، فقال: هو ما بين الحجر الأسود وبين الباب؛ وسألته لم سمي الحطيم؟ فقال: لأن الناس يحطيم بعضهم بعضاً»^(٥).

٤٥١ ↑

١ - قوله: «حتى اشترط عليه» ليس في بعض النسخ، وفي الكافي: «إلا اشترطه عليه حتى اشترط عليه - الخ».

٢ - «محسّر» - بالضم ثم الفتح و كسر السين المشددة و راء - وادٍ بين منى و مزدلفة، ليس من منى و لا من مزدلفة، هذا هو المشهور، و قيل: موضع بين مكة و عرفة، و قيل: بين منى و عرفة. (المراصد)

٣ - قال ابن الأثير: و في حديث مجاهد «من أسماء مكة بككة» و سميت بككة لأنها تبتك أعناق الجبابرة، أي تدقها، و قيل: لأن الناس يبتك بعضهم بعضاً في الطواف، أي يزحم و يدفع. (التهاية)

٤ - في بعض النسخ: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام».

٥ - قال ابن الأثير في نهايته: «في حديث ثوبة كعب بن مالك «إذن يحطمكم الناس» أي يدوسونكم و يزدحمون عليكم، و منه سمي «حطيم مكة» و هو ما بين الزكن و الباب. و قيل: هو الحجر المخرج منها، سمي به لأن البيت رُفِعَ و ترك هو معطوماً، و قيل: لأن العرب كانت تطرح فيه ما طافت به من الثياب فتبقى حتى تنحطم بطول الزمان، فيكون فعلاً بمعنى فاعل».

سـ ﴿١٥٧٦﴾ ٢٢٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد - عمن حدّثه - عن محمد ابن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إنّ القائم عليه السلام إذا قام ردّ البيت الحرام إلى أساسه، وردّ مسجد الرسول صلى الله عليه وآله إلى أساسه، و ردّ مسجد الكوفة إلى أساسه، وقال أبو بصير: موضع التمارين من المسجد^(٢)».

هـ ﴿١٥٧٧﴾ ٢٢٣ - وعنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالرحمن ابن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد «قال: سمعته يقول^(٣): من خرّج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا صعبك الله^(٤)».

هـ ﴿١٥٧٨﴾ ٢٢٤ - وعنه، عن محمد بن يحيى؛ وغيره، عن محمد بن أحمد^(٥)، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: قلت: جعلت فداك كان عندي كبش سمين لأضحّي به، فلما أخذته وأضحعته نظر إليّ فرحمته و رققت له، ثمّ إنّي ذبحته، قال: فقال لي: ما كنت أحبّ لك أن تفعل، لا تُرتين شيئاً من هذا ثمّ تذبحه».

مـ ﴿١٥٧٩﴾ ٢٢٥ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال؛ والحجال، عن ثعلبة، عن أبي خالد القمّاط، عن عبدالحق الصيقل «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمناً»،

١ - في بعض النسخ: «مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله». وفي الكافي مثل ما في المتن.

٢ - في الكافي: «قال أبو بصير: إلى موضع التمارين من المسجد».

٣ - سيأتي الخبر تحت رقم ٤٠٨. وفيه: «عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سمعت محمد بن-

إبراهيم يقول: - الخ».

٤ - أي لاحتفظك. وفي بعض النسخ: «لا صعبك الله»، وفي المصباح المنير: «صعبه الله

بغير: دعا له، و صعبته: سلّمت عليه بذلك الدعاء».

٥ - هو محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري. والضمير في «عنه» راجع إلى الكليني (ره).

فقال: لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحدٌ إلا من شاء الله، ثم قال: من أم هذا البيت وهو يعلم أنه البيت الذي أمره الله تعالى به وعرفنا أهل البيت حق معرفتنا كان آمناً في الدنيا والآخرة.»

٤٥٢ ↑

ص ١٥٨٠ ﴿٢٢٦﴾ - سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا ينبغي لأحد أن يجتبي^(١) قبالة البيت.»

ص ١٥٨١ ﴿٢٢٧﴾ - وروي عن أبي عبد الله؛ وأبي الحسن موسى عليه السلام «أنهما قالوا: من سها عن السعي^(٢) حتى يصير من السعي على بعضه أو كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفاً ولكن يرجع القهقري إلى المكان الذي يجب فيه السعي»^(٣).

ص ١٥٨٢ ﴿٢٢٨﴾ - أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول البيت، وإن أخذ شيئاً من ذلك زدّه»^(٤).

ص ١٥٨٣ ﴿٢٢٩﴾ - أحمد بن الحسين^(٥)، عن علي بن مهزيار، عن محمد ابن عبد الله بن مروان «قال: رأيت يونس بن يعقوب يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل إذا حضرته صلاة الفريضة وهو في الكعبة، فلم يمكنه الخروج من الكعبة، فقال: استلق على قفاه و صلى إيماءً، وذكر قول الله عز وجل: «أيتها ثولوا فتم وجهه الله»^(٦)».

١ - الاحتباء: هو ضم الساقين إلى البطن بالثوب أو اليدين، واحتبي بالثوب: اشتمل أو جمع بين ظهره وساقه. وفي الدروس: يكره الاحتباء قبالة البيت واستنباره.

٢ - أي نسي الهرولة.

٣ - «يرجع القهقري» ظاهر الكلام الرجوع بالخلف لا بالوجه، وإلا فائدة لذكر «القهقري».

٤ - كذا، وظاهره الكراهة، والمشهور: الحرمة وجوب الرّد مع الإمكان.

٥ - الظاهر هو أحمد بن الحسين بن سعيد الأهوازي، روى عن جميع شيوخ أبيه إلا عن حماد بن عيسى. ٦ - البقرة: ١١٦، وفي المصحف: «فأيننا».

مع ﴿١٥٨٤﴾ ٢٣٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن الحسين بن نعيم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام عن الصلاة فيه، فقال: إن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حذا المسجد ما بين الصفا والمروة، فكان الناس يحجّون من المسجد إلى الصفا» (١).

مع ﴿١٥٨٥﴾ ٢٣١ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: خط إبراهيم عليه السلام بمكة ما بين الحزورة (٢) إلى - المسمى، بذلك الذي خط إبراهيم عليه السلام - يعني المسجد -».

مع ﴿١٥٨٦﴾ ٢٣٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي (٣)، عن جعفر بن محمد (٤)، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «قال: كان المقام لازقاً بالبيت، فحوّله عمر».

مع ﴿١٥٨٧﴾ ٢٣٣ - أحمد بن محمد (٥)، عن البرقي، عن أصرم بن حوشب، عن عيسى بن عبد الله، عن جعفر بن محمد عليهما السلام «قال: أودية الحرم تسيل في - الحلّ، وأودية الحلّ لا تسيل في الحرم».

مع ﴿١٥٨٨﴾ ٢٣٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ ومحمد بن الحسين (٦)؛

١ - المراد سعة المسجد، وقوله: «يحجّون» أي يطوفون بين البيت والصفا.

٢ - الحزورة - وزان قشورة - موضع كان به سوق مكة بين الصفا والمروة قريب من موضع التخاسين. وفي بعض النسخ: «إلى السعي» وفي الكافي مثل ما في المتن إلا أنّ فيه: «فذلك»، ولعل المراد مبدء السعي أي الصفا.

٣ - لعله الحسن بن علي اللؤلؤي، له كتاب، روى عنه محمد بن علي بن محبوب. ويأتي تحت رقم ٣٠٣: «الحسن بن علي الكرخي، عن جعفر بن محمد»، ويحتمل ابن السري الكاتب.

٤ - هو جعفر بن محمد بن عبيد الله ويقال له جعفر بن محمد الأشعري.

٥ - أي الأشعري، كما مرّ بعينه تحت رقم ١٩٠ في ص ٤٨٩.

٦ - هو ابن أبي الخطاب وراويه محمد بن علي بن محبوب.

و علي بن السندي ؛ و العباس ؛ كلهم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام «أن رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ، ثم أنزل - الله عليه : « وَ أَدْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ^(١) » ، فأمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلا أصواتهم : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله) حَجَّ مِنْ عَائِمِهِ هَذَا ! » فعلم به من خَصَرَ [في] المدينة و أهل العوالي و الأعراب فاجتمعوا ، فحجَّ رسول الله صلى الله عليه وآله ، و إنَّما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيصنعونه ، أو يصنع شيئاً فيصنعونه ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في أربع بقين من ذي القعدة ، فلما انتهى إلى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل ، ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلَّى فيه الظهر و عزم بالحج مفرداً ، و خرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول ، فصَفَّ النَّاسَ لَهُ سِمَاطِينَ فَلَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرَدًا و ساق الهدْي سِتًّا و سِتِّينَ - أو أربعاً و سِتِّينَ ^(٢) - حتى انتهى إلى مكة في سلخ أربع من ذي الحجة ^(٣) فطاف بالبيت سبعة أشواط ، و صلَّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه ، و قد كان استلمه في أول طوافه ، ثم قال : «إِنَّ الصَّفاَ وَ المَرُوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» فأبدؤا بما بدَّء الله به ، و إنَّ المسلمين كانوا يظنُّون أنَّ السَّعيَ بين الصَّفا وَ المَرُوَةَ شَيْءٌ صنعه المشركون ،

↑
٤٥٤

١ - الحج : ٢٧ . و «الضامر» : البعير المهزول . و «فج عميق» أي طريق بعيد . و المراد :

بعد نزول هذه الآية صار صلى الله عليه وآله مأموراً بإتيان الحج .

٢ - التردد باعتبار اختلاف الروايات ، لأنه جمع بين الروايات و خلط بينها ، كما أوما إليه في السند ، ثم اعلم أن الخبر يدلُّ على أن النبي صلى الله عليه وآله إنَّما ساق سِتًّا أو أربعاً و سِتِّينَ ، و ساق البقية أمير المؤمنين عليه السلام ، والذي يظهر من سائر الأخبار أن النبي صلى الله عليه وآله ساق المائة ، فجعل لأمر المؤمنين عليه السلام سِتًّا أو أربعاً و ثلاثين ، و جعل البقية لنفسه - كما رواه الصدوق في الفقيه - و فيه : «فقال لعلي : فيم أهللت أنت يا علي؟ فقال : إهلاً لكاهلال النبي صلى الله عليه وآله ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : كن على إحرامك مثلي فأنت شريكي في هديي» ، و كان النبي صلى الله عليه وآله ساق مائة بدنة فجعل لعلي عليه السلام أربعاً و ثلاثين و لنفسه سِتًّا و سِتِّينَ .»

٣ - في القاموس : سلخ الشَّهر : مضى كالسلخ .

فأنزل الله تعالى « إِنَّ الصَّفاَ وَ المَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ آلَيْتَيْ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا (١) » ، ثم أتى إلى الصَّفا (٢) فصعد عليه ، فاستقبل - الرُّكْنَ الْيَمَانِي (٣) فحمد الله وأثنى عليه ، ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مُتَسَلِّحاً (٤) ، ثم انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصَّفا حتى فرغ من سعيه ، ثم أتاه جبرئيل عليه السلام - وهو على المروة - فأمره أن يأمر الناس أن يحملوا إلا سائق هدي ، فقال رجلٌ : أُحْيَلُ؟ ولم نفرغ من مناسكنا ؟ فقال : نعم ، قال : فلما وقف رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمروة - بعد فراغه من السَّعي - أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن هذا جبرئيل عليه السلام - وأما بيده إلى خلفه - يأمرني أن آمر من لم يسُقْ هدياً أن يُحِلَّ ، و لو استقبلتُ من أمري مثل ما استدبرتُ لصنعت مثل ما أمرتكم (٥) ، و لكنتُ سُقتُ الهدي ، و لا ينبغي لسائق الهدي أن يُحِلَّ حتى يبلغ الهدي محله ، قال : قال له رجلٌ من القوم : لنخرجنَّ حُجَاجاً و شعورُنَا تُقَطَّرُ؟! (٦) فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم : أما إنك لن تؤمن بعدها أبداً (٧) ، فقال له سُرَاقَةُ بن مالك بن جُعْشَم الكِنَانِي (٨) : يا رسولَ الله عَلِمْنَا دِينَنَا كَأَنَّا خَلِقْنَا الْيَوْمَ (٩) ، فهذا الذي أمرتنا به لِعَامِنَا هذا أم لما يستقبل ؟

١ - البقرة : ١٥٨ . ٢ - في الكافي : «ثم أتى الصَّفا» .

٣ - هذا غريب ، والمعهود استقبال رُكْنِ الْحِجْرِ ، ولما كانا موافقين جهة الأمر هتين . (ملذ)

٤ - أي متأنياً . ثم الظاهر : أن الطَّوَّافِ والسَّعِيَّ اللَّذِينَ فَعَلَهُمَا صلى الله عليه وآله وسلم الطَّوَّافِ والسَّعِيَّ لِلْحَجِّ قَدَمَهُمَا ، و الطَّوَّافِ الَّذِي أَتَى بِهِ بَعْدَ طَوَّافِ النِّسَاءِ ، و لذا لم يذكر فيه السَّعي ، فبدل على جواز التَّقديمِ لِلقَارِنِ و المَفْرَدِ . (ملذ)

٥ - أي لو عن لي هذا الأمر الذي رأيته آخراً وأمرتكم به في أول أمري لما سقت الهدي ، يعني لَنَمْتَعْتَ بِالْعِمْرَةِ و ما سقت الهدي .

٦ - أي من ماء غسل الجنابة . ٧ - في بعض النسخ : «تؤمن بهذا» وفي بعضها : «تؤمن بها» .

٨ - سُرَاقَةُ - بضم السِّين وفتح القاف - ، و جعشم - بضم الجيم والشين - ، كما في القاموس .

له قصة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أيام الهجرة . (راجع أسد الغابة ج ٢ ص ٢٦٥)

٩ - إذ بالعلم حياة القلوب والأرواح ، فإذا علم شريعة عظيمة من الذين فصارت له حياة

مجددة ، فكأنه خلق اليوم . (ملذ)

فقال له رسول الله ﷺ: بل هو للأبد إلى يوم القيامة، ثم شَبَكَ أصابعه بعضها إلى بعض وقال: دخلتِ العُمرة في الحج إلى يوم القيامة؛

و قدم عليُّ عليه السلام من اليمن على رسول الله ﷺ وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد أحلت، فوجد رجلاً طيبة و وجد عليها ثياباً مصبوغة، فقال: ما هذا يا فاطمة؟ فقالت: أمرنا بهذا رسول الله ﷺ، فخرج عليُّ عليه السلام إلى رسول الله ﷺ مستفتياً محرّساً على فاطمة عليها السلام ^(١) فقال: يا رسول الله إني رأيتُ فاطمة قد أحلت و عليها ثياب مصبوغة، فقال رسول الله ﷺ: أنا أمرتُ الناس بذلك، وأنت يا عليُّ عليه السلام يمُّ أهْلتَ ^(٢)؟ قال: قلت: يا رسول الله إهلالاً كإهلالِ النبيِّ ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: كن على إحرامك مثلي و أنت شريكى في هديي، قال: و نزل رسول الله ﷺ بمكة بالبطحاء هو و أصحابه، و لم ينزل الدُّور، فلمّا كان يوم التّروية عند زوال الشّمس أمر الناس أن يغتسلوا و يهلبوا بالحجّ، و هو قول الله الذي أنزله على نبيّه ﷺ: «فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ [حَنِيفاً] ^(٣)» فخرج النبيُّ ﷺ و أصحابه مُهَلِّينَ بالحجّ حتّى أتوا منى فصلى الظّهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، ثمّ غدا والناس معه و كانت قريش تفيض من المزدلفة و هي «جمع»، و يمنعون الناس أن يفيضوا منها، فأقبل رسول الله ﷺ و قريش يرجوا أن تكون إفاضته من حيث كانوا

١ - في النهاية: في حديث عليٍّ في الحجّ: «فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرّساً على فاطمة عليها السلام» أراد بالتحريش ههنا ذكر ما يوجب عتابه لها - انتهى. و ليست الجملة في الكافي و هو أصوب، و لعله من زيادات العاتق، و في بعض النسخ: «مستفتياً» مكان «مستفتياً».

٢ - أي يم أحرمت، بحجّ أو بعمره. و يدلُّ على جواز تعيين الإحرام تابعاً لإحرام-

الغير.

٣ - آل عمران: ٩٥. و في أكثر النسخ: «واتبعوا - الآية» فبدل الفاء بالواو، و في الكافي: «فاتبعوا ملة أبيكم إبراهيم» و ليس في القرآن هكذا، بل في سورة الحجّ «و ما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم».

يفيضون ، فأنزل الله على نبيه ﷺ : « ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ (١) » ، يعني إبراهيم و إسماعيل و إسحاق - عليهم السلام - في إفاضتهم منها و من كان بعدهم ، فلما رأَت قريش أن ثبَتَ رسول الله ﷺ قد مضت كأنه دخل في أنفسهم شيءٌ للذي كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم ، حتَّى انتهى إلى ثَمْرَةَ - وهي بطن عُرْنة بجبال الأراك (٢) - ، فضرب قَبْته و ضرب - الناس أُخْبِيَتَهُمْ عندها ، فلما زالت الشَّمسُ خرج رسولُ الله ﷺ - و معه فرسه - و قد اغتسل و قطع التَّلْبِيَةَ حتَّى وقف بالمسجد ، فوعظ النَّاسَ و أمرهم و نهاهم ، ثمَّ صَلَّى الظَّهْرَ و العَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ و إقامتين ، ثمَّ مضى إلى الموقف فوقف به فجعل النَّاسُ يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جنبها فنحَّاهَا ، ففعلوا مثل ذلك ، فقال : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقَتِي الْمَوْقِفِ ، و لكن هذا كلُّهُ مَوْقِفٌ - و أوماً بيده إلى الموقف - ففتفرَّق النَّاسُ ، و فعل مثل ذلك بمزدلفة فوقف حتَّى وقع القرص - قرص الشَّمس - ثمَّ أفاض و أمر النَّاسَ بالدَّعَاةِ (٣) حتَّى إذا انتهى إلى المزدلفة - وهي المشعر الحرام - فصَلَّى الْمَغْرِبَ و الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ و إقامتين ، ثمَّ أقام حتَّى صلى فيها الفجر ، و عَجَلَ ضعفاء بني هاشم بالليل و أمرهم أن لا يرموا الجمرَةَ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ حتَّى تطلع الشَّمسُ ، فلما أضاء له - النَّهَارُ أفاض حتَّى انتهى إلى منى فرمى جمرَةَ الْعَقْبَةِ حتَّى تطلع الشَّمسُ ، فلما أضاء له النَّهَارُ أفاض حتَّى انتهى إلى منى فرمى جمرَةَ الْعَقْبَةِ ، و كان الهَدْيُ الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا و سِتِّينَ ، أو سِتًّا و سِتِّينَ ، و جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ بِأَرْبَعِ

-
- ١ - البقرة : ١٩٨ . و في الكشاف : موقع «ثم» ههنا موقعها في قولك : «أحسن إلى الناس ثم لا تحسن إلى غير كرم» أي أفيضوا من عرفات ثم لا تفيضوا من المزدلفة ، ف«ثم» للدلالة على بُعد ما بين الإفاضتين ، لأن الأولى صواب والثانية خطأ ، و بينها بون بعيد .
- ٢ - عُرْنة - بوزن هُمْزة - : بطن عُرْنة مجذء عرفات ، و قيل : مسجد عرفة ، و ثَمْرَةَ - بالفتح ثم الكسر - : ناحية بعرفة ، كانت منزل النَّبِيِّ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، و قيل : ثَمْرَةَ هو الجبل الَّذِي أَنْصَابُ الْحَرَمِ عَنْ يَمِينِكَ إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْمَازِمِينَ تَرِيدُ الْمَوْقِفَ . (المراصد)
- ٣ - أي الوقار و الشكينة . و في بعض نسخ الكافي : «أمر النَّاسَ بالدَّعَاءِ» .

و ثلاثين أو سبت و ثلاثين ، فنحَرَ رسول الله ﷺ منها^(١) ستاً و ستين ، و نحَرَ عليُّ عليه السلام أربعاً و ثلاثين بَدَنَةً ، و أمر رسول الله ﷺ أن يؤخذ من كلِّ بَدَنَةٍ منها جَذْوَةٌ من لحمٍ ثمَّ تطرح في بُرْمَةٍ^(٢) ، ثمَّ تطبخ ، فأكل رسول الله ﷺ منها و عليُّ عليه السلام و حَسِيًّا من مَرَقِهَا^(٣) ، و لم يعط الجزارين جلودها و لا جلالها^(٤) و لا قلائدها ، و تصدَّق به ، و حلق و زار البيت و رجع إلى منى ، فأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أَيَّام التَّشْرِيق ، ثمَّ رمى الجمار و نفر حتى انتهى إلى - الأبطح ، فقالت له عائشة^(٥) : يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة و عمرة معاً و أرجع بحجة ! فأقام بالأبطح و بعث معها عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم^(٦) فأهلت بعُمْرَةٍ ، ثمَّ جاءت فطافت بالبيت و وصلت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام و سعت بين الصفا و المروة ، ثمَّ أتت النبيَّ ﷺ فارتحل من يومه و لم يدخل المسجد و لم يطف بالبيت ، و دخل من أعلا مكة من عقبة المدنيتين ، و خرج من أسفل مكة من ذي طوى .»

٥٠٧

- ١ - الظاهر لفظة «منها» زائدة كما ليست في الكافي . وفي الفقيه : «و كان النبي ﷺ ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي عليه السلام «منها» أربعاً و ثلاثين و لنفسه ستاً و ستين - الخ» .
- ٢ - «جذوة» في بعض النسخ : بالخاء المهملة ، و قال العلامة المجلسي : لعله أظهر ، و الحذرة - بالكسر - القطعة من اللحم . (القاموس) و في أكثر النسخ و الكافي : «جذوة» أي قطعة . و البرمة - بالضم - : قِدْرٌ من الحجارة .
- ٣ - حسا الرّجل المرق : شربه شيئاً بعد شيء ، و المرق - بفنحتين - : الماء الذي أُغلي فيه اللحم ، فصار دَسِيماً . و في الكافي : «فأكل رسول الله ﷺ و علي و حَسِيًّا من مرقها» .
- ٤ - الجلال جمع الجل - بالضم أو الفتح - : ما كان للدابة بمنزلة الثوب للإنسان .
- ٥ - إنَّما قالت له عائشة ذلك لأنَّها كانت حاضت و لم يمكنها التمتُّع ، و ظاهره عدم طواف النساء في العمرة المفردة ، و يمكن حمله على التقيّة ، و إدخاله في قوله : «و طاف» أولاً بعيد ، و ظاهره أن النبي ﷺ لم يعتمر لأنَّه كان اعتمر قبل ذلك ، بل الظاهر أن حجته عليه السلام كان حجاً مندوباً . و يدلُّ على عدم استحباب طواف الوداع بعد العود ، و على استحباب الدخول من أعلى مكة و الخروج من أسفلها . (ملذ)
- ٦ - التنعيم : موضع قريب من مكة بينه و بينها أربعة أميال .

صح ﴿١٥٨٩﴾ ٢٣٥ - يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية [بن -
 عمار]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الذي كان على بُذْن رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية
 ابن جُنْدَب بن الخُزاعيّ الأسلمي، والذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله يوم الحُدَيْبية
 خِرَاش بن أمية الخُزاعي، والذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله في حجته معمر بن -
 عبدالله بن حارثة بن نصر بن عوف بن عُويج بن عدي بن كعب^(١)، قال: و
 لما كان في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يحلقه قالت قريش: أي معمر! أذن^(٢)
 رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك و في يدك موسى^(٣)!! فقال معمر: والله إني لأعده
 فضلاً من الله عظيماً عليّ، قال: و كان معمر بن عبدالله هو الذي يرحل
 لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معمر، إن الرّحل الليلة
 يسترخي^(٤)، فقال معمر! بأبي أنت وأمي لقد شدتته كما كنت أشده، ولكن
 بعض من حسدني [بإحكامي منك يا رسول الله أراد أن تستبدل بي، فقال
 رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كنت لأفعل».

ع ﴿١٥٩٠﴾ ٢٣٦ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن
 عيسى الفراء، عن ابن أبي يعفور أو عن زُرارة - الشك من الحسن - عن أبي -
 عبدالله عليه السلام «قال: حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشر حجج مُستَبسراً، كلّها يمرُّ بالماء
 بالمأزمين فيزل فيبول»^(٥).

- ١ - في أسماء آباء «معمر» اختلاف في التسخ و كذا في الإصابة و أسد الغابة والكافي أيضاً.
- ٢ - «أذن» يحتمل أن يكون - بضم الهمزة والدال - أي لرأسه في يدك. ويمكن - بكسر
 الهمزة وفتح الدال - أي في هذا الوقت هو صلى الله عليه وآله في يدك. (المرآة)
- ٣ - غرضهم: أنك تقدر على قتله، أو أنت كمن أراد قتله.
- ٤ - في صحاح الجوهري: «رَحَلْتُ البعير أرحله رَحَلًا: إذا شَدَدْتَ على ظهره الرَّحْل». و
 في الفقيه: «كان معمر بن عبدالله يرحل شَعْرَهُ صلى الله عليه وآله، و لعنه من تصحيف التناخ. وكان
 الأصل: «يرحل بعيره».

٥ - تقدم الخبر مع بيانه تحت رقم ١٨٨ في ص ٤٨٩ بدون لفظة «الشك»، وفيه بدل
 قوله: «عشر حجج» «عشرين حجة» وفي الكافي: «عشر حججات».

٤٥٨
 ﴿١٥٩١﴾ ٢٣٧ - عنه^(١)، عن الحسن، عن يونس بن يعقوب، عن أسلم المكي، عن^(٢) عامر بن واثلة «أنه قيل له: كم حج رسول الله؟ قال: عشراً، أما سمعتم بحجة الوداع؟ فهل يكون وداع إلا وقد حج قبله!!».

٢٣٨ - عنه، عن الحسن، عن يونس بن يعقوب، عن عمر ابن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة»^(٣).
 ﴿١٥٩٢﴾ ٢٣٩ - أحمد بن محمد، عن الحسين^(٤)، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل أبي العباس «عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «وَأَتَمُوا- الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ»، قال: هما مفروضان».

٢٤٠ - و عنه، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن علي^(٥)، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عز وجل: «وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ آلْبَيْتِ مِنَ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلاً»؟ قال: يمشي إن لم يكن عنده^(٦)، قلت: لا يقدر على المشي، قال: يمشي ويركب، قلت: لا يقدر على ذلك، قال: يخدم القوم ويخرج معهم».

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة ما تقدم من الأخبار.

٢٤١ - أحمد، عن الحسين، عن التنضّر، عن عاصم بن حميد،

١ - الضمير راجع إلى أبي جعفر الأشعري. روى عن الحسن بن علي بن فضال.

٢ - تقدم الخبر تحت رقم ١٨٧ في ص ٤٨٨ وفيه: «عن أسلم المكي راوية عامر بن واثلة» وهو الصواب.

٣ - مضى الخبر مع بيانه في ص ٤٨٨ تحت رقم ١٨٦.

٤ - يعني به الحسين بن سعيد الأهوازي.

٥ - يعني ابن أبي حمزة البطائني، و راويه الجوهري و السند ضعيف.

٦ - الظاهر في القريب الذي لا يحتاج إلى الرحلة لقرب المسافة أو المكي، و يمكن حمله على من استقر الحج في ذمته، و ليس ببعيد أن يكون المراد بالمشي معناه العام أي يرحل مشياً كان أو راكباً، أو خادماً لقوم في أي صورة يمكنه لا يتركه.

عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى أجزئه عن حجة الإسلام ؟ قال : نعم » (١).

ص ١٥٩٦ ﴿ ٢٤٢ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار » قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره أجزئه ذلك عن حجة الإسلام ؟ قال : نعم » (٢).

ص ١٥٩٧ ﴿ ٢٤٣ - الحسن بن علي^(٣) ، عن علي بن الحكم ، عن موسى ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام » قال : من كان مؤمناً فحج وعمل في إيمانه ، ثم أصابته في إيمانه فتنة فكفر ، ثم تاب وآمن ، قال : يحسب له كلُّ عمل صالح عمله في إيمانه ولا يبطل منه شيء ».

ص ١٥٩٨ ﴿ ٢٤٤ - أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن - يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن حريز ، عن بُريد^(٤) » قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : إن رجلاً استودعني مالا فهل لك وليس لولده شيء ، ولم يحج حجة الإسلام ؟ قال : حج عنه ، فإن فضل [منه] شيء فأعظمهم » (٤).

ص ١٥٩٩ ﴿ ٢٤٥ - محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ؛ والحسن بن علي جميعاً ، عن علي^(٥) ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن سلمة أبي حفص ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام « أن رجلاً أتى علياً عليه السلام ولم يحج قط ، فقال : إني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبر سني ؟ قال : فتستطيع - الحج ؟ قال : لا ، فقال له علي^(٥) عليه السلام : إن شئت فجهز رجلاً ، ثم ابعته يحج عنك ».

١ - حمل على ما إذا كان مستطعاً و كان غرضه المني في ضمن أي حج كان . (ملذ)

٢ - حمل على أنه يجزئ عنه مادام معسراً . (ملذ)

٣ - الظاهر هو الحسن بن علي بن فضال . وفي بعض النسخ : «الحسين بن علي» ولا يبعد كونه الخزاز القمي الذي له كتاب الزيارات . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : الظاهر هو الحسن بن علي الكوفي .

٤ - المراد بـ «بريد» بُريد بن معاوية العجلي . و مضى الخبر تحت رقم ٩٤ من الباب مع

بيان في سنده . ٥ - المراد علي بن الحكم الكوفي الثقة الجليل .

ص ١٦٠٠ ﴿٢٤٦﴾ - أحمد بن محمد، عن الحسين، عن القاسم، عن علي^(١) «قال: سألته^(٢) عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض أو أمرٌ يعذر الله فيه، قال: عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له».

ص ١٦٠١ ﴿٢٤٧﴾ - صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان، عن أبي-عبدالله^(٣) «قال: إن علي بن أبي طالب^(٤) أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره أن يجتهد رجلاً يحج عنه».

ص ١٦٠٢ ﴿٢٤٨﴾ - حماد، عن حريز، عن محمد^(٣) «قال: سألت^٤ أبا عبدالله^(٤) عن الضرورة يحج من الزكاة، قال: نعم»^(٤).

ص ١٦٠٣ ﴿٢٤٩﴾ - يعقوب بن يزيد، عن سليمان بن الحسين - كاتب علي ابن يقطين - «قال: أحصيت لعلي بن يقطين من وافى عنه في عام واحد خمسمائة وخمسين رجلاً، أقل من أعطاه سبعمائة، وأكثر من أعطاه عشرة آلاف»^(٥).

ص ١٦٠٤ ﴿٢٥٠﴾ - يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أبي حمزة؛ والحسين بن عثمان^(٦) - عن ذكره - عن أبي عبدالله^(٧) «في رجل أعطى رجلاً مالاً يحج عنه فمات، قال: إن مات في منزله قبل أن يخرج فلا يجزئه عنه، وإن مات في الطريق فقد أجزء عنه».

ص ١٦٠٥ ﴿٢٥١﴾ - يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن ابن أبي حمزة؛

١ - يعني «الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة البطاني».

٢ - كذا مضمراً. ٣ - يعني محمد بن مسلم الثقفي.

٤ - أي استحباباً إذا لم يستطع، ووجوباً إذا استطاع، ولا يدل على أنه «سبيل الله» يشمل الحج، لجواز أن يعطي من سهم الفقراء ويصرفه الفقير في الحج، لكن الظاهر ذلك. (ملذ)

٥ - هذا الكلام ليس بمحدث بل خبر عن أمر عمله بعض الأصحاب، ولا ينبغي أن يرقم، لكن لا بد لنا هنا اتباع من لأهلية له في التعليق كما قلناه كراراً.

٦ - في بعض النسخ: «الحسين بن يحيى» وهو تصحيف، والصواب ما في المتن، و

صحف لثنايه «حشم» و«حشم» في الكتابة. وسيأتي تحت رقم ٢٥٢ «الحسين بن عثمان» وهو الحسين بن عثمان بن شريك العامري، له كتاب يرويه ابن أبي عمير.

والحسين^(١)، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل أعطى رجلاً مالاً يحج عنه فحج عن نفسه؟ فقال: هي^(ك) عن صاحب المال».

٥ ﴿١٦٠٦﴾ ٢٥٢ - يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن - عثمان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل حج عن رجل، فاجترح في حجه شيئاً، يلزمه فيه الحج من قابل أو كفارة؟ قال: هي للأول تامة وعلى هذا ما اجترح».

٥ ﴿١٦٠٧﴾ ٢٥٣ - عمار الساباطي^(٢)، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل حج عن آخر ومات في الطريق؟ قال: قد وقع أجره على الله، ولكن يوصي فإن قدر على رجل يركب في رحله^(٣) ويأكل [من] زاده فعل^(٤)».

٥ ﴿١٦٠٨﴾ ٢٥٤ - عنه، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل أخذ دراهم رجل ليحج عنه فأنفقها، فلما حضر أوان الحج لم يقدر الرجل على شيء؟ قال: يحتمل ويحج عن صاحبه كما ضمن، سئل: إن لم يقدر؟ قال: إن كان له عند الله حجة أخذها منه فجعلها للذي أخذ منه الحجة^(٥)».

٥ ﴿١٦٠٩﴾ ٢٥٥ - محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الأحول، عن عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن عليه السلام «في الرجل يعطى الحجة فيدفعها إلى غيره؟ قال: لا بأس^(٦)».

١ - في بعض النسخ: «و عن الحسين»، ولعله ابن عثمان العامري كما مر.

٢ - ليس في المشيخة طريق إليه. وطريق الشيخ في الفهرست إليه موثق، وأيضاً طريقه إليه صحيح في باب أحكام السهو من التهذيب قريباً من الآخر بأربعة أحاديث وفي - إلخ. كذا في جامع الرواة. ٣ - في بعض النسخ: «على رحله».

٤ - في بعض النسخ: «فعله». وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لعله محمول على ما إذا كان مأذوناً في ذلك على قواعد القوم.

٥ - لا يدل على الإجزاء، بل على أنه يعطى ثواب حجه، مع أنه محتمل أن يكون السؤال عن الحج المندوب. (ملذ)

٦ - تقدم الخبر مع بيانه تحت رقم ٩٥ من الباب بسند آخر عن الأحول وهو جعفر بن - محمد بن يونس. و «عثمان بن عيسى» في نسخة «عتيم بن عيسى»، و في بعض «هيم بن عيسى».

ص ١٦١٠ ﴿٢٥٦﴾ - عنه، عن صفوان، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: من مات ولم يحج حجة الإسلام، لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به^(١)، أو مرض لا يطيق معه الحج، أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً، و قال: مَنْ مضت له خمس حجج ولم يفد إلى ربّه وهو موسرٌ إنّه محروم».

ص ١٦١١ ﴿٢٥٧﴾ - أحمد بن محمد، عن الحسين^(٢)، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: الحج واجبٌ على الرجل وإن كان عليه دينٌ»^(٣).

ص ١٦١٢ ﴿٢٥٨﴾ - محمد بن الحسين، عن محمد بن خالد، عن أبي-الجهّم^(٤)، عن أبي خديجة «قال: كتنا مع أبي عبد الله عليه السلام وقد نزلنا الطريق، فقال: ترون هذا الجبل ثافلاً؟ إن يزيد بن معاوية - لعنه الله - لما رجع من حجه مُرتجلاً إلى الشام، ثم أنشأ يقول:

إِذَا تَرَكْنَا ثَافِلاً يَمِيناً فَلَنْ نَعُودَ بَعْدَهَا سِينَا

لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَا بَقِينَا

فأماته الله قبل أجله»^(٥).

ص ١٦١٣ ﴿٢٥٩﴾ - إبراهيم بن إسحاق النهاوندي، عن عبد الله بن حماد- الأنصاري، عن محمد بن جعفر، عن أبيه عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يأتي على الناس زمانٌ يكون فيه حجُّ الملوك نزهةً، و حجُّ الأغنياء تجارةً، و حجُّ المساكين مسألةً»^(٦).

٤٦٢

١ - وفي بعض النسخ: «ما يمنعه - الخ»، وفي الفقيه: «و لم يمنعه من ذلك حاجة - الخ».

٢ - يعني ابن سعيد الأهوازي، و رواه أبو جعفر الأشعري، و ما في جلّ النسخ: «أحمد، عن محمد بن الحسين» تصحيف.

٣ - حمل على ما إذا كان له مال زائداً عن الدين قدر الاستطاعة، أو على ما إذا استقر عليه الحج ثم ذهب ماله. (ملذ) - ٤ - هو ثوير بن أبي فاختة؛ و أبو خديجة الظاهر هو سالم بن مكرم.

٥ - تقدم في ص ٤٩٠ تحت رقم ١٩٢ بسندٍ آخر مع بيان له، و رواه الصدوق مرسلًا.

٦ - سند هذا الخبر ضعيف في الاصطلاح لكن متنه في غاية الصحة كما ترى، و لا له ←

ص ١٦١٤ ﴿٢٦٠﴾ - علي بن مهزيار، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: رجلٌ قتل رجلاً في الحلِّ، ثم دخل الحرم؟ فقال: لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم، فيقام عليه الحدُّ، قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ فقال: يقام عليه الحدُّ صاغراً! إنه لم يرَ للحرم حرمةً، وقد قال الله تعالى: «فَمَنْ آعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا آعْتَدَى عَلَيْكُمْ»^(١)، يقول هذا في الحرم، وقال: «لا عُذْوَانِ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ»^(٢)».

ص ١٦١٥ ﴿٢٦١﴾ - يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن - البخري، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ليس ينبغي لأهل مكة أن يجعلوا على دورهم أبواباً، وذلك أن الحاج يزولون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم».

ص ١٦١٦ ﴿٢٦٢﴾ - علي بن مهزيار، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة، قلت: كيف يصنع؟ قال: يتحوّل عنها، ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناءً فوق الكعبة»^(٢).

ص ١٦١٧ ﴿٢٦٣﴾ - أحمد، عن أبي محمد الحسن بن عليّ الوشاء - عن بعض أصحابنا يرفع الحديث - عن بعض الصادقين عليهم السلام - «قال: التحصن بالحرم إلحاد».

ص ١٦١٨ ﴿٢٦٤﴾ - البرقي، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البخري، عن أبي هلال، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان، فقال: سبحان الله! بنس ما صنعا، قلت: فقد فعلا فما الذي يلزمهما؟ قال: على كل واحدٍ منها دم».

← منكر بعد شهادتهم بذلك الأمر.

١ - الآيتان في سورة البقرة ١٩٤ و ١٩٣، وتقدم الخبر في الباب تحت رقم ١٠٢.

٢ - تقدم الخبر تحت رقم ١٠٥ و ٢٠٩ من الباب.

« ١٦١٩ » ٢٦٥ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع^(١) « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج إلى مكة وله في منزله حمام طيارة فألفها طيرٌ من الصيد وكان مع حمامه، قال: فلينظر أهله في- المقدار إلى الوقت الذي يظنون أنه يُحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفرعونه، ويطعمونه حتى يوم النَّحر، و يحلُّ صاحبهم من إحرامه».

ص ١٦٢٠ » ٢٦٦ - علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليهما السلام « قال: سألته عن رجل خرج بطيرٍ من مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع؟ قال: يرُدهُ إلى مكة، فإن مات تصدق بثمنه».

ص ١٦٢١ » ٢٦٧ - علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية^(٢) « قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المحصور غير المصدود، وقال: المحصور هو- المريض، والمصدود هو الذي يرُدهُ المشركون كما ردُّوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض، المصدود تحلُّ له النساء، والمحصور لا تحلُّ له النساء»^(٣).

ص ١٦٢٢ » ٢٦٨ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام « قال: سألته عن محرم انكسرت ساقه أي شيء حلَّ له وأي شيء [يحرم] عليه، قال: هو حلال من كل شيء، فقلت: من النساء والثياب والطيب؟ فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم^(٤)، وقال: أما بلغك قول أبي- عبدالله عليه السلام: « وَ حَلْبِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ »^(٥)، قلت:

٤٦٤ ↑

١ - اسمه خليلد أو خالد بن أوفى له كتاب، الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عنه بكتابه. (جش. ست) وقال في الخلاصة: اسمه خليل بن أرقا.

٢ - يعني ابن عمّار. ٣ - تقدّم الخبر برواية الحسين بن سعيد، عن فضالة تحت رقم ١١٣.

٤ - ظاهره أنّ المحصور يحلُّ من النساء أيضاً إما مطلقاً أو مع الاشتراط، وهو خلاف المشهور والخبر السابق، وأنه إذا اشترط في إحرامه يتحلل عند الإحصار من غير هدي. ويمكن حمله على أنه لا يلزمه الترتبص إلى أن يبلغ الهدى محله.

٥ - هذا من دعائه عليه السلام كما تقدّم في «باب الإحرام للحج» ص ١٩١ و ١٩٢ تحت رقم ٥،

وأيضاً في «باب صفة الإحرام» ص ٩٥ تحت رقم ٧٧.

أصلحك الله ما تقول في الحج؟ قال: لا بد أن يحج من قابل، قال: قلت: فأخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء؟ قال: لا، قلت: فأخبرني عن النبي ﷺ حين رده المشركون قضى عمرته؟ فقال: لا ولكنه اعتمر بعد ذلك».

٢٦٩ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن الفضل بن يونس «قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل عرض له سلطان فأخذه يوم عرفة قبل أن يعرف فبعث به إلى مكة فحبسه، فلما كان يوم التحر خلى سبيله كيف يصنع؟ قال: يلحق بـ «جمع»، ثم ينصرف إلى «منى» و يرمي و يذبح و لا شيء عليه، قلت: فإن خلى عنه يوم الثاني كيف يصنع؟ قال: هذا مصدود عن الحج، إن كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً و يسعى أسبوعاً و يخلق رأسه و يذبح شاة، و إن كان دخل مكة مفرداً للحج فليس عليه ذبح و لا حلق».

١٦٢٤ - محمد بن عيسى، عن علي بن سليمان «قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الميت يموت مبنياً أو بعرفات - الوهم مني^(١) - يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم و أيتها أفضل؟ فكتب عليه السلام: يُحمل إلى الحرم فيدفن فهو أفضل».

١٦٢٥ - علي بن السندي، عن حماد، عن حريز - عن أخبره - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كلُّ ما خاف المحرم على نفسه من السباع و الحيات و غيرها فليقتله، و إن لم يُردك فلا تُرده»^(٢).

١٦٢٦ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي - عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا أصاب المحرم الصيد ثم لم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزائه من التعم دراهم، ثم قومت الدراهم

١ - مجتمل كونه كلام محمد بن عيسى أو علي بن سليمان. والظاهر «عرفات»، لأن الثقل إلى الحرم يدل على أنه مات خارجاً عنه، و «منى» داخله فيه. (ملذ) ٢ - تقدم الخبر في باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٨٥ عن الحسين بن سعيد، عن حماد.

طعاماً ، ثم جعل لكل مسكين نصف صاع ، فإن لم يقدر على طعام صام عن كل نصف صاع يوماً» (١).

ص ١٦٢٧ ﴿٢٧٣﴾ - محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح ابن عقبة ، عن يزيد بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل مَرَّ - وهو محرّم - في الحرم فأخذ عترظبية فاحتلبها و شرب لبنها ؟ قال : عليه دمٌ و جزاؤه [في الحرم ثمن اللبن] » (٢).

ص ١٦٢٨ ﴿٢٧٤﴾ - الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن أبي - عُبَيْدَةَ « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى لرجل محرّم بيض نعام ، فأكله المحرم ؟ فقال : على الذي اشتراه للمحرم فداء و على المحرم فداء ، قلت : و ما عليها ؟ فقال : على المحلّ الجزء قيمة البيض لكل بيضة درهم ، و على المحرم لكل بيضة شاة » (٣).

ص ١٦٢٩ ﴿٢٧٥﴾ - عليّ بن السنديّ ، عن صفوان - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام « في القنبرة و العصفور و الصعوة يقتلها المحرم ؟ قال : عليه مُدٌّ من طعام لكل واحد » (٤).

ح ١٦٣٠ ﴿٢٧٦﴾ - سليمان بن خالد (٥) « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما

١ - تقدّم الخبر و بيانه في ص ٣٧٩ تحت رقم ٩٦ عن الكلينيّ .

٢ - تقدّم في ص ٤١٢ تحت رقم ٢٠٥ ، عن محمد بن الحسن ، عن ابن أبي الخطاب .

٣ - مضى الخبر في ص ٣٩٦ تحت رقم ١٤٨ عن موسى بن القاسم ، عن ابن محبوب بتفاوت يسير في المتن .

٤ - تقدّم في الكفّارات تحت رقم ١٠٦ عن موسى بن القاسم ، عن صفوان .

٥ - هو أبو الربيع الهلاليّ كان قارئاً فقيهاً و جهاً ، روى عن الصادق عليه السلام ، ثقة ، و طريق الشيخ إليه غير مذكور في المشيخة . و قال صاحب جامع الزواة - رحمه الله - : طريق الشيخ إليه صحيح في «باب الدينون» في الحديث الثاني و السّتين ، وفي «باب كيفية الحكم والقضاء» في الحديث الأوّل و - إلخ .

أقول : و تقدّم الخبر في ص ٤١٢ تحت رقم ٢٠٦ بسندٍ آخر ، وفيه : «سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضّريّر ، عن خريز - عمّن حدّثه - عن سليمان بن خالد» .

في القُمْرِيِّ وَالدُّبَيْيِّ وَالسَّهْنِيِّ وَالْمُصْفُورِ وَالبُّبْلِيِّ^(١)، قال: قيمته، فإن أصابه و هو مُحْرَمٌ فقيمتان ليس عليه دمٌ»^(٢).

٤٦٦

ح م ص ﴿١٦٣١﴾ ٢٧٧ - علي بن السَّديّ، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن - الحجاج «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان، الجزاء بينهما أم على كل واحدٍ منها جزاء؟ فقال: لا بل عليهما جميعاً، ويجزى عن كل واحدٍ منها الصيد. فقلت: إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه؟ فقال: إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرُوا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا»^(٣).

ح م ص ﴿١٦٣٢﴾ ٢٧٨ - محمد بن الحسين، عن التَّضر بن شُعيب، عن عبدالغفار الجازي «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم إذا اضطرَّ إلى ميتة فوجدها و وجد صيداً؟ فقال: يأكل الميتة ويترك الصيد، و ذكر أنك إذا كنت حلالاً و قتلت الصيد ما بين البريد و الحرم فإن عليك جزاؤه، فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقة»^(٤).

ح م ص ﴿١٦٣٣﴾ ٢٧٩ - ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه و يتصدَّق بالصيد على مسكين، فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاؤه و ينتقم الله منه، و التَّقمة في الآخرة»^(٥).

ح م ص ﴿١٦٣٤﴾ ٢٨٠ - ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن منصور ابن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المحرم لا يدلُّ على الصيد، فإن دلَّ عليه

١ - الدُّبَيْي - بضم الدال - : ضرب من الفواخت، و السَّهْنِيُّ طائر معروف.

٢ - في الكافي و فيها تقدّم تحت رقم ٢٠٦ ص ٤١٢ : «فإن أصابه المحرم في الحرم فعليه

قيمتان ليس عليه دمٌ». ٣ - يدلُّ على لزوم الاحتياط في الفتوى و العمل.

٤ - تقدّم صدر الخبر في الكفارات تحت رقم ١٩٩.

٥ - تقدّم الخبر في ص ٤١٣ تحت رقم ٢١٠ من باب الكفارات.

فقتل فعليه الفداء» (١).

ع ١٦٣٥ ﴿٢٨١ - الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سينان ، عن حفص الأعمور ، عن أبي عبدالله عليه السلام﴾ قال : إذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له : هل أصبت صيداً قبل هذا وأنت محرّم ؟ فإن قال : نعم فقولوا له : إن الله منتقمٌ منك فاحذر التّفعة ، فإن قال : لا ، فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد .

ص ١٦٣٦ ﴿٢٨٢ - عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار﴾ قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الجراد من البحر ، وكلّ شيء يكون أصله من البحر ويكون في البرّ والبحر فلا ينبغي للمحرّم أن يقتله ، فإن قتله فعليه الفداء كما قال الله تعالى» (٢).

ص ١٦٣٧ ﴿٢٨٣ - حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن عمار﴾ قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أصاب الرّجل الصّيد في الحرم وهو محرّم فإنّه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحدٌ ، وإن أصابه في الحلّ فإنّ الحلال يأكله (٣) و عليه هو الفداء».

ص ١٦٣٨ ﴿٢٨٤ - أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام﴾ قال : سألته أين يمسك المتمتع عن التلبية ؟ فقال : إذا دخل البيوت ، بيوت مكة لا بيوت الأبطح».

ص ١٦٣٩ ﴿٢٨٥ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبدالله عليه السلام﴾ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يدخل أحد الحرم إلا محرماً ؟ قال : لا إلا مريض أو مبطون».

ع ١٦٤٠ ﴿٢٨٦ - عمرو بن عثمان ، عن عليّ بن عبدالله البجليّ ، عن

١ - تقدّم الخبر في ص ٣٩٠ تحت رقم ١٣١ عن الكلينيّ .

٢ - قد مضى الخبر في ص ٤٠٤ تحت رقم ١٧٧ عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة . وفيه : «فإن قتله متعمداً فعليه الفداء» .

٣ - أفتى به الصدوق وابن الجنيّد - رحمهما الله - . ومضى مضمون الخبر في «باب الكفارة

عن خطأ المحرم» تحت رقم ٢٠١ ص ٤١١ .

خالد بن ماذ القلابسي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال علي بن الحسين عليه السلام:
تسيحة بمكة أفضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله، و قال: من ختم -
القرآن بمكة لم يميت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله في الجنة» (١).

ص ١٦٤١ ﴿٢٨٧﴾ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن -
سينان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إنهما الاستلام على الرجال، وليس على النساء
مفروض».

ص ١٦٤٢ ﴿٢٨٨﴾ - الحسن بن محبوب، عن أبي الصباح الكيناني «قال:
قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمداً؟ قال:
يضرب رأسه ضرباً شديداً، ثم قال (٢): ما تقول فيمن أحدث في الكعبة
متعمداً؟ قال: يقتل» (٣).

ص ١٦٤٣ ﴿٢٨٩﴾ - محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال؛ و
عبدالله الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال:
سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت؟ قال: لا، ولا قلامة ظفر» (٤).

ص ١٦٤٤ ﴿٢٩٠﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن -
القاسم بن محمد، عن علي (٥) «قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام - وأنا حاضر - عن
رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط، قال: نافلة أو فريضة؟ فقال: فريضة، فقال:
يضيف إليها ستة، فإذا فرغ صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثم خرج إلى -
الصفاء والمروة فطاف بينهما، فإذا فرغ صلى ركعتين أخريين فكان طواف نافلة و

١ - لعل المراد غير أهلها من زوّار البيت والحجاج والمعتمرين. وفي بعض النسخ: «من
الجنة». ٢ - كذا، والصواب: «قلت».

٣ - أي يبول أو يتغوط عمداً، وذلك يدل على كفره وارتداده.

٤ - قال في المدارك: اعلم أنّ وجوب إدخال الحجر في الطواف لا يستلزم كونه من البيت،
بل الأصح أنه ليس منه كما يدل عليه صحيحة معاوية بن عمار (رواه الكليني في الكافي ج ٤
ص ٢١٠) قال: و ذكر الشهيد في الدرّوس: أنّ المشهور كونه من البيت، و لم نقف في ذلك
على رواية من طرق الأصحاب. ٥ - الظاهر هو ابن أبي حمزة البطائني.

طواف فريضة».

ح ﴿١٦٤٥﴾ ٢٩١ - إبراهيم بن هاشم، عن صفوان «قال: سألت أبا- الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر دخلوا في الطّواف ، فقال كلُّ واحدٍ منهم لصاحبه: تحفظ الطّواف ، فلما ظنوا أنّهم فرغوا قال واحد [منهم]: معي سبعة أشواط ، وقال الآخر: معي ستة أشواط ، وقال الثالث: معي خمسة أشواط ، قال: إن شكوا كلّهم فليستأنفوا، وإن لم يشكوا واستيقن كلُّ واحدٍ منهم على ما في يده فليبنوا»^(١).

٤٦٩ ع ﴿١٦٤٦﴾ ٢٩٢ - محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مُسكان ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرّجل الذي يسلم ويريد أن يختن وقد حضر الحجُّ ، أم يحجُّ أم يختن؟ قال: لا يحجُّ حتى يختن»^(٢).

ع ﴿١٦٤٧﴾ ٢٩٣ - محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن أيوب ابن أُعَيْن ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إنّ امرأة كانت تطوف و خلفها رجلٌ فأخرجت ذراعها فبادر^(٣) بيده حتى وضعها على ذراعها ، فأثبت الله يده في ذراعها حتى قطع الطّواف و أرسل إلى الأمير واجتمع الناس و أرسل إلى- الفقهاء فجعلوا يقولون: اقطع يده فهو الذي جنى الجنابة ، فقال: ههنا أحدٌ من وُلدِ محمدٍ رسولِ الله صلى الله عليه وآله؟ فقالوا: نعم الحسين بن علي عليهما السلام قدم الليلة ، فأرسل إليه فدعاه ، فقال: انظر ما لقيّا دان ، فاستقبل القبلة و رفع يديه فكث طويلاً يدعو ثمّ جاء إليها حتى خلص يده من يدها ، فقال الأمير: ألا نعاقه بما صنع؟ فقال: لا»^(٤).

١ - تقدم الخبر في الطّواف تحت رقم ١١٣ ، والسند فيه: «محمد بن يعقوب ، عن علي بن- إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان».

٢ - لا يخالف في اشتراط الاختتان أحدٌ من أصحابنا إلا أنّ ابن إدريس توقف في هذا الحكم ، وقال الشَّهيد الثاني: إنّها يعتبر مع الإمكان ، فإن تعدّر و لو بضيق الوقت سقط ، و اشتراطه مطلقاً لا يخلو من وجه . ٣ - في بعض النسخ: «فقال».

٤ - عدم المعاقبة والتعزير إمّا للثبوتية ، أو لأثمة لما عاقبه الله ثمّ عنى عنه فلا يعاقبه المخلوق .

صح **﴿١٦٤٨﴾** ٢٩٤ - علي بن جعفر ، عن أخيه موسى **الطائفي** « قال : سألته عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنبٌ فيذكر وهو في الطواف ، فقال : يقطع طوافه ولا يعتدّ بشيء مما طاف » .

صح **﴿١٦٤٩﴾** ٢٩٥ - فأما ما رواه زيد الشحام^(١) ، عن أبي عبدالله **الطائفي** « في رجل طاف بالبيت على غير وضوء ، قال : لا بأس »^(٢) .

فحمولٌ على من طاف ساهياً^(٣) ، فأما إذا كان متممداً فعلية الإعادة^(٤) ، وقد بينّا الكلام في هذا المعنى فيما تقدّم .

صح **﴿١٦٥٠﴾** ٢٩٦ - يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة « قال : طفت مع أبي جعفر **الطائفي** ثلاثة عشر أسبوعاً قرنها جميعاً وهو أخذ بيدي ، ثم خرج ففتحني ناحية فصلي سبئاً وعشرين ركعة وصليت معه » .^{٤٧٠}

صح **﴿١٦٥١﴾** ٢٩٧ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار « قال : قال أبو عبدالله **الطائفي** : من ترك السعي متممداً فعلية الحج من قابل » .

صح **﴿١٦٥٢﴾** ٢٩٨ - فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما **الطائفي** « قال : سألته عن رجل نسي أن يصلي الركعتين ، قال : يصلي عنه » .

صح **﴿١٦٥٣﴾** ٢٩٩ - فضالة ، عن معاوية بن عمار « قال : قلت لأبي عبدالله **الطائفي** : رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم **الطائفي** فلم يذكر حتى ارتحل من مكة ؟ قال : فليصلهما حين ذكر ، وإن ذكرهما وهو بالبلد^(٥) فلا يبرح حتى يقضيهما » .

١ - ليس في المشيخة طريق إليه ، وفي الفهرست طريق الشيخ إليه ضعيف . وإليه صحيح في التهذيب «باب تطهير المياه» في الحديث الخامس عشر ، وغيره . كذا في جامع الرواة .

٢ - قال العلامة التستري - رحمه الله - : الظاهر أنّ فيه سقطاً ، والصواب : « طاف بالبيت في التافلة على غير وضوء » . (الأخبار الدخيلة)

٣ - في بعض النسخ : « ناسياً » .

٤ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : إن كان مراده الواجب فلم أر قائلاً به ، إذ اشترط الواجب بالطهارة إجماعياً ، وإن كان مراده المندوب فله وجه . ٥ - يعني بمكة .

٤٠٠ ﴿١٦٥٤﴾ - ابن مسكان ، عن عمر بن البراء « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين للفریضة حتى أتى منى ، قال : يصليهما بمنى » ^(١).

ص ٣٠١ ﴿١٦٥٥﴾ - أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي ، عن أبي بصير ^(٢) ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : يستحب أن يطاف بالبيت عدد أيام السنة ، كل أسبوع لسبعة أيام ، فذلك اثنان و خمسون أسبوعاً ».

ص ٣٠٢ ﴿١٦٥٦﴾ - فضالة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : يستحب أن يطوف ثلاثمائة و ستين أسبوعاً عدد أيام السنة ^(٣) ، فإن لم تستطع فاقدرت عليه من الطواف » ^(٤).

٤٧١ ↑
٤٠٣ ﴿١٦٥٧﴾ - الحسن بن علي الكرخي ، عن جعفر بن محمد ^(٥) ، عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « قال : كان النبي صلى الله عليه وآله يستهدي ^(٦) من ماء زمزم و هو بالمدينة ».

ص ٣٠٤ ﴿١٦٥٨﴾ - محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام « قال : سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا

١ - يمكن أن يكون ذلك لتعذر الرجوع ، و قال في الدروس : لو نسي الركعتين رجع إلى المقام ، فإن تعذر فحيث شاء من الحرم ، فإن تعذر فحيث أمكن من البقاع ، و روى ابن مسكان مقطوعاً ، و محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام الاستنابة فيها ، و اختاره في المسبوط ، تبعه الفاضل ، و الأول أظهر ، و الجاهل كالتاسي لو تركها للنقص ، و رويت رخصة صلاتها بمنى .

٢ - يعني يحيى بن القاسم ، و راويه علي بن أبي حمزة البطائني .
٣ - فيه سقط ، و في الكافي - ج ٤ ص ٤٢٩ ، و الفقيه تحت رقم ٢٨٤٠ - : « فإن لم تستطع فثلاثمائة و ستين شوطاً ، فإن لم تستطع فاقدرت - إلخ » .

٤ - استحباب ٣٦٠ شوط يقتضي أن يكون الطواف الأخير عشرة أشواط ، و قد قطع المحقق بعدم كراهة الزيادة هنا .

٥ - هو جعفر بن محمد بن عبيد الله له كتاب يروى عنه محمد بن خالد البرقي و يقال له : جعفر بن محمد الأشعري و هو يروي عن ابن القداح كثيراً .

٦ - استهدى الشيء أي طلب أن يهدى إليه .

والمروة، فقال: يطاف عنه».

مع ﴿١٦٥٩﴾ ٣٠٥ - محمد^(١)، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع على واحدة وليطرح ثمانية، وإن طاف ثمانية بينها فليطرحها وليستأنف السعي وإن بدء بالمروة فليطرح ما سعى وليبدء بالصفا»^(٢).

مع ﴿١٦٦٠﴾ ٣٠٦ - عنه، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام «في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال: إن كان خطأً طرح واحداً واعتد بسبعة»^(٣).

مع ﴿١٦٦١﴾ ٣٠٧ - علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام «قال: قلت له: رجل طاف بالبيت فاستيقن أنه طاف ثمانية أشواط قال: يضيف إليها ستة، وكذلك إذا استيقن أنه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضيف إليها ستة».

مع ﴿١٦٦٢﴾ ٣٠٨ - صفوان، عن يحيى الأزرق «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة فيلقاه - الصديق فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام؟ قال: إن أجابه فلا بأس، ولكن يقضي حق الله أحب إلي من أن يقضي حاجة صاحبه»^(٤).

مع ﴿١٦٦٣﴾ ٣٠٩ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم «قال: سمعت بين الصفا والمروة أنا وعبيدالله بن راشد وقلت له: تحفظ علي، فجعل يعدّ ذاهباً وجائياً شوطاً فبلغ بنا ذلك، فقلت له: كيف

١ - هو ابن أبي الخطاب. ٢ - قال في الفقيه: «من سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط، فعليه أن يعيد، وإن سعى بينها تسعة أشواط فلا شيء عليه. و فقه ذلك: أنه إذا سعى ثمانية أشواط يكون قد بدء بالمروة وختم بها، وكان ذلك [على] خلاف الستة، وإذا سعى تسعة يكون قد بدء بالصفا وختم بالمروة، ومن بدء بالمروة قبل الصفا فعليه أن يعيد»، وللخير بيانات أخر، راجع الفقيه ج ٢ ص ٤١٤. ٣ - مزار خير ص ١٧٤ تحت رقم ٤٩٩ مع بيانه. ٤ - يدل على جواز القطع لقضاء الحاجة، وعلى أن الإتمام أفضل، و يحتمل أن يكون لعدم مجاوزة النصف. (روضة المتقين)

تعد؟ قال: ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فأتممتنا أربعة عشر، ثم ذكرنا ذلك لأبي-
عبدالله عليه السلام فقال: قد زادوا على ما عليهم، وليس عليهم شيء» (١).

ص ١٦٦٤ ﴿٣١٠﴾ - محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن سينان «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عقص رأسه وهو متمتع فقدم مكة فقصى نُسكته وحلَّ عِقاص رأسه وقصر واذهن وأحلَّ، فقال: عليه دم شاة» (٢).

ص ١٦٦٥ ﴿٣١١﴾ - يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل - عن بعض أصحابه - عن أحدهما عليهما السلام «في متمتع حلق رأسه؟ فقال: إن كان ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، وإن كان متمتعاً في أول شهر الحج فليس عليه إذا كان قد أعفاه شهراً» (٣).

ص ١٦٦٦ ﴿٣١٢﴾ - محمد بن أبي الصَّهبان، عن محمد بن سينان، عن -
العلاء بن فضيل «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وأمرأة تمتعا جميعاً فقصرت امرته ولم يقصر فقتلها، قال: يُهريق دماً، وإن كانا لم يقصرا جميعاً؛ فعلى كل واحد منهما أن يُهريق دماً».

ص ١٦٦٧ ﴿٣١٣﴾ - محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عمر بن رباح «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أقدم مكة أتم أو أقصر؟ قال: أتم» (٤).

ص ١٦٦٨ ﴿٣١٤﴾ - علي بن مهزيار، عن فضالة، عن معاوية بن عمار «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قدم مكة فأقام على إحرامه، قال: فليقصّر الصلاة مادام محرماً».

قال محمد بن الحسن: الوجه في الجمع بين الخبرين ما قدمناه من أن الإتمام هو الأفضل ويجوز التقصير ويؤكد ذلك ما رواه:

١ و ٢ - تقدم الخبران في باب الخروج إلى الصفا بالرقم ٢٦ و ٥٩ مع بيانها.

٣ - لا محصل لقوله: «إن كان متمتعاً - إلخ». تقدم الخبر في «باب العمل والقول عند الخروج» تحت رقم ١٢، وفي «باب الخروج إلى الصفا» تحت رقم ٥١، وبتمامه، والذي هنا فيه اختصار مخل.

٤ - تقدم في هذا الباب تحت رقم ١٢٥ مع زيادة.

ع ١٦٦٩ ﴿٣١٥﴾ - محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمران « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أقصر [الصلوة] في المسجد الحرام أو أتم ؟ قال : إن قصرت فلك ، وإن أتممت فهو خيرٌ ، وزيادة الخير خيرٌ » (١).

ث ١٦٧٠ ﴿٣١٦﴾ - محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي ، عن يونس ابن يعقوب « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني كنت أصلي في الحجر فقال لي رجلٌ : لا تصل المكتوبة في هذا الموضع ، فإن الحجر من البيت ، فقال : كذب صل فيه حيث شئت ».

ص ١٦٧١ ﴿٣١٧﴾ - محمد بن الحسين ، عن علي بن التعمان ، عن معاوية ابن وهب « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة لها زوج فأبي أن يأذن لها في - الحج ولم تحج حجة الإسلام ، فغاب عنها زوجها وقد نهاها أن تحج ؟ فقال : لا طاعة له عليها في حجة الإسلام ولا كرامة ، لتحج إن شاءت » (٢).

٤٧٤ ح ١٦٧٢ ﴿٣١٨﴾ - علي بن السندي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن - دُرّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يخرج إلى جُدة (٣) في الحاجة ؟ فقال : يدخل بغير إحرام ».

١٦٧٣ ﴿٣١٩﴾ - يعقوب بن يزيد ، عن الحسن ، عن ابن بكير - عن غير واحد من أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه خرج إلى الرَبْدة (٤) يشيع أبا جعفر ثم دخل مكة حلالاً » (٥).

ح ١٦٧٤ ﴿٣٢٠﴾ - علي بن السندي ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ،

١ - قد مضى بسند آخر عن عمران بن حُران في هذا الباب تحت رقم ١٣٩.

٢ - يدل على عدم اشتراط إذن الزوج في الحج الواجب و عليه الأصحاب . (ملذ)

٣ - جُدة - بضم الجيم وفتح الدال المهملة المشددة - : مدينة على البحر الأحمر مشهورة اختارها عثمان مرفأ لمكة ، أي مرسى المراكب لها .

٤ - الرَبْدة - بالتحريك - : قرية معروفة قرب المدينة نحواً من ثلاثة أميال .

٥ - الظاهر كون رجوعه عليه السلام قبل مضي الشهر ، والمراد بأبي جعفر منصور الدوانيقي .

عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أشواط (١) أو أقل من ذلك ، ثم رأت دمًا ، فقال : تحفظ مكانها ، فإذا طهرت طافت ما بقي منه واعتدت بما مضى » (٢).

ص ١٦٧٥ ﴿ ٣٢١ - أحمد ، عن الحسين ، عن النَّصْر ، عن محمد بن أبي حمزة (٣) ، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرءة نجية متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة ؟ فقال : إن كانت تعلم أنها تطهر و تطوف بالبيت و تحلُّ من إحرامها و تلحق الناس بمنى فلتفعل » (٤).

ص ١٦٧٦ ﴿ ٣٢٢ - محمد (٥) ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن جارية لم تحض ، خرجت مع زوجها و أهلها فحاضت ، فاستحيت أن تعلم أهلها و زوجها حتى قضت المناسك و هي على تلك الحال و واقعها زوجها و رجعت إلى الكوفة فقالت لأهلها : قد كان من الأمر كذا و كذا ، قال : عليها سوق بدنة و الحج من قابل ، و ليس على زوجها شيء » (٦).

ص ١٦٧٧ ﴿ ٣٢٣ - يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية (٧) ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا تطوف المرءة بالبيت و هي متنقبة » (٨).

١ - في بعض النسخ : « ثلاثة أطواف ».

٢ - تقدّم الخبر في الباب تحت رقم ٢٦ عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حماد . و قوله : « تحفظ مكانها » يدلُّ على البناء و إن لم تتجاوز النصف ، و يمكن حمله على المستحب . (ملذ)

٣ - تقدّم الخبر في هذا الباب تحت رقم ١٣ عن محمد بن أبي حمزة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي بصير . ٤ - أي قبل المضي إلى عرفات . ٥ - المراد به ابن أبي الخطاب كما مر

٦ - حمل على ما إذا كانت المرءة عالمة بالحكم و استحيت عن إظهار ذلك ، فلذا تجب عليها البدنة . (ملذ) ٧ - أي ابن عمار .

٨ - حمل على الطواف في حالة الإحرام ، و إن كان الظاهر أن لخصوص الطواف مدخلًا في

المنع . (ملذ)

مع ﴿١٦٧٨﴾ ٣٢٤ - علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام « قال : سألته عن رجل كان متمتعاً خرج إلى عرفات و جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده ما حاله ؟ قال : إذا قضى المناسك كلها فقد تمَّ حجّه ، و سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر و هو بعرفات ما حاله ؟ قال : يقول : « اللَّهُمَّ عَلَيَّ كِتَابِكَ وَ سُنَّةَ نَبِيِّكَ » فقد تمَّ إحرامه » (١).

مع ﴿١٦٧٩﴾ ٣٢٥ - يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن - البخري ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في المجاور بمكة يخرج إلى أهله ، ثم يرجع إلى مكة بأي شيء يدخل ؟ فقال : إن كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع ، و إن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع » (٢).

مع ﴿١٦٨٠﴾ ٣٢٦ - العباس بن معروف ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام « قال : من أقام بمكة سنة فهو بمنزلة أهل مكة ».

مع ﴿١٦٨١﴾ ٣٢٧ - علي بن مهزيار « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام المقام أفضل بمكة أو الخروج إلى بعض الأمصار ؟ فكتب عليه السلام : المقام عند بيت الله أفضل » (٣).

س ﴿١٦٨٢﴾ ٣٢٨ - أيوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن الحسين ابن عثمان ؛ و غيره - عمّن ذكره - عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من أقام بمكة خمسة أشهر فليس له أن يتمتع ».

مع ﴿١٦٨٣﴾ ٣٢٩ - أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في حاضري المسجد الحرام ، قال :

١ - أي إحرامه من هناك.

٢ - حمل على ذي المنزلين الذي كان إقامته بمكة أكثر ، و يمكن حمله على المستحب ، أو على التقية .
٣ - يدل على استحباب المقام بمكة لكن يعارضه بعض الأخبار ، و ربما يجمع بينها بحمل أخبار الاستحباب على ما إذا كان للعبادة ، و انتهى على ما إذا كان للتجارة ، أو الأولى إذا لم يصر سبباً لتساوته . (ملذ)

مادون الأوقات^(١) إلى مكة»^(٢).

مع ﴿١٦٨٤﴾ ٣٣٠ - محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عمرو ابن حُرَيْث الصَّيرَفِيِّ «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام - وهو بمكة - : من أين أهلّ بالحجّ؟ فقال: إن شئتُ من رحلك، وإن شئتُ من المسجد، وإن شئتُ من الطّريق»^(٣).

مع ﴿١٦٨٥﴾ ٣٣١ - محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد، عن ابن بكير؛ وجميل، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنهما قالوا: عن المتمتع^(٤) يقدّم طوافه وسعيه في- الحجّ؟ فقال: هما سيّان^(٥)، قدّمت أو أخرت».

مع ﴿١٦٨٦﴾ ٣٣٢ - صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجّاج «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يتمتع ثمّ يهلّ بالحجّ ويطوف بالبيت ويسعى بين الصّفا والمروة قبل خروجه إلى منى؟ فقال: لا بأس».

مع ﴿١٦٨٧﴾ ٣٣٣ - صفوان، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن أبي- عمير^(٦) «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحجّ أيعجل طوافه أو يؤخره؟ فقال: هو والله سوّاء عجله أو أخره».

مع ﴿١٦٨٨﴾ ٣٣٤ - محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحجّ أيقدم طوافه أو

١ - أي المواقيت، كما مرّ نحوه.

٢ - المراد أنّ أهل مكة الذين لا يجب عليهم المتعة هم الذين كانوا مع أهلهم ساكنين ما دون المواقيت، وقد تقدّم أخباره في باب ضروب الحجّ تحت رقم ٢٦ و ٢٧ و ٢٨.

٣ - أي من طريق مكة، وقال في الدرّوس: ميقات حجّ التمتع مكة، والأفضل المسجد، وأفضله المقام أو تحت الميزاب.

٤ - أي سائلين عنه. ٥ - أي: هما في هذا الأمر سوّاء وإن شئت سؤلاه. (الصّحاح)

٦ - «عن محمد بن أبي عمير» زائد، وقد تقدّم الخبر تحت رقم ١٠٦ من باب الطّواف بطريق «الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن حماد بن عثمان» كما في الكافي، وابن أبي عمير كان من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام وقد لقي أبا إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام وسمع منه وروى عنه أحاديث، والظاهر أنّ الصّواب: «صفوان؛ وابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان» وصحّف.

يؤخره؟ [ف]قال: يقدّمه، فقال رجلٌ إلى جنبه: لكن شيخي لم يكن يفعل ذلك كان إذا قدم أقام بفتح حتى إذا راح الناس إلى منى راح معهم، قال: فقلت له: و من شيخك؟ فقال: علي بن الحسين عليه السلام، فسألت عن الرجل فإذا هو أخو عليّ ابن الحسين عليه السلام لأمه» (١).

٤٧٧ **١٦٨٩** ﴿٣٣٥﴾ - إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: هما سواء عجل أو أخر».

صح **١٦٩٠** ﴿٣٣٦﴾ - صفوان، عن سيف التمار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا كنا نحجّ مشاةً، فبلغنا عنك شيء فما ترى؟ فقال: إنّ الناس ليحجّون مشاةً و يركبون، قلت: ليس عن ذلك أسألك، قال: فعن أيّ شيءٍ سألت؟ قلت: أيتها أحبّ إليك أن نصنع؟ قال: تركبون أحبّ إليّ، فإنّ ذلك أقوى لكم على الدّعاء والعبادة».

صح **١٦٩١** ﴿٣٣٧﴾ - يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة؛ و ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه سئل عن الحجّ ماشياً أفضل أو ركباً؟ فقال: بل ركباً، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حجّ ركباً».

صح **١٦٩٢** ﴿٣٣٨﴾ - علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن جميل «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا حجّجت ماشياً و رميت الجمره فقد- انقطع المشي» (٢).

صح **١٦٩٣** ﴿٣٣٩﴾ - أحمد، عن البرقي، عن التوفلي، عن السكوني، عن

١ - أي من الرضاة، لأن علي بن الحسين عليه السلام أمه كانت بكرة حين تزوجها أبو عبدالله الحسين عليه السلام و ماتت نساء بعلي بن الحسين عليه السلام إلا أنه كانت للحسين عليه السلام أمٌ و ولدٍ قد ربّت علي ابن الحسين عليه السلام و اشتهرت بأنّها أمه إذ لم ير أمّاً غيرها فتزوجت بعد الحسين عليه السلام و ولدت هذا الرجل فاشتهر بأنه أخوه لأمه. والخبر تقدّم في باب ضروب الحجّ تحت رقم ٦٥.

٢ - يعني إذا نذرت الحجّ ماشياً فبعد إتمام رمي الجمار و فيت بندرك. و قال في المدارك: اختلف الأصحاب في مبدء المشي و منتهاه، والذي يقضيه الوقوف مع المعنى المستفاد من اللفظ و جوبه من حين الشروع في أفعال الحجّ و انتهاءه بآخر أفعاله و هو رمي الجمار.

جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام سئل عن رَجُلٍ نذر أن يمشي إلى البيت فَرَّ في المعبر^(١)، قال: فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز».

صح **﴿١٦٩٤﴾** ٣٤٠ - يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص^(٢)؛ وهشام بن الحكم «أنتها سألاً بأبي عبد الله عليه السلام أتيا أفضل: الحرم أو عرفة؟ فقال: الحرم، فقيل: كيف لم تكن عَرَقات في الحرم؟ فقال: هكذا جعلها الله عزَّ وجلَّ».

↑
٤٧٨

صح **﴿١٦٩٥﴾** ٣٤١ - علي بن مهزيار، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: اليوم المشهود^(٣) يوم عرفة».

صح **﴿١٦٩٦﴾** ٣٤٢ - عنه، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن - سيابة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غُسل يوم عرفة في الأمصار، فقال: اغتسل أينما كنت».

صح **﴿١٦٩٧﴾** ٣٤٣ - محمد بن أبي الصَّهبان، عن محمد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: حدَّثني أبو بلال المكيُّ «قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام بعرفة أتى بمخمسين نواة^(٤) و كان يصليُّ به «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و صلى مائة ركعة به «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و ختمها به «آيَةُ الْكُرْسِيِّ»، فقلت له: جعلت فداك ما رأيت أحداً منكم صلى هذه الصَّلَاة ههنا؟ فقال: ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصيُّ نبيٍّ إلَّا صلى هذه الصَّلَاة^(٥).

صح **﴿١٦٩٨﴾** ٣٤٤ - الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي،

١ - المعبر: الشط المهيأ للعبور، والخبر عمل به جماعة، و حمله جماعة على الاستحباب. و رواه الكليني - ج ٧ ص ٤٥٥ - «عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي - الخ».

٢ - المراد حفص بن البخري.

٣ - أشار عليه السلام إلى قوله تعالى: «وذلك يوم مشهود» - هود: ١٠٣.

٤ - كأن هذا لتعلم الناس لضبط الحساب. (ملذ)

٥ - الظاهر من الخبر أن هذا من خصائصهم عليهم السلام دون الناس، لما ورد في الأخبار الاهتمام

بصرف الأوقات في الدعاء و المسألة.

عن أبيه ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام « قال : سألته عن رجل قال لامرأته أو جاريتها بمني - بعد ما حلق ولم يطف بالبيت ولم يسع - أطرحي ثوبك ، و نظر إلى فرجها ما عليه ؟ قال : لا شيء عليه إذا لم يكن غير التظر » ^(١).

كس ﴿ ١٦٩٩ ﴾ ٣٤٥ - محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة ابن زيد ^(٢) ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام « أنه قال : لا عرفة إلا بمكة ، ولا بأس بأن يجتمعوا في الأمصار يوم عرفة يدعون الله ».

ص ﴿ ١٧٠٠ ﴾ ٣٤٦ - علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام « قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير وضوء ؟ قال : لا يصلح إلا وهو على وضوء ».

ص ﴿ ١٧٠١ ﴾ ٣٤٧ - يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس أن يصلي الرجل إذا أمسى بعرفة » ^(٣).

س ﴿ ١٧٠٢ ﴾ ٣٤٨ - الحسن بن محبوب - عن رجل - « عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس ، قال : عليه بدنة ، فإن لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوماً ».

ص ﴿ ١٧٠٣ ﴾ ٣٤٩ - صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : صلاة المغرب والعشاء يجمع بأذان واحد وإقامتين ، لا تصلي بينهما شيئاً وقال : هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ».

ص ﴿ ١٧٠٤ ﴾ ٣٥٠ - حماد ، عن حريز « قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعاً ، فقال : له إلى طلوع الشمس من يوم النحر ، فإن

١ - ظاهره جواز التظر بشهوة قبل طواف النساء ، ولا قائل به ، فيمكن أن يكون المراد

التظر بغير شهوة .

٢ - الظاهر أن فيه سقطاً ، والصواب : « عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ».

٣ - أي بعد ورود وقت العشاءين ، ولا ينافي استحباب التأخير إلى المزدلفة والمشرع .

طلعت الشمس يوم النحر فليس له حجٌّ و يجعلها عمرَةً و عليه الحجُّ من قابل ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، فإن شاء أقام بمكة ، وإن شاء أقام بمنى مع الناس ، وإن شاء ذهب حيث شاء ، [و] ليس هو من - الناس في شيء» (١).

ب مختلف ﴿١٧٠٥﴾ ٣٥١ - الحسن بن محبوب ، عن داود الرقيّ « قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بنى إذ دخل عليه رجلٌ فقال : إن قوماً قدموا اليوم و قد فاتهم - الحجُّ ؟ فقال : نسأل الله العافية ، أرى أن يهريق كلُّ واحدٍ منهم دم شاة و يجلون ، و عليهم الحجُّ من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم ، و إن أقاموا حتى تمضي أيام - التشريق بمكة حتى خرجوا إلى وقت أهل مكة و أحرموا منه و اعتمروا فليس عليهم الحجُّ من قابل » (٢).

ج ﴿١٧٠٦﴾ ٣٥٢ - إبراهيم بن هاشم ، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابه - عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أتدري لم جعل المقام ثلاثاً بمنى ؟ قال : قلت : لأبي شيء جعلت - أو لماذا جعلت - ؟ قال : من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحجَّ » (٣).

ض ﴿١٧٠٧﴾ ٣٥٣ - أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن - درّاج ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن رمى الجمار يوم النحر ما لها ثمى و خدها ، و لا يرمى من الجمار غيرها يوم النحر (٤) ؟ فقال : قد كن يرمين كلهن و لكنهم تركوا ذلك ، فقلت له : جعلت فداك فأرميهن ؟ قال : لا ترمهن ، أما ترضى أن تصنع مثل ما أصنع ؟! ».

١ - يدل على عدم إدراك الحج بإدراك اضطراري المشعر ، والحج من قابل على الوجوب مع الاستقرار أو بقاء الاستطاعة للضرورة ، و على الاستحباب مع عدمها . (ملذ)

٢ - تقدم الخبر في باب تفصيل فرائض الحج تحت رقم ٣٧ - مع اختلاف جزئي في بعض الألفاظ - عن داود بن كثير الرقي .

٣ - المراد ثواب الحج تفضلاً ، لا استحقاقاً . ٤ - الظاهر رمي جرة العقبة .

ص ١٧٠٨ ﴿٣٥٤﴾ - علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألت عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق؟ قال: نعم ولا يجهرن».

ص ١٧٠٩ ﴿٣٥٥﴾ - فضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألت عن المملوك المتمتع، فقال: عليه مثل ما على الحر إنا أضحيت وإنا صوم»^(١).

ص ١٧١٠ ﴿٣٥٦﴾ - النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام «قال في الرجل يقول: علي بدنة^(٢)، قال: يجزئ عنه بقرة إلا أن يكون على بدنة من الإبل».

ص ١٧١١ ﴿٣٥٧﴾ - أحمد^(٣)، عن الحسن بن علي بن فضال، عن داود الرقي عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء؟ قال: إذا لم يجد بدنة فسبع شياه، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله».

ص ١٧١٢ ﴿٣٥٨﴾ - صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: الرجل يخرج من حجه و عليه شيء [و] يلزمه فيه دم، يجزئه أن يذبحه إذا رجع إلى أهله؟ فقال: نعم، وقال - فيما أعلم - يتصدق به»^(٤).

ص ١٧١٣ ﴿٣٥٩﴾ - محمد بن الحسين^(٥)، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن الحسن العطار «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه

١ - محمول على المائلة في الكمية.

٢ - البدنة: ناقة أو بقرة، أو بعير ذكر على قول الأزهري، ولا تقع البدنة على الشاة. و قال بعض اللغويين: البدنة هي الإبل خاصة بدليل قوله تعالى: «فإذا وجبت جنوبها» سُميت بذلك لعظم بدنها، وإنا الحقن البقرة بالإبل بالسنة وهو قوله عليه السلام: «تجزء البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة» إذ لو كانت البدنة في الوضع يطلق على البقر لما ساع عطفها، لأن المعطوف غير المعطوف عليه. (المصباح) ٣ - هو أبو جعفر الأشعري.

٤ - المشهور أنه إن كان فعل ما يلزم الفداء في الحج يجب ذبحه بئى، وإن كان في العمرة يجب ذبحه بمكة، ويمكن حمل هذا الخبر على ما إذا لم يمكنه البعث. (ملذ)

٥ - في بعض النسخ: «محمد بن يحيى» فإن كان هو فهو المعادي.

أن يتمتع بالعمرة إلى الحج أعليه أن يذبح^(١)؟ فقال: لا؛ إن الله تعالى يقول: «عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ»^(٢)».

قال محمد بن الحسن: المعنى فيه أنه لا يجب عليه الذبح وهو مخير بينه وبين أن يأمره بالصوم، يدل عليه ما رواه:

صح **﴿١٧١٤﴾** ٣٦٠ - محمد بن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أمرت مملوكي أن يتمتع، فقال: إن شئت فاذبح عنه، وإن شئت فمه فليصم»^(٣).

صح **﴿١٧١٥﴾** ٣٦١ - فأما ما رواه العباس، عن سعد بن سعد، عن محمد ابن القاسم، عن فضيل بن يسار^(٤)، عن يونس بن يعقوب «قال: قلت لأبي- عبدالله عليه السلام: إن معنا ممالك لنا قد تمتعوا، أعلينا أن نذبح عنهم؟ قال: فقال: المملوك لا حج له، ولا عمرة ولا شيء»^(٥).

فحمول على من يتمتع بغير إذن مولاه، فأما إذا أذن له في ذلك كان الحكم فيه ما قدمناه.

صح **﴿١٧١٦﴾** ٣٦٢ - التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صدقة رَغيف خيرٌ من نسك مَهْرُول»^(٦).

صح **﴿١٧١٧﴾** ٣٦٣ - محمد بن يحيى^(٧)، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: سَقْتُ فِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً فَأَيْنَ أَنْحَرُهَا؟ قال: بمكة، قلت: أي شيء أعطي منها؟

١ - في بعض النسخ: «أعليه أن يذبح عنه»، أي: أعلى المالك أن يذبح عن المملوك، فعليه الاستشهاد بالآية لا محصل له، والظاهر زيادة «عنه».

٢ - التحل: ٧٧. وقد تقدّم الخبر في «باب الذبح» مع بيان له.

٣ - مضى الخبر بعينه في ص ٢٨٨ تحت رقم ٦٦٦.

٤ - في بعض النسخ: «محمد بن القاسم، عن الفضيل».

٥ - أي عليكم.

٦ - هذا تحريص على كون الهدي سميئاً. ٧ - مر الكلام فيه آنفاً.

قال: «كُلْ ثَلَاثًا وَاهْدِ ثَلَاثًا، وَتَصَدَّقْ بِثَلَاثٍ».

صح (١٧١٨) ﴿٣٦٤﴾ - علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هدياً للكعبة كيف يصنع؟ قال: إن أبي أتاه رجلٌ قد جعل جاريته هدياً للكعبة، فقال له: مُر مُنَادِيًا يَقُومُ عَلَى الْحَجَرِ فِينَادِي: «أَلَا مَنْ قَصُرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ، أَوْ قُطِعَ بِهِ، أَوْ نَفَدَ طَعَامَهُ فَلْيَأْتِ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ!» و أمره أن يُعْطِيَ أَوَّلًا فَأَوَّلًا حَتَّى يَتَصَدَّقَ بِثَمَنِ الْجَارِيَةِ» (١).

ح (١٧١٩) ﴿٣٦٥﴾ - إبراهيم بن مهزيار، عن أخويه: علي و داود، عن حماد، عن عبد الرحمن بن أعين «قال: حَجَجْنَا سَنَةً وَمَعَنَا صِبْيَانٌ فَعَزَّتْ - الْأَضْحَى فَأَصْبْنَا شَاءَ بَعْدَ شَاءَ فَذَبَجْنَا لِأَنْفُسِنَا وَتَرَكَنَا صَبِيَانَنَا، قَالَ: فَأَتَى بُكَيْرٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَذَبَجُوا عَنِ الصَّبِيَانِ وَتَصُومُوا أَنْتُمْ عَنِ أَنْفُسِكُمْ، فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا فليصم عن كلِّ صَبِيٍّ مِنْكُمْ وَلِيَّهِ».

ن (١٧٢٠) ﴿٣٦٦﴾ - الحسن بن علي بن فضال، عن عبيس، عن كرام، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ تَمَتَّعَ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يَهْدِي وَ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ النَّفْرِ وَجَدَ ثَمْنَ شَاءَ أَيَذِيعُ أَوْ يَصُومُ؟ قَالَ: لَا بَلْ يَصُومُ، فَإِنَّ أَيَّامَ الذَّبْحِ قَدْ مَضَتْ».

صح (١٧٢١) ﴿٣٦٧﴾ - محمد بن الحسين، عن صفوان (٢)، عن هارون بن - خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام كَانَ يَطْعَمُ مِنْ ذَبِيحَتِهِ الْحَرُورِيَّةَ (٣) قُلْتُ: وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ حَرُورِيَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ».

١ - تقدّم الخبر بلفظ آخر في الباب تحت رقم ١٧٥، و سيأتي في المجلد التاسع تحت رقم

٢٠ «في الوصية المهمة» أيضاً بلفظه.

٢ - هو صفوان بن يحيى، و رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب. و في بعض النسخ:

«محمد بن الحسن» والقاهر هو تصحيف.

٣ - الحرورية نسبة إلى حروراء، موضع بقرب الكوفة، تنسب إليها جماعة تبرزوا من

علي أمير المؤمنين عليه السلام و شهدوا عليه بالكفر - لعنهم الله - و هم فرقة من الخوارج و يستون بالشرأة، جمع شاري، زعموا أنهم شروا أنفسهم بأن لهم الجنة، يقاتلون و يقتلون.

ص ١٧٢٢ ﴿٣٦٨ - أحمد، عن الحسين^(١) عن النضر بن سويد، عن ابن -
سينان، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه كره أن يُطعمَ المشركَ من لحوم الأضاحي».

ص ١٧٢٣ ﴿٣٦٩ - أحمد، عن البرقي، عن ابن سينان، عن عبد الملك القمي
عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: يؤكل من كلِّ هذِي نذراً كان أو جزءاً»^(٢).

قال محمد بن الحسن: إنَّها يجوز له أن يأكل من الهدى الواجب إذا تصدق
بثمنه على ما مضى القول فيه والروايات.

ص ١٧٢٤ ﴿٣٧٠ - الحسين، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم
«قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا عقص الرجل رأسه أو لبَّده في الحج أو العمرة فقد
وجب عليه الحلق»^(٣).

ص ١٧٢٥ ﴿٣٧١ - أحمد بن محمد، عن علي^(٤)، عن أبي بصير، عن
أبي عبد الله عليه السلام «قال: على الصَّرورة أن يحلق رأسه ولا يقصر، إنَّها التقصير لمن
قد حجَّ حجة الإسلام».

ص ١٧٢٦ ﴿٣٧٢ - يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية^(٥)،
عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ينبغي للصَّرورة أن يحلقَ وإن كان قد حجَّ، فإن
شاء قصرَ وإن شاء حلقَ، فإذا لبَّد شعره أو عقصه فإنَّ عليه الحلق، وليس له -
التقصير».

ص ١٧٢٧ ﴿٣٧٣ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبد الله
عليه السلام «قال: ينبغي للصَّرورة أن يحلقَ، وإن كان قد حجَّ، فإن شاء قصرَ وإن
شاء حلقَ، فإذا لبَّد شعره أو عقصه فإنَّ عليه الحلق، وليس له التقصير»^(٦).

١ - يعني أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، عن الحسين بن سعيد.

٢ - يمكن أن يكون المراد جواز أكل غير المالك منه. (ملذ)

٣ - صريح في وجوب الحلق على من عقص أو لبَّد في حج كان أو عمرة.

٤ - هو ابن أبي حنيفة البطائني، و لعلَّ راويه ابن أبي نصر البرزطي.

٥ - هو ابن عمار. ٦ - يمكن تخصيصه بأهل مكة و من في حكمهم.

مع ﴿١٧٢٨﴾ ٣٧٤ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثله»^(١).

مع ﴿١٧٢٩﴾ ٣٧٥ - محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن أسماعيل بن - بزيع، عن علي بن النعمان، عن سويد القلاء، عن أبي سعد^(٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: يجب الحلق على ثلاثة نفر: رجل لبّد، ورجل حجّ ندباً لم يحج قبلها، ورجل عقص رأسه».

مع ﴿١٧٣٠﴾ ٣٧٦ - عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار - الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق، قال: إن كان قد حجّ قبلها فليجزّ شعره، وإن كان لم يحجّ فلا بدّ له من الحلق. وعن رجل حلق قبل أن يذبح؟ قال: يذبح ويعيد الموسى لأن الله تعالى يقول: «وَلَا تَخْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَذِي مَجْلَهُ»^(٣)».

مع ﴿١٧٣١﴾ ٣٧٧ - علي بن السندي، عن حماد، عن حريز، عن محمد ابن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج، ووقف بعرفة وبالمشعر، ورمى الجمرة، وذبح وحلق أغطّي رأسه؟ فقال: لا، حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، قيل له: فإن كان قد فعل؟ فقال: ما أرى عليه شيئاً».

مع ﴿١٧٣٢﴾ ٣٧٨ - علي بن السندي، عن حماد، عن حريز، عن زرارّة «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء، قال: عليه جزور سمينه؛ قلت: رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي؟ قال: عليه دمٌ يهريقه من عنده».

مع ﴿١٧٣٣﴾ ٣٧٩ - محمد بن الحسين، عن صفوان، عن أبي أيوب «قال: حدّثني سلمة بن مخرز أنه كان تمتع حتى إذا كان يوم التّحر طاف بالبيت و

١ - أي لأعدانكم. وفي الفقيه في خير عن الصادق عليه السلام: «حلق الرأس في غير حج ولا عمرة

مثلة لأعدانكم وجمال لكم». ٢ - في بعض النسخ: «عن أبي سعيد». ٣ - البقرة: ١٩٦.

بالصفا والمروة ، ثم رَجَعَ إلى مِيْنِ و لم يطف طواف النَّسَاءِ فوقع على أهله فذكره لأصحابه ، فقالوا : فلانُ قد فعل مثلَ ذلك فسألَ أبا عبد الله عليه السلام فأمره أن ينحر بدنةً ، قال سَلَمَة : فذهبت إلى أبي عبد الله عليه السلام فسألته ، فقال : ليس عليك شيءٌ ، فرجعت إلى أصحابي ، فأخبرتهم بما قال ، فقالوا : اتقاك و أعطاك من عَيْنِ كَدْرَة ، فرجعت إلى أبي عبد الله عليه السلام فقلت : إني لقيت أصحابي فقالوا : اتقاك ، فقد فعل فلانٌ مثل ما فعلت فأمره أن ينحر بدنةً ، فقال : صدقوا ما أتقيتك ولكن فلانُ فعله متممداً وهو يعلم ، وأنت فعلته وأنت لا تعلم ، فهل كان بلغك ذلك ؟ قال : قلت : لا والله ما كان بلغني ، فقال : ليس عليك شيءٌ» (١) .

صح **﴿ ١٧٣٤ ﴾** ٣٨٠ - الحسن بن علي بن فضال ، عن عباس بن عامر ، عن أبان ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : [قد] جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : إني أهديت جارية إلى الكعبة و أعطيت بها خمسمائة دينار ما ترى ؟ قال : بعها ، ثم خذ ثمنها فقم به على هذا الحائط - حائط الحجر - ثم ناد فأعط كل منقطع به و كل محتاج من الحاج » .

صح **﴿ ١٧٣٥ ﴾** ٣٨١ - أحمد بن محمد (٢) ، عن ابن أبي نصر « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه فتشترى تلك الفضول بمائة درهم يكون ممن يجب عليه [الهدي] ؟ فقال : له بدٌّ من كراء و نفقة ؟ قلت : له كراءٌ و ما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة ، قال : و أي شيء كسوة بمائة درهم ؟ هذا ممن قال الله : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج و سبعة إذا رجعتُمْ » (٣) » .

صح **﴿ ١٧٣٦ ﴾** ٣٨٢ - العباس (٤) ؛ و علي بن السندي جميعاً ، عن حماد بن -

١ - تقدم بلفظ آخر تحت رقم ٢١ من باب الكفارة عن خطأ المحرم .

٢ - الظاهر كونه ابن عيسى ، و يمكن أن يكون البرقي ، لأن كلاً منها يروي عن البرنظي .

٣ - البقرة ١٩٦ ، و يدل الخبر على عدم وجوب بيع ثياب التجمّل في الهدي .

٤ - يعني به العباس بن معروف .

عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سمعته يقول : قال علي عليه السلام - في قول الله عز وجل - : « وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ^(١) » ، قال : أيام العشر ^(٢) و قوله : « وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ^(٣) » قال : أيام التشريق .

صح **﴿ ١٧٣٧ ﴾** ٣٨٣ - محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من - الصلاة أيام التشريق ، فقال : يتم صلاته ثم يكبر ، قال : و سألته عن - التكبير أيام التشريق بعد كم صلاة ؟ فقال : كم شئت ، إنه ليس بموقت - يعني في الكلام - .»

صح **﴿ ١٧٣٨ ﴾** ٣٨٤ - علي ^(٤) ، عن فضالة ، عن رفاعة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتعجل في يومين من منى أيقطع التكبير ؟ قال : نعم بعد صلاة الغداة .»

صح **﴿ ١٧٣٩ ﴾** ٣٨٥ - أحمد بن الحسن ^(٥) ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ابن صدقة ، عن عمار الساباطي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يكبر في أيام التشريق ، قال : إن نسي حتى قام من موضعه فلا شيء عليه .»

صح **﴿ ١٧٤٠ ﴾** ٣٨٦ - العباس ؛ والحسن بن علي جميعاً ، عن علي ، عن فضالة ، عن معاوية ^(٦) ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : إن أهل مكة يتيمنون الصلاة بعرفات ، فقال : ويلهم - أو ويحهم - ! و أي سفر أشد منه ؟ لا ، لا يتم ^(٧) .»

١ - كذا ، و الآية في المصحف هكذا : « و يذكر اسم الله في أيام معلومات » سورة الحج آية ٢٨ . ٢ - أي عشر ذي الحجة . ٣ - البقرة : ٢٠٣ . ٤ - يعني به علي بن الحكم . ٥ - هو أحمد بن الحسن بن علي بن فضال .

٦ - يعني : « العباس بن معروف ؛ والحسن بن علي بن عبد الله ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار . » و مر الخبر ص ٤٧٨ تحت رقم ١٤٧ .

٧ - أو من تم الصلاة بعرفات عثمان بن عفان جماعة في صلاة الظهر أيام خلافته ، و تبعه معاوية بن أبي سفيان في صلاة العصر و صلى كل منها في جماعة خلافاً للثبتي عليه السلام . ←

٤٨٧ **١٧٤١** ﴿٣٨٧﴾ - صفوان، عن إسحاق بن عمار «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أهل مكة إذا زاروا عليهم إتمام الصلاة؟ قال: نعم، والمقيم بمكة إلى شهر بمنزلتهم» (١).

١٧٤٢ ﴿٣٨٨﴾ - حماد، عن حريز، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: من قديم بعد التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتم الصلاة، وعليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتى ينفر» (٢).

١٧٤٣ ﴿٣٨٩﴾ - يعقوب (٣)، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي-عبدالله عليه السلام «قال: أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا إلى منازلهم، ثم رجعوا إلى منى أتموا الصلاة (٤) وإن لم يدخلوا منازلهم قصرُوا».

١٧٤٤ ﴿٣٩٠﴾ - أحمد بن الحسن (٥)، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق ابن صدقة، عن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن التكبير، فقال: واجب في ذُبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق».

قال محمد بن الحسن: المعنى أنه شديد الاستحباب لا أنه فرض يستحق تاركه العقاب، يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار، ويزيده بياناً ما رواه:

← روى البخاري في صحيحه مسنداً «عن الأعمش قال: حدثنا إبراهيم قال: سمعت عبدالرحمن بن يزيد يقول: صلى بنا عثمان بن عفان بنى أربع ركعات، فقبل ذلك لعبدالله بن مسعود، فاسترجع! ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر بنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان».

و روى مثله مسلم في صحيحه ج ١ ص ٢٦٧. (راجع البحث في هذه المسألة فتح الباري ج ٢ ص ٦٥٦)

١ - لعل تخصيص الشهر، لأن بعد الشهر الحكم في سائر البلدان أيضاً الإتمام، وإتيا الحكم المخصوص بمكة إلى شهر. (ملذ)

٢ - ظاهر الخبر مخالف لما هو المشهور. ٣ - أي ابن يزيد.

٤ - هذا أيضاً مخالف للمشهور، و موافق ظاهراً لمذهب علي بن بابويه و السيد المرتضى

و ابن الجنيد من اعتبار دخول المنزل.

٥ - يعني ابن فضال كما مرّ آنفاً.

مع ﴿١٧٤٥﴾ ٣٩١ - علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن التكبير أيام التشريق أو واجب هو أم لا؟ قال: يستحب وإن نسي فلا شيء عليه؛ قال: وسألته عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق؟ قال: نعم ولا يجهرن».

مع ﴿١٧٤٦﴾ ٣٩٢ - علي^(١)، عن فضالة، عن معاوية بن عمار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله، قال: يرسل فيطاف عنه، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه».

٤٨٨

مع ﴿١٧٤٧﴾ ٣٩٣ - عنه، عن فضالة، عن معاوية «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله، قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت، فإن مات هو فليقض عنه وليه أو غيره، فأما مادام حياً فلا يصلح أن يقضي عنه، وإن نسي رمي الجمار فليسا سواء، الرمي ستة و الطواف فريضة».

مع ﴿١٧٤٨﴾ ٣٩٤ - موسى بن جعفر بن وهب، عن الحسن بن علي - الوشاء، عن أحمد بن محمد^(٢) «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى امرأته متعمداً ولم يطف طواف النساء، قال: عليه بدنة وهي تجزئ عنها»^(٣).

مع ﴿١٧٤٩﴾ ٣٩٥ - صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن سماعة، عن أبي - إبراهيم عليه السلام «قال: سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة، قال: لا يضره»^(٤)، يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه».

مع ﴿١٧٥٠﴾ ٣٩٦ - قال إسحاق: و روى مثل ذلك سماعة، عن سليمان،

١ - يعني علي بن مهزيار.

٢ - الظاهر هو أحمد بن محمد بن علي بن عمر بن رباح القلاء السواق.

٣ - لعله محمول على ما إذا طافت المرأة طواف النساء. (ملذ)

٤ - حل على ما إذا قدم الطواف للضرورة أو ساهياً، وأما مع عدم الضرورة فالمقطوع به

في كلام الأصحاب عدم الإجزاء وعدم الجواز.

عن أبي عبدالله عليه السلام.

ص ١٧٥١ ﴿٣٩٧﴾ - يعقوب بن يزيد، عن ابن سينان، عن ابن مُسكان، عن جعفر بن ناجية «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بات ليالي منى بمكة، فقال: عليه ثلاثة من الغنم» (١).

٣٩٨ ﴿١٧٥٢﴾ - عمرو بن سعيد، عن مُصدق بن صدقة، عن عمار- الشَّباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام «عن الرَّجل نسي أن يطوف طواف التَّسَاءِ حتَّى رَجَعَ إلى أهله، قال: عليه بَدَنَةٌ ينحَرها بين الصَّفا والمروة» (٢).

٣٩٩ ﴿١٧٥٣﴾ - علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بأن يأتي الرَّجل مكة فيطوف أيام منى، ولا يبيت بها».

ولا ينافي هذا ما رواه:

ص ١٧٥٤ ﴿٤٠٠﴾ - العيص بن القاسم «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن- الزَّيْرَةَ بعد زيارة الحج في أيام التَّشْرِيق، فقال: لا».

لأنَّ المعنى فيه أنَّ المقام بمنى أفضل وإن كانت الزَّيْرَةَ جائزة.

يدلُّ عليه ما رواه:

ص ١٧٥٥ ﴿٤٠١﴾ - محمد بن عيسى، عن محمد بن سينان، عن ابن- مُسكان، عن ليث المرادي «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوُّعاً، فقال: المقام بمنى أفضل وأحبُّ إليَّ» (٣).

١ - تقدَّم الخبر مع بيانه في ص ٢٩٠ تحت رقم ٣٢.

٢ - ذلك إذا واقع بعد الذَّكر.

٣ - و أمَّا نهار أيام التَّشْرِيق، فلا يجب فيه سوى الزَّمي، فإذا رمى جاز له مفارقة منى لزيارة البيت وغيره، وإن كان المقام بمنى نهاراً أفضل، كما رواه ليث المرادي عن الصادق عليه السلام أن المقام بها أفضل من الطَّوْافِ تطوُّعاً. ومنه الحلبي الصَّرورة من التَّفر في الأوَّل إلا للصَّرورة، و يجوز تقديم رحله قبل الزَّوال. (الدَّروس)

١٧٥٦ ﴿٤٠٢﴾ - محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار
 قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : رجل زار ففضى طواف حجه كله أيطوف
 بالبيت أحب إليك أم يمضي على وجهه إلى منى ؟ فقال : أي ذلك شاء فعل ما
 لم يبت .»

١٧٥٧ ﴿٤٠٣﴾ - محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ^(١) ،
 عن أحدهما عليهما السلام « أنه قال في رجل بعث بثقله يوم النفر الأول وأقام هو إلى-
 الأخير ، قال : هو ممن تعجل في يومين .»

١٧٥٨ ﴿٤٠٤﴾ - محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ^(٢) ، عن حماد ،
 عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر-
 الأول ، و من نفر في النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس ،
 وهو قول الله تعالى : « فَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنَّمْ عَلَيْهِ لَمِنَ اتَّقَى » ^(٣) قال : اتقى -
 الصيد .»

١٧٥٩ ﴿٤٠٥﴾ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن هيثم ، عن-
 الحكم بن مسكين ، عن معاوية بن عمار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : من نفر
 في النفر الأول متى يجل له الصيد ؟ قال : إذا زالت الشمس من اليوم الثالث .»
 [و] حدثني به محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات ^(٤) .

١ - يعني البطائني ، و رواه البرنطبي ، والمراد بـ«أحدهما» الصادق أو الكاظم عليهما السلام .

٢ - السند مجهول لاشتراك ابن يحيى ، و يحتمل الصحة بناءً على ظهور كونه الخزاز . (ملذ)

٣ - البقرة : ٢٠٣ . وفي المصحف : «فن تعجل في يومين فلا إثم عليه و من تأخر فلا إثم
 عليه لمن اتقى» . و ورد في تأويل الآية وجوه : أحدها : أن التأخير بين التعجيل والتأخير إثمًا هو لمن
 اتقى الصيد والنساء في إحرامه ، كما مر . والقافي : أن من تعجل إثمًا يكون بغير إثم إذا اتقى الصيد ،
 إلى أن ينفر الناس في النفر الأخير . وهذا الخبر يحتمل كلا من الوجهين ، والجمع بينهما أيضاً .

(راجع تأويل الثالث والرابع والخامس «ملاذ الأخيار» ج ٨ ص ٥٧٧)

٤ - يعني قال محمد بن علي بن محبوب : و حدثني بذلك أيضاً محمد بن الحسين بن-

أبي الخطاب .

ص ١٧٦٠ ﴿٤٠٦﴾ - يعقوب^(١)، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة إلا مرة، و بسط فيها ثوبه تحت قدميه، و خلع نعليه».

ص ١٧٦١ ﴿٤٠٧﴾ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن علي^(٢)، عن أحدهما عليهما السلام «في رجل لم يودع البيت، قال: لا بأس إن كانت به علة أو كان ناسياً».

ص ١٧٦٢ ﴿٤٠٨﴾ - محمد بن عبدالجبار، عن عبدالرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبدالحميد «قال: سمعت محمد بن إبراهيم يقول: من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا صحبك الله» (٣).

ص ١٧٦٣ ﴿٤٠٩﴾ - صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر».

ص ١٧٦٤ ﴿٤١٠﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن عده من أصحابنا، عن محمد بن عبدالحميد، عن أبي خالد مولى علي بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد الحج عليه طواف النساء؟ فقال: ليس عليه طواف النساء» (٤).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر غير معول عليه، لأن الذي لا خلاف فيه بين الطائفة أن طواف النساء لا بد منه في سائر أنواع الحج، و في العمرة أيضاً.

ص ١٧٦٥ ﴿٤١١﴾ - محمد بن عيسى، عن محمد بن سينان، عن ابن-مُسكان، عن سعيد الأعرج «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ليس لأهل سرف و

١ - يعني به يعقوب بن يزيد الكاتب الأنباري الثقة.

٢ - تقدم ذكره آنفاً.

٣ - تقدم الخبر في الباب تحت رقم ٢٢٣ بتفاوت في السند.

٤ - تقدم الخبر في باب زيارة البيت تحت رقم ٢٠ ص ٢٨٧، و فيه: «عن مفرد العمرة» و

أوردنا في ص ٢٨٨ مذهب الأصحاب فيه.

لا لأهل مَرَّ و لا لأهل مَكَّة متعة^(١)، يقول الله تعالى: « ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ^(٢) » .» .

صحح ﴿١٧٦٦﴾ ٤١٢ - علي بن السندي، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سألته عن قول الله تعالى: « ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » ، قال: ذلك أهل مكة ليس لهم متعة و لا عليهم غمرة^(٣)، قال: قلت: فأحد ذلك؟ قال: ثمانية و أربعون ميلاً من جميع نواحي مكة دون عُسفان، و دون ذات عِزْق ^(٤) .» .

صحح ﴿١٧٦٧﴾ ٤١٣ - زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له، فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت إن كان له أهلٌ بالعِراق و أهلٌ بمكة؟ قال: فليُنظر أيُّهما الغالب عليه فهو من أهله ^(٥) .» .

صحح ﴿١٧٦٨﴾ ٤١٤ - يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص^(٦)،

١ - «سرف» بالسین المهملة - ككتف - موضع قريب من التنعيم، و هو من مكة على

عشرة أميال. و قيل: أقلّ و أكثر (مجمع البحرين) و في الصحاح: المرّ - بالفتح - : الجبل، و بطن مرّ أيضاً، و هو من مكة على مرحلة. ٢ - البقرة: ١٩٦. ٣ - أي قبل الحج.

٤ - عُسفان - كعثان - : موضع بين مكة و المدينة بينه و بين مكة مرحلتان. و ذات

عِزْق : موضع أول تهامة و آخر العقيق و هو على نحو مرحلتين من مكة.

٥ - قال الفاضل التستري (ره) : لعلّ هذا إذا لم يقم بأهله في مكة سنتين، و إلّا فقد شمله ما

دلّ على حكم إقامة سنتين، هو ما إذا أقام بدون أهله. و على الأخير ربما يستشكل الأمر، و يقال:

كيف يستقيم الحكم على من كان مع أهله في غير مكة سنين كثيرة، و ينفرد عنهم سنتين في مكة

بأنه من أهل مكة، مع الحكم بأنه إذا كان مع أهله في مكة سنتين و مع أهله في غير مكة عشر

سنين مثلاً بأنه ليس من أهل مكة. فعلى هذا لا يبعد أن يحمل ما دلّ على أنّ إقامة سنتين يجعل

الشخص كالمقيم على ما إذا أقام مع أهله في مكة، و لم يكن له أهل آخر في غيرها، و يؤيده قوله

نعائى: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام». (ملذ) أقول: إن إقامة سنتين بمكة يجعله

كالمقيم إذا لم يتعارف في شأنه أن يكون قبل الاستطاعة إقامتان مع أهلين: أحدهما بمكة و الآخر

في غيرها، و أما إذا تعارف ذلك فالحاكم البلد النالِب. ٦ - الظاهر هو ابن البخري الثقة.

عن أبي عبدالله عليه السلام « في المجاور بمكة يخرج إلى أهله ثم يرجع إلى مكة بأي شيء يدخل؟ فقال: إن كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع، وإن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع » (١).

ص ١٧٦٩ ﴿٤١٥﴾ - أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن عاصم (٢)، عن محمد بن مسلم « قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الإسلام، ولم يوص بها أتقضى عنه؟ قال: نعم » (٣).

ص ١٧٧٠ ﴿٤١٦﴾ - محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن ابن-مُسكان قال: حدثني سعيد (٤)، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصيته في نسمة؟ قال: يفرمها وصيته ويجعلها في حجة كما أوصى، فإن الله تعالى يقول: « فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ (٥) »، قلت: من أوصى بعشرين درهماً في حجة؟ قال: يحج بها رجل من حيث يبلغه ».

ص ١٧٧١ ﴿٤١٧﴾ - سلمة بن الخطاب، عن محمد بن عبد الحميد، عن أحمد بن عيسى، عن غيلان « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التكبير في أيام الحج من أي يوم يبتدئ به؟ وفي أي يوم يقطعه - وهو بمنى و سائر الأمصار سواء أو بمنى أكثر -؟ فقال: التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلاة الظهر إلى صلاة الغداة من يوم التفر، فإن أقام الظهر كبر وإن أقام العصر كبر، وإن أقام -

١ - حمل على أن المراد من يكون هذا شأنه في كل سنة، فحكم عليه السلام بالأغلب. (ملذ)

٢ - يعني أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد.

٣ - يدل على وجوب قضاء الحج عن الميت وإن لم يوص، ويؤيده ما في الكافي ج ٤ ص ٢٧٧ في الصحيح عن رفاة قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها أيقضى عنه؟ قال: نعم».

٤ - المراد سعيد بن يسار الضبي مولاهم، الخياط وكان ثقة، له كتاب.

٥ - البقرة: ١٨١.

المغرب لم يكبر؛ والتكبير بالأمصار يوم عرفة صلاة الغداة إلى التفر الأول، و صلاة الظهر وهو وسط أيام التشريق». قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافق لمذهب العاقبة ولنا نعمل به، والعمل على ما قدمناه من الأخبار.

تم الجزء الرابع من كتاب تهذيب الأحكام وآخره كتاب الحج ويتلوه في الجزء الخامس^(١) «كتاب الزيارات»، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

«نحمّدك اللهم على حُسن صنيعك بنا، و سوغ»
«نعمايك علينا، اللهم أصلح لنا أمورنا فإنك عصمة أمرنا»
«واجعل سعينا كله ذخيرة للفوز في المعاد، والقرب من»
«التسبي وآله ﷺ أشرف العباد، يا إلهنا وسيّدنا توكلنا»
«عليك فأنت ربنا و مولانا، فأحرسنا بعينك التي لاتنام»
«و بركنك الذي لا يرام، وارحمنا بقدرتك يا رحمن»

فهرس كتاب الحج

- ٣ ﴿ باب ١ ﴾ وجوب الحج
٢٠ ﴿ باب ٢ ﴾ كيفية لزوم فرض الحج من الزمان
٢٢ ﴿ باب ٣ ﴾ ثواب الحج
٢٩ ﴿ باب ٤ ﴾ ضروب الحج
٥٦ ﴿ باب ٥ ﴾ العمل والقول عند الخروج
٦٢ ﴿ باب ٦ ﴾ المواقيت
٧٣ ﴿ باب ٧ ﴾ صفة الإحرام
١١٢ ﴿ باب ٨ ﴾ دخول مكة
١١٧ ﴿ باب ٩ ﴾ الطواف
١٦٥ ﴿ باب ١٠ ﴾ الخروج إلى الصفا
١٩٠ ﴿ باب ١١ ﴾ الإحرام الحج
٢٠٠ ﴿ باب ١٢ ﴾ نزول منى
٢٠٣ ﴿ باب ١٣ ﴾ الغدوة إلى عرفات
٢١١ ﴿ باب ١٤ ﴾ الإفاضة من عرفات
٢١٤ ﴿ باب ١٥ ﴾ نزول المزدلفة
٢٢٦ ﴿ باب ١٦ ﴾ الذبح
٢٧١ ﴿ باب ١٧ ﴾ الحلق
٢٨١ ﴿ باب ١٨ ﴾ زيارة البيت
٢٩٥ ﴿ باب ١٩ ﴾ الرجوع إلى منى و رمي الجمار
٣٠٥ ﴿ باب ٢٠ ﴾ التفرد من منى
٣١٠ ﴿ باب ٢١ ﴾ دخول الكعبة
٣١٥ ﴿ باب ٢٢ ﴾ الوداع
٣١٨ ﴿ باب ٢٣ ﴾ تفصيل فرائض الحج
٣٣٣ ﴿ باب ٢٤ ﴾ ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه
٣٥٢ ﴿ باب ٢٥ ﴾ الكفارة عن خطأ المحرم و تعديبه الشروط
٤٢٩ ﴿ باب ٢٦ ﴾ باب من الزيادات في فقه الحج